موسوعة العدالة
فـــي
قضاءِ النقض المدنـي

(في الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠١٦)

الجزء الأول

حـــرف (أ)

المستشار
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الأستاذ
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض

الطبعة الأولى
٢٠١٧

دار العدالة للنشر والتوزيع
tel ٠٢٣٩٥٥٢٧١ – fax-٠٢٣٩١٦١٣٥
٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – عابدين – القاهرة
www. ELADALAH.com - ٠١٠٠٢٥٥١٦٩٩

اسم الكتاب : موسوعة العدالة في قضاء النقض المدني

المؤلف : المستشار الدكتور/ إبراهيم سيد أحمد – الأستاذ/أشرف عبد الوهاب – المحامي بالنقض

الناشر : دار العدالة ٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – القاهرة

tel ٠٢٢٣٩٥٥٢٧١ – fax ٠٢٢٣٩١٦١٣٥

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : ٢٠١٧.

الترقيم الدولي :

رقم الإيداع :

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل eladalahashrf@gmail.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾.

صدق الله العظيم

الموضوعات البادئة

بحـــرف (أ)

١ ـ إجراءات الطلب

١ـ إجراءات الطلب: ميعاد الطلب " . نظام عام

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن أقدمية القضاة وأعضاء النيابة العامة تتحدد في القرار الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم وفقاً للمادة ٥٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وأن طلب تعديل الأقدمية لا يتأتى إلا بإلغاء القرار الصادر بالتعيين أو الترقية فيما تضمنه من تحديد تلك الأقدمية . إذ كان ذلك، وكان التكييف القانونى الصحيح للطلب هو أن الطالب يطلب إلغاء القرار الجمهورى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٩ الصادر بتعيينه مساعداً للنيابة العامة فيما تضمنه من عدم تحديد أقدميته بين أقرانه المعينين بدفعة ١٩٩٤ الأساسية، وعلى ذلك يكون الطلب من قبيل طلبات الإلغاء التى يتعين تقديمها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً وفقاً للمادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية السالف، ويترتب على مخالفة ذلك الميعاد عدم قبول الطلب باعتبار أن مواعيد التقاضى من النظام العام . لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن القرار الجمهورى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٩ الصادر بتعيين الطالب بوظيفة مساعداً للنيابة العامة وتحديد أقدميته بين أقرانه المعينين فيه قد نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٤ في ١٩٩٩/٦/١٧، وكان الطالب لم يتقدم بطلبه المطروح إلا بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٧، فإن الطلب يكون مقدماً بعد الميعاد، ويتعين لذلك القضاء بعدم قبوله.

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١١)

٢ـ إجراءات الطلب: طريقة رفع الطلب .

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الطلب لبطلان الصحيفة على ما تبينته المحكمة من مطالعتها لأصل الصحيفة وجميع صورها أن أياً منها غير مذيلة بتوقيع الطاعن نفسه أو ممن يفوضه في ذلك من رجال القضاء المذكورين حصراً في المادة ٨٦ من قانون السلطة القضائية وإنما ذيلت بتوقيع المحامى ..... بصفته وكيلاً عن الطاعن، وإذ كان البين من مذكرة الطاعن المقدمة أمام محكمةالاستئناف بجلسة ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠٨ بالرد على الدفع المبدى من الحاضر عن المطعون ضدهم بعدم قبول الدعوى لبطلان الصحيفة لعدم توقيعها منه، أنه – أى الطاعن – لم يتمسك بوجود توقيع له على تلك الصحيفة وإنما اقتصر دفاعه على أنه "هو القائم بكافة إجراءات رفع الطلب ابتداءً من إيداع صحيفتها بقلم كتاب المحكمة أمام الموظف المختص والمثول بشخصه أمام المحكمة كالثابت بمحاضر الجلسات دون أية وكالة قانونية للغير أو من ينوب عنه"،

فضلاً عما يبين لهذه المحكمة من أن أصل صحيفة الطلب المقدم من الطاعن إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف وإن أثبت به توقيع له أسفل كلمة " الطالب " بجوار توقيع المحامى ..... أسفل كلمة " وكيل الطالب " إلا أن الصورة الضوئية لتلك الصحيفة المرفقة بالأصل قد خلت من توقيع للطاعن، الأمر الذى ينبئ بأن يد العبث قد امتدت على أصل تلك الصحيفة بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض الماثل ووضعت عليها توقيع الطاعن، وهو ما لا يؤثر في سلامة ما انتهى إليه ويجعله مبرءاً من قالة مخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠٠٩/٣/١٠)

٣ـ إجراءات الطلب: تحضير دعاوى رجال القضاء

مفاد النص في المادة ٨٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ أن المشرع وضع استثناء من قواعد قيد الدعاوى الواردة في قانون المرافعات وإلزام قلم الكتاب تحديد جلسة إثر إيداعها قواعد خاصة مغايرة للدعاوى التى يرفعها رجال القضاء أمام محكمة استئناف القاهرة جاعلاً مناط صحة إجراءات تحضيرها بغرض تهيئتها للمرافعة كمرحلة لازمة وضرورية للفصل فيها وجوب إعلان رافعها وباقى الخصوم بالجلسة التى يحددها عضو الدائرة المعين للتحضير وبجلسة المرافعة والتى تنعقد متى تم الإعلان صحيحاً – أو بالحضور – الخصومة في هذه الدعاوى.

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٧٧ جلسة ٢٠٠٩/٤/١٤)

٤ـ إجراءات الطلب " إجراءات انعقاد الخصومة فى دعاوى رجال القضاء خضوعها لقـانون السلطة القضائية والقانون الإدارى ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن دعاوى رجال القضاء والنيابة العامة هى منازعة إدارية أسند المشرع استثناءً سلطة الفصل فيها لدوائر المواد المدنية بمحكمة استئناف القاهرة دون غيرها لاعتبارات قدرها وبإجراءات بينها وحددها تحديد حصر، وتتفق هذه الدعوى مع سائر الدعاوى الإدارية من حيث أطراف الخصومة والحق المراد حمايته في كل منها، وتخضع دعاوى رجال القضاء في تسييرها والفصل فيها أمام محكمة استئناف القاهرة لأحكام قانون السلطة القضائية والقانون الإدارى باعتباره القانون العام في هذا الشأن، وكانت الخصومة في المنازعات الإدارية تنعقد بتقديم صحيفة الدعوى مستوفاة البيانات الجوهرية التى أوجبتها المادة ٨٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ قلم كتاب محكمة الاستئناف سالفة الذكر، أما إعلان الصحيفة إلى ذوى الشأن فليس ركناً من أركان الدعوى أو شرطاً لصحتها وإنما هو إجراء لاحق مستقل لا يقوم به أحد طرفى التداعى

وإنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها المقصود منه إبلاغ الطرف الآخر بقيام الخصومة ودعوة ذوى الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم في المواعيد المقررة بما مؤداه أن عدم إعلان الصحيفة أو بطلان إعلانها إلى أى من ذوى الشأن ليس مبطلاً للدعوى ذاتها ما دامت قد تمت صحيحة في الميعاد وبالإجراءات التى حددها القانون ولا يقاس في هذا المقام على قانون المرافعات المدنية والتجارية لاختلاف الإجراءات والأوضاع وما يترتب عليها من آثار في هذا الشأن بين النظامين فالإجراءات المتبعة أمام القضاء الإدارى هى إجراءات إيجابية يوجهها القاضى وتختلف عن الإجراءات المدنية التى يهيمن عليها الخصوم.

(الطعن رقم ٦ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٥/٢٢)

٥ ـ ميعاد تعديل الطلبات فى دعوى إلغاء القرار الإدارى.

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه وإن كان يجوز تعديل الطلبات الواردة في صحيفة الدعوى إلا أنه نظراً لما أوجبه القانون من تقديم طلب إلغاء القرار الإدارى إلى المحكمة في ميعاد معين فإنه يتعين لقبول الطلب أن يكون هذا الميعاد قائماً عند تعديل الطلبات وأن تصحيح شكل الطلب لا ينتج أثره إلا إذا تم خلال الميعاد المقرر لتقديم الطلب. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده بعد أن أقام الخصومة ابتداءً بالدعاوى أرقام ٤٣٢، ٤٤٤ لسنة ١٢٤ ق، ٢٨٧ لسنة ١٢٥ ق استئناف القاهرة رجال القضاء بطلبات حاصلها إلغاء تخطيه في الترقية لدرجة مستشار والذى عدله بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ بطلب الحكم برفع تقرير كفايته وإلغاء القرارين الجمهوريين رقمى..... لسنة ٢٠٠٧،..... لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمناه من تخطيه في الترقية لدرجة مستشار وكذلك اختصام صاحب الصفة في إصدارهما رئيس الجمهورية بصفته ولما كان القراران سالفا الذكر قد تم نشرهما في الجريدة الرسمية الأول بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ والثانى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٨ ولم يُعدل المطعون ضده طلباته على نحو ما سلف بيانه إلا بعد انقضاء الستين يوماً التالية لتاريخ نشرهما وهو الميعاد الذى أوجب القانون تقديم الطعن خلاله طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ فإن طلباته تكون مقدمة بعد الميعاد ويتعين عدم قبولها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى للفصل في الموضوع فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

٦ـ الصفة فى خصومة الطلبات المتصلة بالموازنة المالية المستقلة لرجال القضاء والنيابة العامة.

المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن وزير العدل هو الذى يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوى وطعون ومن ثم فإنه وإن كان القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بإضافة المادة ٧٧ مكرر (٥) لقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد جعل لرئيس مجلس القضاء الأعلى ولوزير المالية الصفة فى أية خصومة تتصل بالموازنة المالية المستقلة لرجال القضاء والنيابة العامة، إلا أن ذلك لا يرتب انحسار الصفة عن الطاعن وزير العدل بصفته فى الدعوى، إذ لم يسند القانون لرئيس مجلس القضاء الأعلى أو لوزير المالية صفة النيابة عن وزير العدل فى تمثيل وزارته، ومن ثم يضحى النعى على الحكم المطعون فيه بسبب الطعن على غير أساس.

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٨٢ ق"ـ جلسة ٢٦ /٣ /٢٠١٣)

* * *

٢ ـ أجـــازات

١ ـ الأجازات الاعتيادية " المقابل النقدى لرصيد الأجازات ". قانون " سريانه من حيث الزمان".

القانون الجديد. سريان أحكامه بأثر فورى على الوقائع التى تقع بعد نفاذه. ما لم يرد به نص بسريانه بأثر رجعى. استحداث م ١، ٢ ق ٢١٩ لسنة ١٩٩١ للمقابل النقدى لرصيد الأجازات لرجال القضاء كونهم من المعاملين بكادر خاص وخلوه من سريانه بأثر رجعى. مؤداه. عدم سريان أحكامه على ما انتهت خدمته قبل نفاذه. قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاق مورث المطعون ضدهم الذى انتهت خدمته بالإحالة للمعاش سنة ١٩٨٧ مقابل رصيد الأجازات. خطأ ومخالفة للقانون. علة ذلك.

(الطلب رقم ١٠ لسنة ٧٧ ق "رجال قضاء" / جلسة ٢٢ /١ /٢٠٠٨)

٢ – قاضى الموضوع حر فى تقدير وقائع الدعوى الثابتة لديه. خضوعه فى ذلك لرقابة محكمة النقض التى لها أن تتدخل فى صورة ما إذا كانت النتيجة التى استخلصها من تلك الوقائع لا تتفق مع موجب هذه الوقائع قانوناً.

(الطلب رقم ١٠ لسنة ٧٧ ق "رجال قضاء" / جلسة ٢٢/ ١/ ٢٠٠٨)

٣ ـ محكمة الموضوع " التزامها بتطبيق القانون على وجهه الصحيح " " سلطتها فى تقدير وقائع الدعوى ". نقض " سلطة محكمة النقض فى تكييف الدعوى ".

تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم. إذ يلتزم القاضى باستظهار حكم القانون الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة.

(الطلب رقم ١٠ لسنة ٧٧ ق "رجال قضاء" / جلسة ٢٢/ ١/ ٢٠٠٨)

٤ ـ الأجازات الاعتيادية " المقابل النقدى لرصيد الأجازات ". قانون " سريانه من حيث الزمان ". حكم "عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون".

القانون الجديد. سريانه بأثر فورى على الوقائع اللاحقة لنفاذه. الاستثناء. ورود نص بسريانه بأثر رجعى. مؤداه. خلو ق ٢١٩ لسنة ١٩٩١ – المستحدث للمقابل النقدى لرصيد الأجازات لرجال القضاء – من سريانه بأثر رجعى. أثره. عدم سريان أحكامه على ما انتهت خدمته قبل نفاذه. قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاق مورث المطعون ضدهم لمقابل رصيد الأجازات رغم انتهاء خدمته بالوفاة قبل سريان القانون سالف الذكر. خطأ.

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٧٨ ق "رجال قضاء" / جلسة ١٣/ ١/ ٢٠٠٩)

٥ ـ " مقابل رصيد الأجازات ".

إذ كان الطاعن قد أقام دعواه السابقة للحكم بأحقيته في صرف المقابل النقدى لرصيد أجازاته الاعتيادية وذلك دون التقيد بحد أقصى استناداً لمخالفة

هذا القيد للدستور، وكان الطاعن قد طلب في دعواه المطروحة الحكم بإلزام وزير العدل بصفته بأن يؤدى للطاعن المقابل النقدى للرصيد المتبقى من أجازاته ومدته خمسة وعشرون شهراً وذلك بعد استبعاد فترة الصيف التى عمل فيها بأجر إضافى ومدة الأجازات التى تقاضى مقابلاً نقدياً عنها عند انتهاء خدمته، واحتياطياً بندب خبير لفحص الطلب والحكم عما يسفر عنه التقريروهذه مسألة لم تكن مطروحة على المحكمة في الدعوى السابقة ولم يعرض لها الحكم الصادر فيها، ومن ثم فإن الدعوى الماثلة تختلف عن الدعوى السابقة موضوعاً وسبباً، وبالتالى لا يحوز الحكم الصادر فيها حجية تمنع من نظر الدعوى المطروحة وهو ما تختص بنظره الدائرة المدنية – رجال القضاء – بمحكمة استئناف القاهرة وفقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بمقوله أنها لا تعد طعناً على قرار إدارى نهائى وبأنها منازعة تنفيذ موضوعية في حكم سبق أن صدر لصالحه من دائرة – رجال القضاء، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥)

٦- "مقابل رصيد الأجازات".

أن النص في المادة الأولى من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ الصادر بشأن تعديل نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أنه " إذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الأجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسى مضافاً إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها عند إنتهاء خدمته ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم " ونصت المادة الثانية من هــذا القانــون على أن " تسرى أحكام هذا القانون على العاملين بكادرات خاصة ويلغى أى حكم ورد على خلاف ذلك في القواعد المنظمة لشئونهم، ونصت المادة الثالثة من ذات القانون على نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره وقد نشر في ١٩٩١/١٢/٧ " مفاد المنصوص المتقدمة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع قرر للعامل عند انتهاء خدمته حقاً في الحصول على مقابل نقدى لرصيد أجازاته التى لم يستنفدها وقرر سريان هذا الحكم على العاملين بكادرات خاصة، لما كانت خدمة العامل تنتهى ببلوغه سن الستين إعمالاً لأحكام المادتين ٩٤، ٩٥ من قانون نظام العاملين المدنيين المشار إليه فمن ثم يحق لعضو الهيئة القضائية كأحد العاملين بكادرات خاصة المطالبة حال بلوغه هذه السن بصرف المقابل النقدى لرصيد أجازاته الإعتيادية التى لم يستنفدها عملاً بحكم المادة ٦٥ من هــذا القانون ومن ثَم يضحى الدفع

بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان في غير محله، ويؤيد هذا النظر ويعضده الاتجاه التشريعى الذى نحاه القانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم الحقوق التأمينية لأعضاء الهيئات القضائية والذى قرر صرف الحقوق التأمينية لعضو الهيئة القضائية ببلوغه سن الستين حتى مع استمراره في الخدمة بعد ذلك وكذا قيام وزارة العدل بصرف كافة المستحقات المالية لأعضاء الهيئات القضائية من مكافأة نهاية الخدمة ومبلغ التكافل ببلوغهم سن الستين. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده في المقابل النقدى لرصيد أجازاته الاعتيادية التى لم يستنفدها بسبب مقتضيات العمل دون حد أقصى على أساس أجره الأساسى مضافاً إليه العلاوات الخاصة فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٩/٢٨)

٧ ـ بلوغ عضو الهيئة القضائية سن الستين حتى مع إستمراره فى الخدمة.

مؤداه. صرف كافة حقوقه التأمينية الإجتماعية من هيئة التأمينات ومستحقاته المالية " مكافأة نهاية الخدمة، مبلغ التكافل " من وزارة العدل. أثره. أحقيته بالمثل فى صرف المقابل النقدى لرصيد أجازاته التى لم يستنفدها بسبب مقتضيات العمل وبحد أقصى على أساس أجره الأساسى مضافاً إليه العلاوات الخاصة. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٧٩ ق" رجال قضاء " / جلسة ٢٨/ ٩ /٢٠١٠)

٨ ـ أجازات. " أجازات اعتيادية " " المقابل النقدى لرصيد الإجازات ".

خلو قانون السلطة القضائية من النص على صرف مقابل رصيد الإجازات الاعتيادية التى لم يستنفدها العضو قبل انتهاء خدمته. مؤداه. وجوب الرجوع فى هذا الشأن إلى قانون العاملين بالدولة. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٧٩ ق" رجال قضاء " / جلسة ٢٨/ ٩/ ٢٠١٠)

٩ ـ " شروط حساب الإجازة بدون أجر ضمن مدة الاشتراك فى التأمين ".

مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الاشتراك في التأمين يدل على أن طلب إبداء الرغبة في حساب مدة الإجازة الخاصة بدون أجر ضمن مدة الاشتراك في التأمين يجب أن يقدم من المؤمن عليه أثناء خدمته وقبل إنهائها ويظل ميعاد التقديم مفتوحاً له حتى اليوم السابق على حصول سبب إنهاء الخدمة وتحقق واقعة بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة فإذا لم تتحقق ظل الميعاد مفتوحاً حتى يبلغ غايته في ٣١ /١٢/ ١٩٩٧ ولازم ذلك عدم استفادة المؤمن عليه من أحكام القرار سالف الذكر إذا انتهت خدمته قبل ٣١/ ١٢/ ١٩٩٧. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون

ضده الأول أنهيت خدمته لدى المطعون ضدها الثانية بالقرار رقم ٥٤ الصادر في ٣٠/ ٦/ ١٩٩٤ اعتباراً من ١٩٩٤/٦/٢٥ للعجز الجزئى المستديم فإنه لا يكون من المخاطبين بأحكام القرار المذكور ولا يستحق ضم مدة الإجازة إلى مدة اشتراكه في التأمين، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى في قضائه بضمها تأسيساً على أنه أبدى رغبته في ذلك بموجب إنذار العرض المؤرخ ٢٢/ ٧/ ١٩٩٧ بأقساط التأمين على الطاعنة رغم حصوله بعد انتهاء خدمته فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٨/٢٦)

١٠ ـ " منح المريض بأحد الأمراض المزمنة إجازة استثنائية بمرتب كامل ".

مفاد النص فى المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل، المادة ٦٦ مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، المادة ٤ من قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ فى شأن تحديد الأمراض المزمنة التى يمنح عنها المريض إجازة استثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضاً يعادل أجره كاملاً طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته أن مناط الاستفادة من حكم المادة ٦٦ مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة من منح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة إجازة استثنائية بمرتب كامل، أن يثبت للمجلس الطبى المختص من واقع الكشف الطبى عليه إصابته بأحد الأمراض المزمنة المحددة بقرار وزير الصحة نفاذاً للقانون. لما كان ذلك، وكان البين من صور المستندات المقدمة من الطاعن وغير المجحودة من المطعون ضدهم أن القرار رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٨ من إبريل ٢٠٠٩ من الإدارة المركزية لشئون اللجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى بعد توقيع الكشف على الطاعن قرر منحه إجازة مرضية اعتباراً من ٢٠٠٩/٤/٤ لمدة ستة أسابيع بأجر كامل وفقاً للقرار ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥، والقرار رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠٩ من ذات الجهة بمنح الطاعن إجازة مرضية لمدة شهرين اعتباراً من ٢٠٠٩/٥/١٦ مع تطبيق القرار ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ للأجر الكامل، والقرار رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٠٩ من ذات الجهة بمنح الطاعن إجازة مرضية لمدة شهرين اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١٤ مع تطبيق قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ للأجر الكامل، مما مؤداه أن الطاعن كان يستحق كامل أجره بعنصريه الأساسى والمتغير إعمالاً للمادة ٧٨ من قانون التأمين الاجتماعى بعد أن ثبت للمجلس الطبى المختص من واقع الكشف الطبى عليه إصابته بأحد الأمراض المزمنة المحددة بقرار وزير الصحة سالف البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن حالة الطاعن المرضية لا تندرج ضمن الحالات المنصوص

عليها بقرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ رغم ما خلص إليه المجلس الطبى المختص، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٨١ ق "رجال القضاء" / جلسة ٢٥ /١٢/ ٢٠١٢)

١١- إذ كان من الأمراض المزمنة الواردة بالجدول المرفق فى قرار وزير الصحة سالف البيان فى البند الثامن منه " أمراض الجهاز العصبى الشلل العضوى بالأطراف الخزل الشديد الرباعى أو النصفى المصحوب بضمور فى العضلات الذى يمنع تأدية وظيفة العضو " وكان الثابت من كتاب الإدارة المركزية للجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/١ المرفق بالأوراق أن تشخيص حالة الطاعن " خزل شديد بالطرفين العلويين وشلل شبه تام بالطرفين السفليين ما بعد طلق نارى بالعنق، وأجريت له عملية تثبيت للفقرة العنقية السابعة وحالته استقرت بالعجز المرضى الكامل الذى يعوقه عن أداء عمله ويحتاج لمرافق مدى الحياة " فقد توافر فى حقه ضرورة منحه إجازة مرضية استثنائية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة إلى المعاش، ولا يجوز إنهاء خدمته خلالها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على أن إجازته المرضية الاستثنائية تنتهى باستقرار حالته على نحو لا يمكن معه عودته لمباشرة أعمال وظيفته ولجهة عمله طلب إحالته إلى المعاش لأسباب صحية، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٨١ ق "رجال القضاء" / جلسة ٢٦/ ٢/ ٢٠١٣)

١٢ ـ "القانون واجب التطبيق على الإجازة المرضية لأعضاء السلطة القضائية".

إذ كانت المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية – التى تسرى أحكامها على أعضاء النيابة العامة عملاً بالمادة ١٣٠ من ذات القانون – بعد أن بينت فى فقرتيها الأولى والثانية الإجازات المرضية التى يحصل عليها القاضى نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه " وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام أى قانون أصلح " بما يدل على أن المشرع أوقف إعمال حكمها على شرط ألا يكون هناك قانون أصلح له فأوجب إعماله دون غيره ولو كان خاصاً تطبيقاً لأصل تتسم به القاعدة القانونية وهو التجرد وعدم التمييز بين المخاطبين بها.

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٨١ ق "رجال القضاء" / جلسة ٢٦/ ٢/ ٢٠١٣)

١٣ـ "أثر ثبوت الإصابة بأحد الأمراض المزمنة".

إذ كان من الأمراض المزمنة الواردة بالجدول المرفق في قرار وزير الصحة سالف البيان في البند الثامن منه "أمراض الجهاز العصبى الشلل العضوى بالأطراف الخزل الشديد الرباعى أو النصفى المصحوب بضمور في العضلات الذى يمنع تأدية وظيفة العضو" وكان الثابت من كتاب الإدارة المركزية للجان

الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/١ المرفق بالأوراق أن تشخيص حالة الطاعن "خزل شديد بالطرفين العلويين وشلل شبه تام بالطرفين السفليين ما بعد طلق نارى بالعنق، وأجريت له عملية تثبيت للفقرة العنقية السابعة وحالته استقرت بالعجز المرضى الكامل الذى يعوقه عن أداء عمله ويحتاج لمرافق مدى الحياة" فقد توافر في حقه ضرورة منحه إجازة مرضية استثنائية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة إلى المعاش، ولا يجوز إنهاء خدمته خلالها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على أن إجازته المرضية الاستثنائية تنتهى باستقرار حالته على نحو لا يمكن معه عودته لمباشرة أعمال وظيفته ولجهة عمله طلب إحالته إلى المعاش لأسباب صحية، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٨١ق – جلسة ٢٠١٣/٢/٢٦)

١٣ـ إجازة" شروط منح العامل إجازة بدون أجر لمرافقة الزوج بالشركة المصرية للاتصالات.

"مفاد نص في المادة ٥٦ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة – الشركة المصرية للاتصالات – قبل تعديلها بالقرار رقم ١٤٥٤ في ٢٠٠٨/٥/١ أن اللائحة وإن منحت الزوج العامل الحق في إجازة بدون أجر لمرافقة الزوج الآخر المسافر إلى الخارج إلا أنها اشترطت أن يكون الزوج الآخر من العاملين بإحدى الجهات التى ترخص بالسفر للخارج وهى الجهات الحكومية والقطاعان العام والأعمال العام حيث لا يكون هناك ترخيص بذلك للعاملين بالقطاع الخاص أو الأعمال الحرة، وأن تكون مدة الإجازة للمرخص له بالسفر للخارج لا تقل عن ستة أشهر، وإذ خلت الأوراق من أن المطعون ضده قدم لمحكمة الموضوع دليلاً على عمل زوجته في إحدى الجهات سالفة الذكر وأن تلك الجهة منحتها إجازة للسفر للخارج لمدة لا تقل عن ستة أشهر، فإن رفض الطاعنة منحه إجازة لمرافقتها واكتفائها – تيسيراً عليه – بمنحه إجازة خاصة لمدة ثلاثة شهور تنتهى في ٢٠٠٨/٤/٣٠ لتدبير أمر عودته للبلاد يكون متفقاً وصحيح القانون واللائحة.

(الطعن رقم ١٢٠٩٤ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/٢)

* * *

٣ ـ أقدميــة

١ ـ "أقدمية: أقدميه القضاة الذين يعادون إلى مناصبهم . كيفية احتسابها . بداية من تاريخ صدور القرار الجمهورى بتعيينهم فى القضاء لأول مـره ويـدخل فيهـا مـدد النـدب والإعارة والاستقالة الضمنية . م ٤/٥ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . مؤداه . اعتباره مـدة الاسـتقالة من نوع الخدمة السابقة وتحتسب ضمن مده خدمته.

النص في الفقرة الرابعة من المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على أنه " وتعتبر أقدمية القضاة الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ القرار الصادر بتعيينهم لأول مرة " مفاد ذلك أن من يعاد تعيينه من رجال القضاء تعتبر أقدميته من تاريخ تعيينه لأول مرة في القضاء فيدخل فيها مدد الندب والإعارة والاستقالة الضمنية. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تم تعيينه لأول مرة بالقضاء بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٣ ثم أعتبر مستقيلاً اعتباراً من ١٩٨١/١٠/١ ثم أعيد تعيينه بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٥ ومن ثم تعتبر خدمته في القضاء من تاريخ تعيينه لأول مرة بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٣ فتكون مدة الاستقالة من نوع الخدمة السابقة وتحسب ضمن مدة خدمته.

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١/٢٦)

٢ ـ أقدمية: "ضم مدة الخدمة العسكرية دون التقيد بشرط زميل التخرج أو المؤهل الدراسى"

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الطاعن حساب مدة خدمته العسكرية ضمن مدة أقدميته في الخدمة المدنية على أنه من غير ذوى المؤهلات الدراسية الذين ينطبق عليهم نص المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية دون غيرهم رغم أن الثابت من ملف خدمة الطاعن – وبما لا خلاف عليه بين طرفى الدعوى – أنه قدم بيانا رسمياً بحصوله على شهادة الإعدادية العامة سنة ١٩٦٥ ضمن مسوغات تعيينه، وأنه سواء كانت وظيفته تشترط هذا المؤهل من عدمه فإنه يحق له ضم مدة خدمته العسكرية وفقا لما تقدم بما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ١٠٥٢٩ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٨)

٣ ـ أقدمية: "ضم مدة الخدمة العسكرية دون التقيد بشرط زميل التخرج أو المؤهل الدراسى"

مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ المعمول به اعتبارا من ٢٠٠٩/١٢/٢٨ على أن المشرع أوجب حساب مدة الخدمة العسكرية

والوطنية المشار إليها في هذه المادة ضمن مدة خبرة وأقدمية جميع المجندين سواء المؤهلين منهم أو غير المؤهلين وفى استحقاق العلاوات المقررة – عند تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها في الجهات المشار إليها – دون التقيد بشرط زميل التخرج أو أن يكون التعيين بمؤهل دراسى. وتحدد مدة الخدمة العسكرية الحسنة بشهادة من وزارة الدفاع ويعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ بالنسبة إلى المجندين المؤهلين، ولتلافى ما يمكن أن يترتب على حساب مدة الخدمة العسكرية والوطنية – بالنسبة لغير المؤهلين – من زعزعة المراكز القانونية المستقرة للعاملين إذا ما تعرضت للطعن عليها، وحماية لأصحاب هذه المراكز حظر المشرع على غير المؤهلين – في الفقرة الثانية منججج عمل المادة المذكورة – الاستناد إلى الأقدمية المقررة فيها للطعن على قرارات التعيين والترقية التى تمت في الفترة من ١٩٦٨/١٢/١٣ حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١. (١) قارن (الطعن رقم ٧٠١٠ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠١٠/١٢/٨) (الطعن رقم ٢ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠١١/٤/١٧).

(الطعن رقم ١٠٥٢٩ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٨)

٤ – أقدمية. ضم مدة الخدمة العسكرية للعاملين بالإدارات القانونية يُشترط قضاؤها فى أعمال قانونية نظيرة".

إذا كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده عُين لدى الطاعنة في ١٩٧٩/١٢/١٢ بوظيفة محام رابع بالدرجة المالية الثالثة وقُيد بالجدول العام لنقابة المحامين في ١٩٧٩/٥/٢٢ وأمام محاكم الاستئناف في عام ١٩٨٧ ولم تحتسب له مدة أعمال نظيرة وخلا القانون واللائحة المشار إليهما من النص على اعتبار مدة الخدمة العسكرية في غير الأعمال القانونية من الأعمال النظيرة ولم يقدم المطعون ضده ثمة دليل على قضاء مدة خدمته العسكرية في أعمال قانونية نظيرة عند تعيينه، كما أن المرقين بالقرار..... إلى وظيفة محام ممتاز من الدرجة الثانية أقدم من المطعون ضده إما تخرجاً أو تعييناً أو قيداً بالجدول العام لنقابة المحامين وشغلوا جميع الدرجات الخالية بالهيكل التنظيمى للشركة، ومن ثم فإن المطعون ضده لا تتوافر فيه شروط شغل الوظيفة المطالب بها في هذا التاريخ وفق قانون الإدارات القانونية، وهو قانون خاص نظم أقدمية الأعضاء فيه بما لا مجال معه لإعمال الأقدمية المنصوص عليها في قانون الخدمة العسكرية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقيته في الترقية إلى وظيفة محام ممتاز بالمستوى الثانى اعتباراً من..... والمستحقات المالية المترتبة على ذلك حتى..... وما يستجد استناداً إلى تقرير الخبرة الذى ضم مدة الخدمة العسكرية كمدة خبرة رغم أنه لم يثبت أنها قضيت في أعمال

قانونية نظيرة وفقاً للقانون وثبت أن الشركة الطاعنة قد ضمتها للمطعون ضده كمدة خدمة اعتبارية يستفيد منها في التأمينات والمعاشات، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٦٧٩٩ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠١١/٢/٢٤)

٥ ـ أقدمية" عدم دستورية رد تاريخ سريان القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ المعدل للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ إلى ١٩٦٨/١٢/١ الخاص برفع قيد الزميل بشأن ضم مدة الخدمة العسكرية للمجندين المؤهلين ".

مفاد النص في المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم١٢٧ لسنة١٩٨٠ يدل على أن المشرع رعاية منه للمجند قرر الاعتداد بمدة الخدمة العسكرية والوطنية الإلزامية الحسنة ومدة الاستبقاء بعدها وحسابها في أقدميته وكأنها قضيت بالخدمة المدنية عند تعيينه في الجهات المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر وارتد بأثر هذا الحكم على كل من تم تعيينه اعتباراً من ١٩٦٨/١٢/١ ولم يضع سوى قيداً واحداً على ضم هذه المدة هو ألا يسبق المجند زميله في التخرج الذى عُين معه في نفس جهة العمل، وكان مدلول الزميل إنما يتحدد بأحدث زميل للمجند حاصل على نفس مؤهله أو مؤهل يتساوى معه ومن ذات دفعة التخرج أو الدفعات السابقة عليها ومُعين بذات الجهة ومقرر له ذات درجة التعيين. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بعدم أحقية عادل عيد عبد الحميد في ضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته لدى الشركة الطاعنة إلى ما انتهى إليه تقرير خبير الدعوى من واقع المستندات من وجود المطعون ضده كزميل له حاصل على ذات المؤهل ومعين معه في ذات التاريخ وأقدم منه في الحصول على المؤهل وفى ذات الدرجة الوظيفية وأنه سيترتب على هذا الضم أسبقيته في الأقدمية لهذا الزميل بالمخالفة للقانون فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يغير من هذه النتيجة صدور القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٩/١٢/٢٨ الذى استبدل حكم المادة ٤٤ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ التى قضت بعد استبدال حكمها بإرجاع أقدمية المجندين المؤهلين بعد رفع قيد الزميل إلى ١٩٦٨/١٢/١ إذ أن المحكمة الدستورية العليا قضت في ٢٠١١/٧/٣١ في القضية رقم ١٠١ لسنة ٣٢ ق بحكمها المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠١١/٨/١٣ بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ فيما نصت عليه من أن..... حتى لا ينال الأثر الرجعى للقانون من المراكز القانونية التى اكتملت عناصرها قبل

العمل بحكم المادة المستبدلة في ٢٠٠٩/١٢/٢٨ وهو الأمر الذى يترتب عليه سريان هذا القانون بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه سواء في نشأتها أو في إنتاجها آثارها، ولا يسرى على الماضى، وتظل المراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد وتخضع للقانون القديم الذى حصلت في ظله ومن ثم يضحى النعى على غير أساس.

(الطعن رقم ١٢٤٤٢ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٢٢)

٦- إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة عُينت في وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) بعد أن كانت تشغل وظيفة رئيس نيابة إدارية من الفئة (ب) وكانت العبرة في تحديد أقدميتها هو بتاريخ تعيينها في القضاء دون اعتداد بتاريخ تعيينها بالدرجات الأخرى في جهة عملها الأصلية وكان ذلك يتفق وما استهدفته قواعد العدالة وأرسته المبادئ الدستورية حماية للحقوق المكتسبة لمن سبق وحصل على الدرجة القضائية في تاريخ سابق على تعيين أعضاء النيابة الإدارية وغيرها من الهيئات القضائية في القضاء وهو ما يوجب حماية الحقوق التى سبق واستقرت لشاغل الدرجة سابقاً على من تم تعيينه صوناً واستقراراً للمراكز القانونية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلبات الطاعنة الأصلية (بأن تنسيق أقدميتها من تم ترقيته رئيس محكمة فئه (ب) من القضاة في نفس سنة تعيينها بها بجهة عملها الأصلية) فإنه يكون طبق القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٨٢ ق "رجال القضاء" / جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

٧ـ "تحديد أقدمية أعضاء الهيئات القضائية عند تعيينهم فى وظائف القضاء والنيابة".

مؤدى المادة ١/٥١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢- وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض – أن تحديد أقدمية هؤلاء الأعضاء (أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية) عند تعيينهم في وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم هو بتاريخ تعيينهم في هذه الدرجات، ومن ثم فلا يُعتد بتاريخ تعيينهم في الدرجات الأدنى ولا محل للتحدى بنص المادة ٤٢ من هذا القانون والذى يُجيز تعيين أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية في وظائف القضاء أو النيابة التى تلى مباشرة درجات وظائفهم في جهاتهم الأصلية، إذ لا شأن لهذا النص بتحديد أقدمية من يُعين منهم في وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم.

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٨٢ ق "رجال القضاء" / جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

٨- "عدم الاعتداد بتاريخ التعيين فى درجة معينة لأعضاء الهيئات القضائية فى جهة عملهم الأصلية عند تعيينهم على نفس الدرجة فى وظائف القضاء والنيابة".

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة عُينت في وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) بعد أن كانت تشغل وظيفة رئيس نيابة إدارية من الفئة (ب) وكانت العبرة في تحديد أقدميتها هو بتاريخ تعيينها في القضاء دون اعتداد بتاريخ تعيينها بالدرجات الأخرى في جهة عملها الأصلية وكان ذلك يتفق وما استهدفته قواعد العدالة وأرسته المبادئ الدستورية حماية للحقوق المكتسبة لمن سبق وحصل على الدرجة القضائية في تاريخ سابق على تعيين أعضاء النيابة الإدارية وغيرها من الهيئات القضائية في القضاء وهو ما يوجب حماية الحقوق التى سبق واستقرت لشاغل الدرجة سابقاً على من تم تعيينه صوناً واستقراراً للمراكز القانونية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلبات الطاعنة الأصلية (بأن تنسيق أقدميتها من تم ترقيته رئيس محكمة فئه (ب) من القضاة في نفس سنة تعيينها بها بجهة عملها الأصلية) فإنه يكون طبق القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٨٢ق – جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

* * *

٤ـ إيجـــارات

١ـ عقد إيجار الأجنبى: الامتداد القانونى لعقد إيجار الأجنبى:

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٤ في القضية رقم ٦ لسنة٢٠ق " دستورية " بحكمها المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٧ بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ – في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر – فيما تضمنته من قصر استمرار عقد الإيجار على الزوجة المصرية وأولادها من زوجها المستأجر غير المصرى عند انتهاء إقامته بالبلاد فعلاً أو حكماً دون الزوج المصرى وأولاده من زوجته المستأجرة غير المصرية. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر حين قضى برفض الدعوى الأصلية للطاعنة وفى دعوى المطعون ضده بصفته الفرعية بإخلاء العين محل النزاع والتسليم استناداً إلى أن الطاعنة مصرية الجنسية فلا يستمر عقد الإيجار بالنسبة لها بترك والدتها المستأجرة غير المصرية تلك العين لها تطبيقاً لنص المادة ٤/١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والتى قضى بعدم دستوريتها في تاريخ لاحق على صدور الحكم المطعون فيه بحكم المحكمة الدستورية السالف بيانه والذى أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن الراهن فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٠/٢١)

٢ـ الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة: " الوفاء بطريق العرض والإيداع ".

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع ببراءة ذمته من دين الأجرة المطالب به لعرضه بإنذار عرض وإيداع بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ سابق على رفع الدعوى بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ فإن الحكم المطعون فيه إذ تعرض من تلقاء نفسه إلى أن العرض ناقص غير مبرئ لذمة الطاعن بعد خصم رسم الإيداع دون أن يستظهر أن المطعون ضدها تمسكت بذلك أو نازعت في خصم نفقات الإيداع وما إذا كان رفض العرض بمسوغ قانونى من عدمه فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٥٧٣٧ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١١/٣)

٣ـ أسباب الإخلاء: الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة: " الوفاء بطريق العرض والإيداع ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه لا يحق لغير الدائن التمسك بأن العرض ناقص وبأن نفقات الوفاء على عاتق المدين ولا يجوز للمحكمة أن تتعرض لهذه المسألة من تلقاء نفسها دون أن يتمسك بها الدائن.

(الطعن رقم ٥٧٣٧ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١١/٣)

٤ـ "الزيادة فى الأجرة مقابل تغيير الغرض من الاستعمال".

إذ كان الثابت من مطالعة صورة عقد إيجار الشقة موضوع النزاع المؤرخ ١٩٧١/١/٢٣ أنها أجرت منذ بدء العلاقة الإيجارية لاستعمالها في غير أغراض السكنى – بنسيون – مما لا محل معه لزيادة أجرتها القانونية بنسبة الزيادة المنصوص عليها في المادة ١٩ سالفة الذكر لتخلف شروط تطبيقها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظـر وجرى في قضـائه على أحقية المطعـون ضده في تلك الزيادة استناداً إلى أن عقد إيجار الشقة السابق على العقد الماثل كان لاستعمالها للسكنى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٢٩٧ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/١٥)

٥ـ الأجرة فى ظل تشريعات إيجار الأماكن: أحوال الزيـادة فـى الأجـرة: "الزيـادة فـى الأجرة مقابل تغيير الغرض من الاستعمال".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد النص في المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المقابلة للمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتى ألغيت عملاً بالفقرة الأخيرة من تلك المادة أن شرط حصول المؤجر على هذه الزيادة أن يتم تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى.

(الطعن رقم ٥٢٩٧ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/١٥)

٦ـ "التأجير من الباطن" "التنظيم القانونى للتأجير من الباطن".

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الأولى قد استأجرت العين محل النزاع "صيدلية" من جهاز المدعى العام الاشتراكى بالعقد المؤرخ ١٩٨٧/٤/١٦ خلال فترة فرض الحراسة على المستأجر الأصلى ومن ثم فإن الأول أبرم العقد حال قيام نيابته القانونية عن الأخير وهو ما يترتب عليه أن ما ينشأ عن العقد من حقوق والتزامات تنصرف إلى الأصيل وتكون يد المطعون ضدها الأولى على عين النزاع مرتبطة بقيام حق الأخير عليها وتعتبر الأحكام الصادرة عليه بخصوص تلك العين حجة عليها وتحاج بحكم إخلاء المستأجر الأصلى المطعون ضده الأخير في الدعوى رقم..... لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى الجيزة والمؤيد بالاستئنافين رقمى .....،..... لسنة ١١٥ ق القاهرة، ولا يجوز لها أن تدفع تنفيذه بدعوى منع التعرض، ولا يغير من ذلك الحكم الصادر في الاستئناف رقم..... لسنة ١١٣ ق القاهرة والقاضى باعتبار العلاقة الإيجارية بين المطعون ضدها الأولى وجهاز المدعى العام الاشتراكى عن عين النزاع عن مكان خال إذ إن العقد الصادر لها من الأخير لا يعدو أن يكون إيجاراً من الباطن لا ينفذ في حق الطاعنين، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر

وقضى بعدم تعرض الطاعنين للمطعون ضدها الأولى في عين النزاع فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢)

٧ ـ "التأجير من الباطن" "التنظيم القانونى للتأجير من الباطن".

المقرر – في قضاء محكمة النقض– أن عقد الإيجار من الباطن إنما يرد على حق المستأجر الأصلى في الانتفاع بالعين المؤجرة، بما مفاده انقضاء هذا العقد حتماً بانقضاء عقد الإيجار الأصلى و لو كان قائماً بحسب الشروط التى اشتمل عليها، لا يغير من ذلك علم المستأجر من الباطن أو عدم علمه بسبب انقضاء عقد الإيجار الأصلى.

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢)

٨ ـ "ما لا يخضع لقواعد تحديد الأجرة"

إذ كان الواقع في الدعوى أن الطاعن أجر المحل موضوع النزاع إلى المطعون ضدها الأولى بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٩١/٣/٥ بأجرة شهرية مقدارها ستون جنيهاً وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة أن العقار الكائن به ذلك المحل قد أقيم في ظل القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومن ثم يقع تقدير اللجنة لأجرة محل النزاع باطلاً لتجاوزها اختصاصها الولائى كجهة طعن ويحق للطاعن كمالك للعقار أن يطعن على هذا القرار بدعواه الماثلة والاعتداد بالقيمة الإيجارية المتفق عليها في العقد دون أن يكون لهذه الدعوى ميعاد لإقامتها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه ببطلان الحكم المستأنف استناداً إلى أن توقيع صحيفة الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة من محام مقبول أمام المحكمة الابتدائية يجب أن يتم خلال مدة الطعن على هذه القرارات وهى ستون يوماً من تاريخ إخطار ذوى الشأن بها رغم أن الدعوى الماثلة هى دعوى بطلان قرار لصدوره من لجنة لا ولاية لها في إصداره وليس طعناً على قرار لجنة صدر وفق صحيح القانون فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١١٨٢٤ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/٥)

٩ ـ "ما لا يخضع لقواعد تحديد الأجرة".

ـــ المقرر– في قضاء محكمة النقض – أن المشرع استحدث في المواد الخمسة الأولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ – في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر – أحكاما موضوعية وإجرائية لتحديد أجرة الأماكن – تغاير نهجه السابق في ظل القوانين أرقام ٤٦ لسنة ١٩٦٢، ٥٢ لسنة ١٩٦٩، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – مفادها أنه لا تخضع

الأماكن المرخص في إقامتها أو المنشأة لغير السكنى والإسكان الفاخر– اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون لقواعد وإجراءات تحديد الأجرة – بما يعنى انتفاء سند اختصاص اللجنة في تقدير الأجرة فإذا ما قدرت بعد ذلك أجرة المكان فإن القرار الصادر منها يكون خارجاً عن حدود الاختصاص الذى خوله المشرع للجان تحديد الأجرة فلا يعتد به، ولا يتعلق به أى حق للمؤجر أو المستأجر ويقع هذا التقدير باطلاً ويحق لمن له مصلحة في التمسك بهذا البطلان أن يطعن على هذا القرار بطريق الطعن عليه أو بدعوى مبتدأة طالباً بطلانه لصدوره من لجنة لا ولايه لها في إصداره متجاوزاً في ذلك اختصاصها الولائى.

(الطعن رقم ١١٨٢٤ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/٥)

١٠ ـ الأماكن نطاق سريانها.

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن المشرع أوضح بجلاء في كافة قوانين إيجار الأماكن المتعاقبة أرقام ١٢١ لسنة ١٩٤٧، ٥٢ لسنة ١٩٦٩، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن أحكامها تسرى على الأماكن وأجزاء الأماكن المؤجرة المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض الكائنة في عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً وغيرها من الجهات التى يصدر بها قرار من الجهة المختصة.

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/٢٦)

١١ ـ القواعد المستحدثة فى ظل الحكم بعدم دستورية الامتداد للأقارب نسباً.

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١١٦ لسنة ١٨ق دستورية المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٤ والاستدراك المنشور بذات الجريدة بالعدد رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٨ بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العـــلاقة بين المؤجر والمستأجر– من أنه وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسباً حتى الدرجة الثالثة يشترط لاستمرار عقـد الإيجار إقامتهم في المسكـــن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل مما مؤداه أن الامتداد القانونى لعقد الإيجار المنصوص عليه في المادة ٢٩ أنفة الذكر أصبح مقصوراً على الأشخاص الوارد بيانهم بيان حصر في الفقرة الأولى من تلك المادة وهم الزوجة والأولاد وأى من والدى المستأجر وهم الأقارب من الدرجة الأولى – وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده هو ابن بنت المستأجر الأصلى وهـــى قرابة من الدرجة الثانية ومن ثم لا يستفيد من امتداد عقد إيجار شقة النزاع طبقاً للمادة ٢٩ مـــن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بامتداد عقد الإيجار الأصلى لشقة النزاع للمطعون ضده لكونه من

الأقارب من الدرجة الثانية ولثبوت إقامته فيها عملاً لنص المادة ٢٩ أنفه البيان والمقضى بعدم دستوريتها فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١١/٢/١٣)

١٢ ـ الامتداد القانونى لعقد الإيجار: الإقامة التى يترتب عليها امتداد عقد الإيجار:

إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما اطمأن إليه من أقوال شاهدى المطعون ضدهم من أن المستأجر الأصلى أجر شقة التداعى مفروشة منذ عام ١٩٨٦ حتى عام ١٩٩٤ وتوفى في شهر يونيو ١٩٩٤ حال إقامته خارجها إذ كان يقيم مع أولاده وزوجته بشقة الأخيرة بالعقار رقم..... بشارع..... قسم الساحل حتى تاريخ وفاته مما مفاده أن الحكم اعتبر أن عدم إقامة المستأجر الأصلى وأولاده الطاعنين في الشقة محل النزاع خلال فترة تأجيرها مفروشة لا تصلح سنداً لامتداد عقد الإيجار إلى هؤلاء الطاعنين حالة أن التأجير المفروش المصرح به لا تنتهى به الإقامة ولا يعتبر تخلياً عن العين المؤجرة، وأنه لا يحول دون توافر تلك الإقامة عدم عودتهم إلى الشقة بعد انتهاء الإيجار المفروش أو انقطاعها لسبب عارض، وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٠٣٣٨ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٢٠١١/٢/١٧)

١٣ ـ الامتداد القانونى لعقد الإيجار: الإقامة التى يترتب عليها امتداد عقد الإيجار:

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن عقد إيجار المسكن لا ينتهى بوفاة المستأجر أو تركه له وتستمر العلاقة الإيجارية قائمة مع زوجه أو أولاده أو والديه الذين كانوا يقيمون معه فيه إقامة مستمرة حتى الوفاة أو الترك ولا يحول دون قيامها انقطاع المستفيد عن الإقامة بالعين لسبب عارض مهما طالت مدته ما دام أنه لم يكشف عن إرادته في التخلى عنها صراحة أو ضمناً باتخاذه موقفاً لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على انصراف قصده إلى إحداث هذا الأثر القانونى ولا يغير من ذلك استعمال المستأجر رخصة تأجير العين المؤجرة له من الباطن مفروشة وذلك باعتبار أن الإيجار من الباطن يعد من صور انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، وليس في التأجير من الباطن أو عدم العودة إلى الإقامة الفعلية في العين المؤجرة أثر انتهائه ما يصح اعتباره تخلياً عنها منهياً لعقد إيجارها سواء من جانب المستأجر أم المستفيدين من حكم النص المشار إليه إذ تعد إقامتهم بالعين المؤجرة خلال فترة تأجيرها مفروشة للغير إقامة حكمية لا تحول دون إعمال مقتضى النص المذكور.

(الطعن رقم ١٠٣٣٨ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٢٠١١/٢/١٧)

١٤ـ الامتداد القانونى لعقد الإيجار: الإقامة التى يترتب عليها امتداد عقد الإيجار:

إذ كان الواقع المطروح في الدعوى حسبما استظهره الحكم المطعون فيه وما انتهى إليه الحكم الصادر من محكمة أول درجة وتقريرى الخبير المنتدب في الدعوى وبما لا نزاع فيه بين الخصوم أن..... والد الطاعن الثانى وزوج الطاعنة الأولى كان قد أقام مع والده المستأجر الأصلى للعين حتى وفاة الأخير في ١٩٧١/١٢/١٤ فامتد العقد لصالحه بقوة القانون، وكان الطاعنان قد أقاما مع الممتد لصالحه العقد – سالف الذكر – وهما زوجـــه وابن له إقامة مستقرة بالعين حتى وفاته في ١٩٩٨/٦/١٣ ومن ثم فإن العقد يمتد لصالحهما أيضاً إعمالاً لحكم المادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ويكون من حقهما إلزام المطعون ضدهما بتحرير عقد إيجار عن العين محل النزاع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى الأصلية بامتداد عقد الإيجار سند الدعوى إلى الطاعنين وبإنهاء العلاقة الإيجارية قولاً منه إنه برغم اطمئنان المحكمة لما انتهى إليه الخبير المنتدب من إقامة الطاعنين بالعين بموجب عقد الإيجار المبرم مع المستأجر الأصلى غير أنـــه لـــم تنشأ علاقة إيجارية جديدة مع المالك، حال أن القانون لا يتطلب ذلك إذ يكفى – وعلى ما سلف بيانه – لامتداد عقد الإيجار لصالح الطاعنين إقامتهما بالعين وقت وفاة المستأجر المتوفى لها سواء أكان هذا المستأجر من أبرم العقد ابتداءً مع المالك أو من امتد إليه العقد قانوناً لصالحه بعد وفاة المستأجر الأصلى، فإنه يكون قد خـــالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٤٤٤ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٩)

١٥ـ "المنازعة فى الأجرة".

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن تأخرها في سداد الأجرة كان مرده المنازعة في استحقاقها كونها أصبحت شريكة على الشيوع مع المطعون ضده في العقار الكائن به عين النزاع ميراثاً عن والدتهما وأنه يقوم بتحصيل ريع العقار بأكمله إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع وقضى بالإخلاء دون حسم المنازعة سالفة الذكر باعتبارها مسألة أولية تدخل في صميم المنازعة الإيجارية المطروحة على المحكمة ويتوقف عليها الفصل في طلب الإخلاء لتكرار التأخير في الوفاء بالأجرة مما يعيبه بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/١٦)

١٦ـ "الإخلاء لاستعمال العين بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنـى أو بالـصحة العامة أو منافية للآداب العامة".

المقرر– في قضاء محكمة النقض – أنه لا تلازم بين إخلاء عين مؤجرة ثبت استعمال مستأجرها بطريقة ضارة بسلامة المبنى وبين عين إيجـــار

(تشريعات إيجـــار الأماكن) أخرى يستأجرها ذات المستأجر في ذات العقار لم يثبت بحكم قضائى نهائى استعماله لها بطريقة ضارة متى استقلت كل منهما عن الأخرى بعقد إيجار منفصل.

(الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/١٦)

١٧ ـ الإخلاء للتغيير وإساءة استعمال العين المؤجرة: "الإخلاء لاستعمال العين بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو منافية للآداب العامة".

إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بثبوت استعمال مورث الطاعن العين المؤجرة بطريقة ضارة بسلامة المبنى على الحكم الجنائي الصادر في الجنحة رقم .... لسنة ١٩٩٦ بندر دمياط بإدانته بإزالة حوائط داخلية وأسقف بمحل النزاع دون الحصول على ترخيص في حين أنه لا تلازم بين تلك الأعمال وبين الإضرار بسلامة المبنى كسبب للإخلاء عملاً بالمادة ١٨ / د من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، ومن ثم تكون دعوى الإخلاء المطروحة قد خلت من حكم قضائى نهائى يثبت أن استعمال المستأجر للعين المؤجرة قد ألحق ضرراً بسلامة المبنى مما يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/١٦)

١٨ ـ "قرارات لجان تحديد الأجرة والطعن عليها".

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه لم يخطر بقرار اللجنة ولم يعلم به إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضـــاءه بإلغـــاء الحكم الابتدائى وبعدم قبول الطعن شكـــلاً على قرار لجنة تحديد الأجرة على سند من ثبوت إعلان الطاعن بالقرار بموجب الكتاب المسجل رقم ١٧ بتاريخ ١٩٨٧/٩/١ حسبما يبين من الشهادة الصادرة من حى جنوب الجيزة وأنه أقام طعنه على هذا القرار في ١٩٩٥/٩/١٣ أى بعد الميعاد المقرر بالمادة الخامسة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ معولاً في ذلك على أن إرسال المسجل في التاريخ المشار إليه يدل على استلام الطاعن له وعلمه بالتالى بمضمون القرار دون أن يتحقق من حصول الإعلان بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول بحسبانه الإجراء الذى نص عليه القانون لإثبات هذا العلم ولانفتاح الميعاد المجرى للطعن في القرار وأن يتثبت من حصول هذا العلم بأية وسيلة أخرى تغنى عن هذا الإجراء مما يعيبه.

(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/١٧)

١٩ ـ قرارات لجان تحديد الأجرة والطعن عليها".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص المادتين ٤ و٥ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ – في شأن الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم

العلاقة بين المؤجر والمستأجر – أن لجنة تحديد إيجار الأماكن أصبحت جهة طعن في تحديد الأجرة التى يتولى المالك تقديرها في عقد الإيجار، وأنه يتعين إخطار ذوى الشأن بما تصدره هذه اللجان من قرارات، وقد حددت المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ طريقة هذا الإخطار بأن يكون بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ضماناً لوصول القرار إليهم بحيث يكون علم الوصول هو سبيل الإثبات عند الإنكار، وكان يحق للمالك الطعن على هذه القرارات أمام المحكمة الابتدائية التى يقع في دائرتها المكان المؤجر وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ وصول إخطار اللجنة إليه.

(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/١٧)

٢٠ ـ " إقامة المستأجر مبنى مملوكاً له مكوناً من أكثر من ثلاث وحدات سكنية ".

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وأسباب الحكم الابتدائى أن الطاعن رفع الدعوى مطالباً أصلياً بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/٨/١٥ والإخلاء والتسليم لاحتجاز المطعون ضده أكثر من مسكن في البلد الواحد دون مقتض إعمالاً للمادة ١/٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، واحتياطياً إلزام المطعون ضده بأن يوفر لابنه مكاناً ملائماً بالمبنى الذى أقامه إعمالاً لنص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، مما مفاده أن كلاً من الطلبين يستقل عن الآخر في مضمونه وسببه إذ الطلب الأصلى موضوعه فسخ عقد الإيجار بينما الطلب الاحتياطى قد تحدد نطاقه بتوفير شقة لابن الطاعن بالمبنى الذى أقامه المطعون ضده فقضى الحكم الابتدائى للطاعن بطلبه الأصلى وإذ استأنفه المطعون ضده وانتهى الحكم المطعون فيه إلى إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبرفض دعوى الطاعن في هذا الشأن دون أن يعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل في الطلب الاحتياطى فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١١/٤/٢١)

٢٧ ـ الإخلاء للتنازل والترك والتأجير من الباطن: " قواعد عامة ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – ولئن كانت الكتابة كطريق لإثبات الإذن بالتنازل عن الشرط المانع ليست ركناً شكلياً ولا هى شرط لصحته فيقوم مقامها الإقرار واليمين ويمكن الاستعاضة عنها بالبينة والقرائن في الحالات التى تجيزها القواعد العامة استثناء فيجوز إثبات الموافقة والتنازل الضمنى عن شرط الحظر وعن الحق في طلب الإخلاء بكافة طرق الإثبات إذ لا يتعلق أى منهما بالنظام العام اعتباراً بأن الإرادة الضمنية من وقائع مادية تثبت بجميع طرق الإثبات ويعتبر إثباتاً كافياً للتصريح بالتأجير من الباطن مفروشاً أو خالياً الإيصال الصادر من المؤجر بتسلمه الأجرة من المستأجر مضافاً إليها الزيادة

القانونية إلا أن ذلك مشروط بألا يكون المستأجر الأصلى قد أجر مسكنه من الباطن استعمالاً لإحدى الرخص التى أجازها له المشرع استثناء من الحظر الوارد في القانون.

٢٨ ـ الإخلاء للتنازل والترك والتأجير من الباطن: " قواعد عامة ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص الفقرة (ج) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أنه لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المكان المؤجر من الباطن أو يتنازل عن عقد الإيجار بغير إذن كتابى صريح من المالك، مما مؤداه أنه ولئن كان المشرع يشترط حصول المستأجر على إذن كتابى بالتنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن كى لا يدع للمؤجر سبيلاً إلى طلب الإخلاء، إلا أنه لما كان منع المستأجر من تأجير المكان من باطنه أو التنازل عن الإجارة حقاً مقرراً لمصلحة المؤجر فيجوز للمؤجر النزول عن شرط الحظر وحقه في طلب الإخلاء صراحة أو ضمناً وليس له من بعد حصوله فسخ الإجارة بسببه إذ إنه متى تنازل المؤجر عن الشرط المانع أو عن الحق في طلب الإخلاء بسبب التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن فإنه يقع باتاً لا يجوز العدول عنه أو الرجوع فيه سواء من المؤجر الذى عبر عن إرادته في التنازل أم من خلفه العام أو خلفه الخاص.

٢٩ ـ الإخلاء للتنازل والترك والتأجير من الباطن: " قواعد عامة ".

إذ كان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن تنازله عن العين محل النزاع للمطعون ضدها الأولى بموجب الإقرار المشار إليه مشروط بموافقة المالك وقيامه بطلاق زوجته – المطعون ضدها الأولى – بإرادته، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بطلبات الأخيرة استناداً إلى ما استظهره من أوراق الدعوى بتحقق شرط الطلاق الذى سعت هى إليه بموجب حكم قضائى دون أن يعرض لدفاع الطاعن المشار إليه ويواجهه رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير معه – إن صح – وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب.

٣٠ ـ " التنازل عن الإيجار ".

إذ كان الطاعن بصفته قد أقام الدعوى بطلب فسخ الترخيص الممنوح لمورثة المطعون ضدهم أولاً وثانياً وثالثاً – عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٣/٢/١ – وإخلاء العين المؤجرة للتنازل عنها لمورث المطعون ضدهم رابعاً وهو موضوع غير قابل للتجزئة بحسب طبيعة المحل فيه ولا يحتمل الفصل فيه سوى حل واحد بالنسبة لجميع الخصوم، وإذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بانتهاء العقد المشار إليه بالنسبة لأحد ورثة – المطعون ضده ثانياً – لثبوت

تنازله عن إيجار العين محل النزاع واستمراره بالنسبة لباقى الورثة – المطعون ضدهم أولاً وثالثاً – لعدم ثبوت التنازل سالف البيان في حقهم – حال إن المطعون ضدهم أولاً وثانياً وثالثاً هم ورثة امتد العقد لصالحهم من مورثتهم – المستأجرة الأصلية – فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

٣١ـ "الزيادة فى الأجرة مقابل تغيير الغرض من الاستعمال".

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بأن تلك الزيادة الواردة بسبب النعى (الزيادة الدورية السنوية بنسبة ١٠%) تحسب على أساس أجرة إبريل لعام ١٩٩٧ لتكون مبلغ ١٧،٥ جنيها كل عام بما مؤداه أنه استبعد إضافة هذه الزيادة إلى مبلغ الأجرة قبل حساب زيادة الأعوام التالية بالمخالفة لنص المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون وقد جره ذلك لخطأ آخر حينما رتب على ذلك قضاءه ببطلان تكليف الوفاء بالأجرة سند الدعوى بالرغم من خلوه من المطالبة بأى مبالغ أزيد من المستحق للطاعن بما يعيب الحكم المطعون فيه.

٣٢ـ "الزيادة فى الأجرة مقابل تغيير الغرض من الاستعمال".

إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن للمطعون ضدها الحق في معاودة استعمال العين المؤجرة للسكنى دون اشتراط موافقة المؤجر وأن استحقاق الأخير للزيادة المقررة في حالة تغيير الاستعمال إلى غير أغراض السكنى مشروط باستعمال العين في نشاط آخر غير سكنى وبالتالى ينتفى استحقاقه تلك الزيادة لانتفاء علة تقريرها ورتب على ذلك قضاءه إلزام الطاعن والمطعون ضدهم من الثانية حتى الأخيرة بتحرير عقد إيجار للمطعون ضدها الأولى كمستأجرة لعين النزاع بغرض السكنى وبأجرة شهرية مقدارها ٧,١٨ جنيهات فإنه يكون معيباً.

٣٣ـ "الزيادة فى الأجرة مقابل تغيير الغرض من الاستعمال".

المقرر– في قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص المادتين ٧، ١٩من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أنه خُول للمؤجر حق اقتضاء أجرة إضافية عند تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى ولم يرد في قوانين إيجار الأماكن – وكذلك في القواعد العامة في القانون المدنى – نصوص مقابلة تخول للمستأجر حق الرجوع إلى الأجرة الأصلية دون زيادة إذا ما غير استعمال العين المؤجرة إلى غرض السكنى ومن ثم يتعين تطبيق شروط عقد الإيجار باعتبار أن العقد – وعلى ما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من القانون المدنى – شريعة المتعاقدين فلا يجوز تعديله إلا باتفاق طرفيه ولا يحق للمستأجر بإرادته المنفردة إنقاص الأجرة وفقاً لتغييره هو الاستعمال

إلى غرض السكنى ما لم يثبت أن المؤجر قد وافق صراحة أو ضمناً على الرجوع إلى الأجرة الأصلية دون زيادة ولا يعول في ذلك على علمه وسكوته بتغيير المستأجر استعمال العين المؤجرة إلى غرض السكنى إذ إن حق المؤجر في اقتضاء الأجرة المقررة للأماكن المؤجرة لغير السكنى والزيادة المقررة مصدره العقد والقـانون – استعمل المستأجر العين المؤجرة في هذا الغرض أم لم يستعملها – ويكون الفصل في ذلك هو الاستعمال الوارد في عقد الإيجار المتفق عليه بين الطرفين بغض النظر عن الاستعمال الواقعي حتى لو علم به المؤجر وسكت عنه ويضحى المناط في الرجوع إلى الأجرة الأصلية هو بموافقة المؤجر على قبولها واقتضائها.

٣٤ - "الإخلاء لاستعمال العين بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو منافية للآداب العامة"

إذ كان البين من الأوراق وتقرير الخبير المودع في الدعوى المنضمة والصادر فيها الحكم رقم..... لسنة..... ق الإسماعيلية " مأمورية بورسعيد " أن عين النزاع التى تستأجرها الشركة الطاعنة بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٦/٤/٣ عن الجزء القبلى من عقار النزاع لم يثبت بحكم قضائى نهائى استعمالها بطريقة ضارة بسلامة المبنى. وأن الحكم رقم..... لسنة..... ق المشار إليه والذى استند إليه الحكم المطعون فيه في إثبات الضرر إنما انصب – كما هو ثابت بتقرير الخبير المودع بملفه – على العين التى كانت مؤجرة للشركة الطاعنة بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/١١/١٢ – عن الجزء البحرى من ذات العقار – والتى تم إزالتها بالفعل بعد نشوب حريق بها وهى تختلف عن العين المذكورة سلفا وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإخلاء الشركة الطاعنة من عين النزاع رغم عدم توافر شرط الإخلاء المنصوص عليه في المادة ١٨/ب من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فإنه يكون معيباً.

٣٥ - انتهاء عقد الإيجار.

إذ كان الواقع في الدعوى أن عين التداعى المطلوب تسليمها للمطعون ضده تم استئجارها لتكون مخزناً لبنك التنمية والائتمان الزراعى بمركز..... محافظة الدقهلية ومن ثم فإن رئيس مجلس إدارة هذا البنك يكون هو صاحب الصفة في تمثيل فروعه قانوناً وإذ وجه المطعون ضده إنذاره الذى يعلن فيه عن رغبته في إنهاء العقد إلى مدير فرع البنك بمركز..... دون رئيس مجلس إدارته فإنه يكون حابط الأثر وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذا الإنذار ورتب على ذلك قضاءه بإجابة المطعون ضده إلى طلبه بإنهاء العقد فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب.

(الطعن رقم ١٥٥٥ سنة ٦٩ ق – الجلسة ٢٠١١/٦/١٥)

٣٦ ـ انتهاء عقد الإيجار

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه إذا حدد المتعاقدان مدة للإيجار واشترطا أن العقد لا ينتهى بانقضائها إلا إذا نبه أحدهما على الآخر بالإخلاء قبل انقضاء المدة بأجل معين فإنه في هذه الحالة لا ينتهى الإيجار بانقضاء المدة إلا بحصول التنبيه بالإخلاء من الطرف المعنى للطرف الآخر أو لمن يمثله.

(الطعن رقم ١٥٥٥ سنة ٦٩ ق ـ الجلسة ٢٠١١/٦/١٥)

٣٧ ـ إيجار (تشريعات إيجار الأماكن)

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن تدخل بعض من لم يختصم من الورثـــة في مرحلة الاستئناف ليتمسكوا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى كامل صفة وينضموا إلى المستأنفين في طلب رفض الدعوى ليس من شأنه أن يصحح إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة وإلا كان تفويتاً لدرجة من درجات التقاضى وبدءاً لدعوى جديدة أمام محاكم الاستئناف بما يخالف مبدأ التقاضى على درجتين.

(الطعن رقم ١٣٤٠١ سنة ٧٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥/١٢/٢٠١١)

٣٨ ـ الإخلاء للتنازل والترك والتأجير من الباطن:

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه إذا تعدد الطرف المستأجر في عقد الإيجار – سواء كانوا مستأجرين أصليين أو امتد إليهم عقد الإيجار – فإن دعوى الإخلاء وفسخ هذا العقد المؤسس على عدم الوفاء بالأجرة أو التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار لا تستقيم إلا باختصام جميع المستأجرين لأن الفصل في الدعوى في كل هذه الحالات لا يحتمل إلا حلاً واحداً بعينه بالنسبة إلى الخصوم جميعاً ليكون حجة لهم أو عليهم.

(الطعن رقم ١٣٤٠١ سنة ق ٧٩ الجلسة ٢٠١١/١٢/١٥)

٣٩ ـ إيجار (القواعد العامة في عقد الإيجار)

إذ كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بالدفاع الوارد بوجه النعى (بأن المطعون ضده قد استلم منه مقدم إيجار لا ينتهى العقد إلا باستنفاده) وأيده بصورة من العقد المشار إليه المتضمن استلام المطعون ضده لمقدم الإيجار لم يجحدها الأخير فأطرح الحكم دفاع الطاعن وقضى بالإخلاء في حين أنه لا محل للقضاء بانتهاء العقد قبل انتهاء مدته المتفق عليها ضمناً بما يعيبه.

(الطعن رقم ٧٥٠٥ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/٤)

٤٠ ـ انتهاء عقد الإيجار

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص المادة ٥٦٣ من القانون المدنى يدل على أنه إذا اتفق العاقدان على مدة ما انقضى الإيجار بفواتها وإلا

فيمتد الإيجار إلى مدة أخرى طبقاً لاتفاقهما أخذاً بشريعة العقد ذلك أن عقد الإيجار عقدُ زمني مؤقت لم يضع المشرع حداً أقصى لمدته فيستطيع المتعاقدان تحديد أية مدة للإيجار مادامت هذه المدة لا تجعل العقد مؤبداً.

(الطعن رقم ٧٥٠٥ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/٤)

٤١ ـ إيجار (تشريعات إيجار الأماكن)

المقرر أن القانون قد أجاز للمحكوم عليه الطعن في الأحكام الصادرة ضده وأن قيام المحكوم له بتنفيذ الحكم المطعون فيه الصادر لصالحه إذا كان قابلاً للتنفيذ الجبرى يقع على عاتقه ومسئوليته ولا يكسب هذا الحكم المعرض للإلغاء أى مركز قانونى يحول دون إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل التداعى إذا ما قضت محكمة الطعن بإلغائه، ولا محل لتحدى المالك الحالى " المطعون ضده الثانى "بأنه أجر شقة النزاع لنجله " المطعون ضده الأول "إذ إن الأثر المترتب على إلغاء الحكم بالإخلاء في الاستئناف رقم ..... لسنة ٣٩ ق طنطا " مأمورية بنها " هو اعتبار عقد إيجار شقة النزاع المؤرخ ١٩٨٣/٨/١ والصادر من المالك السابق قائماً ويعتبر العقد الصادر من المالك الحالى لاحقاً لهذا العقد ويقع باطلاً عملاً بالمادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تحظر على المؤجر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للوحدة السكنية حتى لو صدر من مؤجر غير الذى أصدر العقد أو كان المستأجر اللاحق حسن النية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى الطاعن قولاً منه بأن المطعون ضده الثانى اشترى العقار الكائنة به شقة النزاع وهى خالية ولم يخبره المالك السابق بوجود نزاع قضائى بشأنها بين الأخير والطاعن وأن قيامه بتأجيرها لنجله المطعون ضده الأول صحيح ولا بطلان فيه فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/٥)

٤٢ ـ " حظر إبرام أكثر من عقد إيجار للمبنى أو وحدة منه "

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – في شأن تأجير وبيع الأماكن – على أن المشرع رتب بطلان عقد الإيجار اللاحق للعقد الأول بطلاناً مطلقاً لتعارض محل الالتزام في ذلك العقد مع نص قانونى آمر متعلق بالنظام العام وهو بطلان يلازمها حتى لو صدرت من مؤجر غير الذى أصدر العقد الأول طالما كان العقد الأول صادراً ممن يملك حق التأجير ومستوفياً لشرائط صحته، ذلك أن مطلق البطلان الذى وصم به القانون العقود اللاحقة منذ نشوئها، مؤداه إخضاعها لنفس الحكم سواء أكانت صادرة والعقد الأول من مؤجر واحد أو

اختلف المؤجر فيها عن المؤجر الأول سواء كان المستأجر اللاحق عالماً بصدور العقد الأول أم غير عالم به.

(**الطعن رقم ٤٣ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/٥**)

٤٣ ـ إيجار (القواعد العامة في عقد الإيجار)

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه إذ كان الإيجار من أعمال الإدارة، وكانت إدارة المال الشائع طبقا لصريح المادتين ٨٢٧، ٨٢٨ من القانون سالف البيان لا تكون إلا للشركاء مجتمعين أو في القليل للأغلبية المطلقة للشركاء محسوبة على أساس الأنصباء ولا تثبت لسواهم، فيحق لباقى الشركاء في اعتبار الإيجار الصادر من أحدهم غير قائم بالنسبة لهم في حصصهم بل وفى حصة الشريك المؤجر ذاته وباعتبار المستأجر متعرضا لهم فيما يملكون إذا كان قد وضع يده بالفعل على العين، فإذا انتقلت ملكية الشريك المؤجر إلى باقى الشركاء انتقلت غير محملة بذلك العقد إلا إذا ارتضوه صراحة أو ضمناً.

(**الطعن رقم ٢٧٠٥ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/٨**)

٤٤ ـ أحوال الزيادة فى الأجرة: "الزيادة والزيادة الدورية فى القيمة الإيجارية للأماكن المؤجرة لغير غرض السكنى"

من المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن العقارات التى تنشئها مجالس المدن لإسكان بعض المواطنين بقصد تخفيف أزمة الإسكان لا تعتبر أموالاً عامة في حكم المادة ٨٧ من القانون المدنى ذلك أن الأموال العامة طبقاً لهذا النص هى العقارات والمنقولات التى للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قرار من الوزير المختص، فمعيار التعرف على صفة المال العام هو التخصيص للمنفعة العامة، وهذا التخصيص لا يتوافر بالنسبة لهذه العقارات، ذلك أن هذه المبانى مخصصة لفئة معينة محددة من المواطنين بقصد تخفيف أزمة المساكن ومن ثم تدخل في الملكية الخاصة لمجلس المدينة، كذلك فإن العلاقة بين المنتفعين بها ومجلس المدينة تقوم على أساس تعاقدى، وهذا التعاقد لا يتسم بمميزات وخصائص العقود الإدارية، إذ يتعين لاعتبار العقد إدارياً أن تكون الإدارة بوصفها سلطة عامة طرفاً فيه وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام يقصد تسييره أو تنظيمه أو يتميز بانتهاج أسلوب القانون العام فيما يتضمن من شروط استثنائية غير مألوفة في روابط القانون الخاص، وهذه الخصائص لا تتوافر في العقود المحررة بين مجلس المدينة والمنتفعين بهذه المبانى، أما الشروط غير المألوفة المنصوص عليها في هذه العقود فضلاً عن أنها لا تكفى وحدها لاعتبار العلاقة عقداً إدارياً مع تخلف الخصيصتين

الأخيرتين المميزتين للعقود الإدارية آنفة الذكر فإن تلك الشـروط مألوفة من نوع خاص مـن العقود المدنية وهى عقود الإذعان وقد نظمها القانون المدنى بنصوص تكفل دفع أضرارها عن الطرف الضعيف في التعاقد، ومن ثم فإن هذه العقود من قبيل عقود الإيجار التى تطبق في شأنها قواعد القانون الخاص، ولا يغير من هذا النظر ما وصفت به هذه العلاقة من العقود بأنها تراخيص إذ العبرة في هذا الشأن بحقيقة العلاقة وفقاً للتكييف الصحيح.

(الطعن رقم ٣٢٨٢ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١١)

٤٥ ـ إيجار (تشريعات إيجار الأماكن)

إذ كان الطاعن – وهو ابن شقيقة المستأجر الأصلى – من أقاربه بالمصاهرة من الدرجة الثالثة قد تمسك بالإقامة ووالدته بشقة النزاع من قبل عام ١٩٧٠ مع خاله المستأجر الأصلى حتى وفاته في ١٩٧٧/٧/١٥ واستقلاله بحيازتها بعد والدته – شقيقة المستأجر الأصلى – عام ١٩٨٨ طبقاً لما قرره شاهديه أمام محكمة الاستئناف مما يحق له التمسك بامتداد عقد الإيجار إليه عملاً بنص المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩، وإذ لم يورد الحكم المطعون فيه هذا الدفاع ولم يرد عليه فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٦٧١٤ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١١)

٤٦ ـ إيجار (تشريعات إيجار الأماكن)

إذ كان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها وتقرير الخبير أن عين النزاع ضمن الوحدات السكنية المخصصة للإسكان المتوسط والتى أنشأتها محافظة بورسعيد لإسكان بعض المواطنين بقصد تخفيف أزمة الإسكان والتى تدخل في ملكيتها الخاصة، وكان المطعون ضده بصفته قد شغلها بموجب العقد المؤرخ ١٩٧٨/١٢/٧ للانتفاع بها مقابل أجرة محددة تدفع أول كل شهر، ومن ثم فإن هذه العلاقة يحكمها القانون الخاص وتخضع لأحكام قوانين إيجار الأماكن، ولا يغير من ذلك أنه تم شغلها بموجب ترخيص، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بعدم سريان الزيادة الواردة بالقانونين ١٣٦ لسنة ١٩٨١، ٦ لسنة ١٩٩٧ على العين محل النزاع تأسيساً على عدم خضوعها لقواعد إيجار الأماكن، وحجبه ذلك عن بحث مدى أحقية الطاعنين بصفتيهما في المبالغ المطالب بها كزيادة قانونية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً في خصوص ما قضى به من عدم سريان الزيادة الواردة بالقانونين ١٣٦ لسنة ١٩٨١، ٦ لسنة ١٩٩٧ على العين محل النزاع.

(الطعن رقم ٣٢٨٢ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١١)

٤٧ـ الإقامة التى يترتب عليها امتداد عقد الإيجار:

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – المنطبق على واقعة النزاع يقضى باستمرار عقد الإيجار وامتداده في حالة وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة لصالح أقارب المستأجر حتى الدرجة الثالثة نسباً أو مصاهرة بشرط أن تثبت إقامتهم مع المستأجر بالعين المؤجرة مدة سنة سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل، ولا يحول دون إعمال هذا النص قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المماثل له لأن القضاء بعدم دستورية أحد النصوص لا يؤدى بمجرده إلى عدم دستورية مثيله – الذى لم يعرض على المحكمة الدستورية العليا – فالأحكام بعدم الدستورية هى أحكام عينية لا تنصب إلا على ما عينته المحكمة بذاته فهى – دون غيرها – المنوط بها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح عملاً بنص المادة ١٧٥ من الدستور والمادة ١/٢٥ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ١٦٧١٤ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١١)

٤٨ـ إيجار " إيجار الأماكن ". بطلان " بطلان الحكم ". حكم " عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون، القصور فى التسبيب ". دعوى " الدفاع فيها: الدفاع الجوهرى ". عقد " العقود المتتالية ". نظام عام.

إذ كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الشقة المؤجرة له في العقار المملوك لمورث المطعون ضدهم من الثانية للأخيرة بالعقد المؤرخ ١٩٨٨/٢/١٢ تغاير الشقة محل عقد إيجار المطعون ضدها الأولى المؤرخ ١٩٨٢/٥/١٥ والكائنة بذات العقار ودلل على ذلك بالبيانات الواردة عنهما بكل عقد وكان الثابت من البيان الوارد بعقد إيجار الطاعن أن العين المؤجرة له هى الشقة الكائنة بالدور الخامس فوق الأرضى بينما الثابت بعقد إيجار المطعون ضدها الأولى أن محله الشقة الكائنة بالدور الخامس فقط. وإذ كان من شأن هذا الخلاف في بيان العين المؤجرة التشكيك في حقيقة الواقع وما إذا كانت العين المؤجرة بالعقدين واحدة أو متعددة فإن هذا الدفاع يكون متسماً بالجدية والجوهرية وصار لازماً على محكمة الاستئناف أن تعرض له وتُقسطه حقه من البحث والتمحيص توصلاً إلى حقيقة الأمر وإنزال صحيح حكم القانون على ما ثبت لديها أنه الواقع وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع إيراداً ورداً رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى – وأقام قضاءه بصحة عقد إيجار المطعون ضدها الأولى على سند من أنه الأسبق

في التاريخ وبطلان عقد إيجار الطاعن باعتباره العقد اللاحق ودون أن يتحقق من أن العقدين وردا في واقع الأمر على محل واحد. فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٦/ س ٥٤ / ع ١ / ق٣٤/ ص ١٩٥)

٤٩ ـ إيجار " إيجار الأماكن ". بطلان " بطلان الحكم ". حكم " عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون، القصور فى التسبيب ". دعوى " الدفاع فيها: الدفاع الجوهرى ". عقد " العقود المتتالية ". نظام عام.

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن المفاضلة بين العقود أن تكون كلها صحيحة وانصبت على عين واحدة وأن المشرع جعل الأفضلية بين المستأجرين المتزاحمين على العين لمن كان عقده أسبق تاريخاً ورتب البطلان جزاء للعقد أو العقود المتتالية المخالفة لهذا الحظر وهو بطلان يتعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها متى تحققت موجبات إعماله وينبنى على ذلك أنه إذا ما ثار نزاع حول صحة عقد الإيجار الأسبق تاريخاً أو وروده على ذات العين المؤجرة يعتد لاحق وجب على المحكمة الفصل في هذا النزاع باعتباره مسألة أولية لازمة في المفاضلة بين العقود فإذا ما ثبت عدم صحة هذا العقد أو تعلقه بعين أخرى امتنع عليها تفضيله وارتفع حكم الحظر على العقد اللاحق كما يضحى جزاء البطلان عنه منحسراً.

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٦ / س٥٤/ ع ١ / ق٣٤/ ص ١٩٥)

٥٠ ـ إيجار " إيجار الأماكن ". بطلان " بطلان الحكم ". حكم " عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون، القصور فى التسبيب ". دعوى " الدفاع فيها: الدفاع الجوهرى ". عقد " العقود المتتالية ". نظام عام.

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التى انتهت إليها المحكمة – إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه. ومؤدى ذلك أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأت أنه متسم بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصراً قصوراً يبطله.

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٦ / س٥٤ /ع ١ / ق٣٤ / ص١٩٥)

٥١ ـ الامتداد القانونى لعقد الإيجار

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنات قد تمسكن في دفاعهن أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بحقهن في الإقامة بعين النزاع استنادا لحكم المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ باعتبارهن كن مقيمات بعين النزاع مع والدهن

المستأجر الأصلى لها حتى وفاة والدتهن وزواجه بأخرى وتركه الإقامة بتلك الشقة وإقامته بشقة أخرى في تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٣ واستمرت هذه الإقامة إلى ما بعد إقامة المطعون ضدهم الدعوى... لسنة ١٩٩٤ كلى الجيزة بإخلاء والدهم من شقة النزاع وقضى بإخلائه ودللن على ذلك بالمستندات الواردة بسببى النعى وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعنات ولم يتناول تلك المستندات بأى بيان بل عمد إلى اطراحها دون تبرير مغفلاً بذلك بحثها أو مناقشة دلالتها تعرفاً على ما قد يكون لها من أثر في مساندة دفاع الطاعنات وفى قضائه باعتبار أنه دفاع جوهرى قد يتغير به – إن صح – وجه الرأى في الدعوى وقضى برفض دعوى الطاعنات بطلب تحرير عقد إيجار لهن عن عين النزاع استناداً لنص المادة ٢٩ سالفة البيان بمقولة أن حجية الحكم الصادر بإخلاء والدهن تمتد إليهن باعتبارهن خلفاً خاصاً له واعتبر أن مجرد انقضاء عقد الإيجار الصادر لوالدهن المستأجر الأصلى بصدور ذلك الحكم لا يجيز لهن التمسك بنص المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ حاجباً نفسه بذلك عن بحث مدى شروط تطبيق هذا النص فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٨)

٥٢ ـ الامتداد القانونى لعقد الإيجار

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه إذا ما ترك المستأجر العين لمن كان مقيماً معه من أقاربه الذين عددته المادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإنهم يستفيدون من امتداد الإيجار لصالحهم بقوة القانون إعمالاً لحكم المادة المذكورة ويكون لهم منذ الترك جميع الحقوق الناشئة عن العلاقة الإيجارية. أما المستأجر التارك فتزول عنه بالترك صفته كمستأجر ويصبح بالتالى خارجاً عن العلاقة الإيجارية وعلى ذلك فإن القضاء بإخلائه لا يحمل على معنى فسخ الإجارة التى ظلت قائمة حتى تاريخ تركه العين إلى المستفيدين وإنما يعد أثراً مترتباً على زوال صفته كمستأجر وصيرورته بالترك غير صاحب حق في الانتفاع بالعين المؤجرة. ويكون الحكم الصادر ضده غير ذى حجية على المقيمين فيها ولو أضحى نهائياً ولا يكون له بالتالى أى أثر على قيام حقهم في العين وبقاء علاقتهم الإيجارية عنها.

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٨)

٥٣ ـ الامتداد القانونى لعقد الإيجار: قواعد عامة:

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه إذا ما ترك المستأجر العين لمن كان مقيماً معه من أقاربه الذين عددته المادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإنهم يستفيدون من امتداد الإيجار لصالحهم بقوة القانون إعمالاً لحكم المادة المذكورة ويكون لهم منذ الترك جميع الحقوق الناشئة عن العلاقة الإيجارية.

أما المستأجر التارك فتزول عنه بالترك صفته كمستأجر ويصبح بالتالى خارجاً عن العلاقة الإيجارية وعلى ذلك فإن القضاء بإخلائه لا يحمل على معنى فسخ الإجارة التى ظلت قائمة حتى تاريخ تركه العين إلى المستفيدين وإنما يعد أثراً مترتباً على زوال صفته كمستأجر وصيرورته بالترك غير صاحب حق في الانتفاع بالعين المؤجرة. ويكون الحكم الصادر ضده غير ذى حجية على المقيمين فيها ولو أضحى نهائياً ولا يكون له بالتالى أى أثر على قيام حقهم في العين وبقاء علاقتهم الإيجارية.

(الطعن رقم ٤١١ جلسة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٨)

٥٤ ـ تحديد الأجرة:

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن الزيادة الدورية في أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى وفقا للمادة السابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وكذا الزيادة المقررة وفقا للمادة الثالثة من القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ والمادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور احتسابها على أساس الأجرة القانونية في تاريخ إنشاء المبنى الكائن به عين التداعى في ١٩٦١/١١/٥ في حين أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه في احتساب الزيادة في الأجرة المقررة بالقانونين المذكورين ببدء تغيير استعمال عين النزاع جزئياً إلى النشاط المهنى ١٩٨٠/١٠/١ باعتباره تاريخاً لإنشاء المبنى وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح هذا الدفاع الجوهرى الذى إن صح يتغير به وجه الرأى في الدعوى وأقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى معتدا ببدء تغيير استعمال عين النزاع جزئيا إلى النشاط المهنى ومعتبرا إياه تاريخا لإنشاء العين في ذاته دون أن يفصح أو يبحث ما إذا كان قد أدخل على المبنى تعديلاً جوهرياً وأنه وليد تغييرات مادية جوهرية في الأجزاء الأساسية من المبنى والذى يترتب عليه اعتبار العين في حكم المنشأة حديثاً فيسرى على تحديد أجرتها القانون الذى استجدت التعديلات في ظله الذى على أساسه يتم احتساب الأجرة القانونية والزيادة المقررة فيها وصولاً لمدى صحة التكليف بالوفاء أو بطلانه فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/٢٢)

٥٥ ـ تحديد الأجرة: "التعديلات الجوهرية فى العين وأثرها فى تحديد الأجرة"

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد النص في البند السابع من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ على أنه لا يوجد ما يحول دون إقامة منشأة جديدة في مبنى قديم بحيث يعتبر مكاناً جديداً لا يخضع لقانون إيجار الأماكن

الذى كان يخضع له من قبل طالما أن ذلك كان وليد تغييرات مادية جوهرية في الأجزاء الأساسية للمبنى الأصلى والتى يترتب عليها قانوناً اعتبار العين في حكم المنشأة حديثاً فيسرى على تحديد أجرتها القانون الذى استجدت التعديلات في ظله

(الطعن رقم ١١٨٧ جلسة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/٢٢)

٥٦ ـ إيجار (تشريعات إيجار الأماكن)

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك بأن المستأجر الأصلى توفى إلى رحمة الله عام ١٩٨١ وترك ابنته – زوجة الطاعن – بالشقة محل النزاع والتى امتد إليها العقد قانوناً وأصبحت مستأجرة – هى الأخرى سواء حرر لها عقد إيجار أو لم يحرر – ويتلقى عنها من يُقيم معها بالعين ممن عددتهم المادة ٢٩ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ حق الامتداد وقد تزوجها – عام ١٩٨٦ وأقام معها بها حتى وفاتها عام ١٩٩٥ بما يستفيد من ميزة الامتداد القانونى لعقد الإيجار إليه وقدم البينة على ذلك. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى وعدم أحقية الطاعن في امتداد عقد الإيجار إليه استنادا إلى أنه ليس ممن عددتهم المادة ٢٩ من القانون السالف بالنظر إلى ترتيب قرابته من المستأجر الأصلى – والد المرحومة زوجته – دون أن يفطن إلى دفاع الطاعن المشار إليه أو يعنى ببحثه والذى من شأنه – إن صح – قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون و القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٥٤١٩ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١١)

٥٧ ـ إيجار (تشريعات إيجار الأماكن)

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن النص في المادة ٢٩ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل على أن المشرع أفاد من مزية الامتداد القانونى لعقد الإيجار زوجة المستأجر – أو زوج المستأجرة – وأولاده ووالديه المقيمين معه إقامة مستقرة حال وفاته أو تركه المسكن. فإن هذا النص جاء عاماً مطلقاً غير مقيد بجيل واحد من المستأجرين فإن هذه القاعدة يطرد تطبيقها سواء كان المستأجر المتوفى أو التارك هو من أبرم عقد الإيجار ابتداء مع المالك أو من امتد العقد قانوناً لصالحه بعد وفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين، يؤيد هذا النظر أن المادة ذاتها في آخر فقراتها ألزمت المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن كان يقيم مع المستأجر طالما توافرت فيه الشرائط التى يستوجبها تأكيداً لحقهم فيها بالبقاء بالعين حداً من استفحال أزمة الإسكان.

(الطعن رقم ٥٤١٩ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١١)

٥٨ ـ الامتداد القانونى لعقد الإيجار

إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعــون فيه قد أقــام قضاءه بإلزام الطاعنين بتحرير عقد إيجار عن الشقة محل النزاع للقاصرة "..... " استناداً لامتداد عقد أبيها – المستأجر الأصلى – لصالحها على ما استخلصه من توافر تركه العين وتخليه عنها من اتخاذه مسكناً آخر، وصدور حكم بفسخ عقد إيجار ذات العين في حين أن هذا الذى استند إليه الحكم وأقام قضاءه عليه لا يفيد بذاته وبمجرده التخلى عن العلاقة الإيجارية، ولا ينهض دليلاً على ذلك فإنه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال وقد حجب الحكم نفسه بذلك الخطأ عن استظهار توافر شروط التخلى المشار إليه بعنصريه المادى والمعنوى مع بقاء من كانوا يقيمون معه وقت حصول الترك، وما إذا كان الترك على النحو السالف قد تحقق قبل القضاء بفسخ عقد الإيجار المؤرخ.... – سند الدعوى – بالحكم الصادر في الدعوى رقم .... لسنة.... مساكن الإسكندرية واستئنافها رقم .... لسنة ... ق الإسكندرية من عدمه بما يشوبه أيضاً بالقصور.

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١٤)

٥٩ ـ إيجار (القواعد العامة في عقد الإيجار)

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول وإن قام بشراء حصة شائعة في العقار الكائنة به المقهى محل النزاع إلا أن حيازته للمقهى تستند إلى عقد الإيجار المبرم في ١٩٦٦/٧/١ بينه وبين مورث الطاعنين والذى يبقى قائماً ونافذاً قبل المستأجر وبشروطه التى لا يحق له التحلل منها وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٥٠٨ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١٥)

٦٠ ـ إيجار (القواعد العامة في عقد الإيجار)

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه وفيما عدا حالة اتحاد الذمة بشروطها إذا وضع أحد الشركاء على الشيوع يده على جزء معين من المال الشائع تسهيلاً لطريقة الانتفاع فليس من حق الشركاء انتزاع هذا الجزء منه باعتبار أن واضع اليد يمتلك فيه ما يتناسب مع نصيبه في المجموع ويكون انتفاعه بالباقى مستمداً من حقوق شركائه الآخرين على أساس التبادل في المنفعة إلا أن ذلك رهن بأن يكون واضع اليد مالكاً على الشيوع بأحد أسباب كسب الملكية المقررة وألا يتصف بصفة المستأجر والتى مؤداها جعل انتفاعه بالعين مستنداً إلى هذه الصفة فحسب ونفاذ عقد الإيجار قبله بشروطه وعدم جواز التحلل منه وصيرورة التحدى بعدم أحقية باقى الملاك على الشيوع في انتزاع هذا الجزء منه مفتقراً إلى سنده القانونى الصحيح.

(الطعن رقم ٥٥٠٨ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١٥)

٦١ـ إيجار (القواعد العامة في عقد الإيجار)

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول وإن قام بشراء حصة شائعة في العقار الكائنة به المقهى محل النزاع إلا أن حيازته للمقهى تستند إلى عقد الإيجار المبرم في ١٩٦٦/٧/١ بينه وبين مورث الطاعنين والذى يبقى قائماً ونافذاً قبل المستأجر وبشروطه التى لا يحق له التحلل منها وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٥٠٨ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١٥)

٦٢ – وفاء الطاعن – المستأجر – لمصلحة الضرائب العقارية بقيمة الحجز الموقع لديه اقتضاء لمديونية المحجوز عليه – المؤجر – وتدليله على ذلك بالمستندات فى تاريخ سابق على التكليف بالوفاء والذى لم يستنزل منه ما سبق الوفاء به. أثره. بطلان التكليف. قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء معتداً بالتكليف بالوفاء. خطأ.

(الطعن رقم ٣٥٣٧ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٢١)

٦٣ – وفاء المحجوز لديه بالمبالغ المحجوز من أجلها للجهة الحاجزة. أثره. براءة ذمته قبل المحجوز عليه بقدر ما أوفى. مؤداه. الإيصال الصادر من الحاجز يعتبر صادراً من الدائن نفسه.

(الطعن رقم ٣٥٣٧ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٢١)

٦٤ـ الأجرة فى ظل تشريعات إيجار الأماكن: ميعاد استحقاقها:

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص المادة ١/٢٧ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن العبرة في تحديد ميعاد استحقاق الأجرة هى أصلاً باتفاق الطرفين بالعقد فإن لم يبينا فيه تاريخ استحقاقها تعين تعجيلها في الأسبوع الأول من الشهر المستحقة الأجرة عنه، فإن كانت الدعوى بالإخلاء لعدم سداد الأجرة أو للتكرار قد أقيمت قبل انقضاء الموعد المحدد لسداد الأجرة، فإن الدعوى نفسها تكون غير مقبولة ولو تخلف المستأجر عن الوفاء بأجرة استحقت بعد رفع الدعوى.

(الطعن رقم ٤٩٠٩ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٢/٤/٤)

٦٥ـ الأجرة فى ظل تشريعات إيجار الأماكن

إذ كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاعه الوارد بسبب النعى من أنه لم يكن متخلفاً عن الوفاء بالأجرة وقت رفع الدعوى، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد أقام الدعوى قبل الطاعن بطلب الحكم بالإخلاء للتكرار في ٢٠١٠/١/٥ لتأخره في سداد أجرة شهر يناير ٢٠١٠، وقد خلت أوراق الدعوى مما يفيد اتفاق الطرفين على تعجيل استحقاق الأجرة عن

الأسبوع الأول من الشهر المستحقة عنه، فإن الطاعن لا يكون وقت رفع الدعوى متخلفاً عن الوفاء بأجرة استحق أداؤها فعلاً للمطعون ضده، مما كان لازمه أن تقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه المؤيد لقضاء الحكم الابتدائى هذا النظر وقضى بالإخلاء تأسيساً على أن عرض الطاعن الأجرة في ٢٠١٠/١/١١ قد تم بعد رفع الدعوى في ٢٠١٠/١/٥، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٩٠٩ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/٤)

٦٦ ـ الأجرة فى ظل تشريعات إيجار الأماكن: ميعاد استحقاقها:

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص المادة ١/٢٧ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن العبرة في تحديد ميعاد استحقاق الأجرة هى أصلاً باتفاق الطرفين بالعقد فإن لم يبينا فيه تاريخ استحقاقها تعين تعجيلها في الأسبوع الأول من الشهر المستحقة الأجرة عنه، فإن كانت الدعوى بالإخلاء لعدم سداد الأجرة أو للتكرار قد أقيمت قبل انقضاء الموعد المحدد لسداد الأجرة، فإن الدعوى نفسها تكون غير مقبولة ولو تخلف المستأجر عن الوفاء بأجرة استحقت بعد رفع الدعوى.

(الطعن رقم ٤٩٠٩ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/٤)

٦٧ ـ حجية الأحكام الصادرة بالنسبة للمنشآت الآيلة للسقوط:

إذ كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن سبق وأن أقام الدعوى رقم..... لسنة ١٩٧٩ شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهم طعناً على القرار رقم..... لسنة ١٩٩٦ الصادر من منطقة إسكان حى عابدين بتنكيس العقار " موضوع التداعى " بطلب إلغائه وبهدم العقار جميعه حتى سطح الأرض وقد حكمت تلك المحكمة بتعديل ذلك القرار إلى هدم العقار حتى سطح الأرض وقد تأيد ذلك الحكم بالاستئناف رقم..... لسنة ١٩٩٧ ق ومن ثم فقد حاز الحجية بالنسبة للنزاع محل الطعن، ولما كان حق الجهة الإدارية في إلغاء هذا القرار أو تعديله مشروط بأن يتم ذلك قبل الطعن عليه أمام المحكمة المختصة – وكان القرار سالف الذكر قد طعن عليه بالدعوى رقم..... لسنة ٧٩ شمال القاهرة الابتدائية – وقد صار ذلك القرار محصناً بتأييده بالاستئناف رقم..... لسنة ١٩٩٧ ومن ثم يسقط حق الجهة الإدارية في تعديله التزاما بحجية الحكم النهائى المشار إليه بحسبان أن تلك الحجية تسمو على اعتبارات النظام العام، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بتأييده لقضاء أول درجة القاضى برفض الدعوى بانعدام قرار الجهة الإدارية المطعون فيه، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/٨)

٦٨ ـ إيجار (تشريعات إيجار الأماكن)

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء بأثر رجعى على القرار الهندسى رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ الصادر من حى الجمرك بالإسكندرية بإزالة الدور الأول العلوى وترميم الدور الأرضى من العقار محل النزاع وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص جهة القضاء العادى ولائياً بنظر الطعون على ذلك القرار وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى. رغم أن القرار المطعون عليه صدر تطبيقاً للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وتم الطعن عليه وفقاً لأحكامه وقبل نفاذ القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولم يصدر وفقاً لأحكام القانون الأخير حتى تكون محكمة القضاء الإدارى هى المختصة بنظر الطعن عليه على النحو السالف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٧١٩٢ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/٨)

٦٩ ـ المنشآت الآيلة للسقوط: الاختصاص بنظر الطعن على قرارات لجنة المنشآت الآيلة للسقوط:

النص في المادة ١/١٤ من الباب الخامس من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء على أن " تختص محكمة القضاء الإدارى دون غيرها بالفصل في الطعون على جميع القرارات التى تصدرها الجهة الإدارية تطبيقاً لأحكام هذا القانون وإشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة منها في هذا الشأن... " والمادة الثالثة من مواد إصداره على أن " يلغى الفصل الثانى من الباب الثانى والفصل الثانى من الباب الرابع من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٧ " وفى المادة السادسة من مواد إصدار ذلك القانون على أن " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم الثانى لتاريخ نشره " وقد نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ١٩ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ فإن ذلك يدل على أن المشرع قصر سريان أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء بشأن الطعن على القرارات التى تصدرها الجهة الإدارية أمام محكمة القضاء الإدارى على القرارات التى تصدر وفقاً لأحكامه أما القرارات التى صدرت من الجهة الإدارية قبل سريانه فتظل خاضعة لأحكام القانون التى صدرت في ظله مما مؤداه أنه اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١٢ أصبحت محكمة القضاء الإدارى دون غيرها هى المختصة بنظر الطعون على القرارات التى تصدر من لجان المنشآت الآيلة للسقوط سواء بهدم أو بترميم أو بصيانة المنشآت أما القرارات التى صدرت من تلك اللجان وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والذى كان سارياً حتى ٢٠٠٨/٥/١١ فتظل جهة القضاء العادى هى

المختصة بالفصل فيها وفقاً لأحكامه عملاً بمفهوم النص في المادة ١/١١٤ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ رغم إلغاء ذلك الاختصاص بالقانون الأخير.

(الطعن رقم ٧١٩٢ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/٨)

٧٠ ـ القواعد العامة فى الإيجار اختلاف عقد الإيجار عن غيره من العقود: اختلافه عن عقد الحكر:

إن منشأ نظام الحكر هو الشريعة الإسلامية ولبيان ماهيته وأحكامه يجب الرجوع إلى قواعدها وقد عرف الفقهاء الحكر بأنه عقد إيجار يبيح للمحتكر الانتفاع بالبناء المحكر إلى أجل غير مسمى أو إلى أجل طويل معين مقابل دفع أجرة الحكر وهى أجرة المثل التى قد تزيد أو تنقص أثناء سريان العقد، وأنه يرتب للمحتكر حقاً عينياً على العقار المحكر، ويكون البناء أو الغراس الذى يقيمه المحتكر ملكاً خالصاً له أن يبيعه أو يهبه أو يرهنه أو يورثه، وكان الحكر على النحو المتقدم يختلف عن الإيجار الذى ينعقد في الأصل لمدة محددة لقاء أجرة ثابتة ولا يرتب للمستأجر سوى حق شخصى.

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/١٨)

٧١ ـ إيجار (تشريعات إيجار الأماكن)

إذ كان الثابت من عقود إيجار محلات النزاع وأوراق الدعوى أن المستأجر فيها هو شركة ..... المؤسسة بموجب عقد شركة توصية بالأسهم في ١٩١٢/٣/٢١ والتى تم تحويلها إلى شركة توصية بسيطة بموجب عقد قيد بالسجل التجارى في ١٩٦٠/٨/٢٥ وفى عام ١٩٦٨ توفى الشريك المتضامن..... ومن ثم لا تنتهى عقود الإيجار سند الدعوى بمجرد وفاة الشريك، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالإخلاء استناداً إلى وفاة المستأجر الأصلى طبقاً لأحكام قانون إيجار الأماكن رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ معتبراً أن المستأجر شخص طبيعى وليس شركة مما حجبه عن بحث مدى وجود هذه الشركة أو انقضائها وتصفيتها وأثر ذلك فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والثابت بالأوراق بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٩٢٩ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/١٨)

٧٢ ـ إيجار (القواعد العامة في عقد الإيجار)

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه إذ خلا قانون إيجار الأماكن من وجود نص ينظم مصير عقد الإيجار في حالة انقضاء الشركة مقابل النص الذى ينظم مصير عقد الإيجار في حالة وفاة الشخص الطبيعى فبات يتعين الرجوع إلى أحكام القانون المدنى التى نظمت تصفية الشركات في حالة انقضائها واستبقت المادة ٥٣٣ منه للشركات شخصيتها الاعتبارية وأوكلت إدارتها في

دور التصفية إلى المصفى من مديرى الشركة وأوكلت إليه المادة ٢٣٥ من ذات القانون بيع كافة حقوقها بما في ذلك حق الإجارة متى توافرت شروط بيع المتجر أو المصنع كما أوكلت إليه سداد ما عليها من ديون حتى إذا تمت التصفية وتحدد الصافى من أموالها تصبح الأموال الباقية بما في ذلك حق الإجارة عملاً بالمادة ٥٣٧ ملكاً شائعاً بين الشركاء تجرى قسمتها بينهم نقداً أو عيناً، فلا ينقضى عقد الإيجار بمجرد انقضاء الشركة إلا إذا انتهت مهمة المصفى وزالت الشخصية المعنوية للشركة نهائياً.

(الطعن رقم ٤٩٢٩ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/١٨)

٧٣ ـ إيجار (تشريعات إيجار الأماكن)

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول كان قد سبق أن أقام على مورث الطاعنين والمطعون ضدهما الأخيرين الدعويين رقمى... لسنة ١٩٨٦،... لسنة ٢٠٠٣ إيجارات إدفو بطلب الحكم بإخلاء الشقة محل النزاع لتأخره في سداد الأجرة وأنه قضى في الدعوى الأولى بالترك وفى الثانية بالرفض تأسيسا على عدم توافر حالة التكرار في الدعوى الأولى ولم يتعرض الحكم لمدى صحة التكليف بالوفاء من عدمه كما لم يتعرض للسداد الذى تم من مورث الطاعنين بإنذارات العرض ومحاضر الإيداع وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بفسخ عقد إيجار التداعى وطرد الطاعنين والتسليم على قالة تأخرهم في الوفاء بالأجرة المستحقة عليهم متخذا من الدعويين رقمى... لسنة ١٩٨٦،... لسنة ٢٠٠٣ إيجارات إدفو الابتدائية سنداً للقول بتكرار التخلف والامتناع عن الوفاء بالأجرة في حين أنهما لا يصلحان دليلا على ذلك إذ لم يبحث الحكم وجود أجرة مستحقة غير متنازع فيها وفى صحة التكليف بها وبالتالى لا تكون تلك العناصر محلاً لقضاء سابق حائز لقوة الأمر المقضى يغنى عن بحثه في الدعوى الراهنة هذا بالإضافة إلى قيام الطاعنين بعرض الأجرة وإيداعها خزينة المحكمة أثناء تداول الدعوى وحسبما أبانت عنه مدونات الحكم المطعون فيه، وإذ خالف الحكم هذا النظر متخذا من سبق القضاء في الدعويين رقمى... لسنة ١٩٨٦ ،... لسنة ٢٠٠٣ إيجارات إدفو الابتدائية سندا في ثبوت تأخر الطاعنين وامتناعهم عن الوفاء بالأجرة ورتب على ذلك قضاءه بالإخلاء فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/٢٢)

٧٤ ـ الإخلاء لتكرار التأخير فى الوفاء بالأجرة:

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن التكرار في التأخير والامتناع عن سداد الأجرة الموجب للحكم بالإخلاء برغم الوفاء بها أثناء السير في الدعوى

عملاً بالمادة ١٨/ب من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المنطبق على واقعة الدعوى يستلزم لتحققه سبق إقامة دعوى موضوعية بالإخلاء أو دعوى مستعجلة بالطرد لتخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة في مواقيتها وأن يستقر الأمر فيها بحكم نهائى يقضى بعدم إجابة المؤجر إلى طلبه لقيام المستأجر بالوفاء بالأجرة المتأخرة أثناء نظرها أما إذا قضى بعدم قبول الدعوى لتخلف التكليف بالوفاء أو بطلانه أو ترك الخصومة فيها أو بتوثيق الصلح فيها بين طرفيها لترك الخصومة فإن مقتضى ذلك زوال إجراءات الدعوى وكافة الآثار المترتبة على قيامهـــا فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل رفعها وكأنها لم ترفع بعد، ولا يصلح الحكم فيها لأن يتخذ أساسا لتوافر التكرار.

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/٢٢)

٧٥ ـ التزامات المستأجر: "الالتزام برد العين المؤجرة"

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص المادتين ٢٤٦، ٥٩٢ من القانون المدنى أن لحائز الشئ الذى أنفق مصروفات ضرورية أو نافعة حق حبسه حتى يستوفى ما هو مستحق له يستوى في ذلك أن يكون الحائز حسن النية أو سيئها إذ أعطى القانون بهذا النص حق الحبس للحائز مطلقاً ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك ومن ثم يجوز للمستأجر أن يمتنع عن الوفاء بالتزامه برد العين فيحبسها حتى يستوفى من المؤجر التزامه برد ما أنفقه من تحسينات أو ما زاد في قيمة العقار.

(الطعن رقم ٥٩٤٥ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٥/٢)

٧٦ ـ إيجار (القواعد العامة في عقد الإيجار)

إذ كان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الاستئناف بدفاعهما الوارد في سبب النعى غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع ملتفتاً عن طلبه بندب خبير بقالة إنه قول مرسل مفتقر إلى دليله وأن الغرض من طلب إثباته إطالة أمد التقاضى مما يعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع وقد جره ذلك للخطأ في تطبيق القانون بقضائه بطرد الطاعنين من عين التداعى والتسليم بالرغم من خلو الأوراق من ثمة اتفاق يقضى بغير ذلك بما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٩٤٥ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٥/٢)

٧٧ ـ الامتداد القانونى لعقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى:

إذ كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنه بوفاة المستأجر الأصلى للعين محل النزاع بتاريخ ١٩٨٦/٩/١ امتد عقد الإيجار لابنها الذى غير نشاط العين لنشاط يخالف الثابت بالعقد إلى تجارة البيض والمرطبات دون

اعتراض من المطعون ضدهما وأنه بوفاته بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢١ امتد العقد إليها بذات النشاط الذى كان يمارسه مورثها ولو خالف النشاط للثابت بالعقد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى على أن الطاعنة لم تكن زوجة للمستأجر الأصلى عند وفاته وبالتالى لا يمتد إليها عقد الإيجار وأنه لم يثبت أنها استعملت العين في ذات النشاط الذى مارسه المستأجر الأصلى في حين أن دعواها كانت بطلب امتداد عقد الإيجار من ابنها الذى أضحى بوفاة الأب مستأجراً أصليـاً للعيـن محل النزاع ومن ثم لا تثريب عليه إن هو غير نشاط العين الذى كان يزاوله أباه من كى الملابس إلى تجارة البيض والمرطبات ما دام لم يثبت المؤجر أن هذا التغيير تم تحايلاً على أحكام القانون أو أنه يلحق ضرراً بسلامة المبنى أو بشاغليه وهو ما خلت منه الأوراق فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما حجبه عن التحقق من ممارسة الطاعنة ذات النشاط الذى كان يزاوله ابنها قبل وفاته مما يعيب الحكم أيضاً بالقصور.

(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٥/٣)

٧٨ ـ أسباب الإخلاء: الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة:

إذ كان تمسك الطاعن بسقوط جزء من الأجرة المشار إليها بالتكليف بالوفاء بالتقادم الخمسى لا يترتب عليه بطلان هذا التكليف ذلك أن التقادم المسقط لا يتعلق بالنظام العام، ويجوز لصاحب المصلحة النزول عنه بعد ثبوت الحق فيه، وأوجب القانون على ذى المصلحة التمسك به لإعمال أثره، ومن ثم فإنه لا يكون من شأنه ترتيب هذا الأثر بتقرير سقوط جزء من دين الأجرة أى تأثير على ما تم من إجراءات استوجب القانون اتخاذها قبل رفع الدعوى بالإخلاء، ويضحى ما يثيره الطاعـن بشأن بطلان التكليف بسقوط جزء من الأجرة بالتقادم الخمسى – أياً كان وجه الرأى فيه – لا أثر له، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٥/٩)

٧٩ ـ إيجار (تشريعات إيجار الأماكن)

إذ كان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الرابطة القانونية بينها وبين الشركة المطعون ضدها بالبند ثانياً لا تعدو أن تكون علاقة مشاركة يحكمها العقد المؤرخ ١٩٩٨/١٠/٢٦ وليست تنازلاً عن عقد إيجار محلات النزاع أو تأجيراً لها من الباطن وكان الثابت من ذلك العقد أن إرادة طرفيه تلاقت على أن تقوم الشركة المطعون ضدها بالبند ثانياً بعرض منتجاتها بكافة أنواعها بمحلات النزاع تحت إشراف الشركة

الطاعنة وبواسطة موظفيها وباعتبارها موزعاً لهذه المنتجات مع الاحتفاظ باسمها التجارى مقابل نسبة ١٠% من إجمالى قيمة المبيعات سنوياً فإن ما يضيفه الطرف المشارك بالمحلات من ديكورات وخلافه يؤول للشركة الطاعنة بنهاية العقد أو فسخه وكان ذلك لا يعدو أن يكون وجهاً من أوجه الانتفاع بالعين المؤجرة ولا ينطوى على تنازل عنها أو تأجيرها من الباطن أو التخلى عنها نهائياً بأية صورة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أن الشركة الطاعنة تخلت عن محلات النزاع وتركتها نهائياً للشركة المطعون ضدها بالبند ثانياً استناداً إلى أن الشركة الأخيرة تقوم بعرض منتجاتها في تلك المحلات وتوجد آثار لكتابة اسمها بجانب اسم الشركة الطاعنة على اللافتة المعدة لذلك ولا يغير من ذلك فسخ عقد المشاركة في ٢٠٠١/١٢/٣ بعد أن وقعت المخالفة أو وجود موظفى الشركة الطاعنة بالعين المؤجرة أثناء معاينة الخبير لأنها كانت خالية من البضائع وكان ذلك لا ينبئ بأى حال على نحو ما سلف عن تخلى الشركة الطاعنة عن محلات النزاع وتركها نهائياً للشركة المطعون ضدها بالبند ثانياً أو التنازل عنها إليها أو تأجيرها لها من الباطن على النحو الذى تعنيه المادة ١٨/ج من قانون إيجار الأماكن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مما يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٤٨١٣ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٥/١٣)

٨٠ ـ "إشراك المستأجر لآخر معه فى النشاط المالى والتجارى الذى يباشره فى العين المؤجرة"

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن النص في المادة ١٨/ج من قانون إيجار الأماكن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يدل على أن المشرع اشترط لتحقيق سبب الإخلاء في هذا الحالة أن يصدر من المستأجر تصرف لازم له يكشف عن استغنائه عن حقه في الانتفاع المقرر بعقد الإيجار إما بتنازل عن هذا الحق بيعاً أو هبة أو تأجيراً لهذا الحق إلى الغير من باطنه أو أن يكون ذلك باتخاذ تصرف لا تدع الظروف مجالاً للشك في أنه استغنى عن هذا الحق بصفة نهائية أما ما عدا ذلك من التصرفات التى لا تُعبر عن تخلى المستأجر عن الانتفاع بالعين المؤجرة على نحو نافذ ولازم مثل إشراك الغير في النشاط أو الإيواء أو الاستضافة أو إسناد الإدارة في العمل لوكيل أو عامل وغير ذلك من صور الانتفاع الأخرى بالعين المؤجرة التى قد تقتضيها الظروف الاقتصادية كالمشاركة البيعية التى أملتها ظروف خصخصة القطاع العام أو الاتفاق على عرض وتسويق منتجات الغير بالعين المؤجرة بواسطة عمال المستأجر الأصلى بما لا يكشف عن تخلى الأخير عن حقوقه المستمدة من عقد الإيجار إلى هذا الغير فكل ذلك لا يتحقق به هذا السبب من أسباب الإخلاء.

(الطعن رقم ٤٨١٣ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٥/١٣)

٨١ـ تشريعات إيجار الأماكن نطاق سريانها: من حيث الزمان:

المقرر طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفادها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وكان الأصل أن للقانون الجديد أثراً مباشراً تخضع لسلطانه الآثار المستقبلية للمراكز القانونية الخاصة، إلا في العقود فتخضع للقانون القديم الذى أبرمت في ظله ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود، طالما بقيت سارية عند العمل بالقانون الجديد دون أن يكون ثمة تعارض بين هذا المبدأ وبين قاعدة عدم رجعية القوانين، وكان المراد بالقانون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو القانون بمعناه الأعم فتدخل فيه كافة التشريعات سواء كانت صادرة من السلطة التشريعية أم من السلطة التنفيذية عملاً بالتفويض الصادر إليها، وإذ كانت أحكام قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية المتتابعة آمرة ومتعلقة بالنظام العام فإنها تسرى بأثر مباشر فورى من تاريخ العمل بها على جميع الآثار المترتبة على عقود الإيجار حتى لو كانت مبرمة قبل العمل بها.

(الطعن رقم ١١٥٤٧ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٥/١٧)

٨٢ـ إيجار (تشريعات إيجار الأماكن)

إذ كان قرار وزير الإسكان رقم ١٠٤٤ لسنة ١٩٦٥ قد أخضع القرية الكائنة بها العين محل التداعى لأحكام قوانين إيجار الأماكن فإن عقد إيجار تلك العين يمتد بعد انتهاء مدته لمدة غير محددة، وإذ كانت الدعوى بطلب صحة عقد إيجار أو إبطاله تقدر قيمتها طبقاً للمادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات باعتبار مجموع المقابل النقدى عن المدة كلها فإن عقد الإيجار موضوع الدعوى وقد امتد بعد انتهاء مدته الأصلية إلى مدة غير محددة طبقاً لأحكام قوانين إيجار الأماكن يكون المقابل النقدى لهذه المدة غير مُقدر وتكون الدعوى غير قابلة لتقدير قيمتها وينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة الابتدائية قيمياً بنظر الدعويين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما حجبه عن بحث موضوع النزاع ويعيبه بالقصور.

(الطعن رقم ١١٥٤٧ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٥/١٧)

٨٣ـ إيجار (تشريعات إيجار الأماكن)

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص المادة ١٨ من قانون إيجار الأماكن ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يدل على أنه يشترط لتوافر حالة التكرار أن يكون التأخير أو الامتناع قد رفعت بشأنه دعوى إخلاء موضوعية أو دعوى طرد مستعجلة يتحقق فيها للمحكمة تأخير المستأجر أو امتناعه عن سداد أجرة

مستحقة عليه بالفعل وغير متنازع فيها وتوقي بالسداد صدور حكم بالإخلاء أو تنفيذ حكم مستعجل بالطرد وبالتالي فإن ثبوت حالة التكرار الواردة بنص المادة المذكورة لا يتطلب بالضرورة صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى السابقة بل يكفي لتوافر التكرار أن تتحقق المحكمة وهي تنظر دعوى الإخلاء للتكرار من أن المستأجر سبق أن تأخر أو امتنع عن سداد أجرة مستحقة عليه بالفعل وغير متنازع في مقدارها وأنه قام بسدادها مع المصاريف والنفقات الفعلية لكي يتوقى الحكم بالإخلاء وعلي ذلك فإن قرار شطب الدعـــوى وإن كان لا يعدو أن يكون وعلي ما نصت عليه المادة ٨٢ من قانون المرافعات قراراً من القرارات التي تأمر بها المحكمة ولا يعتبر من قبيل الأحكام فإنه يتحقق به التكرار إلا أنه يشترط لكي يترتب عليه هذا الأثر أن تسجل المحكمة قبل أن تشطب الدعوى ما يفيد أن هناك أجرة مستحقة علي المستأجر ولم ينازع فيها وأنه توقى حكما حتميا بالإخلاء أو الطرد بسداد الأجرة والمصاريف والنفقات الفعلية وقبلها منه المؤجر أو عرضها عليه عرضا مبرئا لذمته. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف ٤٤ إيجار (تشريعات إيجار الأماكن) هذا النظر وقضى برفض الدعوى تأسيساً على أن الدعوى السابقة رقم..... لسنة.... إيجارات شمال القاهرة الابتدائية قد تقرر شطبها فلا تعد سابقة لتحقق التكرار، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون، وقد حجبه هذا عن بحث ما إذا كان المطعون ضده قد تأخر في الوفاء بأجرة مستحقة عليه وغير متنازع على مقدارها وأنه سددها والمصاريف والنفقات الفعلية إلى الطاعن متوقياً بذلك حكماً حتمياً بالإخلاء في تلك الدعوى قبل شطبها من عدمه، وما إذا كان يتحقق في حق المطعون ضده حالة التكرار في الدعوى المطروحة مما يعيبه أيضاً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٦)

٨٤ ـ إيجار (تشريعات إيجار الأماكن)

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك بسقوط حق الهيئة المطعون ضدها في المطالبة بالمبالغ المطالب بها (دين الأجرة) فيما زاد على الخمس سنوات السابقة على تاريخ رفع الدعوى في ١٩٩٧/١/٧ بالتقادم الخمسى المنصوص عليه في المادة ٢٧٥ من القانون المدنى غير أن الحكم المطعون فيه اعتبر الإنذارين المؤرخين ١٩٩١/٣/٤، ١٩٩٥/٣/٢٠ الموجهين من الهيئة المطعون ضدها إلى الطاعن قاطعين للتقادم ورتب على ذلك رفض ذلك الدفع لعدم اكتمال مـــدة التقادم في شأن المبالغ المطالب بها عن الفترة سالفة الذكر مع إلزامه بأدائها إلى الهيئة المطعون ضدها فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/١٠)

٨٥ـ إيجار (تشريعات إيجار الأماكن)

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن التقادم وفقاً لنص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى إنما ينقطع بالمطالبة القضائية أو بالتنبيه أو بالحجز والتكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى أو الأعذار أو الإنذار الذى يوجهه دائن ليس بيده سند تنفيذى صالح لإجراءات التنفيذ الجبرى لا يعتبر تنبيهاً قاطعاً للتقادم وإنما هو مجرد إنذار بالدفع لا يكفى لترتيب هذا الأثر إذ المقصود بالتنبيه الذى يقطع التقادم هو التنبيه المنصوص عليه في المادة ٣٨١ من قانون المرافعات والذى يوجب المشرع اشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالوفاء بالدين.

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/١٠)

٨٦ـ إيجار (تشريعات إيجار الأملكن)

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه ولئن كان الأصل أن أحكام القانون الجديد لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها إلا الأحكام المتعلقة بالنظام العام فتسرى بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية، ولو كانت ناشئة قبل العمل به ما دامت لم تستقر بصدور حكم نهائى فيها.

(الطعن رقم ١٢٢٥٠ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/١٣)

٨٧ـ إيجار (القواعد العامة في عقد الإيجار)

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه إذا كان الإيجار مؤبداً لم يكن باطلاً بل يبقى سارياً لمدة ستين سنة وذلك قياساً على الحكر الذى لا تزيد مدته القصوى على تلك المدة وفقاً لنص المادة ٩٩٩ من القانون المدنى، أو إلى مدة أقل يحددها القاضى تبعاً للظروف وملابسات العقد.

(الطعن رقم ٥٤٧٢ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/١٣)

٨٨ـ إيجار (تشريعات إيجار الأماكن)

الاستفادة من الامتداد القانونى لعقد الإيجار بعد وفاة المستأجر في ظل القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧. شرطه. إقامة المستفيد معه إقامة مستقرة قبل وفاته. صدور القانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٦٩، ٤٩ لسنة ١٩٧٧. أثره. تحديد طائفة المستفيدين من الامتداد القانونى.

(الطعن رقم ١٢٢٥٠ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/١٣)

٨٩ـ إيجار (تشريعات إيجار الأماكن)

إذ كان الواقع في الدعوى أن المستأجر الأصلى لشقة النزاع المرحوم..... قد توفى بتاريخ ١٩٦٩/٨/١٤ أى قبل نفاذ القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المعمول به اعتباراً من ١٩٦٩/٨/١٨، وكان القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الواجب

التطبيق قد خلا من نص مماثل لنص المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ٧٧ التى أقيمت الدعوى في ظله، فإن قواعد الامتداد القانونى المنصوص عليها في القانونين رقمى ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تسرى بأثر فورى ومباشر باعتبارها متعلقة بالنظام العام، وكان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة ٢٢ إيجار (تشريعات إيجار الأماكن) الموضوع بامتداد عقد إيجار العين محل النزاع إليه لإقامته مع والده المستأجر الأصلى حتى وفاته، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدها الأولى التى اطمأن إليها من انتفاء إقامة الطاعن الإقامة المستقرة بالعين محل النزاع عند وفاة والدته دون أن يواجه ما تمسك به الطاعن من امتداد عقد إيجار العين إليه لإقامته مع والده المستأجر الأصلى حتى وفاته رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به – إن صح – وجه الرأى في الدعــوى فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون مشوباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٢٢٥٠ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/١٣)

٩٠ـ " إقامة المستأجر مبنى مملوكاً له مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية "

إذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على أن المبنى المملوك للطاعن مكون من أربعة طوابق تشتمل على أربع وحدات سكنية أقامها الأخير في تاريخ لاحق على صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يحقق دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع والخبير المنتدب في الدعوى من شرائه العقار محل النزاع مشتملاً على طابق واحد به شقة سكنية واحدة قبل العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وما ثبت من تقرير الخبير من أنه لم ينشئ في تاريخ لاحق للعمل بهذا القانون سوى ثلاث وحدات سكنية – رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه – إن صح – أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢١)

٩١ـ ما يخرج عن نطاق سريانها:

إذ كان الثابت من الصورة الضوئية للعقد سند الدعوى المؤرخ ١٩٧٠/٧/١ أنه تضمن تأجير الهيئة الطاعنة للمطعون ضده أرض فضاء مساحتها ١٥٠ متراً لمدة سنة واحدة تنتهى في ١٩٧١/٦/٣٠ نظير أجرة سنوية مقدارها ١،٥٠٠ جنيه، وقد صُرح للمستأجر – المطعون ضده – بإقامة عشة من الطين والطوب في تاريخ لاحق على مساحة خمسين متراً وأن الثابت من تقرير الخبير المنتدب في الدعــوى قيام المطعون ضده بسداد الأجــرة المتفق عليها بموجب إيصالات حتى تاريخ ١٩٩١/٩/١ بما مؤداه – وبحسب نصوص العقد الواضحة في دلالة عباراته وانصراف إرادة عاقديه – أن العقد المشار إليه في حقيقته

وطبقاً للتكييف القانونى الصحيح هو عقد إيجار لا يغير منه ما أطلق عليه طرفا الخصومة من توصيفات أخرى، وأن العين محل النزاع هى بحسب طبيعتها أرض فضاء لا يغير من إقامة المطعون ضده عليها مبنى لسكناه من ماله الخاص لما هو ثابت أن المبنى المذكور لم يكن محل اعتبار عند تعاقد الطرفين أو لدى تحديد أجرة الأرض محل النزاع، وإذ كانت هذه المحكمة قد خلصت فيما تقدم إلى أن العلاقة التى تربط طرفى الخصومة هى علاقة إيجارية قوامها عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٠/٧/١ وأن تلك العلاقة واردة على أرض فضاء مما يجعلها تخضع لأحكام القانون المدنى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بثبوت العلاقة الإيجارية بين الهيئة الطاعنة والمطعون ضده عن عين النزاع تأسيساً على نشوء علاقة إيجارية جديدة بين طرفى النزاع بعد انتهاء خدمة المطعون ضده لدى الهيئة تخضع لقانون إيجار الأماكن مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٧)

٩٢ ـ ما يخرج عن نطاق سريانها: إيجار الأرض الفضاء:

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن ورود عقد الإيجار على أرض فضاء يجعل دعوى الإخلاء خاضعة للقواعد العامة في القانون المدنى بصرف النظر عما إذا كان يوجد بتلك الأرض مبان وقت إبرام العقد أو سابقة عليه طالما أن المبانى لم تكن محل اعتبار عند التعاقد أو عند تقدير الأجرة، وأن العبرة في تعريف العين المؤجرة هى بما تضمنه عقد الإيجار من بيان لها طالما جاء مطابقاً لحقيقة الواقع.

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٧)

٩٣ ـ إيجار "آثار عقد الإيجار". شركات "الأحكام العامة للشركات: أركان الشركة: مساهمة الشريك بحصة فى رأس المال".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الحق في الإجارة حق شخصى، وهو بهذه المثابة يعتبر مالاً منقولاً ولو كان محل الإجارة عقاراً، فإنه يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة حقه الشخصى في الإجارة، طالما توافرت نيته في المشاركة بهذه الحصة في نشاطها.

(الطعن رقم ٥٣١٠ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥)

٩٤ ـ القواعد العامة فى عقد الإيجار انتهاء عقد الإيجار:

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الدعوى بطلب الإخلاء والتسليم المبنى على انتهاء مدة العقد تتضمن في حقيقتها وبحسب التكييف القانونى السليم طلبا بإلزام المستأجر بتنفيذ التزامه التعاقدى عيناً برد العين المؤجرة والذى

نصت عليه المادة ٥٩٠ من القانون المدنى بقولها " يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء العقد... " وهى على هذا النحو تستند إلى عقد الإيجار، وأن طلب التسليم الذى يبدى بصفة أصلية ليس من بين الطلبات التى أورد المشرع قاعدة لتقديرها، ومن ثم فإن الدعوى بطلبه تكون غير قابلة للتقدير.

(الطعن رقم ١٣٠٩٥ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/١٧)

٩٥ ـ القواعد العامة فى عقد الإيجار انتهاء عقد الإيجار:

إذ كان الحكم الابتدائى – أياً كان وجه الرأى فيما استند إليه – قد انتهى صحيحاً إلى أن الدعوى غير مقدرة القيمة وكان من شأن ذلك أن الاختصاص بنظرها ينعقد للمحكمة الابتدائية فإن الحكم الصادر فيها من هذه المحكمة يكون جائزاً استئنافه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف على سند من أن الدعوى تدخل في حدود النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية فإنه يكون قد خالف قاعدة تتعلق بالنظام العام مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٣٠٩٥ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/١٧)

٩٦ ـ تشريعات إيجار الأماكن تحديد الأجرة: " من قواعد تحديد الأجرة ":

إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أخذ بما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب في الدعوى مجتزئاً منه تأييداً لقضائه أن الطاعن لم يقدم دليلاً على الأجرة الفعلية لعين النزاع وقدم حالتى مثل ينتفى التماثل بينهما وبين العين المؤجرة لتحديد القيمة الإيجارية لهذه العين خلال المدة المشار إليها دون أن يبين أوجه التشابه بينهما ويدلل على غلبة أوجه التباين عليها وصولاً لمعرفة الأجرة القانونية لعين النزاع في المدة المشار إليها ومدى مطابقتها للأجرة المبينة بالتكليف بالوفاء، واكتفى بإعمال الأجرة المتفق عليها بين الطرفين بموجب العقد المؤرخ ١٩٩٠/٢/١ للقول بأنها الأجرة القانونية فإنه يكون قد استخلص النتيجة التى أقام عليها قضاءه من مقدمات لا تكفى لحمل هذا القضاء، وافترض أن الأجرة الواردة بالتكليف بالوفاء قانونية فخالف القانون وأخطأ في تطبيقه وقد حجبه ذلك عن بحث دفاع الطاعن الجوهرى ببطلان التكليف بالوفاء بما يعيبه بالقصور المبطل.

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٢/١٦)

٩٧ ـ تشريعات إيجار الأماكن تحديد الأجرة: " من قواعد تحديد الأجرة "

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص المادة الرابعة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ يدل على أن المناط في تقدير الأجرة عند عدم قيام

أجرة فعلية للعين المؤجرة في التاريخ المشار إليه هو أجرة عين مماثلة لها، أى أجرة بناء قائم فعلاً يماثل عين النزاع من كافة الوجوه بقدر الإمكان من حيث صقعه وموقعه واتساعه وعدد غرفه وتكاليف إنشائه ودرجة العناية بتشييده، دون أن يستلزم الأمر قيام تطابق كامل بينهما، هذا ولئن كان من المقرر أن توافر التماثل أو انعدامه يعتبر من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع إلا أن ذلك لا يتأتى إلا إذا اشتمل الحكم على بيان العناصر المؤدية إلى قيام التماثل أو نفيه، وذلك بإثبات أوجه التشابه بين المكانين وأوجه التباين بينهما توطئة لإجراء الموازنة بين هذه وتلك فإن رجحت كفة التشابه قام التماثل وإلا انتفى، وتخضع محكمة الموضوع في ذلك لرقابة محكمة النقض لتعلقه بصحة تطبيق القانون على الواقع، وهذا دون إخلال بما ينبغى على محكمة الموضوع من تقديم عناصر الاختلاف الجزئية لتحديد أثرها في تحديد الأجرة.

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٢/١٦)

٩٨ ـ تشريعات إيجار الأماكن الأجرة فى ظل تشريعات إيجار الأماكن: الزيادة والزيادة الدورية فى القيمة الإيجارية للأماكن المؤجرة لغير غرض السكنى:

أن نص الفقرة السادسة من المادة الثالثة من القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية على أنه " وتزاد الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة في ١٠ سبتمبر ١٩٧٧ وحتى ٣٠ يناير ١٩٩٦ بنسبة ١٠% اعتباراً من ذات الموعد " مفاده أن الأماكن المنشأة بعد ٣٠ يناير سنة ١٩٩٦ لا تخضع لهذه الزيادة.

(الطعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٢/١٦)

٩٩ ـ تشريعات إيجار الأماكن: المساكنة

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن المساكنة التى تنشئ حقاً بالبقاء في العين للمنتفعين من غير الأقارب المشار إليهم في المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر – المنطبقة على واقعة الدعوى – وإن كانت تستلزم إقامتهم مع المستأجر في العين المؤجرة منذ بدء الإجارة إلا أن كل إقامة بالعين منذ ذلك التاريخ لا تعتبر بالضرورة مشاركة سكنية فلا يسوغ القول بأن أشقاء المستأجر مساكنون له حتى ولو كانت إقامتهم منذ بدء الإجارة لأن هذه الإقامة مهما استطالت قد تكون على سبيل الاستضافة، وإذ كان حكم المادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد القضاء بعدم دستوريتها وإن كان متعلقاً بالنظام العام إلا أنه ينظم علاقة أقارب المستأجر بالمؤجر بما يحول بينه وبين اعتبار عقد

الإيجار منتهياً بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا ما توفر في هؤلاء الأقارب الشروط المنصوص عليها في القانون، وبما يختلف عن تطبيق حالات المساكنة المبينة على النحو السابق.

(الطعن رقم ٢٢٧٦ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/٢)

١٠٠ ـ تشريعات إيجار الأماكن: تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة :

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد المادتين ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١/١ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقرار سالف الذكر أن المشرع قد تغيا بقواعد التمليك هذه (قواعد تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة) حماية شاغلي المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة من المواطنين الكادحين الذين غالباً ما تقصر مواردهم و إمكانياتهم عن توفير الدفعة المقدمة للتمليك. ولما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده شخصاً معنوياً وليس مستأجراً ممن ينطبق عليهم وصف المواطنين الكادحين والذين هدف المشرع من وراء تنظيم تملكهم إلى توسيع قاعدة هذه الملكية والتخفيف من أعباء المواطنين من شاغلي هذه الأماكن، ومن ثم لا تنطبق عليه شرائط التمليك على النحو الذى قصده المشرع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى تمليك المطعون ضده بصفته كامل وحدات العقار من النموذج " ص " فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٤٧٠٥ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/٦)

١٠١ ـ تشريعات إيجار الأماكن أسباب الإخلاء: قواعد عامة " :

إذ كان الواقع المطروح في الدعوى أن المطعون ضده الأول أسس دعواه بطلب فسخ عقد الإيجار والإخلاء والتسليم أمام محكمة أول درجة على سبب من أن الطاعنين قاما بترك عين النزاع إلى المطعون ضده الثاني دون موافقة المؤجر، وحكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى بحالتها. واستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم وأعاد طلبه ذلك على نحو يقرع سمع المحكمة بل وأورد في صحيفة استئنافه " مع التأكيد أن المستأنف في دعواه القائمة لا يستند في طلباته إلى واقعة تخلف المستأجرين عن سداد الأجرة "، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعنين بالإخلاء من عين النزاع تأسيساً على عدم سداد الأجرة دون أن يستند المطعون ضده الأول لهذا السبب فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وقد حجبه ذلك الخطأ عن بحث سبب الدعوى.

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٣)

١٠٢ ـ تشريعات إيجار الأماكن احتساب الأجرة القانونية للعين المؤجرة من الباطن والزيادات الواردة عليها:

إذ كان الواقع في الدعوى – على نحو ما سجله الحكم المطعون فيه – أن أعيان النزاع قد أجرها المطعون ضدهما الأول والثانية إلى الطاعنين من الباطن خالية في غضون عام ١٩٩٥ – قبل صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ – وحددت أجرة كل غرفة بمبلغ عشرين جنيهاً شهرياً دون تدخل من المشرع بإرادة الطرفين فتكون أجرتها الواردة بعقود إيجارها هي الأجرة القانونية، وإذ كان العقار الذى تقع به مقام قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ فإن الحكم المطعون فيه إذ احتسب الزيادة المقررة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ في ١٩٩٧/٤/١ على أساس ثمانية أمثال تلك الأجرة وخلص إلى صحة التكليف بالوفاء وتخلف الطاعنين عن الوفاء بالأجرة ورتب على ذلك قضاءه بالإخلاء وأداء الأجرة المتأخرة فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون ولا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة من أن تغيير استعمال العين للأغراض غير السكنية يعد تعديلاً جوهرياً يُخضِع أجرتها للقانون الذى تم في ظله إذ لمحكمة النقض أن تصححها دون نقض الحكم، ومن ثم يكون النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس، ويضحى النعي ببطلان التكليف بالوفاء لاحتسابه الزيادة في الأجرة على أساس الأجرة الاتفاقية لا يستند إلى أساس قانوني سليم ولا على الحكم إن التفت عنه.

(الطعن رقم ٣٥٣٦ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/١٧)

١٠٣ ـ تشريعات إيجار الأماكن احتساب الأجرة القانونية للعين المؤجرة من الباطن والزيادات الواردة عليها:

إذ كان المشرع في تلك القوانين (قوانين إيجار الأماكن) قد نظم التحديد القانوني للأجرة بين المالك والمستأجر منه بنصوص آمره ولم ينظم أحكام تحديد الأجرة بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن بل تركها للقواعد العامة وفقاً لاتفاق الطرفين باعتبار أن الإيجار من الباطن هو إيجار جديد بعقد بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن ويرد على حق الانتفاع للأول وهو ما لا ينفصم عن محله وهو المكان المؤجر، ومن ثم تكون الأجرة القانونية للعين المؤجرة من الباطن هي الأجرة التعاقدية والتي يعتد بها في تحديد الزيادات.

(الطعن رقم ٣٥٣٦ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/١٧)

١٠٤ ـ تشريعات إيجار الأماكن الأجرة فى ظل تشريعات إيجار الأماكن: الزيادة والزيادة الدورية فى القيمة الإيجارية للأماكن المؤجرة لغير غرض السكنى:

إذ كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض الأحكام

الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٢ (مكرر) في ١٩٩٧/٣/٢٦ قد نصت على تحديد الأجرة للعين المؤجرة لغير أغراض السكنى المحكومة بقوانين إيجار الأماكن بواقع النسب التي حددتها تلك المادة، وحددت نسبة ثمانية أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ويسرى هذا التحديد اعتباراً من موعد استحقاق الأجرة التالية لتاريخ نشره، ونصت الفقرة الأخيرة من تلك المادة على استحقاق زيادة سنوية بصفة دورية في نفس الميعاد المذكور من الأعوام التالية بنسبة ١٠ % من قيمة آخر أجرة قانونية، ثم أعقب ذلك صدور القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بتعديل القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ ونص في مادته الأولى على تعديل نسبة الزيادة السنوية إلى ٢ % بالنسبة للأماكن المنشأة حتى ١٩٧٧/٩/٩، وقد ورد هذا النص في عبارة عامة ومطلقة قاطعة الدلالة في أن مقدار الزيادة تتم في جميع الأحوال على الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى بالنسب الواردة به وفقاً لتاريخ الإنشاء والعبرة في تحديد مقدار الزيادة بتاريخ إنشاء المبنى طالما لم يتدخل المشرع في تحديد الأجرة ولم تستحدث فيها تعديلات جوهرية.

(الطعن رقم ٣٥٣٦ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/١٧)

١٠٥ ـ القواعد العامة فى عقد الايجار :

إذ كان الواقع في الدعوى أن عقد إيجار شقة النزاع أبرم فى٢٠٠٢/١/١ بين الطاعن وابنه المطعون ضده الثانى الذى تزوج بالمطعون ضدها الأولى في ٢٠٠٦/١/٢٣ وأقامت معه بالشقة وأن المؤجر – الطاعن – استصدر حكماً في الدعوى رقم..... لسنة ٢٠٠٧ مدنى مستعجل قليوب قبل المستأجر منه – المطعون ضده الثانى – قضى بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ بفسخ عقد إيجار الشقة وطرد الأخير منها لتخلفه عن سداد الأجرة ونفذ هذا الحكم بإخلاء المستأجر من الشقة وتسليمها إلى الطاعن، فإن هذا الحكم وقد صدر في مواجهة المطعون ضده الثانى بصفته الطرف الأصيل في العقد يسرى في حق المطعون ضدها الأولى زوجته، إذ إن أقامتها معه بالشقة لا يجعل منها مستأجرة أصلية يتعين اختصامها في دعوى الفسخ، ويكون الحكم الصادر في هذه الدعوى حجة عليها ولا يقبل منها طلب عدم الاعتداد به في مواجهتها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورتب قضاءه بعدم الاعتداد بالحكم الصادر في دعوى الفسخ والطرد المقامة من الطاعن على المطعون ضده الثانى في مواجهة المطعون ضدها الأولى على أنها لم تكن مختصمة في تلك الدعوى فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٧٢٦٢ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/١٤)

١٠٦ـ القواعد العامة فى عقد الايجار نطاق عقد الإيجار :

إن المساكنين للمستأجر الأصلى لا تترتب لهم ثمة حقوق قبل المؤجر، كما لا تترتب في ذمتهم ثمة التزامات قبله، وانتفاعهم بالسكن في المسكن المؤجر هو انتفاع متفرع من حق المستأجر ومستمد منه وتابع له يستمر باستمراره ويزول بزواله فإذا ما أخل بالتزاماته جاز للمؤجر مقاضاته دون اختصامهم ويكون الحكم الصادر ضده حجة عليهم.

(الطعن رقم ١٧٢٦٢ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/١٤)

١٠٧ـ القواعد العامه فى الايجار نطاق تطبيقها

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن المشرع نظم الأحكام العامة لعقد الإيجار في القانون المدنى وهى واجبة التطبيق على ما أبرم في ظلها من عقود ولا يستثنى من ذلك إلا الأحكام التى صدرت فيها تشريعات خاصة فإنها تسرى بأثر فورى في نطاق الأغراض التى وضعت لها دون توسع في التفسير أو القياس عليها أو الاستهداء بالعلة التى أوجبت إعمال أحكامها.

(الطعن رقم ١٥٥١٠ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/٢٦)

١٠٨ـ تشريعات إيجار الأماكن :الإخلاء لإساءة استعمال العين المؤجرة الإخلاء لاستعمال العين بطريقة ضارة بسلامة المبنى في ظل خضوع العقد للقواعد العامة في الإيجار:

إذ كان النص في المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بعدم سريان قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها ولا على الأماكن التى انتهت عقود إيجارها قبل العمل بهذا القانون أو تنتهى بعده لأى سبب من الأسباب دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها طبقاً للقانون والنص في مادتيه الثانية والرابعة بتطبيق أحكام القانون المدنى في شأن تأجير الأماكن المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون خالية أو مفروشة أو في شأن استغلالها أو التصرف فيها اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره وقد نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٤ مكرر (أ) في ١٩٩٦/١/٣٠ بما مؤداه أن أحكام القانون المدنى في شأن تأجير الأماكن تسرى على عقود الإيجار التى تبرم اعتباراً من تاريخ ١٩٩٦/١/٣١ ولا تسرى عليها أحكام قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية بما فيها ما استحدثه المشرع بنص الفقرة د من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من ضرورة صدور حكم نهائى لإثبات الاستعمال الضار بسلامة المبنى كسبب للإخلاء.

(الطعن رقم ١٥٥١٠ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/٢٦)

١٠٩ ـ تشريعات إيجار الأماكن :الإخلاء لإساءة استعمال العين المؤجرة الإخلاء لاستعمال العين بطريقة ضارة بسلامة المبنى في ظل خضوع العقد للقواعد العامة في الإيجار:

إذ كان عقد إيجار محل النزاع محرراً بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ أى في ظل سريان أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ وبالتالى لا يشترط لإثبات الاستعمال الضار بسلامة المبنى كسبب للإخلاء صدور حكم قضائى نهائى مثبت بهذا الضرر ومن ثم فإن ما تمسك به الطاعن بوجه النعى يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٥٥١٠ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/٢٦)

١١٠ ـ تشريعات إيجار الأماكن الامتداد القانونى لعقد الإيجار: "الإقامة التى يترتب عليها امتداد عقد الإيجار":

إذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم بَنَى قضاءه بطرد الطاعنات من عين النزاع استناداً لإقرار والدتهن بأنها المستفيدة الوحيدة من عقد الإيجار موضوع الدعوى وكذلك إقرار الخصمة المدخلة في الطعن حال أن هذين الإقرارين لا يُعمِلان أثرهما لتعلقهما بتفسير نص قانونى وتطبيقه على واقعة الدعوى وهو من شئون المحكمة وحدها لا من شأن الخصوم، وحجية هذين الإقرارين مقصورة على المقر بما جاء بهما، مما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون الذى حجبه عن بحث دفاع الطاعنات بامتداد العقد إليهن من والدهن المستمد من القانون.

(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١)

١١١ ـ تشريعات إيجار الأماكن الامتداد القانونى لعقد الإيجار: "الإقامة التى يترتب عليها امتداد عقد الإيجار"

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى والمقابلة لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تقضى بامتداد عقد الإيجار في حالة وفاة المستأجر لصالح زوجته أو أولاده أو والديه المقيمين معه حتى تاريخ الوفاة، ويلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لهم فإن مفاد ذلك أن حق المستفيدين من امتداد العقد مستمد من القانون مباشرة.

(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١)

١١٢ ـ تشريعات إيجار الأماكن: تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة:

النص في المادة السادسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي المستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ – قبل إلغائها بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ والمادة ٦٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين

المؤجر والمستأجر يدل على أن المشرع قد فرض في القانون الأخير على كل من البائع والمشترى في حالة التعاقد التزاماً بالاكتتاب في شراء سندات لصالح صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي بواقع ٥ % من ثمن البيع، وهو التزام يغاير الالتزام المنصوص عليه في القانون الأول الذى كان يفرضه المشرع على طالب ترخيص البناء بالاكتتاب في سندات الإسكان بواقع ١٠ % من قيمة المبنى كشرط للترخيص ببعض أنواع المباني، ومؤدى ذلك أن هذين الالتزامين وإن اتحدا في محلهما وهو الاكتتاب في سندات الإسكان، إلا أن كليهما منبت الصلة بالآخر في الواقعة المنشئة له وفى المخاطب به وفى نسبة ومحل احتسابه.

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/٥)

١١٣ ـ تشريعات إيجار الأماكن: تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن التزام المطعون ضده بالمبلغ الذى توقع الحجز من أجل استيفائه سنده المادة ٦٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليها، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي لأسبابه في قضائه ببطلان الحجز استناداً إلى أن ذلك المبلغ يمثل قيمة سندات إسكان طبقاً للمادة السادسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ التي ألغيت بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ وبالرغم من خلو تلك الأسباب من مواجهة هذا الدفاع والرد عليه ودون أن يعرض له الحكم المطعون فيه بما يقتضيه رغم أنه دفاع جوهري يتغير به الرأي في الدعوى، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب الذى أدى به إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لسببي الطعن.

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٧١ ق ـ ٢٠١٣/٦/٥)

١١٤ ـ تشريعات إيجار الأماكن :الإخلاء لتكرار التأخير فى الوفاء بالأجرة

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد النص في المادة ١٨(ب) من قانون إيجار الأماكن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يدل على أن المقصود بالتكرار في التأخير عن سداد الأجرة أن يكون المستأجر قد سبق له الإخلال بالتزامه بالوفاء بها في مواعيدها وتوقى صدور الحكم عليه بإخلاء العين المؤجرة بسداد الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية وذلك قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى السابقة التى اضطر المؤجر إلى رفعها نتيجة هذا المسلك، مما مقتضاه وجوب أن تكون العلاقة الإيجارية مازالت قائمة بين طرفيها بعد الحكم برفض دعوى الإخلاء في المرة السابقة، أما إذا انقضت هذه العلاقة رضاءً فإن واقعة تأخر المستأجر عن أداء الأجرة في تلك المرة السابقة لا تصلح سنداً لثبوت تكرار التأخر عن الوفاء بالأجرة في العلاقة الإيجارية الجديدة التى

قد تنشأ بين الطرفين عن ذات العين المؤجرة بعد انفساخ العقد السابق، لما كان ذلك وكان المطعون ضدهم قد أقاموا على الطاعن الدعوى رقم... لسنة ٢٠٠٦ كلى السويس بطلب الإخلاء لعدم سداده للأجرة الواردة بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٠/٢/١ وقضى برفضها لتوقى الطاعن الحكم عليه بالإخلاء بسداد الأجرة المتأخرة والمصاريف والنفقات الفعلية ثم أقاموا عليه الدعوى الراهنة لتكرار امتناعه عن أداء الأجرة المبينة بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٥/٩/١٥ والذى كان محلاً للقضاء نهائياً بثبوت العلاقة الإيجارية بين الطاعن وبين مورثهم بالحكم الصادر في الدعوى رقم..... لسنة ٢٠٠٨ كلى السويس والمؤيد بالاستئناف رقم..... لسنة ٣١ ق الإسماعيلية فإن مقتضى صدور هذا الحكم الأخير انقضاء العلاقة الإيجارية الناشئة عن العقد الأول بعد ثبوتها بعقد جديد منبت الصلة عنه ولو جاء بنفس شروطه فلا يصلح التأخر عن الوفاء بالأجرة الحاصل في ظل العلاقة الإيجارية السابقة سنداً للمطعون ضدهم على توافر حالة تكرار التأخر في الوفاء بالأجرة المستحقة في العلاقة الإيجارية الجديدة موضوع الدعوى الراهنة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبالإخلاء استناداً لثبوت حالة تكرار التأخير في الوفاء بالأجرة معتداً بالحكم الصادر في الدعوى الأولى كدليل على ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٥٩٤ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/٦)

١١٥ ـ تشريعات إيجار الأماكن ملحقات الأجرة: الضرائب العقارية الأصلية والإضافية

إذ كان الثابت من عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٩/٧/١ أن الطاعنة استأجرت عين النزاع استراحة لرئيس مجلس الإدارة و كبار العاملين بالشركة وتمسكت بصحيفة الاستئناف بأن عين النزاع معفاة من الضرائب الأصلية و الإضافية باعتبارها أنشئت عام ١٩٨٩ وأجرت بغرض السكنى، إلا أن الحكم المطعون فيه انتهى في مدوناته إلى أن العين مؤجرة استراحة لرئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة وكبار العاملين بها، وخلص إلى أنها مؤجرة لغير أغراض السكنى ولا يسرى عليها الإعفاء من الضرائب المقررة للأماكن المؤجرة لأغراض السكنى بما يعيبه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وحجبه ذلك عن بحث تاريخ إنشاء عين النزاع لبيان القانون الواجب التطبيق عليها مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٢)

١١٦ ـ تشريعات إيجار الأماكن ملحقات الأجرة: الضرائب العقارية الأصلية والإضافية:

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مؤدى النص في المادة ١١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن المشرع لاعتبارات ارتأها أعفى مالكى وشاغلى المبانى المؤجرة لأغراض السكنى التى أنشئت أو تنشأ

اعتباراً من ١٩٧٧/٩/٩ من جميع الضرائب الأصلية والإضافية، وقد استثنى المشرع من هذا الإعفاء المبانى من المستوى الفاخر والأماكن المستغلة مفروشة أو بنسيونات وهى بطبيعتها مخصصة للسكنى.

(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٢)

١١٧ ـ تشريعات إيجار الأماكن: المساكنة :

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بامتداد عقد إيجار عين النزاع له لإقامته مع والده الذى كان يشارك شقيقه المستأجر الأصلي في سكن العين محل النزاع منذ بدء الإيجار واستدل على ذلك بالمستندات المبينة بسبب النعي وهو دفاع جوهري يتغير به – فيما لو صح – وجه الرأي في الدعوى ويتعين على المحكمة أن تتناوله والمستندات المؤيدة له بالبحث والتمحيص، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع واكتفى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه التي لم تتناوله إيراداً ورداً فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨٤٧٢ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٩)

١١٨ ـ تشريعات إيجار الأماكن الامتداد القانونى لعقد الإيجار: "الإقامة التى يترتب عليها امتداد عقد الإيجار":

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بامتداد عقد إيجار عين النزاع له لإقامته مع والده الذى كان يشارك شقيقه المستأجر الأصلي في سكن العين محل النزاع منذ بدء الإيجار واستدل على ذلك بالمستندات المبينة بسبب النعي وهو دفاع جوهري يتغير به – فيما لو صح – وجه الرأي في الدعوى ويتعين على المحكمة أن تتناوله والمستندات المؤيدة له بالبحث والتمحيص، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع واكتفى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه التي لم تتناوله إيراداً ورداً فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨٤٧٢ لسنة ٨١ ق ـ ٢٠١٣/٦/١٩)

١١٩ ـ تشريعات إيجار الأماكن الامتداد القانونى لعقد الإيجار: "الإقامة التى يترتب عليها امتداد عقد الإيجار"

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضده من أن الطاعنة أجرت شقة النزاع مفروشة منذ ١/١ حتى ١٩٩٨/٧/٣١ لعدة شركات آخرها شركة الألومنيوم ولم يكن لها إقامة بها حتى وفاة مورثها بما ينتفى معه حقها في امتداد عقد الإيجار إليها عملاً بنص المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧؛ مما مفاده أن الحكم اعتبر أن عدم إقامة

الطاعنة مع زوجها بالعين خلال فترة تأجيرها مفروشة لا تصلح سنداً لامتداد عقد الإيجار إليها في حين أن التأجير المفروش المصرح به لا تنتهى به الإقامة ولا يعد تخلياً عن العين المؤجرة، وأنه لا يحول دون توافر تلك الإقامة عدم عودتها إلى الشقة بعد انتهاء الإيجار المفروش أو انقطاعها لسبب عارض، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما حجبه عن تمحيص دفاع الطاعنة بتوافر شروط امتداد عقد الإيجار إليها لإقامتها المعتادة مع زوجها حتى وفاته ؛ مما يعيبه بالقصور.

(الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/٢٠)

١٢٠ ـ تشريعات إيجار الأماكن تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة

إذ كان البين أن عقد بيع الوحدة السكنية محل الدعوى إلى الطاعن قد تم في إطار تنفيذ قرار رئيس الوزراء المشار إليه وعنون بعقد تمليك مسكن شعبى واقتصادى متوسط وتضمن بنده العاشر شرطاً مانعاً من التصرف بالبيع أو التنازل عنها أو إجراء أية تعديلات فيها إلا بعد موافقة الجهة البائعة التى يمثلها الطاعن الثانى بصفته كما تضمن البند الحادى عشر حظر تغيير استعمالها لغير غرض السكن بما يكون معه هذا الشرط إعمالاً لقانون ملزم وليس شرطاً تعاقدياً خاضعاً لإرادة الطرفين وأن الباعث إلى ما تغياه من مصلحة عامة وهى منع المضاربة بالمساكن التى توفرها الدولة لمحدودى الدخل بأسعار مدعمة من الدولة يكون متعلقاً بالنظام العام ويكون للطاعنين مصلحة في التمسك به وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان البندين العاشر والحادى عشر من العقد موضوع الدعوى بشأن الشرط المانع من تغيير استعمال الوحدة السكنية على ما أورده بأسبابه من أنه لا يكفى أن يبنى الشرط المانع على باعث مشروع بل يجب أن يكون المانع لمدة معقولة وأن المانع المؤبد المدة يُخرج العين من دائرة التعامل ويكون باطلاً مرتكناً إلى أحكام القانون المدنى ودون أن يفطن إلى أن تمليك المساكن الشعبية لشاغليها تحكمه القواعد والشروط والأوضاع التى صدر بها قرار رئيس مجلس الوزراء السالف ذكره استناداً إلى التفويض التشريعى الوارد بنص المادة ٧٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وهو قانون خاص يقيد أحكام القانون العام بما يعيب الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/٢٣)

١٢١ ـ إيجار " القواعد العامة فى الإيجار: عقد الإيجار " " انتهاء عقد الإيجار "

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول شقيق الطاعنات وهم جميعاً من بين ورثة المرحوم / ..... المالك الأصلى للعقار الكائن به عين النزاع وأن المطعون ضده الأول يمتلك حصة بالمشاع في كامل أرض وبناء

العقار الكائن به عين النزاع وقد قام باستئجار الشقة محل النزاع من باقى الورثة بموجب عقد الإيجار سند الدعوى المؤرخ ١٩٩٣/٢/١ والذى يبقى قائماً ونافذاً قبله وبذات شروطه بيد أنه قام ببيعها مفرزة للمطعون ضده الثانى بالعقد المؤرخ ١٩٩٨/١١/٢٣ ولم يثبت أنه اختص بتلك الحصة بانتهاء حالة الشيوع بموجب أى نوع من أنوع قسمة المال الشائع فيما بينه وبين الطاعنات أو إجازتهن لهذا التخصيص فلا ينفذ هذا البيع في حقهن فيما يتعلق بحصتهن في الشيوع في تلك العين المؤجرة، ومن ثم يصبح البائع – المطعون ضده الأول – وكأنه تصرف في قدر شائع فلا يحل محلهن في تلك الإجارة النافذة قبل طرفيها حال صدور عقد بيعه العين المؤجر للمطعون ضده الثانى، وإذ كان ذلك البيع لم يشمل كامل المال الشائع فلا يتحقق به اتحاد الذمة ويبقى عقد الإيجار سند الدعوى صحيحاً نافذاً في حق المستأجر الأصلى وبشروطه التى لا يحق له التحلل منها ويحق للطاعنات طلب إخلاء العين المؤجرة إذا ما توفر سبب من أسباب الإخلاء المنصوص عليها حصراً في قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعواهن بإخلاء العين المؤجرة لتنازل المستأجر الأصلى عنها للمطعون ضده الثانى بدون إذن منهن تأسيساً على انقضاء عقد الإيجار باتحاد ذمة المطعون ضده الأول إذ اجتمعت فيه صفتا المستأجر والمؤجر باعتباره أحد الشركاء على الشيوع وله الحق في بيع جزء مفرز بقدر حصته في المال الشائع فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٦٦٩ لسنة ٧١ جلسة ٢٠١٤/٤/٢٧)

١٢٢ـ انتهاء عقد الإيجار: انفساخ العقد بالتغيير الذى يحدثه المستأجر مؤدياً لهلاك العين".

إذ كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى، القاضى برفض طلب فسخ عقد الإيجار موضوع الدعوى لقيام المطعون ضدهم بهدم المنزل المؤجر لهم من الطاعن بصفته، على سند من أنه تم بنائه مرة أخرى على ذات المساحة، ومن ثم يكون التغيير الذى قاموا به، وما أدخلوه من تحسينات على العين غير ضارة بالمؤجر بصفته، رغم أن هذا الهدم تجاوز حد التغيير في المنزل محل النزاع إلى إزالته كلياً، كما ثبت من تقرير الخبير، بما يؤدى إلى هلاك العين المؤجرة، ومن ثم يصبح عقد الإيجار المبرم بين الطرفين عن هذه العين بلا محل، ويضحى منفسخاً بقوة القانون، ولا يغير من ذلك، أن يكون المطعون ضدهم قد أقاموا منزلاً أحسن حالاً من المنزل المهدوم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال، الذى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٣/١٦)

١٢٣ـ أسباب الإخلاء الإخلاء للهدم الكلى أو الجزئي للمنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة انفساخ عقد الإيجار بالتغيير الذى يحدثه المستأجر مؤدياً لهلاك العين

المقرر– في قضاء محكمة النقض – أنه وفقاً لنص المادة ١/٥٦٩ من القانون المدنى، أنه إذا هلكت العين المؤجرة، أثناء الإيجار هلاكاً كلياً، انفسخ العقد من تلقاء نفسه وكان النص في الفقرة الأولى من المادة ٥٨٠ من ذات القانون، على أنه " لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييراً دون إذن المؤجر..."، مفاده، أن التغيير الذى يجوز للمستأجر إحداثه بالعين المؤجرة، يقتضى أن تكون هذه العين قائمة، ويدخل عليها هذا التغيير، دون أن يتجاوزه إلى إزالة كيان العين، بحيث لم يعد له وجود في الواقع، حتى ولو أقام المستأجر مكانها عيناً أخرى، أفضل حالاً منها، وإلا يكون عقد إيجار العين الأصلية فقد محله.

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٣/١٦)

١٢٤ـ إيجار " تشريعات إيجار الأماكن: خروج المنازعات المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن عن اختصاص لجان التوفيق " .

إذ كانت المنازعة في الدعوى المطروحة من المنازعات الناشئة عن عقود الإيجار الخاضعة لقوانين إيجار الأماكن الاستثنائية، وكانت هذه القوانين قد أفردت لها نظاماً خاصاً في التقاضى لا تجوز مخالفته لتعلقه بالنظام العام، ومن ثم فإنها تخرج عن ولاية لجان التوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنشأة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذ النظر المتقدم، وقضى بعدم قبول الدعوى لعدم اللجوء إلى لجان التوفيق سالفة البيان، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٥/٣/٢٥)

١٢٥ـ خروج المنازعات المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن عن إختصاص لجان التوفيق

إذ كانت المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق في بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية طرفاً فيها تنص على أن " تُنشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة "، وكانت المادة الرابعة من ذات القانون قد أوردت ضمن المنازعات التى تخرج عن ولاية تلك اللجان المنازعات التى أفردتها القوانين بأنظمة خاصة في التقاضى، وكان المشرع في قوانين إيجار الأماكن المتعاقبة أرقام ١٢١ لسنة ١٩٤٧، ٥٢ لسنة ١٩٦٩، ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وأخذاً منه بأسباب الحرص على المستأجر وقتئذٍ قد أفرد

قواعد خاصة في شأن المنازعات الناشئة عن عقود إيجار الأماكن التى تسرى عليها هذه القوانين الاستثنائية، من هذه القواعد أنه رأى تعيين أسباب الإخلاء بأحكام آمرة ومتعلقة بالنظام العام أوردها على سبيل الحصر، واستلزم من المؤجر تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة قبل استعمال حقه في المطالبة بالإخلاء لعدم الوفاء بها، وأمهل الأخير خمسة عشر يوماً لأدائها، كما وقاه الجزاء المترتب على تخلفه عن ذلك إنْ هو تدارك الأمر فوفى بها والمصروفات والنفقات الفعلية قبل إقفال باب المرافعة في دعوى الإخلاء، وأنه إذ أوجب الحكم بالإخلاء عند تكرار امتناع المستأجر أو تأخره في الوفاء بالأجرة دون مبرر فقد اشترط لتوفر حالة التكرار أن يكون الامتناع أو التأخير قد رُفِعَت بشأنه دعوى إخلاء موضوعية أو دعوى طرد مستعجلة وتوقى المستأجر صدور الحكم بالإخلاء أو تنفيذ حكم الطرد المستعجل بسداد الأجرة المستحقة والمصروفات، ومن هذه القواعد أيضاً ما يتعلق بالإجراءات إذ اشترط لسماع دعوى المؤجر في المنازعات الناشئة عن عقد الإيجار المفروش قيد العقد بالوحدة المحلية المختصة، ومنها ما يتعلق بوسيلة الإثبات إذ أوجب المشرع في حالة طلب الإخلاء بسبب استعمال المكان المؤجر أو السماح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو في أغراض منافية للآداب العامة أن يثبت ذلك بموجب حكم قضائى نهائى قاطع في ثبوت هذه الإساءة في الاستعمال.

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٥/٣/٢٥)

١٢٦ـ الأجرة فى ظل تشريعات إيجار الأماكن: أحوال الزيادة فى الأجرة: الزيادة والزيادة الدورية فى القيمة الإيجارية للأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى"

إذ كانت المادة الخامسة من القانون المذكور (١٢١ لسنة ١٩٤٧) قد جرى نصها على أنه " إذا لم توجد عقود كتابية أو تعذر الحصول عليها جاز إثبات شروط التعاقد والأجرة المتفق عليها والتكاليف الإضافية المشار إليها فيما تقدم بجميع طرق الإثبات مهما كانت قيمة النزاع "، كما جرى نص المادة الرابعة من ذات القانون على أنه " لا يجوز أن تزيد الأجرة المتفق عليها في عقود إيجار أبرمت منذ أول مايو سنة ١٩٤١ على أجرة أبريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل لذلك إلا بمقدار ما يلى ..... على أنه فيما يتعلق بمدينة الإسكندرية يكون المؤجر بالخيار بين المطالبة بأجرة شهر أغسطس سنة ١٩٣٩ أو شهر أبريل سنة ١٩٤١ أو بأجرة المثل لأيهما " مما مؤداه أن المشرع قد اعتد بالأجرة الاتفاقية عن شهر أغسطس سنة ١٩٣٩ أو شهر أبريل سنة ١٩٤١ واعتبرها أجرة الأساس وترك الخيار للمؤجر بالنسبة للأماكن المؤجرة قبل صدور القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والعمل بأحكامه، ولا تخضع هذه الأجرة للتخفيض المنصوص عليه بالقانونين ١٩٩ لسنة ١٩٥٢، ٧ لسنة ١٩٦٥ في

الدعوى الماثلة باعتبار أنها منشئة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ عملاً بنص المادة ٥ مكرراً (١) من القانون ١٩٩ لسنة ٥٢ والمادة الأولى من القانون ٧ لسنة ١٩٦٥.

(الطعن رقم ٢٩٨٣ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٥/٤/٤)

١٢٧ـ الأجرة فى ظل تشريعات إيجار الأماكن: تحديد الأجرة: تعلقها بالنظام العام " قرارات لجان تحديد الأجرة والطعن عليها ".

إذ كان البين من الواقع المطروح بالأوراق أن المطعون ضده الأول استأجر عين النزاع من الطاعن بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٦/٢/١ وتضمن العقد النص على أن يتم تنفيذه في أول يناير ١٩٨٧ أو من تاريخ تسليم عين النزاع أيهما أقرب ويلتزم المؤجر بتشطيب الشقة محل العقد من المستوى الفاخر طبقاً للقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وقرار وزير الإسكان رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ مما مؤداه أن التعاقد تم قبل إنشاء العقار، والثابت من تقريرى الخبير أن العقار أنشئ بدون ترخيص من سبعة طوابق متماثلة، وأن التسليم قد تم في بداية عام ١٩٨٧ وهو ما تأكد بقرار اللجنة رقم ..... لسنة ١٩٨٧ دون منازعة من الطرفين، وإذ كان الطاعن قد حدد الأجرة قبل إتمام البناء بصفة مبدئية ولم يخطر المطعون ضده الأول بالأجرة المحددة طبقاً لأحكام القانون بعد إتمام البناء ولم يتقدم المطعون ضده الأول بطلب إلى اللجنة خلال تسعين يوماً من تاريخ شغله عين النزاع لتحديد أجرتها طبقاً للأسس المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، مما مؤداه أن الأجرة المبدئية الواردة بعقد الإيجار تصبح هى الأجرة القانونية، وكانت اللجنة قد تصدت لتقدير أجرتها متكئة على الطلب المؤرخ ١٩٨٦/٤/٢٧ والمقدم من المطعون ضده الأول قبل إنشاء العقار وقبل نشوء الحق في اللجوء إليها، ومن ثم فإن قرارها يضحى خارج نطاق اختصاصها الولائى بما يبطله ويجعله عدماً، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بقرار اللجنة واتخذه دعامة لقضائه، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب القضاء بنقضه.

(الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٦٨ جلسة ٢٠١٥/١١/٢١)

١٢٨ـ القواعد العامة فى الإيجار

إذ كان الطاعن قد أقام دعواه بإخلاء عين النزاع لقيام المطعون ضده الأول بتأجيرها من الباطن للمطعون ضده الرابع دون إذن منه، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعويين الأصلية والفرعية وانتهى إلى نفاذ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٥/٨/١ الصادر من المطعون ضده الأول للمطعون ضده الرابع في مواجهة الطاعن – المالك – على سند من توفر شروط إعمال نظرية الوضع الظاهر والتى يلزم لإعمالها إسهام المالك الحقيقى بخطئه في ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه في حين أن ظهور المطعون ضده الأول على العين

كان بصفته مستأجراً لها وأن علم المالك بقيام المستأجر الأصلي بتأجير العين لآخر– إن وجد – قد يضحى تصريحاً بالتأجير من الباطن ولا يُعَدُّ مساهمة منه في ظهور المستأجر الأصلي بمظهر المالك بما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث وجود موافقة من الطاعن للمطعون ضده الأول بالتأجير من الباطن من عدمه مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠١٦/٢/١٠)

١٢٩ـ الامتداد القانوني لعقد الايجار لعقد إيجار المدرسة الخاصة .

إذ كان الواقع في الدعوى – أخذاً مما حصله الحكم المطعون فيه – أن العلاقة الإيجارية مثار النزاع قد نشأت في ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وأن الغرض منها هو استغلال المكان مدرسة خاصة، فإن الامتداد القانونى لعقد الإيجار يتحقق بمجرد انتهاء مدته الأصلية، ولو كان العقد ينص على أن يمتد لمدد أخرى إذا لم يُخْطِر أحد الطرفين الأخر بعدم رغبته في التجديد، ولا يعتبر بقاء المستأجر في العين المؤجرة بعد انتهاء مدة العقد الاتفاقية تجديداً ضمنياً للعقد وإنما يعتبر العقد بعد انتهاء تلك المدة ممتداً بقوة القانون، وبالتالى فلا محل للقول في هذا الصدد بجواز إنهاء عقد الإيجار من قبل المؤجر إذا كانت الإجارة معقودة لاعتبارات متعلقة بشخص المستأجر.

(الطعن رقم ١٤٥٥٨ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٤/٢٧)

* * *

٥ ـ أوراق تجارية

١ ـ أوراق تجاريـة الكمبيالة: "شرط سقوط حقوق حامل الكمبيالة قبل الساحب":

إذ كان المشرع في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قد نص في المادة ٤٤٧ منه – المقابلة للمواد ١٦٩، ١٧٠، ١٧١ من قانون التجارة القديم – على سقوط حقوق حامل الكمبيالة قبل الساحب الذى أثبت أنه قدم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليهم وغيرهم من الملتزمين عدا المسحوب عليه القابل، وقد أفاد مشروع القانون في هذا الشأن من المادة ١٥ من الملحق الثانى لاتفاقية جنيف التى لا تفرق بين الساحب الذى قدم مقابل الوفاء من عدمه نظراً لعدم تعرض الاتفاقية لتنظيم مسألة مقابل الوفاء – المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة – لما كان ذلك، وكانت أحكام الرجوع والاحتجاج الخاصة بأحكام الكمبيالة تسرى على السند لأمر طبقاً للبند السابع من المادة ٤٧٠ من قانون التجارة، وكان الطاعن لم يثبت أنه قدم مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، ومن ثم فلا يستفيد من ذلك.

٢ ـ ما يعد عملاً تجارياً: الكمبيالة: "إثبات سوء نيه المظهر إليه تظهيرا تأمينيا":

يكون للمظهر إليه حسن النية – في التظهير التأمينى أو التظهير للضمان – مطالبة المدين بقيمة الكمبيالة رضاءً أو قضاءً. وحسن النية في المظهر إليه مفترض، وعلى المدين إذا ادعى سوء نيته عبء إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات ولا يكفى لاعتبار المظهر إليه سيئ النية إثبات مجرد علمه وقت التظهير بالدفع الذى يستطيع المدين توجيهه للمظهر بل يلزم إثبات قصده حرمان المدين من التمسك بهذا الدفع إضراراً به والعبرة في تقدير سوء النية وقصد الإضرار بالمدين بوقت التظهير بحيث لا يعتد بما يطرأ على نية المظهر إليه من تغير بعد ذلك.

(الطعن رقم ١٦٤٥٣ لسنة٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١٢)

٣ ـ أوراق تجارية "من صور الأوراق التجاريـة: الـشيك". تقـادم "تقـادم مـسقط: التقـادم الصرفى: مدته". دعوى. قانون "سريان القانون من حيث الزمان".

اذ كان الثابت من الشيكات محل التداعى أن ثلاثة منها مستحقة الأداء ابتداء من ٢٠٠٥/١٠/٢٨ حتى ٢٠٠٦/٤/٢٨ أى لاحقة على تطبيق أحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعمول به في ٢٠٠٥/١٠/١ موعداً لنفاذ الأحكام الخاصة بالشيك المنصوص عليها في هذا القانون ومنها أحكام التقادم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٥٣١ من ذات القانون المعدلة سالفة البيان وباقى السندات مستحقة الأداء ابتداء من ٢٠٠٤/٩/٢٨ حتى ٢٠٠٥/٩/٢٨ فإنه وباحتساب التقادم بشأنها من بدايته طبقاً لحكم المادة ١٩٤ من

قانون التجارة القديم التى كانت تجعل التقادم خمسياً حتى ٢٠٠٥/١٠/١ تاريخ العمل بالقانون الجديد، فإنه يكون قد مضى منها حوالى سنة ولا تكون مدة التقادم قد اكتملت طبقاً للنص القديم، إذ إنه ينطبق عليها النص الجديد بشأن التقادم باعتباره أنه أقصر مما قرره النص القديم سالف البيان.

(الطعن رقم ١٧٣٥١ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٧)

٤ ـ أوراق تجارية " من صور الأوراق التجارية: الشيك ". تقادم " تقادم مسقط: التقادم الصرفى: مدته ". دعوى. قانون " سريان القانون من حيث الزمان ".

النص – على التقادم – في المادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم يعد بهذه المثابة من بين القوانين الموضوعية المتصلة بأصل الحق، فإنه يحكمه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان عند التنازع بينه وبين قانون سابق المادة الثامنة من القانون المدنى التى تقضى بسريان مدة التقادم الجديد من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قررت مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقى منها أقصر من المدة التى قررها النص الجديد، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقى.

(الطعن رقم ١٧٣٥١ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٧)

٥ ـ أوراق تجارية " من صور الأوراق التجارية: الشيك ". تقادم " تقادم مسقط: التقادم الصرفى: مدته ". دعوى. قانون " سريان القانون من حيث الزمان ".

مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة ٥٣١ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ – السارى في ٢٠٠٤/٧/١٤ – والفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد إصدار ذات القانون المعدل بالقوانين أرقام ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠، ١٥٠ لسنة ٢٠٠١، ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ – السارى من ٢٠٠٣/٧/٣ – يدل على أن المشرع في قانون التجارة الجديد أخضع للتقادم الصرفى الدعاوى المتعلقة بالورقة التجارية ومنها – الشيك – وقدر مدة هذا التقادم سنة تبدأ من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه.

(الطعن رقم ١٧٣٥١ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٧)

٦ ـ أوراق تجارية " من صور الأوراق التجارية: الشيك ". تقادم " تقادم مسقط: التقادم الصرفى: مدته ". دعوى. قانون " سريان القانون من حيث الزمان ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن القانون يسرى بأثر فورى مباشر فيحكم الوقائع اللاحقة لتاريخ العمل به دون السابق عليه إلا بنص خاص.

(الطعن رقم ١٧٣٥١ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٧)

٧ـ اوراق تجارية الشيك: مقابل الوفاء: " إخطار البنك المستفيد عميله بتسلم الشيكات لا يعفيه من المسئولية عن الامتناع عن صرف قيمتها متي تـوافر مقابـل الوفـاء في تـاريخ استحقاقها "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه برفض إلزام البنك المطعون ضده بقيمة الشيكات المرتدة التى في حيازته على سند من أنه أخطر الطاعنة لتسلمها، حال أن قيامه بالإخطار لا يعفيه من المسئولية عن الامتناع عن صرف قيمتها رغم توافر مقابل الوفاء في تاريخ استحقاق الشيكات، فإنه يكون قد خالف القانون وقد حجبه ذلك عن بحث تعيين الشيكات المرتدة التي كان يتوافر بحساب الساحب رصيد كاف لها عند تقديمها للصرف، إذ بها تتحدد مسئولية المطعون ضده والتفت عن طلب ندب خبير مصرفي لتحقيق ذلك، الأمر الذي يعيبه.

(الطعن رقم ١٦٤٠٣ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٢)

٨ـ أوراق تجارية " الشيك ". حكم " عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه".

إذ كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه برفض إلزام البنك المطعون ضده بقيمة الشيكات المرتدة التى في حيازته على سند من أنه أخطر الطاعنة لتسلمها، حال أن قيامه بالإخطار لا يعفيه من المسئولية عن الامتناع عن صرف قيمتها رغم توافر مقابل الوفاء في تاريخ استحقاق الشيكات، فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٢)

٩ـ أوراق تجارية " الشيك ". حكم " عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه".

المقرر أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاءً كالوفاء بالنقود سواء بسواء وتكون قيمة الشيك من حق المسحوب له فلا يجوز للساحب أن يستردها من البنك أو يعمل على تأخير الوفاء بها لصاحبها، وكذلك لا يجوز للبنك المسحوب عليه الامتناع عن الوفاء للحامل بقيمة الشيك ولو قدم له بعد ميعاد الاستحقاق، ذلك أن الحامل يتملك مقابل الوفاء بمجرد تسلمه الشيك.

(الطعن رقم ١٦٤٠٣ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٢)

١٠ـ أوراق تجارية من صور الأوراق التجارية: السند الإذنى: " سقوط دعوى الإلـزام بقيمـة السند الإذنى بالتقادم قبل المظهر لا يستتبع سقوطها قبل المدين الأصلى "

إذ كان البنك الطاعن قد أقام الدعوى رقم..... لسنة ٢٠٠١ تجارى بورسعيد الابتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ ١٣٨٠٠٠ جنيه والفوائد القانونية فأجابه الحكم المستأنف لطلبه، وإذ طعن المحكوم عليه الأول – المظهر– وحده على هذا الحكم بالاستئناف وأجابه الحكم المطعون فيه صحيحاً إلى دفعه بسقوط الدعوى قبله بالتقادم الحولى –..... –

فإن هذا القضاء لا يستتبع بالضرورة سقوط الدعوى بذات التقادم قبل المدين الأصلى – المطعون ضده الثانى – وذلك لاختلاف قاعدة التقادم قبل كل منهما ومدته وآثاره، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل أثر سقوط الدعوى بالتقادم قبل المطعون ضده الثانى الذى لم يطعن بالاستئناف على حكم أول درجة بما يعد قبولاً منه له أو رضاءً بما قضى به يجعله حائزاً بذلك قوة الأمر المقضى بالنسبة له، فإنه يكون قد فصل في أمر غير مطروح عليه بما يصمه بعيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/٢٧)

١١ ـ أوراق تجارية " الكمبيالة: رجوع الحامل على الملتزمين ". حكم.

إذ كان الثابت من الأوراق ومما سجله الحكم النهائى الصادر في الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٠ تجارى جنوب القاهرة، أن الطاعن قام بتظهير سندات الدين للمطعون ضده الأول الذى انتقلت إليه ملكيتها بموجب هذا التظهير واستعمل حقه في مطالبته بقيمتها بإقامته الدعوى سالفة البيان وأجابه الحكم الصادر فيها إلى طلبه باعتبار أن الطاعن مظهراً ملتزماً بالدين، وأنه وإن كان الأصل أن للطاعن باعتباره المستفيد من هذه السندات الحق في الرجوع على الساحب – المطعون ضده الثانى – بقيمتها إلا أنه في حالة التظهير المعروضة لا يستطيع ممارسة هذا الحق إلا إذا كان قد أوفى بكامل قيمتها للمظهر إليه – الحامل – وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٤٢ سالفة البيان، وإذ خلت الأوراق مما يثبت ذلك الوفاء اختياريا أو نفاذاً للحكم الصادر ضد الطاعن في الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٠ تجارى جنوب القاهرة، فإن مطالبته الرجوع بقيمتها على المطعون ضده الثانى تكون على غير سند، وإذ التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون ولا ينال من ذلك تضمين ملف الدعوى أصول الكمبيالات محل المطالبة – على نحو ما تذرع به الطاعن إذ إن مقدمها – حسب الثابت من حافظة مستنداتها – هو المطعون ضده الأول – الحامل – ولم تكن بيد الطاعن، مما يضحى معه النعى في جملته على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٤)

١٢ ـ أوراق تجارية " الكمبيالة: رجوع الحامل على الملتزمين ". حكم.

للموقع الذى دفع " قيمة الكمبيالة " أن يرجع على الملتزمين الآخرين السابقين عليه في مراحل التظهير دون الموقعين اللاحقين باعتباره ضامناً لهم.

(اطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١٤/٢/١٣)

٦ـ أحوال شخصية للمسلمين

١ـ متعة:

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص المادة ١٨ مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أنه يتعين للحكم بالمتعة أن يكون الطلاق بعد الدخول وبغير رضاء الزوجة ولا بسبب من قبلها.

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٩/١٠/١٣)

٢ـ المتعة : استحقاقها

إذ كانت المتعة تخرج من عداد النفقات المترتبة على الزواج والطلاق وإنما شرعت لجبر خاطر المطلقة فوق نفقة عدتها وعليه تكون المحكمة غير مقيدة بحجية الحكم الصادر بتطليق المطعون ضدها مع احتفاظها بنصف حقوقها، وإذ اشترط المشرع بنص المادة ١٨ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ لاستحقاقها عدة شروط أهمها ألا يكون الطلاق برضا الزوجة وترك تحديد قدرها للقاضى على ألا تقل عن نفقة سنتين تبعاً لظروف الطلاق ومدة الزوجية ، وكان الثابت للمحكمة من مطالعة حكم التطليق الصادر في الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٠٠ كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة لصالح المطعون ضدها واستئنافه رقم ..... لسنة ١١٤ ق القاهرة أنه قد أورد بأسبابه المرتبطة بالمنطوق أن الحكم المرجح (الثالث) قد اقترح التفريق بين الطرفين لإصرار المطعون ضدها على الطلاق وموافقة الزوج على الطلاق وأنها تصر عليه وأنها عجزت عن إثبات وقوع ضرر عليها من الطاعن ولم تستطع إثبات ما يعطيها الحق في الطلاق وكانت هذه الأسباب من الحكم المحاج به تفيد على سبيل القطع والجزم أن الطلاق كان برضا المطعون ضدها ، ومن ثم فإن شرط عدم الرضا بالطلاق يكون قد تخلف مما يمتنع معه على المحكمة القضاء لها بالمتعة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً.

لطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٤)

٣ـ متعة:

إذ كان ذلك الطاعن قد قدم إلى محكمة الموضوع شرط اتفاق بينه وبين المطعون ضدها مؤرخ في ١٩٩٧/٤/٣ بعد طلاقه لها تضمن التزامه بأن يؤدى لها مبلغ ٥٠٠ جنيه نفقة شهرية لها ولبنتيها منه..... و..... – على أن تلتزم المطعون ضدها بعدم إقامة أية دعاوى نفقة لها من أى نوع سواء كانت نفقة ضرورية أو متعة.... وفى البند الخامس منه نص على أنه إذا ظهرت أوراق أو دعاوى قضائية مرفوعة في المحاكم تكون لاغيه ولا يعمل بها من ساعة

تاريخة.... واعتصم في دفاعه أمام محكمة الموضوع بعدم أحقية المطعون ضدها في المتعة لتخالصها عنها بموجب شرط الاتفاق السالف والمزيل بتوقيعها مع شهود وكان الحكم المطعون فيه قد تناول هذا المستند برد غير سائغ بمقولة أن هذا العقد قد خلا من تقاضى المطلقة للمتعة المستحقة لها وأن ما ورد به من التزام منها بعدم تحريك أى دعوى من دعاوى النفقات لا يخل ولا يسلبها الحق في المطالبة بالمتعة باعتبارها ليست من دعاوى النفقات فإنه بذلك يكون قد انحرف في تفسيره للاتفاق إلى غير ما يؤدى إليه مدلوله ويضحى استخلاصه في هذا الشأن غير سائغ، ذلك أن مؤدى ما ورد بهذا الاتفاق هو تنازل المطعون ضدها صراحة عن حقها في طلب المتعة. بما لا يسوغ معه إهدار دلالته وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه لها بالمتعة فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق أحوال شخصية المتعة استحقاقها قضاء الحكم المطعون فيه بالمتعة للمطلقة وإهداره دلالة المستندات المقدمة من الطاعن " عقد الاتفاق الثابت به تنازل المطعون ضدها صراحة عن حقها في طلب النفقة " دون الرد على دلالة هذا الانفاق قصور.

(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٤/١٣)

٤ـ مسكن حضانة:

إذا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الإبتدائى قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على ما استخلصه من أوراق الدعوى أن مسكن الزوجية الذى تقيم فيه المطعون ضدها والمحضونين ما يوفر لهم الحماية والاستقرار وأن مسكن الحضانة الذى هيأه لها ولمحضونيها بديلاً لمسكن الزوجية غير مناسب إذ يمكن إنهاء عقد إيجاره في أى وقت وهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها في هذا الخصوص فإنه لا يعيب محكمة الاستئناف سكوتها عن الرد على ما قدمه الطاعن من مستندات رأت أنها غير مؤثرة في تكوين عقيدتها أو عدم الاستجابة إلى طلب ندب خبير للتحقيق من مدى مناسبة المسكن البديل للحاضنة والصغار لأن في قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لدلالة ما تمسك به الطاعن ومن ثم يغدو النعى بهذه الأسباب في حقيقته مجرد جدل موضوعى في تقدير الأدلة وفهم الواقع في الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

(النقض رقم ٦ لسنة ٧٥ق جلسة ٢٠١٠/٣/٩)

٥ـ مسكن حضانة

أن مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة ١٨ مكرراً ثالثاً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على ان

" على الزوج المطلق أن يهيأ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل..... استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة. " إن المشرع لم يضع تحديداً لمسكن الحضانة البديل الذى يعده المطلق لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم وترك لقاضى الموضوع أن يستقل بتقدير مدى مناسبته لهم بما يتبين له من ظروف كل حالة وملابساتها على حده.

(الطعن رقم ٦ لسنة ٧٥ق جلسة ٢٠١٠/٣/٩)

٦ـ فهم الواقع فى الدعوى

المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في استخلاص وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه، وهى غير ملزمة بأن تتبع الخصوم في كل قول أو طلب أو حجة أثاروها مادام في قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لكل ما عداها ولا عليها بعد ذلك إن هى التفتت عن دفاع لا يستند إلى أساس صحيح أو لم يقترن به دليل يثبته، وأنها غير ملزمة بإجابة طلب ندب خبير أو إحالة الدعوى إلى التحقيق متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى وصحة الوصية على ما استخلصه من أوراق الدعوى من أن المورثة أوصت لإبنتها المطعون ضدها بسدس تركتها وأن الوصية استوفت أركانها الشكلية ولم تكن في معصية ولم يكن الباعث عليها منافياً لقصد الشارع وأنها غير محرمة في شريعة الموصية ولا في الشريعة الإسلامية وأنها لم تتجاوز حد الوصية وهو الثلث وأن إرادتها غير مشوبة بعيب من العيوب التى تبطلها وهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمل قضاء الحكم فلا على محكمة الاستئناف إذ انتهت إلى تأييده دون أن تجيب الطاعنين إلى طلب ندب خبير، أو إحالة الدعوى إلى التحقيق بعد أن وجدت في أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها. ويكون النعى بأسباب الطعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٤/١٣)

٧ـ نفقـة:

إذ كان الطاعن قد قدم لمحكمة الموضوع صورة رسمية من الحكم الصادر في الاستئنـــاف رقم.... لسنة.... شرعى. كلى..... الثابت منه أن الحكم نهائياً برفض اعتراضها على دعوة الطاعن لها بالدخول في طاعته وتمسك بعدم استحقاقها نفقتها لامتناعها عن طاعته دون وجه حق وكانت المادة ١١ مكرر ثانياً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية تقضى بأنه إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقتها من تاريخ الامتناع فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن بنفقة المطعون عليها عن فترة امتناعها عن طاعته دون حق على النحو الثابت من الحكم السابق صدوره بين الطرفين في دعوى الاعتراض على الطاعة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً لهذا السبب.

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٦/٨)

٨ـ رؤية المحضون:

أن الراجح في المذهب الحنفى أنه يحق للأب شرعاً أن يرى طفله الصغير في أى وقت شاء ولا يصح للحاضنة منعه من ذلك لأن الصغير في حاجة إلى رعاية والده ومن الظلم أن يُحرم الوالد من رؤية ولده مع ما هو مفطور عليه من الشفقة والحنو عليه إلا أن حق الوالد في ذلك لا يصح أن يؤخذ ذريعة للإخلال بحق الحاضنة ولا لإنقاص هذا الحق فليس للأب إخراج الصغير مادام في سن الحضانة عن مكان أمه والحكمة من ذلك ظاهرة هى أن الحضانة إذا كانت حقاً للأم فهى قبل ذلك حق للصغير من حيث وجوده عند من يشفق عليه ويأنس به وتسكن روحه إليه وأن شفقة الأم وسكون روح الصغير إليها من الأمور الطبيعية التى لا يتأتى أن يجحدها أحد ، ومن ثم فإن في أخذ الصغير من حضانة أمه فيه إيذاء له.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/٣/٩)

٩ـ رؤية المحضون:

نص المادة ٢/٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن " ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيره وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين . وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظمها القاضى على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٧٩ق جلسة ٢٠١٠/٣/٩)

١٠ـ رؤية المحضون:

إذ تضمنت نصوص المواد أرقام ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ الواردة في الباب الخامس للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية أن الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات واجبة النفاذ بقوة القانون . ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذى.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/٣/٩)

١١ـ طاعة:

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن دعوى اعتراض الزوجة على دعوة زوجها لها للعودة لمنزل الزوجية إنما هى من دعاوى الزوجية حال قيامها فإذا طلبت الزوجة التطليق سواء من خلال دعوى الاعتراض أو بدعوى أخرى مستقلة وقضى لها بطلبها بحكم نهائى فإن علاقة الزوجية بين الطرفين تكون قد انفصمت، ويتعين في هذه الحالة الحكم بعدم الاعتداد بإعلانها للعودة إلى منزل الزوجية واعتباره كأن لم يكن إذ لا طاعة لمطلقة لمن طلقت عليه . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها قد طلقت بموجب حكم نهائى صادر في الدعوى رقم ..... شئون أسرة طلقة بائنة خلعاً مما تكون معه علاقة الزوجية قد انفصمت بموجب هذا الحكم ومن ثم فإن النعى بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الذى قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم الاعتداد بإنذار الطاعة الموجه للمطعون ضدها أياً كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٦)

١٢ـ طاعة:

المقرر في قضاء محكمة النقض أن دعوى إعتراض الزوجة على دعوة زوجها لها للعودة لمنزل الزوجية إنما هى من دعاوى الزوجية حال قيامها فإذا طلبت الزوجة التطليق سواء من خلال دعوى الإعتراض أو بدعوى مستقلة وقضى لها بطلبها بحكم نهائى، فإن علاقة الزوجية بين الطرفين تكون قد إنفصمت ويتعين في هذه الحاله الحكم بعدم الاعتداد بإعلانها للعوده لمنزل الزوجية واعتباره كأن لم يكن إذ "لا طاعة لمطلقة لمن طلقت عليه" وأنه متى قدم الخصم لمحكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها إلا ان الحكم أغفل بحثها كلها أو بعضها مع ما يكون لها دلالة قد يتغير بها وجه الرأى في الدعوى ، فإنه يكون معيباً بالقصور . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة قدمت أمام محكمة الاستئناف صورة من الحكم الصادر في الدعوى رقم .... لسنة .... كلى ..... والقاضى بتطليقها بائناً للضرر والمؤيد بالحكم الأستئنافى رقم ... لسنة ..... استئناف ..... مما تكون معه علاقة الزوجية بين المطعون ضده والطاعنة قد إنفصمت بموجب هذا الحكم النهائى . وهو ما لازمه ان يقضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم الأعتداد بإعلان المطعون ضده للطاعنة بدعوتها للدخول في طاعته. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه برفض إعترافها بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الأستدلال بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٠/٣/٩)

١٣ ـ أحوال شخصية " مسائل الولاية على المال والنفس وسائل الولاية على النفس: النفقة " إثبات " عبء الإثبات الوجه عام ". تعويض " التعويض عن الفعل الضار غير المشروع: تعيين عناصر الضرر والضرر المادى ". حكم " عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه إذا أخذت المحكمة بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وأحالت في بيان أسباب حكمها وكانت أسبابه لا تؤدى إلى النتيجة التى أنتهى إليها بحيث لا تصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/٢١)

١٤ ـ أحوال شخصية " مسائل الولاية على المال والنفس وسائل الولاية على النفس: النفقة " إثبات " عبء الإثبات الوجه عام ". تعويض " التعويض عن الفعل الضار غير المشروع: تعيين عناصر الضرر والضرر المادى ". حكم " عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ".

صدور القانون رقم ١٩٥٨/١٢٤ بتنظيم تملك الأراضى الصحراوية والذى عمل به أعتباراً من ١٩٥٨/٨/٢٤ – ونص في مادته الخامسة على أن الملكية والحقوق التى تستند إلى عقود مسجلة أو أحكام نهائية سابقة على العمل به أو عقود صدرت من الحكومة ولم تسجل إذا كانت شروط العقد قد نفذت تظل قائمة وقد بحث المشرع جوانب القصور التى شملت هذا القانون وأصدر القانون رقم ١٩٦٤/١٠٠ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيه ونص المادة ٣/٧٥ منه على أن " يعدم مالكاً بحكم القانون (١) كل غارس أو زارع فعلى لحسابه لأرض صحراوية لمدة سنة كاملة على الأقل سابقة على تاريخ العمل بالقانون ١٩٥٨/١٢٤ المشار إليه وذلك بالنسبة إلى ما يقوم بزراعته بالفعل من تلك الأراضى في تاريخ العمل بهذا القانون... كل من أتم قبل العمل بالقانون رقم ١٩٥٨/١٢٤ المشار إليه إقامة بناء مستقر بحيز ثابت فيه ولا يمكن نقله... " وقد أقر المشرع بهذا النص حالات الملكية السابقة على نفاذ القانون ١٩٥٨/١٢٤ المستندة إلى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى وكان رائدة في ذلك ـــــ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ـــــ الاعتبارات المتعلقة بالعدالة واحترام الحيازة المكتسبة والمبادى المسلمة بالنسبة إلى تطبيق القوانين من حيث الزمان.

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/٢١)

١٥ ـ أحوال شخصية " مسائل الولاية على المال والنفس وسائل الولاية على النفس: النفقة " إثبات " عبء الإثبات الوجه عام ". تعويض " التعويض عن الفعل الضار غير المشروع: تعيين عناصر الضرر والضرر المادى ". حكم " عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أباح الشارع تملك هذه الأرض بإحدى الوسيلتين المنصوص عليهما في المادة ٥٧ سالفة البيان المقابلة للفقرة

الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى الحالى قبل إلغائها وهما الترخيص من الدولة أو التعمير وطبقاً لذلك يملك المعمر الأراضى التى عمرها سواء بالغراس أو بالبناء عليها أو بأية وسيلة أخرى في الحال فور تعميرها وبشرط ألا ينقطع عن أستعمالها في خلال الخمسة عشر سنة التالية للتملك مدة خمس سنوات متتالية.

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/٢١)

١٦ ـ أحوال شخصية " مسائل الولاية على المال والنفس وسائل الولاية على النفس: النفقة " إثبات " عبء الإثبات الوجه عام ". تعويض " التعويض عن الفعل الضار غير المشروع: تعيين عناصر الضرر والضرر المادى ". حكم " عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه قبل صدور القانونين ١٩٥٨/١٢٤، ١٩٦٤/١٠٠ بشأن تنظيم تملك الأراضى الصحراوية تعتبر الأراضى غير المزروعة التى ذكرتها المادة ٥٧ من التقنين المدنى القديم المقابلة للمادة ٨٧٤ من القانون المدنى الحالى كل أرض غير مزروعة لا تكون مملوكة لأحد الأفراد ولا تدخل في الأموال العامة ولا في أموال الدولة الخاصة فهمى كالأراضى الموات التى لا مالك لها كالأراضى المتروكة والصحارى والجبال أى أنها الأراضى التى لا تدخل في زمام المدن والقرى ولم تكن بمنزلة الأراضى الداخلة في الزمام والتى تملكها الدولة ملكية خصة بل هى أرض مباحة يملكها من يستولى عليها ويعمرها، وقبل أن يستولى عليها أحد كانت مملوكة ملكية صحيفة للدولة وهى بهذا الوصف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أقرب إلى السيادة منها إلى الملكية.

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/٢١)

* * *

٧ـ أوراق مالية

١ـ الأوراق المالية: " دور شركة مصر للمقاصة والإيداع المركزى في الرقابة على الأوراق المالية "

إذ كان الثابت أن رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال قد أصدر قراره رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بشروط سحب الأوراق المالية من نظام الإيداع والقيد المركزى قد نص في البند الأخير من مادته الأولى أن يتم السحب بعد الحصول على موافقة مبدئية من شركة مصر للمقاصة والإيداع المركزى بتقديم ما يثبت تمام تسليم مساهميها أوراقاً مالية مادية وإمساك السجلات القانونية اللازمة لذلك، ونص في مادته الثانية على التزام شركة مصر للمقاصة والإيداع المركزى بتسليم الشركة المُصدرة للأوراق المالية كافة البيانات المتعلقة بالأسهم والحقوق والالتزامات المرتبطة بها مع موافاة الهيئة بكافة طلبات السحب أو الشطب التي تقدم إليها شهرياً وذلك لمراقبة مدى توافر حالات وضوابط السحب والشطب، بما مفاده أنه أسند إلى " شركة مصر للمقاصة والإيداع المركزى " التحقق من قيام الشركة الطالبة لسحب الأوراق المالية المودعة بنظام الإيداع والقيد المركزى بتقديم ما يثبت تمام تسليم مساهميها أوراقاً مالية مادية وإمساكها للسجلات القانونية اللازمة لذلك، قبل صدور موافقتها المبدئية وذلك للقيام بدورها في مراقبة مدى توافر حالات السحب والشطب الواردة إليها ومدى مطابقتها للقانون.

(الطعن رقم ٣٥٣٩ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)

٢ـ توفيق أوضاع الشركات في بروصة الأوراق المالية

إذ كان قد صدر قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢ بشأن تعديل قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ونصت المادة التاسعة منه على أن – شروط توفيق أوضاع الشركات في البورصة المصرية– " أ– ألا تقل نسبة الأسهم المطروحة من خلال الاكتتاب أو الطرح العام أو الخاص عن ١٠ % من إجمالى أسهم الشركة وألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن ٥% من إجمالى أسهم الشركة و ألا يقل عدد المساهمين بالشركة عن ١٠٠ مساهم بعد الاكتتاب أو الطرح وألا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها ٢ مليون سهم " .

(الطعن رقم ٦٣٨٥ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٥/٦/١٧)

* * *

٨ـ أجـر

١ـ أجر " ماهية القيمة التعويضية المضافة "

إذ كانت القيمة التعويضية المضافة – التى تمثل قيمة أسهم العمل – طريقة من طريقى مشاركة العاملين في إدارة الشركة حسبما ورد بنص المادة٢٥٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وهى عبارة عن أسهم عمل مملوكة لمجموع العاملين بالطاعنة وتصدر دون قيمة ولا يجوز تداولها ولا تدخل في تكوين رأس المال وتقرر لصالح العاملين دون مقابل على النحو الوارد بنظام الشركة وهى بهذا الشكل تعتبر من قبيل المكافآت الجماعية وتدخل بالتالى في حساب مستحقات العمال وفق مفهوم نص المادة١١٢ من لائحة نظام العاملين بالشركة طالما أن كل منهم يحصل على أرباحها سنوياً ويؤيد هذا النظر ما ثبت من المكاتبات المتبادلة بين الطاعنة ورئيس اللجنة النقابية للعاملين وضرائب الشركات المساهمة المؤرخة في ٢٠٠١/١٢/٢٤، ٢٠٠٣/٢/١٩ " أنه تم صرف مكافأة جماعية مقدارها ٤٩ جنيه عن السهم الواحد تصرف للعاملين المساهمين على دفعتين، وتقرر منح هذه المكافأة لجميع العاملين بها على أن يتم صرفها من الشركة الى العاملين الراغبين في ترك الخدمة اختيارياً سواء بالمعاش المبكر أو الاستقالة قبل خروجهم من الشركة، وأن هذه المكافأة من المزايا الخاضعة للضريبة على المرتبات والأجور لأنها مقابل العمل " ومن ثم فأن هذه المكافأة تعتبر من قبيل الأجر الذى تقدر على أساسه المكافأة المستحقة للمطعون ضدهم كتعويض عن المعاش المبكر وفق ما تقدم أسوة بالمنح التى تعطى للعاملين بصفة عامة ومستمرة وثابتة وهو ما لا تمارى الطاعنة في جريان العرف على صرفها كجزء من الأجر. وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى في قضائه بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه تعويض لكل مطعون ضده وهو يمثل بالنسبة لأغلبهم أقل من المكافأة الجماعية المقدرة لهم أو أقل من المكافأة الجماعية والمنح المقدرة للباقين بمعرفة خبير الدعوى واعتبر المكافأة الجماعية والمنح أجراً يدخل في حساب مستحقات المطعون ضدهم عند الإحالة إلى المعاش المبكر وذلك بعد قبولهم الحكم الابتدائى وحتى لا تضار الطاعنة باستئنافها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٥٠٩٨ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٨)

٢ـ أجر " أثر العمل بنظام الورديات الثلاث على فترات الراحة والأجر الإضافى "

إذ كانت الشركة الطاعنة – حسب الثابت في الأوراق وتقريرى الخبراء – من الشركات التى تعمل بنظام الورديات الثلاث، ومن ثم لا ينطبق عليها نظام الراحة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ سالف الإشارة إليها،

لا يغير من ذلك ما ورد بقرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ والذى نص على تحديد أعمال يمنح العاملون فيها فترة راحة أو أكثر لا تقل في مجموعها عن ساعة وتحسب من ساعات العمل الفعلية ومن بينها العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها وأن الشركة مما تمارس هذه الأعمال، ذلك أن هذا القرار لا يمتد سريانه إلى الحالات والأعمال التى يتحتم فيها لأسباب فنية أو لظروف التشغيل استمرار العمل فيها دون فترة راحة طوال فترة التشغيل ويقتصر سريانه على الأعمال الواردة به لتعارضه مع القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ والذى يمنح الراحة وفق مفهوم المادة ١٣٤ من قانون العمل أثناء التشغيل، وبالتالى يتعين أن يكون لكل قرار مجال إعماله دون التداخل في القرار الآخر. لما كان ما تقدم، فإن العاملين في الشركة الطاعنة لا يكون لهم حق في احتساب ساعة من ساعات عملهم الفعلية ساعة عمل إضافية باعتبارهم يعملونها بالرغم من اعتبارها – حسب طلباتهم – ساعة راحة، ولا يكون لهم الحق في طلب أجر إضافى عنها إذ لا يجوز الحصول على مقابل مالى عن العمل ساعة الراحة هذه إذ ليس هناك من راحة قانونية أخل صاحب العمل بالتزامه القانونى وقام بتشغيلهم فيها حتى يتقاضوا مقابلاً عنها، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/٢١)

٣ ـ أجر " المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة فى مكافأة عضوية مجلس الإدارة

" إذ كان الثابت في الأوراق – وبما لا تمارى فيه الطاعنة – أن العام المالى ٩٨/٩٧ تعاقب عليه مجلسا إدارة أولهما تم تعيينه في ١٩٩٧/١٢/١٦ دون أن يشمله الأخير، ومن ثم فإن كل عضو شارك في أى من هذين المجلسين له الحق في مكافأة العضوية التى تقررها الجمعية العامة العادية للطاعنة ويكون هو صاحب الصفة في المطالبة بها أمام القضاء حال عدم حصوله عليها، وإذ أصدرت الأخيرة قراراً بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣٠ بالموافقة على صرف مكافأة طبقا لما تضمنه حساب التوزيع عن العام المالى ٩٨/٩٧ لأعضاء مجلس الإدارة الحالىفقط دون المطعون ضده الذى كان عضواً بالمجلس الأول ومارس عمله به لعدة جلسات في الفترة السالف الإشارة إليها، فإنها تكون بذلك قد خالفت مبدأ المساواة الذى حرص الدستور على إعلائه منعا للتفرقة التحكمية بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة بما يتعين معه عدم الاعتداد بما تضمنه قرارها من لفظ " الحالى "، ويكون المطعون ضده مستحقا لمكافأة العضوية عن العام المالى المذكور عن الفترة التى قضاها في عضوية مجلس الإدارة الأول، وإذ التزم

الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر، واعتبر أن المطعون ضده هو صاحب الصفة في إقامة الدعوى وقضى له بأحقيته في مكافأة العضوية فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح في هذا الصدد، ويضحى النعى عليه بسببى الطعن على غير أساس. إلا أنه لما كان الثابت بتقرير الخبير أنه لم يفطن إلى عدد الأعضاء في كلا المجلسين سالفى الذكر حال احتسابه لمبلغ المكافأة المستحق للمطعون ضده، سيما وأن عدد أعضاء المجلس المعين به الأخير تسع أعضاء وفقا للثابت بمحضر مجلس الإدارة المنعقد في ١٩٩٧/٧/٢٧، وهو ما كان يتعين معه أن يجرى قسمة إجمالى مبلغ المكافأة ومقداره ٧٠٠٠٠٠ جنيه على هذا العدد ثم يضرب ناتج هذه القسمة في مدة عضوية المطعون ضده ومقدارها أربعة أشهر وثمانية عشر يوما مقسومة على اثنى عشر شهرا فيصبح المبلغ المستحق له مقداره ٢٩٨١٤ر٦٤ جنيها فقط بدلا من مبلغ ٣٨٣٣٣ جنيها وهو ما يعيبه، وإذ عول الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه – رغم ما تقدم – في احتساب مبلغ المكافأة المقضى به للمطعون ضده ومقداره ٣٨٣٣٣ جنيها على ذلك التقرير المعيب، فإنه يكون قد خالف الثابت في الأوراق.

(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/١٩)

٤ ـ أجر " التعويض عن ساعات العمل الإضافية "

إذ كان العمل باعتباره حقاً وواجباً وشرفاً وفقاً لنص المادة ١٣ من دستور مصر السابق والمادة ٦٤ من الدستور الحالى) دستور ٢٠١٢) مكفول من الدولة سواء بتشريعاتها أو بغير ذلك من التدابير ولا يجوز أن يفرض العمل جبراً إلا بمقتضى قانون وبمقابل عادل بما مؤداه أن الأصل في العمل أن يكون إرادياً قائماً على الاختيار الحر فلا يفرض عنوة على أحد إلا أن يكون ذلك وفق القانون وبمقابل عادل وهو ما يعنى أن عدالة الأجر لا تنفصل عن الأعمال التى يؤديها العامل سواء في نوعها أو كمها. فلا عمل بلا أجر ولا يكون الأجر مقابلاً للعمل إلا بشرطين أولهما: أن يكون متناسباً مع الأعمال التى أداها العامل مقدراً بمراعاة أهميتها أو صعوبتها وتعقدها وزمن انجازها. ثانياً: أن يكون ضابط التقدير موحداً. لما كان ذلك، فإنه ولئن كان لا يجوز للمطعون ضدهما المطالبة بالأجر الإضافى عن ساعات العمل الزائدة عن الأثنتى عشرة ساعة المقررة وفق لائحة البنك الطاعن إلا أن ذلك لا يحول بينهما وبين المطالبة بتعويض عادل عن مدة عملهما الزائدة عن هذا الحد المقرربااللائحة. وإذ التزم الحكم المطعون فيه بهذا النظر وقضى للمطعون ضدهما بالتعويض عن ساعات العمل الزائدة عن الحد الأقصى لساعات العمل الإضافية باعتبار أن هذا التعويض مقابل العمل الزائد عن الحد المقرر فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٦٧٥٧ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١١/٢٣)

٩ـ استقالة

١ـ إنهاء خدمة " قرينة الاستقالة الضمنية "

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن انقطع عن العمل في الفترة من ١٩٨٨/٥/٢٢ حتى ١٩٨٨/١٢/٢٧ مدة تزيد عن ثلاثين يوماً غير متصلة ولم تُعمل جهة العمل قرينة الاستقالة الضمنية وإنهاء خدمته على أساسها من اليوم التالى لاكتمال مدة الغياب المتقطع إذ استمر الطاعن في أداء عمله لديها المدة من بعد اكتمال مدة الغياب حتى ١٩٨٩/٥/٢ وبذلك لا يكون عقد عمله قد انتهى لدى جهة العمل ومن ثم فلا يجوز لها من بعد اعتباره مقدماً استقالته وإعمال قرينة الاستقالة الضمنية المنصوص عليها في المادة ١٠٠ سالفة البيان وإنهاء خدمته لهذا السبب بقرارها الصادر في ١٩٨٩/٥/٢ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر إنهاء عقد عمل الطاعن غير مشوب بالتعسف ورتب على ذلك قضاءه برفض طلب التعويض فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٥١ سنة ٦٧ ق ـ الجلسة ٢٠١١/١٠/١٢)

٢ـ استقالة " أثر إنهاء الخدمة بالاستقالة العادية للعاملين بقطاع الأعمال العام "

إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده تقدم بطلب استقالة للشركة الطاعنة في ٢٠٠٧/١٠/٨ أعقبها بإقرار منسوب صدوره إليه لم يطعن عليه بثمة مطعن قانونى ينال من حجيته قبله أورد فيه أن استقالته عادية وغير مسببة لأى سبب من الأسباب وليست وفق نص المادة١١٣ من اللائحة وأن الاستقالة لم تعلق على أى شرط ووافقت الطاعنة على قبول تلك الاستقالة على هذا الأساس وأصدرت قرارها رقم٤٠٧ لسنة٢٠٠٧ بقبول الاستقالة وإنهاء خدمة المطعون ضده وهو ما يجعل منها مجرد استقالة عادية طبقاً لحكم المادة٨٤ من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم١٥٩٠ لسنة١٩٩١ والمادتين ١٠٦، ١٠٨ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة، ومن ثم لا يحق له مطالبة الطاعنة بصرف تلك المزايا المنصوص عليها في المادة١١٣ المذكورة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده في التعويض المقضى به تأسيساً على انطباق الشروط الواردة في المادة١١٣ من اللائحة ومهدراً حجية الإقرار الصادر فيه وطلب الاستقالة وما تضمنته من قبول عدم انطباق تلك المادة وموافقة الطاعنة على ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/٢١)

٣ـ استقالة" نظاما استقالة العاملين بشركات قطاع الأعمال العام "

مؤدى النص في المادتين ١٠٨ و١١٣ من لائحة العاملين بالشركة الطاعنة والصادرة نفاذاً لحكم المادة ١/٤٢ من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة١٩٩١ أن نظام العاملين المذكور تضمن نظامين مختلفين لاستقالات العاملين الأولى استقالة عادية تتفق وأحكام المادة٨٤ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الإشارة إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم١٥٩٠ لسنة١٩٩١ والثانية استقالة تعويضية لتشجيع العمال على ترك الخدمة خاصة في حالات العمالة الزائدة ففى الحالة الأولى تنعدم سلطة الشركة الطاعنة في رفض الاستقالة إذ إنها إذا لم تقبل الاستقالة صراحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها اعتبرت مقبولة بقوة القانون بانقضاء هذه المدة مادامت غير معلقة على شرط أو مقترنة بقيد وأقصى ما تملكه الطاعنة هو إرجاء الاستقالة لمدة أسبوعين لاحقين على الثلاثين يوماً المذكورة إذا رأت احتياجها للعامل طالب الاستقالة لانجاز أو تصفية بعض الأعمال الموكولة إليها، أما الحالة الثانية وهى الاستقالة التعويضية طبقاً للمادة١١٣ من اللائحة فيتعين على العامل لكى يستفيد بالمزايا المقررة في المادة المذكورة أن يتقدم بطلب استقالة صريح يطلب تطبيق حكم هذه المادة ومنحه التعويضات المالية المقررة فيها، وتكون إجابته لطلبه مرهونة بموافقة الطاعنة، فإذا رفضت الاستقالة فإن علاقة العمل تظل قائمة ولا تقع الاستقالة بقوة القانون كما هو الحال في الحالة الأولى، وهى صورة من صور الاستقالة المعلقة على شرط حيث لا تعتبر الاستقالة مقبولة مادامت جهة العمل لم تجب العامل لطلبه.

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/٢١)

٤ـ استقالة " ضم مدة الخدمة العسكرية بعد استقالة زميل التخرج أو المؤهل "

إذ كان البين من الأوراق ومن التدرج الوظيفى للمسترشد بها /..... المرفق بتقرير الخبير– أنها زميلة المطعون ضده في التخرج ومعينة معه بالشركة الطاعنة في ذات القرار وحاصلة على درجات نجاح في ذات مؤهله الدراسى أعلى فيه وسابقة عليه في الترتيب في قرار التعيين، ومن ثم فتعد قيداً عليه في مفهوم المادة ٤٤ سالفة الذكر، إذ سيترتب على ضم مدة خدمته العسكرية أسبقيته في الأقدمية على أقدميتها، ولا ينال من ذلك استقالتها، إذ العبرة في الاعتداد بقيد الزميل بتاريخ التعيين حيث ينحسم به الوضع الوظيفى للمجند ولا يجوز من بعد إعادة النظر فيه استناداً لانتهاء خدمة زميل التخرج، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من أحقية المطعون ضده في ضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته

لدى الطاعنة، وما يترتب على ذلك من آثار بمقولة أن المسترشد بها استقالت من الشركة الطاعنة وانقطعت صلتها بها وأنه لا يمكن اعتبارها زميلة بعد استقالتها والتحاقها بقرار تعيين جديد بعمل آخر في جهة أخرى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)

استقالة . تأديب " صلاحية " . ترقية .

المقرر في قضاء محكمة النقض بأن إحالة أحد أعضاء السلطة القضائية إلى مجلس الصلاحية من شأنه وبمجرد صدوره وقف إجراءات ترقيته متي حل الدور عليه خلال فترة إحالته إلى الصلاحية على أن يتم الاحتفاظ له بالحق فيها على ضوء ما يسفر عنه حكم الصلاحية . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن وزير العدل قام بإخطار المطعون ضده بكتابة المؤرخ ١٥ من يوليو ١٩٨٥ بأنه قد حل دوره في الترقية إلى درجة " وكيل نيابة " إلا أنها أرجئت بسبب الوقائع المودعة ملفه السري، وقد تكرر ذلك بكتاب وزير العدل المؤرخ ٢٨ من أغسطس ١٩٩٠ والذي أرجأ ترقيته إلى حين استقرار الأمر بالنسبة له بسبب الدعوى التأديبية رقم ١ لسنة ١٩٨٧ مع الاحتفاظ له بدرجة كما تكرر ذلك مرة ثالثة بكتاب وزير العدل المؤرخ ٤ من أغسطس ١٩٩١ إلى أن انتهت خدمة المطعون ضده باستقالته أثناء نظر دعوى الصلاحية في ١٧ من نوفمبر ١٩٩٢ بما يفقده الحق إثر هذه الاستقالة في طلب ترقيته إلى تلك الدرجة بعد أن انفصمت عرى الوظيفة باستقالته منها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى إلزام الطاعن الأول بصفته بوجوب تسوية حالة المطعون ضده بتقرير أحقيته في الفروق المالية التي صرفت لزملائه في ذلك الوقت اعتباراً من تاريخ الايقاف عن العمل وحتى تاريخ قبول الاستقالة سالف البيان، فإنه يكون قد عابه الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٤/٩/٩)

* * *

١٠ ـ أراضي صحراوية

١ – إذ كان البين من الأوراق أن الأرض موضوع عقد البيع الابتدائى المطلوب الحكم بصحته ونفاذه مملوكة ملكية خاصة للدولة ومخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع وخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضى الصحراوية فإن إبرام هذا العقد من قبل مديرية الزراعة بمحافظة القاهرة بناء على التفويض الصادر له من محافظ القاهرة رقم ٢٩١ لسنة ١٩٩٤ وموافقة وزير الزراعة يكون قد تم بالمخالفة لأحكام هذا القانون وباطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته أو النزول عنه ولا يرتب أثراً، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ ذلك العقد المؤرخ في ١٩٩٦/٩/٧ بقالة (أنه قد توافرت له شروطه من رضاء وثمن نقدى معلوم ومحل محدد تحديداً نافياً للجهالة جائز التعامل فيه وصدوره ممن يملك التصرف فيه بما يجعله نافذاً في حق طرفيه يلتزم بموجبه البائع فيه بنقل ملكية المبيع للمشترى) رغم بطلانه بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٥٨٤ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٣)

٢ ـ أراض صحراوية" عدم جواز إنابة الهيئة العامة للتعمير والتنمية الزراعيـة غيرهـا فـى التصرف وإدارة الأراضى الخاضعة لقانونى ١٤٣ لسنة ١٩٨١، ٧ لسنة ١٩٩١ "

إن مفاد نصوص المواد ٢، ٣، ١٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية والمادة ٢ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة فإن هذه النصوص مجتمعه تدل – وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ – أن المشرع رغبة منه في زيادة رقعة الأراضى الزراعية المحدودة في الوادى وما يحتمه ذلك من ضرورة الالتجاء إلى الأراضى الصحراوية المتسعه على جانبيه بهدف استصلاحها واستزراعها فقد نظم في المادة الثانية من هذا القانون كيفية إدارة واستغلال والتصرف في الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكامه بما يكفل تحقيق الأهداف المقررة سواء فيما يتعلقبالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والمناطق التى تشملها خطة ومشروعات استصلاح الأراضى أو بالنسبة للمواقع الخاصة بالمجتمعات العمرانية الجديدة ونصت المادة الثالثة على أن يكون استزراع الأراضى وكسب ملكيتها والاعتداد بها والتصرف فيها وإدارتها والانتفاع بها وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذه له ونص على أن تكون الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية هى جهاز الدولة

المسئول عن التصرف واستغلال وإدارة هذه الأراضى في أغراض الاستصلاح والاستزراع وحظرت المادة العاشرة على أى شخص طبيعى أو معنوى أن يحوز أو يضع اليد أو يعتدى على جزء من الأراضى الخاضعة لأحكام القانون بأية صورة من الصور فيما عدا ما تقوم به القوات المسلحة تنفيذاً لخطة الدفاع عن الدولة كما نصت على بطلان كل تصرف أو تقرير لأى حق عينى أصلى أو تبعى أو تأجير أو تمكين بأية صورة من الصور على تلك الأراضى يتم بالمخالفة لأحكامه، ومفاد ذلك فإن الجهة الوحيدة المختصة بممارسة سلطات المالك على الأراضى المخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضى الصحراوية والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة هى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية دون غيرها إذ اعتبرها المشرع نائبة عن الدولة مالكة هذه الأراضى والجهاز المسئول عن إدارتها واستغلالها والتصرف فيها، وإذ خلا القانون سالف الإشارة إليه من جواز إنابة هذه الهيئة غيرها في إجراء هذه التصرفات فإن تصرف غيرها في بعض هذه الأراضى الخاضعة لولايتها وتوقيع عقود البيع بشأنها تكون باطلة بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لما يحقق القانون من رعاية لمصلحة اقتصادية للبلاد.

(**الطعن رقم ١٠٥٨٤ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٣**)

* * *

١١ ـ إعفاء من الرسوم القضائية

١ ـ الإعفاء من الرسوم القضائية: "عدم إعفاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية"؟

إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على ما سلف بيانه مقصوراً على الدعاوى التى ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام التى لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وميزانيتها المستقلة، وكانت الهيئة العامة للأبنية التعليمية الطاعنة قد صدر بإنشائها القرار الجمهورى رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ وأسبغ عليها الشخصية الاعتبارية كما خولها ميزانية مستقلة، إلا أنه قد خلا من النص على إعفائها من الرسوم القضائية للدعاوى التى ترفعها، فإنها تكون ملزمة بإيداع الكفالة المشار إليها، وإذ لم تفعل، فإن الطعن يكون باطلاً ولا يغير من هذا النظر ما تمسكت به الهيئة الطاعنة من صدور فتوى من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بإعفائها من الرسوم القضائية، ذلك أن مؤدى نص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن المشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ولاية القضاء في المنازعات التى تقوم بين فروع السلطة التنفيذية وهيئاتها، وإنما عهد إليها بمهمة الإفتاء فيها بإبداء الرأى مسبباً على ما يفصح عنه صدر النص، ولا يؤثر في ذلك ما أضفاه المشرع على رأيها من صفة الإلزام للجانين، لأن هذا الرأى الملزم لا يتجاوز حد الفتوى ولا يرقى به نص المادة ٦٦ المشار إليه إلى مرتبة الأحكام، التى من شأنها أن تحوز حجية الأمر المقضى.

(الطعن رقم ٥٩٦٦ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٤)

٢ ـ دعوى "مصاريف الدعوى". رسوم "رسوم قضائية: الإعفاء منها".

حيث إنه عن الرسوم القضائية فإن المحكمة تعفى الجمعية خاسرة الدعوى منها عملاً بالمادة ٩/٦٦ من قانون التعاون الإسكانى (رقم ١٤ لسنة ١٩٨١).

(الطعن رقم ٤٨٢٩ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥)

٣ـ تعدد الرسوم القضائية بتعدد الطلبات الناشئة عن أسباب قانونية مختلفة

إذا تضمنت صحيفة الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة فإنها تكون في حقيقتها دعاوى مستقلة متى كان كل منها موجه لفريق من المدعى عليهم ومطلوباً فيها الحكم قبلهم بطلب مستقل عن باقى الطلبات الأخرى، وهو ما لازمه تعدد الحكم بالمصاريف بتعدد الطلبات والخصوم وفقاً للقضاء الصادر في كل منها الأمر الذى يؤيده النص في المادة السابعة من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه " إذا اشتملت الدعوى الواحدة

على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد فيقدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات فإذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حده " مما مفاده أن وعاء الرسوم القضائية هو الطلبات في الدعوى فمتى كان الطلب فيها واحداً استحق عليه رسم واحد يقدر على أساس قيمته أما إذا تعددت فيها الطلبات فإنه متى كان سببها القانونى واحداً استحق عليها رسم واحد أيضاً ولكن يقدر من مجموع قيمتها، ومتى كان لكل منها سببه الخاص به استحق رسم مستقل عن كل طلب.

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٣/١/٨)

الرسوم القضائية: تقديرها: المنازعة حول أساس الالتزام بها وحول مقدار الرسم " " المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية: استحقاق ربع الرسم

المقرر وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن النزاع الدائر حول كون الرسم الذى يصح لقلم الكتاب اقتضاؤه هو رسم ثابت أو نسبى لا يعتبر نزاعاً حول أساس الالتزام بالرسم ومداه أو الوفاء به، وأنه إذا كانت المنازعة تدور حول مقدار الرسم الذى يصح اقتضاؤه فإن الفصل فيها يكون بالمعارضة في أمر التقدير أما إذا كانت تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه أو الوفاء به فإن الفصل فيه يكون بسلوك إجراءات المرافعات العادية.

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/١/١٢)

الرسوم القضائية: تقديرها: المنازعة حول أساس الالتزام بها وحول مقدار الرسم " " المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية: استحقاق ربع الرسم

إذ كانت المنازعة المطروحة تدور حول مدى انطباق المادة ٢٠ مكرراً من قانون الرسوم القضائية على الرسوم محل أمرى التقدير المتظلم فيهما من عدمه فهى تتعلق بمقدار الرسم دون أساس الالتزام، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى صحيحاً إلى قبول الدعوى، والتى أقيمت بطريق المعارضة فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه في هذا الخصوص (بالخطأ استناداً إلى وجوب إقامتها بطريق الدعوى العادية) على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/١/١٢)

شرط تخفيض الرسوم القضائية للدعوى إلى الربع حال الرجوع إليها عقب صدور قرار بشطبها

إذ كان تخفيض الرسم إلى الربع في حال الرجوع إلى الدعوى بعد صدور قرار بشطبها المشروط بألا يكون هناك تغيير في موضوع الدعوى أو الخصوم فيها إعمالاً للفقرة الثالثة من البند الثانى من المادة السادسة سالفة البيان قاصر على حالة إيداع صحيفة التجديد دون أن يمتد أثره إلى حالة صدور حكم في موضوعها، إذ في هذه الحالة ترد إلى تطبيق القواعد الحاكمة لتقدير الرسوم

وفقاً للنصوص المتقدمة . لما كان ماتقدم وكان البين مما أفصحت عنه الأوراق أن أمر التقدير المتظلم منه صادر بشأن منازعة أقيمت من الممول في تقدير الأرباح الضريبية لمنشأته التجارية وهى ما ينطبق عليها الفقرة السادسة من المادة السادسة من قانون الرسوم فيما نصت عليه من تخفيض الرسوم إلى النصف في شأن الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه ... وهو ما التزم به قلم الكتاب بشأن التسوية التى قام بتقديرها بموجب أمر التقدير المتظلم منه إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه عمد في قضائه إلى تخفيض النسبة إلى الربع إعمالاً منه لنص الفقرة الثانية من تلك المادة بالبند الثالث منها على سند أن الدعوى قد تم شطبها بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣٠ ثم جُددت في٢٠٠٤/١٢/٧ حال أن نص هذه الفقرة ينصرف أثره إلى صحيفة تجديد الدعوى من الشطب بعد الرجوع إليها دون أن يمتد إلى ما بعد الحكم الصادر فيها والتى تقدر الرسوم بشأنها على نسبة ما حكم به – على نحو ما سلفه بيانه – وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بتأييده الحكم الابتدائى بتخفيض أمر التقدير المتظلم منه إلى الربع فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون وهو ما جره ذلك إلى إعطاء ميزة للخصم الذى تقاعس عن موالاة السير في الدعوى بتركها للشطب ثم تجديدها عن ذلك الذى حرص على موالاة السير فيها وهو ما يخرج عما يصبو إليه النص ويتأبى على قواعد العدالة.

(الطعن رقم ١٤٦٥ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/١/٢٢)

* * *

١٢ – إجـــراءات

١ ـ اجراءات الطعن بالنقض: "ميعاد الطعن بالنقض" "عدم جـواز الطعـن الفرعـى أمـام محكمة النقض"

المقرر– في قضاء هذه المحكمة ــ أن الميعاد الذى حدده القانون للطعن بطريق النقض هو ميعاد واجب المراعاة في جميع الأحوال، ويترتب على تفويته سقوط الحق فيه حتماً، وعلى المحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها عملاً بالمادة ٢١٥ من قانون المرافعات، وإذا كان المشرع قد خالف الأصل الذى يقوم عليه هذا النص في خصوص الاستئناف الفرعى، إذ أجاز للمستأنف عليه أن يرفـــع استئنافاً فرعياً بعد مضى ميعاد الاستئناف، فإن ذلك إنما جاء على سبيل الاستثناء وبنص صريح في القانون، مما لا يجوز معه القياس في حالة الطعن بطريق النقض، ومما يؤكد أن المشرع قصد عدم إجازة الطعن الفرعى أمام محكمة النقض، ما أورده في المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض إذ جاء فيها " ولم ينص في المشرع على النقض الفرعى إذ رؤى أنه ليس من المرغوب فيه أن يسهل للخصم الذى لم يرى لزوماً في الطعن في الحكم من تلقاء نفسه طريقة الطعن فيه بصفة فرعية بمناسبة طعن رفعه غيره " ولم يرد في قانون المرافعات الجديد ما يغاير هذا النظر، وإذ كان الحكم المطعون فيه صادراً بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٨، ومذكرة المطعون ضده الثانى قدمت بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٤، ومن ثم يكون الطعن المبدى منه غير مقبول شكلاً لفوات ميعاده.

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/١٧)

٢ ـ جراءات الإثبات: "طلب الخصم إلزام خصمه بتقديم المحرر المشترك بينهما"

إذ كان الواقع المطروح في الدعوى إن المطعون ضده أقامها بطلب الحكم بإلزام الطاعن وآخر – غير مختصم في الطعن – بتسليمه عقد البيع المؤرخ ١٩٩٦/٢/٢٧ والذى بموجبه باع للطاعن أرض النزاع فقضى الحكم بإلزامه بالتسليم لمجرد أن العقد بحوزته ومشترك بينهما وهى حالة وإن أجازت للخصم طلب إلزام خصمه بتقديمه للمحكمة كدليل إثبات في الدعوى فإنها لا تعنى إلزامه وهو مشترٍ بتسليم العقد المثبت لحقوقه لخصمه البائع له، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك يكون معيباً.

(الطعن رقم ٥٢٤٣ سنة ق ٦٩ الجلسة ٢٠١١/١١/٢٨)

٣ ـ إجراءات الإثبات: "طلب الخصم إلزام خصمه بتقديم المحرر المشترك بينهما"

مفاد النص في المادة ٢٠ من قانون الإثبات أن طلب الخصم هذا ينصرف في هذه الحالة إلى إلزام خصمه بتقديم المحرر المشترك بينهما للمحكمة كدليل

إثبات لمدعاه، دون أن يعنى ذلك إلزامه بالتخلى عن المحرر المثبت لحقوقه والتزاماته المتبادلة وتسليمه لخصمه في الدعوى ما لم يكن لذلك سنداً من القانون تفصح عنه المحكمة بأسباب شائغة.

(الطعن رقم ٥٢٤٣ سنة ٦٩ ق ـ الجلسة ٢٠١١/١١/٢٨)

٤ ـ إجراءات التنفيذ: حجز ما للمدين لدى الغير: "ماهية الإيداع والتخصيص من المدين"

جاز المشرع بالمادتين ٣٠٢، ٣٠٣ من قانون المرافعات للمحجوز عليه أن يتخلص من الحجز ليمكنه من التصرف في المال المحجوز عليه تصرفا نافذاً في حق الدائن الحاجز وذلك بأن يودع خزانة المحكمة – قبل إيقاع البيع – مبلغاً يساوى الدين المحجوز من أجله، أو ما يقدره قاضى التنفيذ مع تخصيصه للوفاء بالدين المحجوز من أجله دون غيره، وهذا الإيداع والتخصيص الذى يرتب زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع لا شأن للمحجوز لديه به، ولا يجوز للقاضى أن يحكم به من تلقاء نفسه، وبالتالى فإن النعى على الحكم المطعون فيه التفاته عن مخالفة البنك المطعون ضده للمادتين ٣٠٢، ٣٠٣ مرافعات (لقيامه بصرف مستحقات المدين لديه وأنه كان عليه أن يودع المبلغ المحجوز من أجله خزانة المحكمة إلى يثبت المدين وفاءه بالدين حال أن المحجوزعليه لم يطلب ذلك) يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٦٩ ق – الجلسة ٢٠١١/١٢/٢٥)

٥ ـ إجراءات التحكيم:

"أثر عدم التمسك بالإخلال بحق المساواة مع الخصم في مدة المرافعة الشفوية" إذ كان الثابت في الأوراق حضور الطاعن أمام هيئة التحكيم بجلسة المرافعة الأخيرة في ٤ من مايو سنة ٢٠٠٩ كما قدم في الأول من يونيه سنة ٢٠٠٩ مذكرة بدفاعه تعقيباً على مستندات خصمه تنفيذاً لقرار المحكمة، إلا أنه قعد عن التمسك في أى منهما، بالإخلال بحق المساواة بينه وخصمه في مدة المرافعة الشفوية، رغم تمكنه من ذلك، بما يُعد موافقة ضمنية منه على مدة المرافعة الشفوية، ونزولاً عن حقه في الاعتراض على حجز الدعوى للحكم.

(الطعن رقم ١٥٠٩١ لسنة ٨٠ ق ـ الجلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

٦ ـ إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة: "وجوب تحقق المواجهة بين الخصوم وضوابطها وأثر تخلفها"

المقرر أنه لا قضاء إلا في خصومة تحققت فيها المواجهة بين الخصوم باعتبارها ركناً من أركان التقاضى لا يقوم إلا بتحقق هذه المواجهة بتمام إجراءاتها وإعلاناتها وفق صحيح القانون فإذا انعدمت يمتنع على المحاكم

الاستمرار في نظرها والتصدى لها والفصل في موضوعها وإصدار حكم فيها سواء بالقبول أو الرفض.

(الطعن رقم ٤١٨٨ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/١٨)

إجراءات نظر الدعوي الاقتصادية: هيئة التحضير: "وجوب عدم عرض الدعوي علي هيئة التحضير بعد امتناع القاضي عن اصدار امر الاداء"

مفاد النص في المادتين ٣، ٦ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية أنه إذا كانت الدعوى قد رفعت ابتداء بطريق استصدار أمر أداء وامتنع القاضى عن إصداره، فإن عليه أن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام إحدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية حسب الأحوال بما لا حاجة إلى اللجوء إلى لجان التحضير المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون، ذلك أن الدعوى التى ترفع ابتداء عن طريق استصدار أمر أداء تكون مستثناه بحكم الفقرة الأولى من المادة الأخيرة سالفة البيان من وجوب اتخاذ هذا الإجراء، وإذ وافق الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يلجأ إلى لجان التحضير المشار إليها، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٦٧٦٩ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٣/١١/٢٨)

إجراءات الطعن بالنقض: صحيفة الطعن بالنقض، إيداع الأوراق والمستندات

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه عملاً بالمادة ٢٥٥ مرافعات المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفة الطعن المستندات والأوراق التى تؤيد طعنه .

(الطعن رقم ٤٦٥٢ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٢/٢٨)

* * *

١٣ ـ إدارات قانونية

١ ـ إدارات قانونية: " بطلان العمل الذى يمارسه عضو الإدارة القانونية لجهة آخرى "

مُقتضى المادة ١/٨ من قانون المحاماة أن بطلان العمل الذى يمارسه عضو الإدارة القانونية لجهة أخرى إنما ينصرف إلى العمل الذى يؤديه لجهات ليس مفوضاً قانوناً بمباشرته لها، فإذا كان مفوضاً لأداء عمل لجهة معينة بحكم القانون فلا ينصرف البطلان لهذا العمل إذ لا تُعتبر هذه الجهة أخرى في معنى المادة المذكورة، وإذ كان عضو الإدارة القانونية بالبنك الطاعن الأول من الجائز قانوناً تفويضه قانوناً بمقتضى المادة الثالثة من قانون الإدارات القانونية في مباشرة بعض أعمال الإدارات القانونية لفروعه بالمحافظات المختلفة ومن ثم فلا بطلان لمباشرته الطعن عن فرع البنك الطاعن الثانى. قـــارن (الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١١/٤/١٣)

(الطعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١١/٢١)

٢ ـ إدارات قانونية: " تكليف رئيس مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة لإدارته القانونية بأى عمل تختص به أى إدارة قانونية لفرع يخضع لإشرافه "

مؤدى نص المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها أن القانون أناط رئيس مجلس إدارة أى هيئة أو مؤسسة تكليف إدارته القانونية بأى عمل تختص به أصلاً أى إدارة قانونية لفرع يخضع لإشرافه ورقابته طالما ارتأى أن هناك ظروف أو أهمية تدفع لذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن الأول – بنك التنمية والائتمان الزراعى الرئيسى – والطاعن الثانى ذات البنك فرع قنا وقد باشر عمل إجراءات الطعن بالنقض لكليهما محام الإدارة القانونية الرئيسى قياماً أن النزاع دائر حول اللائحة الصادرة عن البنك الرئيسى ويلتزم بها كافة فروعه وكان ذلك تدليلاً للظروف والأهمية التى دفعت البنك الرئيسى – الطاعن الأول – بتكليف إدارته القانونية بمباشرة الطعن عن الطاعن الثانى سيما وأن للطاعن الأول حق الإشراف والرقابة والتوجيه للطاعن الثانى وكافة فروعه دون تأثير في كيان كليهما القانونى إذ تظل الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة لكل منهما قائمة دون انتقاص.

(الطعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١١/٢١)

٣ ـ إدارات قانونية " التعيين فى وظيفة محام ثالث "

مفاد نص المادتين ١٢، ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ أن المشرع لم يشترط للتعيين في وظيفة محام ثالث إلا القيد أمام المحاكم الابتدائية عمل كما

أنه عند اشتراط مدد التعيين فإنه تحسب مدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقاً لقانون المحاماة و ضمن المدد المشترطة للتعيين. إذ كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها عينت لدى الشركة الطاعنة في وظيفة محام ثالث بالإدارة القانونية بالشركة اعتباراً من ١٩٩٢/٢/٢٠ مع احتساب أقدميتها اعتباراً من ١٩٩١/١١/٢٣ وهذه الوظيفة لا تشترط سوى القيد أمام المحاكم الابتدائية وقد قامت الشركة الطاعنة باحتساب مدة التكليف بالخدمة العامة للمطعون ضدها و أرجعت أقدميتها في هذه الوظيفة إلى ١٩٩٠/١١/٣٠ ومن ثم فإن طلب المطعون ضدها بإرجاع أقدميتها إلى تاريخ ١٩٨٩/٦/٣٠ استنادا إلى قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ لا يستند إلى أساس قانونى سليم و إذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك و أيد قضاء محكمة أول درجة بإرجاع أقدمية المطعون ضدها إلى تاريخ ١٩٨٩/٦/٣٠ استنادا إلى قرار وزير القوى العاملة والتدريب آنف البيان فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٥٢٩٠ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/١)

٤ ـ إدارات قانونية" حساب بدل التفرغ للعاملين بالإدارات القانونية

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ – والتى كانت أحكامه سارية على الشركة الطاعنة عندما كانت إحدى شركات القطاع العام ومن بعده قطاع الأعمال العام وقبل تحويلها إلى شركة مساهمة – قد منح مديرى وأعضاء الإدارات القانونية في هذه الشركات بدل تفرغ بنسبة ٣٠% من بداية مربوط الفئة الوظيفية دون إضافة أية علاوات أو علاوات خاصة، ومن ثم يحتفظ العاملون بالشركة الطاعنة بهذا البدل بهذا القدر عند تحويلها إلى شركة مساهمة إلا أن الشركة المذكورة يكون لها حق وضع أحكام مغايرة لتلك الواردة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سواء بزيادة هذا البدل أو إضافة أى عناصر للأجر الذى تحسب على أساسه نسبة البدل.

(الطعن رقم ١٦٤٥٥ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١٨)

* * *

١٤ ـ اعفاءات ضريبية

١ ـ الإعفاءات الضريبية ضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة. الإعفاء منها.

مؤدى النص في المادة ١٨ من نظام استثمار رأس المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ أن المشرع أعفى فوائد القروض التى يعقدها المشروع الذى نشأ في ظل هذا القانون بالنقد الجنبى ولو اتخذت شكل ودائع من جميع الضرائب والرسوم، وإذ كان لا خلاف على أن الشركة الطاعنة من المشروعات المقامة في ظل القانون آنف الذكر فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد تقرير الخبير المنتدب في الدعوى وأخضع الفوائد المدفوعة على القرض الأجنبى الممنوح للطاعنة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة لعدم فصلها بين فوائد الودائع وفوائد الحسابات مخالفاً بذلك نص المادة ١٨ سالفة الذكر فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٤)

٢ ـ الإعفاء من الدمغة ورسوم التصديق والشهر. مناطه.

مؤدى المادتان ١٤، ٣/٥٣ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن إصدار قانون الاستثمار والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٠ والمادة ٥١ من اللائحة الداخلية منه يدل على أن المشرع رغبة منه في تشجيع الاستثمارات العربية والأجنبية إلى مصر من أجل رفع عجلة التنمية الاقتصادية وجذب رؤس الأموال المصرية والعربية والأجنبية أعفى عقود تأسيس المشروعات من رسوم الدمغة ومن رسوم التصديق والشهر وكذلك جميع العقود المرتبطة حتى تمام تنفيذه كحافز للمستثمرين في إقامة مشروعاتهم بمصر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذه الأحكام رغم وجوب تطبيقها باعتبارها القانون الخاص في هذا الشأن وأعمل أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٩٤٤ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٨)

٣ ـ إعفاء المنشآت السياحية من الضريبة. ما لا يعتبر منشأة سياحية. (مثال)

إذ كان الثابت من الأوراق أنه سبق صدور حكم نهائى لصالح الطاعنة ضد المصلحة المطعون ضدها في الاستئناف رقم ٦٩٥٠ لسنة ٦٢ ق الاسكندرية ببراءة ذمتها من دين ضريبة المبيعات عن المدة من يناير سنة ١٩٩٤ حتى ديسمبر سنة ١٩٩٤ ومن فبراير ١٩٩٩ حتى ديسمبر سنة ١٩٩٩ وقد أقيم ذلك القضاء على ما خلص إليه الحكم في أسبابه المرتبطة بمنطوقه من أن

فرع الشركة الكائن بنادى الاسكندرية الرياضى " اسبورتنج " بما يؤدى فيه من خدمات لا يعتبر مكاناً سياحياً إذ لم يرخص له بذلك، كما أنه لا يخضع لإشراف وزارة السياحة وإنما يخضع لإدارة النادى الذى يسعى أعضاؤه للحصول على أقصى استفادة ممكنة من تقديم تلك الخدمات بأسعارها العادية وليست السياحية، وأن النشاط السياحى للشركة قاصر على مقرها بداخل مدينة الأسكندرية المعروف باسم " جراند تريانون " ومن ثم يكون الحكم سالف الذكر قد فصل فصلاً قاطعاً في مسألة مدى اعتبار منشأة التداعى سياحية من عدمه ونفى عنها هذا الوصف وبالتالى فقد نأى بالخدمة التى تؤدى لأعضائها عن الخضوع للضريبة، وهذه المسألة تعد أساسية في حسم النزاع الحالى المتعلق بالفترة التالية لفترة المحاسبة السابقة التى صدر بشأنها ذلك الحكم لا ينال من ذلك ما قرره القانون من مبدأ استقلال السنوات الضريبية، وذلك لأن نطاق هذا المبدأ قاصر على تحديد مقدار الأرباح والتكاليف التى تتحقق على مدار السنة بحيث لا يمتد إلى غيرها من السنين السابقة أو اللاحقة خلافــاً لمسألة مدى خضوع النشاط محــل المحاسبة للضريبة من عدمه، ومن ثم فإن الحكم المحاج به يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به في هذا الخصوص، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر جرياً على ما ذهب إليه في قضائه من أن نشاط المنشأة هو تصنيع العجائن من الجاتوهات والحلويات وبيعها للمستهلكين سواء كان ذلك داخل النادى أو خارجه وهو أمر يتغاير مفهومه كسلعة مع مفهوم الخدمة التى يؤديها النادى لأعضائه باعتباره منشأة غير سياحية وهى الخدمة محل المنازعة الماثلة فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال الذى جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

٤ـ إعفاء أذون الخزانة من الضرائب والرسوم. نطاقه

مؤدى النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ باعتماد أذون الخزانة من الضرائب الصادر في ١٩٩١/٥/٢٦ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٨ والمعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره أن إعفاء أذون الخزانة الصادرة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩١ وعوائدها وكذلك قيمة استردادها أو استحقاقها من كافة أنواع الضرائب والرسوم دون اشتراط خصم أية نسبة من ذلك الإعفاء في مقابل خصم مصروفات استثمار تلك الأموال في أذون الخزانة كتكاليف أو قصر هذا الإعفاء على شركات تعمل في مجال استثمار الأوراق المالية فقط بل جاء النص عاماً في إطلاق هذا الإعفاء على هذه الأذون دون اعتبار أو تحديد أو قصر على فئات معينة دون الأخرى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى الذى أيد قرار اللجنة في رفض إعفاء أذون الخزانة من الضريبة وتأييد تقديرات المأمورية في

احتساب ذلك الإعفاء بنسبة ٩٠% فقط واعتبار ١٠% من هذه العوائد كتكاليف استثمار مستندة في ذلك إلى المادة ١٨ من قانون الضرائب رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ باعتباره القاعدة العامة فإنه يكون قد خالف القانون.

٥ـ إعفاء الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية. نطاقه.

إذ جرى الحكم المطعون فيه في قضائه على عدم سريان الإعفاء المقرر بالقرارين المذكورين على الضريبة العامة على المبيعـــات ورتب على ذلك قضاءه بخضوع الأصول الرأسمالية والخامات التى استوردتها الطاعنة لهذه الضريبة ورفض دعواها فإنه يكون قد وافق صحيح القانون.

٦ـ إعفاء الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية. نطاقه.

إذ تضمن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٧٨ وتعديله بالقرار رقم ٦٨٣ لسنة ١٩٨٢ الصادرين بموجب تفويض رئيس الجمهورية له في بعض اختصاصاته – من إعفاء ما تستورده الطاعنة من خامات ومستلزمات الإنتاج والآلات والمعدات والأجهزة من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم يكون قد قرر إعفاءً من الضرائب في حالات لم ينص عليها القانون وبالمخالفة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٧٦، ومن ثم يكون قد خرج عن نطاقه التشريعى حابط الأثر باعتبار أن من ليس له الحق في الإعفاء تفويض غيره بتقرير ذات الإعفاء، ومن ثم لا يعتد بما ورد به في الشأن المتقدم.

٧ـ إعفاء الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية. نطاقه.

إذ صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٧/١ – بعد موافقة مجلس الشعب – والمنشور بالجريدة الرسمية في ١٩٧٦/١٠/١٤ بشأن الموافقة على اتفاق إنشاء الشركة العربيـــة للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية الذى وقعت عليه حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٧٦/٣/٦ والمصدق عليه من رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/٧/١٥ قد تضمن في البند خامساً من عقد تأسيس الشركـــة المشار إليها – الملحق بقرار رئيس الجمهورية المذكور – التزام الدول التى توافق علـــى الاتفاقية.... ٢- بإعفاء أرباح المشروعات الإجمالية وتوزيعاتها واحتياطياتها مـــن جميع الضرائب والرسوم والإتاوات طيلة مدة قيام الشركة ولحين انقضائها نهائياً... ٥- بإعفاء كل ما تستورده الشركة ووكلاؤها وفروعها والشركات المتفرعة عنها من أدوات أو معدات أو مواد تحتاج إليها في عملياتها من الرسوم الجمركية وما في حكمها.... فإن هذا الإعفاء يقتصر نطاقه على ما ورد بعقد

التأسيس الملحق بالقرار الجمهورى سالف الذكر ولا يمتد الإعفاء الوارد بالبندين سالفى الذكر إلى الضريبة العامة على المبيعات.

٨ـ حكم. ما يعيبه.

إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم خضوع الآلات والمعدات التى استوردتها الشركة المطعون ضدها من الخارج للضريبة العامة على المبيعات لأن استيرادها كان بغرض استعمالها في إنتاج خط مواسير **P.V.C**. بما ينتفى معه قصد الاتجار، ويترتب عليه عدم خضوعها للضريبة، وهو بذلك جاء مخالفاً للمادتين الثانية والسادسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبـــة العامة على المبيعات التى أخضعت الآلات والمعدات المستوردة من الخارج جميعها للضريبة على المبيعات حتى ولو كان مستوردها قد قصد من ذلك إقامة وحدات إنتاجية أو توسيعها أو تطويرها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

٩ـ إعفاء الشركات والمنشآت التى تقام طبقاً لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار من الضريبة. شرطه.

إذ كان المشرع قد منح جميع الشركات والمنشآت، أياً كان النظام القانونى الخاضعة له التى تنشأ بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بمزاولة نشاطها في أى من المجالات الآتية..... الصناعة والتعدين.... وعرف في المادة الأولى من اللائحة بند ٣ الأنشطة الصناعية التى من شأنهـــا تحويل المواد والخامات وتغيير هيئتها بمزجها أو خلطها أو معالجتها أو تشكيلها وتعبئتها وتجميع الأجزاء والمكونات وتركيبها لإنتاج منتجات وسيطة أو نهائية – إعفاء من الضريبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط حسب الأحوال وأن يصدر بذلك ترخيص من الجهة الإدارية المختصـــة (الهيئة العامة للاستثمار) بعد القيد في السجل التجارى والنشر في نشرات الهيئة وكان الثابت من الأوراق أن المنشأة محل المحاسبة (مصنع لتصنيع الأحذية الشعبية والرياضية من الأقمشة والجلود الصناعية) قد صدر لها القرار الرقيم ٧/٤٤٣٢ لسنة ٢٠٠٤ من الهيئة المختصة بتمتعها بالإعفاء سالف البيان وأن تاريخ بدء الإنتاج هو ١٩٩٩/١/١ وصدرت بذلك شهادة لها صفة النهائية والنفاذ بذاتهـــا دون حاجة إلى موافقة أى جهة أخرى ويتعين على جميع الجهات العمل بما ورد بها من بيانات، ومن ثم فإنها تتمتع بالإعفاء الوارد بالقانون اعتباراً من تاريخ بدء الإنتاج سالف البيان، وبالتالى فإن فترة المحاسبة يشملها هذا الإعفاء. كما أن

هذا الإعفاء يسرى قبل الإلغاء الذى أوردته المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٣٩٩٥ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٥/١٣)

١٠ ـ " إعفاء نقابة مهنة التمريض من ضريبة الدمغة "

النص في المادة ٤٧ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مهنة التمريض على أنه " تعفى نقابة مهنة التمريض والنقابات الفرعية لها من كافة أنواع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها، وتعفى أموال النقابة والنقابات الفرعية وأموال صندوق المعاشات والإعانات الثابت منها أو المنقولة وجميع الإيرادات الاستثمارية من كافة أنواع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها " مفاده أن المشرع قد أعفى نقابة مهنة التمريض والنقابات الفرعية لها وأموالها وكذلك أموال صندوق المعاشات والإعانات وجميع إيرادات النقابة الاستثمارية من كافة أنواع الضرائب والرسوم مهما كان نوعها أو تسميتها وهذا الإعفاء قاصر على الضريبة والرسوم التى يقع عبؤها على النقابة المذكورة فقط أما الضريبة المفروضة على الغير المتعامل معها فلا يشملها ذلك الإعفاء ويقع عبء هذه الضريبة على طالب القيد أو أعضاء النقابة ويقتصر دور النقابة فحسب على تحصيل هذه الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة وفقاً للمادة ٩٥ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن قانون ضريبة الدمغة المعدل بالقوانين أرقام ١٠٤ لسنة ١٩٨٧، ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩، ٢ لسنة ١٩٩٣ والمادة ٣٨ من القانون الأول المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٠، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وبسط الإعفاء المقرر على أموال نقابة التمريض على معاملات الغير معها دون سند في القانون، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨١٨١ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠١١/٢/٢٨)

١١ ـ "عدم خضوع الأموال التى تتقاضاها هيئة الأوقاف المصرية مقابل إدارتها للأوقاف للضريبة"

النص في المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية على أن تتولى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية إدارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف، والنص في المادة السادسة من ذات القانون على أنه " على الهيئة أن تؤدى إلى وزارة الأوقاف صافى ريع الأوقاف الخيرية لصرفه وفقاً لشروط الواقفين، وتتقاضى

الهيئة نظير إدارة وصيانة الأوقاف الخيرية ١٥% من إجمالى الإيرادات المحصلة بالنسبة إلى هذه الأعيان " يدل على أن هيئة الأوقاف المصرية تتولى نيابة عن وزارة الأوقاف الناظرة الشرعية على الأوقاف الخيرية إدارة هذه الأوقاف واستثمارها على أسس اقتصادية بقصد تنمية تلك الأموال وتؤدى الهيئة ناتج ريع هذه الأعيان إلى وزارة الأوقاف للصرف منها وفقاً لشروط الواقفين على أوجه الخير والبر وتتحصل الهيئة على نسبة ١٥% من إجمالى الإيرادات المحصلة بالنسبة لهذه الأعيان نظير إدارتها وصيانتها لها ومن ثم فإن ما تتقاضاه الهيئة هو أجر مقابل إدارة تلك الأموال وليس نشاطاً خاضعاً لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بمفهوم قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لأنها لا تستهدف تحقيق ربح مادى فهى ليست ممولاً، كما أن مقابل الإدارة والصيانة لا يعد أرباحاً تجارية أو صناعية وهو بهذه المثابة يكون بمنأى عن نطاق فرض الضريبة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بخضوع ما تحصل عليه الهيئة الطاعنة مقابل إدارتها لأموال الأوقاف الخيرية لضريبة الأرباح التجارية والصناعية فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٤٣٤٤ سنة ٧٩ ق ـ الجلسة ٠٦/٠٧/٢٠١١)

١٢ ـ لإعفاء منها: " قصر الإعفاء من الضريبة على الأراضي المملوكة للدولة "

النص في المادة السادسة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بشأن ضريبة الأطيان – المنطبق على واقعة التداعي – على أنه " لا تخضع الأراضي الزراعية الداخلة في أملاك الحكومة العامة أو الخاصة لضريبة الأطيان، أما إذا آلت ملكية هذه الأراضي إلى الأفراد فتخضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون ". وفى المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٨٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٦ على أنه " تؤسس شركة باسم..... تتبع هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية، وذلك طبقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المرافق وتكون لها الشخصية الاعتبارية " يدل على اقتصار الإعفاء من الضريبة المستحقة على الأراضي الزراعية على الأراضي المملوكة للحكومة فحسب، ولا يسري هذا الإعفاء إذا انتقلت ملكيتها لشركات القطاع العام أو الأفراد، إذ لا اجتهاد مع صراحة النص.

(الطعن رقم ٣٣٩١ سنة ٨١ ق الجلسة ٢٤/١٠/٢٠١١)

١٣ ـ الاعفاء منها: " اقتصار الإعفاء من الضرائب على العلاوة المضمومة للأجر دون ما يترتب على ضمها من زيادة في المكافآت و الحوافز "

مؤدي النص في المادة الربعة من القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة أنه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٨ يقتصر

الإعفاء من الضرائب والرسوم على العلاوة المضمومة للأجور الأساسية فقط، ولا يسرى هذا الإعفاء على ما يترتب على ضم العلاوة الخاصة من زيادة في المكافآت أو المزايا أو غيرها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى إعفاء ما ترتب على ضم العلاوة من زيادة في المكافآت والحوافز في الفترة من أول يوليو حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٨ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٤٦٥٠ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/٢٨)

١٤ ـ الإعفاء منها: " عدم انسحاب الإعفاء من ضريبة الدمغة إلى المبالغ المنصرفة تعويضا عن نزع ملكية "

مؤدى المادتين ٨٠، ٨٢ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة أن المشرع أخضع بصريح نص المادة ٨٠ من القانون سالف الذكر جميع المبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية فيما عدا المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها لضريبة الدمغة ولم يستثن من الخضوع لها سوى المبالغ التي تُصرف لجهات الحكومة التي أوردها على سبيل الحصر بالمادة ٨٢ وليس من بينها التعويض عن نزع ملكية العقارات أياً كانت وسيلته سواء اتخذت الإجراءات القانونية لذلك أو دون اتباع تلك الإجراءات لأن ذلك يؤدي إلى نقل حيازة تلك العقارات للمنفعة العامة ويصبح مصدر التزام الجهة نازعة الملكية بتعويض الملاك عن هذا الاستيلاء هو القانون وليس العمل غير المشروع وهو ما مؤداه خضوع مبالغ التعويض المقضي بها لضريبة الدمغة محل التداعي.

(الطعن رقم ٦ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/١٢)

* * *

١٥ ـ الإيواء والاستضافة

١ ـ الإيواء والاستضافة

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقـام قضاءه برفض طلب تدخل الطاعن "المستأجر الأصلى " بطرد المطعون ضده من العين محل النزاع على سند من أن عقد الإيجار له طابع عائلى وأن المطعون ضده الأول نجل الطاعن وأحد أفراد أسرته ويقع عليه واجب إيوائه قانوناً بالرغم من أن إقامة المطعون ضده بعين النزاع مع المستأجر الأصلى على سبيل الاستضافة يبقى الطاعن هو الطرف الأصيل والوحيد في التعامل مع المؤجر ولا توجد له قبل الطاعن أيـة حقوق قانونية أو اجتماعية إعمالاً لقاعدة نسبية أثر العقد وأن حقه في الإقامة مع الطاعن متفرع من حق الأخير في الانتفاع بعين النزاع بسبب قرابته له – نجله – ولا يجوز له وهو مقيم بالعين على هذا النحو أن يدّعى لنفسه حقاً عليها في مواجهة الطاعن ويكون للأخير الحق في طلب طرده منها لشغله إياها بلا سند قانونى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال الذى أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٧٧ سنة ق ٧٠ الجلسة ٢٦/٠٦/٢٠١١)

٢ ـ الإيواء والاستضافة

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الإيواء بطريق الاستضافة يقوم على انتفاء العلاقة القانونية سواء بين المستأجر وبين ضيفه أم بين هذا الأخير وبين المؤجر وتبقى إقامة الضيف على سبيل التسامح مع المُضيف إن شاء أبقى عليها وإن شاء أنهاها بغير التزام عليه فهى متفرعة عن انتفاع المضيف بالعين ومرتبطة باستمراره في هذا الانتفاع ولا تنقلب هذه الإقامة مهما طال أمدها إلى مساكنة تعطيه الحق في الاحتفاظ بالمسكن لنفسه.

(الطعن رقم ٢٧٧ سنة ٧٠ ق ـ الجلسة ٢٦/٠٦/٢٠١١)

٣ ـ الإيواء والاستضافة

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه ولئن كان عقد إيجار المسكن يتصف بطابع عائلى لا ينشد فيه المنتفع بالعين مجرد السكن بمفرده بل ليعيش مع أفراد أسرته ولمن يقع عليه عبء إيوائهم قانونياً أو أدبياً إلا أن ذلك لا ينفى نسبية الآثار المترتبة على عقود الإيجار من حيث الأشخاص بحيث لا يعتد ولا يلتزم بها غير عاقديها الأصليين إذ ليس في مجرد إقامة آخرين مع المستأجر في المسكن ما ينشئ بذاته علاقة إيجارية بينهم وبين المؤجرين ولو كانت إقامتهم مع المستأجر منذ بداية عقد الإيجار إذ لا تترتب في ذمتهم التزامات قبل المؤجر

خلال فترة الإقامة مع المستأجر الأصلى إذ يبقى هذا الأخير هو الطرف الأصيل والوحيد في التعامل مع المؤجر ولا يسوغ القول بأن المقيمين مع المستأجر يعتبرون مستأجرين أصليين أخذاً بأحكام النيابة الضمنية انحرافاً عن المبادئ العامة في نسبية أثر العقد لأن هؤلاء ليسوا طبقاً للقانون أطرافاً في عقد الإيجار ولا تربطهم بالمؤجر أية علاقة تعاقدية مباشرة أو غيـر مباشرة سـواء كانت إقامتهم مـن بداية الإيجار أم بعده وإنما تمتعهم بالإقامة في العين كان قياماً من المستأجر بالتزامات وواجبات أدبية ذات طابع خاص قابلة للتغيير والتبديل متعلقة به هو لا شأن لها بالمؤجر، وكيفية استعمال المستأجر لمنفعة السكن مسألة عارضة لها تبرز فكرة المجاز القانونى على أساس النيابة الضمنية.

(الطعن رقم ٢٧٧ سنة ٧٠ ق ـ الجلسة ٢٦/٠٦/٢٠١١)

* * *

١٦ـ اتفاقيـة

١ـ اتفاقية التجارة العالمية:

"أثر نشر انضمام مصر إلى اتفاقية التجارة العالمية دون نشر الجداول المكملة لها".

إذ كان الثابت بالأوراق أنه وإن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ المنشور في ١٩٩٥/٦/١٥ بالموافقة على إنضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجال تجارة السلع والخدمات وقد وافق عليها مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٦، إلا أن هذا النشر اقتصر على مجرد الموافقة على الانضمام لهذه الاتفاقية، أما بالنسبة للجداول المكملة لهذه المعاهدة فقد حجبت عن النشر بما مقتضاه عدم سريانها في مواجهة ذوى الشأن لعدم العلم، والذى لا يكون إلا بطريق النشر، ولما كان نشر هذه الجداول كان بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩، فإنه من اليوم التالى تكون نافذة وسارية، ولا ينال من ذلك نشر الجداول تحت مسمى استدراك باعتباره وسيلة لتدارك ما عسى أن يكون قد اكتنف النص الأصلى من أخطاء مادية أو مطبعية عند نشره بقصد تصحيحه، وهو ما لا ينصرف إلى إرجاء نشـــر جزء من القانون إلى وقت لاحق لنشر مضمون الاتفاقية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر نشر الجداول حقا للسلطة التنفيذية، فإنه لا يعد تعديلاً أو تعطيلاً أو استحداث شأنه مخالفة غرض الشارع وتماشيه مع القانون، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون.

الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

* * *

١٧ ـ أملاك الدولة الخاصة

١ ـ بيع أملاك الدولة الخاصة:

"جواز أن يكون التصديق الصادر من المحافظ المختص على بيع أملاك الدولة الخاصة صريحاً بوضع توقيعه أو بصمة خاتمه على العقد أو ضمنياً مستفاد من ظروف التعاقد وملابساته "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى في أسبابه إلى صدور الموافقة الضمنية من المحافظ المختص – صاحب الصفة – على بيع الأرض محل النزاع للمطعون ضدها بالثمن السابق تحديده بمعرفة اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة والذى تم سداده كاملاً،وتمام البيع بتوافر ركنى التراضى فيه،بتلاقى قبول صاحب الصفة بالإيجاب السابق صدوره من المطعون ضدها، وذلك على ما استخلصه من كتاب محافظة الاسكندرية المؤرخ ١٩٨٣/٩/٢٨بعدم اعتراضها على البيع تنفيذاً لقرار المجلس الشعبى المحلى بالمحافظة بالموافقة على ما انتهت إليه الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية في هذا الشأن، وأناط بجهاز حماية أملاك الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام هذا البيع،ثم قرار اللجنة التنفيذية وكذلك المجلس التنفيذى بالمحافظة برئاسة المحافظ بجلسة ١٩٨٨/٦/١٧بالموافقة على تحرير عقود البيع النهائيـــة لهذه القطعة مع غيرها من قطع الأراضى بالثمن السابق تحديده لها،وما اطمأنت إليه المحكمة من تقرير الخبير من أن أرض النزاع تقع ضمن المنطقة المخصصة لبيعها بغرض الاستثمار الصناعى وأنه تم سداد ثمنها كاملاً وأن الطاعن لم يقدم ما يفيد وجود اشتراطات أخرى للبيع لم تتم،هذا فضلاً عما تقدم به جهاز حماية أملاك الدولة للشهر العقارى بطلب تسجيل هذا البيع لأكثر من مرة في الفترة ما بين عامى ١٩٨٨، ١٩٩٠ورتب الحكم على ذلك قضاءه بإثبات هذا البيع وصحته ونفاذه وكان هذا الاستخلاص سائغاً يتفق وحقيقة الواقع في النزاع ويرتد إلى أصل ثابت في الأوراق وكافياً لحمل قضاء الحكم فإن النعى عليه بسببى الطعن(بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال)لا يعدو أن يكون جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٨٥٠ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٧)

٢ ـ بيع أملاك الدولة الخاصة:

" جواز أن يكون التصديق الصادر من المحافظ المختص على بيع أملاك الدولة الخاصة صريحاً بوضع توقيعه أو بصمة خاتمه على العقد أو ضمنياً مستفاد من ظروف التعاقد وملابساته".

إنه ولئن كان التعاقد بشأن بيع أملاك الدولة الخاصة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يتم بين الحكومة وبين طالبى الشراء إلا بالتصديق عليه ممن يملكه وهو معقود وفقاً للمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ – الذى يحكم واقعة النزاع – للمحافظين دون سواهم كل في دائرة اختصاصه بعد موافقة اللجنة التنفيذية بالمحافظة إذ أن هذا التصديق هو القبول بالبيع، إلا أن هذا التصديق، وكما قد يكون صريحاً يتمثل في وضع المحافظ المختص توقيعه أو بصمة خاتمه على العقد. يكون أيضاً بالتعبير عن الإرادة ضمنياً يستفاد مما يحيط ظروف التعـــاقد من ملابسات، وحينئذ يكون استخلاص الإرادة الضمنية من اتخاذ صاحبها موقف لا تدع ظروف الحال وملابساته شكـــاً في دلالته على حقيقة المقصود حسبما تقضى بذلك المادة ٩٠ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ٢٨٥٠ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٧)

* * *

١٨ ـ إيداع الأوراق والمستندات

١ ـ تقدير الأدلة والمستندات

إذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم الابتدائى قد صدر حضورياً بتاريخ ١٩٩٦/١١/٣٠ وأن الطاعنة أودعت صحيفة الاستئناف بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٥ ومن ثم تكون قد أودعتها في الميعاد القانونى المقرر لذلك. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الاستئناف على سند من أن صحيفته قد أودعت بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٢ فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/١١/١٤)

٢ ـ تقدير الأدلة والمستندات

المقرر – في قضاء هـذه المحكمة – أن مخالفة الثـابت بالأوراق التى تبطـل الحكـم هى تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفاً لما هو ثابت بأوراق الدعوى.

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/١١/١٤)

٣ ـ تقدير الأدلة والمستندات

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنـهمتى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عنها كلها أو بعضها مع ما قد يكون لها من دلالة – إن صح – قد يتغير بها وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٤/١٣)

٤ ـ تقدير الأدلة والمستندات

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فإلتفت الحكم عنها كلها أو بعضها مع ما قد يكون لها من دلالته فأنه يكون مشوباً بالقصور. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين تقدموا إلى محكمة الموضوع بحافظة مستندات الأولى بجلسة..... طويت على قيد ميلاد والد الطاعن وصورة رسمية من قيد وفاة..... والد المورثة ثابت بها اسم الأم..... والثانيه بجلسة..... طويت على صورة رسمية من قيد وفاة..... " والد " المطعون ضده الأول ثابت به اسم الأم..... وتمسك الطاعن بدلالة هذه المستندات على أن المطعون ضده ليس إبن عم شقيق ولكنه ابن عم لأب وفى درجته وقوة قرابة الطاعنيـن للورثة. إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه

المستندات ودلالتها في الإثبات ولم يتناولها برد سائغ فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٧/٦)

٥ ـ "ايداع الاوراق والمستندات" "التزام قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بتسليم الخصوم الاحكام والمستندات التى يطلبونها مذيلة بعبارة "صورة لتقديمها لمحكمة النقض"

وكانت الطاعنة لم تودع وفق طعنها صورة من مذكرة دفاعها المشار إليها بسبب النعى (أنها أبدت بمذكرة دفاعها المقدمة بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢١ دفعا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لخلو شهادة البيانات من المدة التأمينية محل وثيقة التأمين على السيارة أداة الحادث والتى بدونها لا يمكن الجزم بمسئوليتها عن بعض الإقرار الناجمة عنه) كما خلا الحكم المطعون فيه مما يفيد تمسكها بالدفع مثار النعى هذا إلى أن شهادة البيانات التى قدمتها رفق طعنها قد خلت مما يدل على صدورها عن قلم كتاب محكمة الاستئناف وتذيلها بعبارة " صورة لتقديمها إلى محكمة النقض " فلا تصلح دليلاً على صحة النعى، ويضحى مما تنعاه الطاعنة سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة، فضلاً عن كونه عاريا عن الدليل، ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ١٥٧١٩ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/٢٦)

٦ ـ "ايداع الاوراق والمستندات" "التزام قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بتسليم الخصوم الاحكام والمستندات التى يطلبونها مذيلة بعبارة "صورة لتقديمها لمحكمة النقض"

لما كان يستوجب – عملاً بالمادة ٢٥٥ مرافعات المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفة الطعن المستندات والأوراق التى تؤيد طعنه، وعلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو الحكم الابتدائى بحسب الأحوال أن يسلم لمن يشاء من الخصوم ما يطلبه من الأحكام أو المستندات أو الأوراق مذيلة بعبارة " صورة لتقديمها إلى محكمة النقض ".

(الطعن رقم ١٥٧١٩ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/٢٦)

٧ ـ "ايداع الاوراق والمستندات" "التزام قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بتسليم الخصوم الاحكام والمستندات التى يطلبونها مذيلة بعبارة "صورة لتقديمها لمحكمة النقض"

إذ كان الحكمان الابتدائى والاستئنافى قد خليا مما يشير إلى أن المطعون ضده الأول هو مالك السيارة وأن ولده القاصر " هانى " هو قائدها وقت الحادث

وأن مورثتهما كانت ضمن ركابها، كما أن الأوراق المقدمة تدليلاً على صحة النعى لا تصلح دليلاً في هذا المقام لعدم استيفائها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ – على ما سلف بيانه – وبالتالى يضحى النعى غير مقبول لجدة السبب ولكونه عارياً عن دليله.

(الطعن رقم ١٥٧١٩ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/٢٦)

* * *

١٩ – إستثمار

١ ـ استثمـار الهيئة العامة للاستثمار: " سلطة الهيئة العامة للاستثمار فى فرض مقابل إشغالات مضاعف ".

النص في المادة ١٣٦ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة على أنه " في حالات شغل مساحات المنطقة الحرة دون ترخيص سابق يلزم المخالف بأداء مقابل إشغال مضاعف.... " يدل على حق الهيئة في إلزام المشروع المخالف بأداء مقابل إشغال مضاعف، في حالة شغله مساحات في المنطقة الحرة دون الحصول على ترخيص سابق.

(الطعن رقم ٨٠٩٢ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨)

استثمار " سلطة الهيئة العامة للاستثمار في دعوة الجمعية العامة للشركات المساهمة للانعقاد

المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ قد أناطت بالهيئة العامة للاستثمار تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والذى أجازت المادة رقم ٦٢ منه للطاعنة (الهيئة العامة للاستثمار) أن تدعو الجمعية العامة للشركات المساهمة للانعقاد في حالة تراخى مجلس إدارتها عن الدعوة لها على الرغم من وجوب ذلك.

(الطعن رقم ١٠٥٢٨ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٣/٥/٩)

* * *

٢٠ ـ إنتهاء الخدمة

١ ـ انتهاء الخدمة: " حالة اعادة توصيف بعض الوظائف فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ "

إذا كان ما ورد بالمادة ١٠٨ منه – القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ – من أنه إذا ترتب على إعادة توصيف وتقييم بعض الوظائف القائمة عند تنفيذ هذا القانون، فعلى مجلس الإدارة أن يضع القواعد والإجراءات التى تكفل إلحاق شاغلى هذه الوظائف بوظائف أخرى تتوافر فيهم الشروط اللازمة لشغلها وفى حالة عدم وجود وظائف يضع المجلس الأعلى للقطاع القواعد المنظمة للاستفادة من العاملين المُشار إليهم وإلحاقهم بالشركات الداخلة في نطاق القطاع وهو ما يؤكد أن إلغاء الوظيفة طبقاً للنظام المذكور ليس سبباً من أسباب انتهاء الخدمة.

(الطعن رقم ٤٦٥٨ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١١/٢١)

٢ ـ انتهاء الخدمة: " إلغاء الوظيفة ليس من أسباب انتهاء الخدمة بشركات قطاع الأعمال العام "

إذ كانت المادة ٤٥ من شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ قد حددت أسباب انتهاء الخدمة بشركات قطاع الأعمال العام دون أن تتضمن حالة إلغاء الوظيفة الدائمة كسبب من أسباب انتهاء خدمة العاملين بهذه الشركات.

(الطعن رقم ٣٧٧٢ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/١٩)

* * *

٢١ – اختصاص

١ – إذ كان النزاع المطروح في الدعوي يتعلق بطلب التعويض عن عدم تنفيذ الهيئة الطاعنة قرار نقل المطعون ضده من مديرية الزراعة إليها فإن جهة القضاء الإداري وحدها دون غيرها تكون هي المختصة بالفصل فيه أخذاً بأحكام المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٨٥ ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٢ – لما كان الثابت في الأوراق أن الطاعن بصفته أوقع الحجز الإداري المؤرخ ١٨ / ٣ / ١٩٨٦ على منقولات المطعون ضده ضمانا لسداد مبلغ ٧٩٧٤٨,٤٠٠ جنيه مقابل استغلال الكازينو المتفق عليه بالترخيص ومقابل انتفاعه بمساحة ١٥٠٠ م٢ تزيد عن مساحة الأرض المرخص له في استغلالها ودار النزاع حول صحة الحجز الموقع ضمانا مقابل الانتفاع عن هذه المساحة التي لم يتضمنها ترخيص الاستغلال وكان تصدى الحكم للفصل في هذا النزاع وصولا للحكم بعدم الاعتداد بالحجز الإداري الموقع من عدمه لا ينطوي على مساس بالترخيص الصادر للمطعون ضده لا تعدو أن تكون دعوى بطلب رفع الحجز ومن ثم يختص القضاء العادي وحده بالفصل في النزاع المطروح.

(الطعن رقم ١٧٠٨ ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٣ – إجراءات الحجز والبيع الإداري كما نظمها القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ لا تعد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من قبيل الأوامر الإدارية التي لا يجوز للمحاكم إلغاؤها أو تأويلها أو وقف تنفيذها بل هي وليدة نظام خاص وضعه المشرع ليسهل على الحكومة أو بعض الهيئات – بمقتضى تشريع خاص بوصفها دائنة – تحصيل ما يتأخر لها لدى الأفراد من مستحقات وعلى هذا الأساس يختص القضاء العادي بنظر المنازعات المتعلقة بإجراءات هذه الحجوز الإدارية أو إلغائها أو عدم الاعتداد بها أو وقف إجراءات البيع الناشئة عنها أسوة بالمنازعات المتعلقة بالحجوز القضائية.

(الطعن رقم ١٧٠٨ ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٤ – إذ كان الأمر بتوقيع الحجز الاحتياطي على نصيب المطعون ضده الثاني في شركة.....بجمهورية مصر العربية قد صدر إعمالا لحكم المادة ١٧٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بدولة البحرين والواردة بالباب الرابع تحت عنوان الإجراءات التحفظية والوقتية والمنع من السفر ومن ثم فان الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه يخضع لحكم المادة ٢٤ / ج من الاتفاقية (اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين جمهورية مصر العربية ودولة البحرين) بما يمنع من

صدور الحكم بالأمر بتنفيذه في جمهورية مصر العربية إعمالا لأحكام هذه الاتفاقية وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وأمر بتنفيذ الحكم رقم.....لسنة..... الصادر من مجلس العائلة الحاكمة بدولة البحرين فيما تضمنه من توقيع الحجز الاحتياطي على نصيبه في شركة.....بجمهورية مصر العربية فانه يكون قد خالف القانون.

(**الطعن رقم ١٨١٠ ـ لسنـــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠٠**)

٥ – النص في المادة ٢١ من المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣ بنظام توارث العرش بدولة البحرين على أن (يتولى مجلس العائلة الحاكمة رعاية شئون القاصرين من أبنائها، كما يختص بالبت في جميع مسائل الأحوال الشخصية التي يكون أحد أطرافها من العائلة ويتولى الشئون المالية التي يكون جميع أطرافها من العائلة وللمجلس أن يعهد بكل أو بعض اختصاصه المنصوص عليه في هذه المادة إلى هيئة من أعضاء العائلة الحاكمة). يدل على أن الاختصاص القضائي المنوط بمجلس العائلة الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يقتصر على مسائل الأحوال الشخصية التي يكون احد أطرافها من العائلة، وإنما – يمتد أيضا إلى الشئون المالية بشرط أن يكون جميع أطرافها من العائلة، يؤيد ذلك النص في الفقرة الثانية من ذات المادة على إعطاء المجلس صلاحية أن يعهد بكل أو بعض اختصاصه القضائي المنصوص عليه فيها إلى هيئة من أعضاء العائلة الحاكمة وهو ما ينصرف إلى جميع المسائل الواردة بالفقرة الأولى لأن الإحالة جاءت عامة مطلقة دون تخصيص بمسائل الأحوال الشخصية التي يكون احد أطرافها من العائلة الحاكمة.

(**الطعن رقم ١٨١٠ ـ لسنـــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠٠**)

٦ – إذ كانت المادة ٢٤ من اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين جمهورية مصر العربية ودولة البحرين ووافقت جمهورية مصر العربية بقرار بقانون ٢٦٠ لسنة ١٩٨٩ في ١٤ / ٦ / ١٩٨٩ ودولة البحرين بمرسوم أميري بقانون ١٠ لسنة ١٩٨٩ بعد أن بينت في الفقرة (أ) منها الأحكام القابلة للتنفيذ في كل من الدولتين عادت وبينت في الفقرة (ج) منها الأحكام والأوامر التي لا تسرى عليها الاتفاقية حيث جرى نصها على أن (لا تسرى هذه المادة على (١) الإجراءات الوقتية والتحفظية.....(٢).....) وبالتالي صارت هذه الأحكام والأوامر بهذه الإجراءات لا تخضع لهذه الاتفاقية من حيث الأمر بتنفيذها في كلا البلدين الموقعتين على الاتفاقية.

(**الطعن رقم ١٨١٠ ـ لسنـــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠٠**)

٧ – لما كان النزاع الذي حسمه الحكم رقم..... لسنة..... الصادر في مجلس العائلة الحاكمة بدولة البحرين يتعلق بشئون مالية جميع

أطرافها من العائلة الحاكمة بدولة البحرين (الشيخ.....ولجنة تسوية الديون المنبثقة من مجلس العائلة الحاكمة) بما يعطى الاختصاص بنظره لمجلس العائلة الحاكمة إعمالا لحكم المادة ٢١ من المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣ بنظام توارث العرش بدولة البحرين بما يتوافر به شرط الاختصاص محاكم الدولة التي أصدرت الحكم المطلوب الأمر تنفيذه في مصر طبقا لقواعد الاختصاص الدولي إعمالا لحكم المادة ٢٤ من اتفاقية التعاون القضائي بين جمهورية مصر العربية ودولة البحرين والمادة ٢٩٨ / ١ من قانون المرافعات.

(**الطعن رقم ١٨١٠ ـ لسنـــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠٠**)

٨ – المقرر أن المادة ٣٠ /٢ مرافعات تنص على (تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية: ١–.....، ٢– إذا كانت الدعاوى متعلقة بمال موجود في الجمهورية أو.....) وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بقبول الدفع المبدي من المطعون ضده بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر النزاع مؤيدا ما انتهى إليه الحكم المستأنف في قضائه بعدم الاختصاص على سند من أن السفينة المطلوب تثبيت الحجز التحفظي عليها غير موجودة في مصر فلا عليه إذ لم يعرض لما أثارته الطاعنة من أن الحكم المطعون فيه اكتفى ببحث مدى سقوط أو عدم سقوط حق المطعون ضده في التمسك بالدفع بعدم الاختصاص دون أن يعرض لصحة الدفع أو عدم صحته من حيث توافر الاختصاص أو عدم توافره إذ أنه دفاع غير مؤثر فيما انتهى إليه الحكم سديدا وبالتالي فإن النعي غير مقبول.

(**الطعن رقم ١٤٥ ـ لسنـــة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٥ / ٢٠٠٠**)

٩ – المقرر أن الدفع بعدم اختصاص محاكم الجمهورية دوليا بنظر النزاع من الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام ويتعين على المتمسك به إبدائه قبل التكلم في موضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيه ويظل هذا الدفع قائما إذا أبدى صحيحا ما لم ينزل عنه المتمسك به صراحة أو ضمنا.

(**الطعن رقم ١٤٥ ـ لسنـــة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٥ / ٢٠٠٠**)

١٠ – النص في المادة الأولى من القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – والمعمول به اعتبارا من ١٩٩٢/١٠/١ – على أن " تستبدل عبارة " خمسة آلاف جنيه" بعبارة "خمسمائة جنيه" وعبارة خمسمائة جنيه "بعبارة" خمسين جنيها أينما وردتا، أو أيهما، في المواد ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٧..... من قانون المرافعات المدنية والتجارية....." وفي المادة ١٢ منه على إنه "على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون، وذلك بالحالة التي تكون عليها، وتكون

الإحالة إلى جلسة تحددها المحكمة..... ولا تسري أحكام الفقرتين السابقتين على الدعاوى المحكوم فيها قطعيا أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم يدل على إن المشرع – اعتبارا من ١٩٩٢/١٠/١ – قد جعل الاختصاص بالحكم ابتدائيا في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه معقودا لمحكمة المواد الجزئية، وجعل الاختصاص بالحكم في قضايا الاستئناف عن الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى للمحكمة الابتدائية، وأوجب على المحاكم أن تحيل بدون رسوم، ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون، وذلك بالحالة التى كانت عليها، واستثنى من حكم الإحالة الدعاوى المحكوم فيها قطعيا، والدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم فيها، إذ تبقى خاضعة لأحكام النصوص القديمة، وذلك رعاية لحقوق ثبتت، ومصالح رآها جديرة بالاستثناء، ولحكمة قدرها، هى أن يكون أقرب إلى السداد والقصد أن لا تنزع الدعاوى التى حجزت للحكم من المحكمة التى أتمت تحقيقها، وسمعت المرافعة فيها، لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الدعوى الماثلة قد حكم فيها قطعيا من المحكمة الابتدائية بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٤ – قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – بما مؤداه اندراجها ضمن الدعاوى المستثناة من حكم الإحالة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه – الصادر بعد العمل بالقانون المشار إليه – هذا النظر، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ٤٦٧٨ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٤ / ٢٠٠١)

١١ – مفاد النصوص الواردة فى الفصل الثانى من الباب الثانى من قانون إيجار الأماكن ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة فى ضوء سائر نصوص قوانين إيجار الأماكن المتعاقبة أن المشرع قدر بأن المنازعات التى قد تنشأ بين ملاك العقارات وشاغليها بشأن ترميم العقار أو هدمه هى خصومات مدنية بحسب طبيعتها وأصلها وأن من شأن الحكم الصادر فيها أن يحدد المراكز القانونية والحقوق الناشئة عن عقود الإيجار من حيث بقاء العين محل عقد الإيجار أو هلاكها أو تعديلها أو صيانتها وكل ذلك يؤثر على بقاء العلاقة الايجارية ومقدار الالتزامات المتبادلة الناشئة عنها وهذه جميعا مسائل مدنية بحتة، وإن لابسها عنصر إداري شكلي نشأ من أن المشرع قد عهد إلى الجهة الإدارية المختصة بالتنظيم بمهمة إصدار القرار بالهدم الكلي أو الجزئي أو الترميم أو الصيانة بحسبانها الجهة الأقرب مكانا إلى هذه المبانى ولديها الإمكانات المادية والفنية التى يتيسر لها الفصل على وجه السرعة فى هذه المنازعات ولقد حرص المشرع على أن يؤكد على الحقيقة المدنية فالتفت عن المظهر الإداري لقرار الهدم أو الترميم وأسند فى المادة ٥٩ من القانون ٤٩

لسنة ١٩٧٧ مهمة الفصل فى الطعن على قرارات الجهة الإدارية إلى المحاكم الابتدائية دون محاكم مجلس الدولة كما أبقى للمحاكم الابتدائية ولايتها القضائية كاملة فجعل من صلاحيتها تعديل قرار الجهة الإدارية وهي صلاحيات لا تعرفها المحاكم الإدارية التي تقف عند حد رقابة المشروعية دون أن يكون لها سلطة التقرير أو الحلول محل الإدارة.

(الطعن رقم ١١٩٣ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠٤ / ٢٠٠١)

١٢ – إذ كان البين من طلبات المطعون ضدها الأولى والطاعن المقدمة في الدعوى، أنها وإن أبديت في صورة مخاصمة الجمعية والجهة الإدارية التي ناط القانون بها الرقابة على أعمال الجمعية بطلب الحكم في مواجهتهما بتغيير بيانات الحيازة الزراعية المدونة بسجلات الجمعية عن أطيان النزاع، إلا أنها – وبحسب حقيقة المقصود منها – تدور في الواقع بين أطرافها حول أصل الحق في حيازة هذه الأطيان، وترمى إلى الحكم بأصل الحق لهذا الخصم أو ذاك، حتى ترتب الجمعية أثره في سجلاتها، فإن الدعوى – بهذه المثابة – لا تكون من قبيل المنازعات الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها.

(الطعن رقم ٤٢٢٩ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٦ / ٢٠٠١)

١٣ – اذ كان النص فى المادة ٤٣ من قانون المرافعات – المنطبق على واقعة النزاع بعد تعديله فى ١٩٩٩/٥/١٧ – على ان تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائيا اذا لم تجاوز قيمتها الفى جنيه الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقى والمصارف وكان من بين الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه الدعاوى المتعلقة بحقوق ارتفاق الرى ومن ثم فهى بهذا الوصف تعتبر من الدعاوى المتعلقة بالمياه التى عنتها المادة المذكورة وتدخل بالتالى فى الاختصاص الاستثنائى لمحكمة المواد الجزئية.

(الطعن رقم ٤٣٥٣ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٧ / ٢٠٠١)

١٤ – إن العمل الإجرائي الصادر من جهة لا ولاية لها عمل منعدم لا يرتب القانون عليه أثرا، ومن ثم فإنه لا يتحصن بفوات مواعيد الطعن فيه، ويجوز الحكم بانعدامه مهما استطالت المدة بين وقوعه وتاريخ الطعن فيه.

(الطعن رقم ٣٤ ـ لسنـة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ٢٠٠١)

١٥ – وان كان التبرع بتقديم عقار لجهة ادارية لاقامة مشروع ذى نفع عام يعتبر فى ذاته عقدا اداريا تطبق عليه القواعد والاحكام الخاصة بالعقود الادارية الا انه لما كان البين من الاوراق ان حقيقة المنازعة المطروحة على محكمة الموضوع لا تتعلق ببطلان هذا العقد او بفسخة بعد ان انعقد صحيحا بين طرفية واوفى كل منهما بالتزاماته فيه باقامة الادارة للمدرسة على الارض المخصصة

لها واستمرار الدراسة فيها لسنوات اصبح المبنى بعدها ايلا للسقوط وانما تقوم المنازعة حول احقية الطاعنين فى استرداد العقار المتصرف فيه على قالة ان جهة الادارة لم يعد لها فيه حاجة بعد ان اقامت مدرسة بديلة على عقار اخر لما كان ما تقدم وكان الثابت من الاوراق وبما لا خلاف عليه بين المتخاصمين ان الادارة تسلمت ارض النزاع من مالكها واقامت عليها مشروعا ذى نفع عام ومن ثم فقد تحولت الارض بهذا التخصيص للمنفعة العامة الى مال عام انصبت الخصومة – فى تكييفها الصحيح – حول احقية الطاعنين عليه وهو ما تنعقد ولاية الحكم فيه لجهة القضاء العادى.

(الطعن رقم ٣٠١٥ ـ لسنـــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٣)

١٦ – اذ كان الشارع فيما نص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٢ والمنطبقة على المنازعة المعروضه من انه فى الاحوال التى يكون فيها للخصم وجه فى استصدار امر يقدم عريضة بطلبه الى قاضى الامور الوقتية بالمحكمة المختصة وجه فى استصدار امر يتقدم عريضة بطلبه الى قاضى الامور الوقتين بالمحكمة المختصة او الى رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى..."..... ابقى الاختصاص بطلب اصدار الامر الوقتى الى المحكمة المختصة التى هى محكمة موطن المدعى عليه وما يكون قد اتفق عليه المتخاصمان او الى رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى من غير ان يقصرها على واحدة منها على حساب الاخرتين ودون ان يواجه الخصم فى اى منها بعدم اختصاص المحكمة محليا باصدار الامر واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالغاء الامر الوقتى المتظلم منه قاصرا الاختصاص محليا باصداره على المحكمة التى اتفق مقدما على اختصاصها بالعقد المبرم بينهما والمؤرخ ١٩٨٤/٩/١ وهى محكمة.....ز الابتدائية دون تلك التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم ١١٠٣ ـ لسنـــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠٤)

١٧ – لما كان الفصل فى الاختصاص يقوم على التكييف القانونى لطلبات المدعيين وكانت دعوى المطعون ضدهم ببطلان تبايع الطاعنين ارضا مملوكة لهم هو فى تكييفه الصحيح طلب الحكم بعدم سريان التصرف فى مواجهتهم على ارض ادعوا ملكيتها وهم ان لم يطلبوا صراحة الحكم لانفسهم بالملكية الا ان بحثها مطروح ضمنا طالما تاسست دعواهم على ادعائهم لها اذ يقتضى الفصل فى موضوع الدعوى بحث ما اذا كانوا مالكين للعين او غير مالكين لها كما ان القضاء فى الدعوى مبنى حتما على ثبوت حق الملكية لهم او نفيه عنهم ومن ثم تقدر الدعوى وفق الفقرتين الاولتين من المادة ٣٧ من قانون المرافعات وما لحق بهما من تعديلات اخذا بمقتضى نص المادة الاولى من قانون المرافعات

من وجوب سريان القواعد المعدلة للاختصاص على الدعاوى التى تنظر فى ظله.

(الطعن رقم ٥٩٣٩ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٥ / ٢٠٠٤)

١٨ – النص فى المادتين ١ و ٤٨ من قانون المرافعات مفاده ان الاحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الابتدائية يطعن فيها امام محاكم الاستئناف ولو خالفت المحاكم الابتدائية قواعد الاختصاص فاجراءات الطعن فى الاحكام لا يراعى فى اتباعها نوع المسالة التى صدر فيها الحكم ولكن نوع الحكم ذاته والجهة التى اصدرته وان تعديل الاختصاص لا محل لاعماله متى كان تاريخ العمل به بعد قفل باب المرافعة فى الدعوى.

(الطعن رقم ٥٨٩٤ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٧ / ٢٠٠٤)

١٩ – اذ كان البين من الاوراق ان الحكم الابتدائى صدر من محكمة بورسعيد الابتدائية بتاريخ ١٩٩١/١/٢٧ فان النعى عليه بالاستئناف يكون امام محكمة الاستئناف وتكون هذه المحكمة الاخيرة هى المختصة بنظره ولا محل لاعمال التعديل الوارد بالقانون ٢٣ لسنه ١٩٩٢ برفع الاختصاص القيمى للمحكمة الجزئية بالحكم ابتدائيا فى الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تتجاوز قيمتها خمسة الاف جنيها بدلا من خمسمائه جنيه والمعمول به من ١٩٩٢/١٠/١ لان هذا التعديل ينصرف – بداهه – الى محاكم الدرجة الاولى فقط وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى باحالة الاستئناف الى محكمة بورسعيد الابتدائية بهيئة استئنافية استنادا الى التعديل الوارد بالقانون ٢٣ لسنه ١٩٩٢ المشار اليه فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٨٩٤ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٧ / ٢٠٠٤)

٢٠ – إذ كانت القواعد المنظمة للاختصاص القيمي للمحاكم الواردة في قانون المرافعات – والتي أعيد النظر فيها أكثر من مرة على ضوء التغيير الذي لحق قيمة العملة – لا تستهدف حماية خاصة لأحد أطراف الخصومة وإنما أراد بها المشرع أن تكون الدعاوى قليلة القيمة من اختصاص القاضي الجزئي بينما يختص بالدعاوى عالية القيمة الدائرة الكلية بالمحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة لهم مجتمعين من الخبرة والدراية ما يناسب أهمية الدعاوى عالية القيمة.

(الطعن رقم ٥٠٨٥ ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

٢١ – إذا كان النص في المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة تسمي هيئة الآثار المصرية تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الثقافة والإعلام، والنص في المادة الثانية منه على أن هدف الهيئة المشاركة في التوجيه القومي وتنفيذ مسئوليات وزارة الثقافة والإعلام، والنص في المادتين الثالثة والتاسعة على أن موارد الهيئة تتكون من

الاعتمادات التي تخصصها الدولة ورسوم زيارة المتاحف والمناطق الأثرية وغيرها، وأن يكون للهيئة ميزانية خاصة يتبع في وضعها القواعد المعمول بها في الميزانية العامة للدولة. يدل على أن الهيئة المطعون ضدها بحسب النظام القانوني الموضوع لها والغرض الذي أنشئت من أجله أحد المصالح الحكومية رأت الدولة إدارته عن طريق هيئة عامة لها شخصية معنوية معتبرة في القانون العام، فإن علاقة الطاعنة الأولى بالهيئة المطعون ضدها تكون علاقة تنظيمية بوصفها موظفا عاما بحكم تبعيتها لشخص من أشخاص القانون العام، وإذا كانت المنازعة المطروحة – وهي ناشئة عن هذه العلاقة – تدور حول مدي أحقية الهيئة المطعون ضدها في مطالبة الطاعنين برد ما أقامت بصرفة للطاعنة الأولى كراتب خلال إجازتها الدراسية لمخالفتها شروط البعثة، فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد لمجلس الدولة، وذلك بالتطبيق لما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة من اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت للموظفين العموميين بما كان يتعين معه على محكمة الموضوع أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظرها وإحالتها إلى محاكم مجلس الدولة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه في موضوع الدعوى فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائي.

(الطعن رقم ٣٦١ ـ لسنــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٥)

٢٢ – النص في الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من قانون المرافعات على أن "يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" وفي الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من ذات القانون على أن"..... وفي الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعي عليه "والنص في المادة ٦٢ منه على أن" إذا اتفق على اختصاص محكمة معينة يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه أنه في الحالات التي ينص فيها القانون على تخويل الاختصاص لمحكمة على خلاف المادة (٤٩) لا يجوز الاتفاق مقدما على ما يخالف هذا الاختصاص" مفاده أن القاعدة العامة في الاختصاص المحلي أن ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه، وأنه في حالة النص على تخويل الاختصاص لمحكمة أخرى غير محكمة موطن المدعي عليه لا يجوز الاتفاق مقدما.

على ما يخالف هذا الاختصاص حماية للطرف الضعيف في الاتفاق.

(الطعن رقم ٢٥٠٧ ـ لسنــة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٣ / ٢٠٠٦)

٢٣ – إذا كان البين من الأوراق أن المطعون ضده أقام الدعوى للحكم بفسخ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٨٥/٨/٣٠، وهي من الدعاوى الشخصية

العقارية التي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة إلي يقع في دارتها العقار أو موطن المدعى عليه ومن ثم لا يجوز الاتفاق مقدما على عقد الاختصاص لمحكمة أخرى غير هاتين المحكمتين، وكان الطاعن قد تمسك – قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى – بعدم اختصاص محكمة أول درجة محليا بنظرها، فإن الحكم المطعون فيه إذا رفض هذا الدفع على قالة إن الطرفين اتفقا مقدما على عقد الاختصاص لتلك المحكمة، فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(**الطعن رقم ٢٥٠٧ ـ لسنـــة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٣ / ٢٠٠٦**)

٢٤ – مؤدي نص المادة ٢/٥٠ (مرافعات) أن الاختصاص بنظر الدعاوى الشخصية العقارية – وهي تلك الدعاوى التي تستند إلى حق شخصي ويطلب فيها تقرير حق عيني على عقار أو اكتساب هذا الحق أو إلغائه – ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه وذلك خلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٤٩ من قانون المرافعات والتي تجعل من اختصاص محكمة موطن المدعي عليه اختصاصا أصيلا قائما لا يعطله النص على اختصاص محاكم أخرى ومن ثم لا يجوز الاتفاق مقدما على مخالفته طبقا للمادة ٢/٦٢ من ذات القانون (قانون المرافعات) لا ينال من ذلك أن النص في المادة ٢/٥٠ – وعلى ما سلف بيانه – جعل الخيار للمدعى في رفع الدعوى أمام المحكمة التي يرفع بدائرتها العقار أو تلك التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه إذا أنه لم ينزع الاختصاص من المحكمة الأولى ولم يقصره على الثانية وهو ما من شأنه يجعل الاختصاص المخول بنص تلك المادة بمنأى عن القاعدة العامة في الاختصاص المحلي المنصوص عليها في المادة ٩ من قانون المرافعات بجعله للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه.

(**الطعن رقم ٢٥٠٧ ـ لسنـــة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٣ / ٢٠٠٦**)

٢٥ – إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول لا يماري في أن الطاعن عندما أصدر له الشيك موضوع التداعي إنما أصدره بصفته الوظيفية كسفير لدولة الدانمارك في مصر وبمناسبة أدائه عملا من أعمال هذه الوظيفة وهو حماية مصالح رعايا دولته من بعض السائحين الذين احتجزوا بأحد فنادق مدينة الأقصر لحين الوفاء له بمستحقات لديهم وقد أناط الطاعن بالمطعون ضده الأول – بصفته صاحب شركة سياحة – القيام بهذه المهمة في مقابل قيمة ذلك الشيك، ومن ثم فإن النزاع الناشئ بين الطرفين عن تلك العلاقة يخرج عن ولاية القضاء المصري. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي في قضائه برفض هذا الدفع فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون.

(**الطعن رقم ٤٦٨٠ ـ لسنـــة ٧٦ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٤ / ٢٠٠٧**)

٢٦ – ثبوت صحة صدور الوصية من الموصي ومدى توافر أركان إنعقادها وشروط صحتها ونفاذها في حق الورثة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الوصية الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وهو ما كان يدخل في إختصاص المحاكم الشرعية وصار الإختصاص به ينعقد وفقاً للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية للمحكمة الإبتدائية فإنها تكون من الدعاوى التي أوجب المشرع على النيابة أن تتدخل فيها بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ قبل إستبداله بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بشأن تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية. وإذ رتب المشرع على عدم تدخل النيابة العامة في هذه الدعاوى بطلان الحكم وهو إجراء يتعلق بالنظام العام وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة لم تتدخل في الدعويين حتى صار فيها الحكم المطعون فيه فإنه يقع باطلاً بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث سببي الطعن.

(طعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٧)

٢٧ – ثبوت صحة صدور الوصية من الموصي ومدى توافر أركان إنعقادها وشروط صحتها ونفاذها في حق الورثة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الوصية الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وهو ما كان يدخل في إختصاص المحاكم الشرعية وصار الإختصاص به ينعقد وفقاً للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية للمحكمة الإبتدائية فإنها تكون من الدعاوى التي أوجب المشرع على النيابة أن تتدخل فيها بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ قبل إستبداله بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بشأن تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية. وإذ رتب المشرع على عدم تدخل النيابة العامة في هذه الدعاوى بطلان الحكم وهو إجراء يتعلق بالنظام العام وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة لم تتدخل في الدعويين حتى صار فيها الحكم المطعون فيه فإنه يقع باطلاً بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث سببي الطعن.

(طعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٧)

٢٨ ـ اختصاص

إذ كان الثابت أن الطاعن أقام دعواه رقم..... شرعى الجيزة الابتدائية على المطعون ضدها طالباً إلزامها بأن ترد له مقدم الصداق وكان النص في المادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية على أن تختص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة..... ٤ــ دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها " وإذ كانت قواعد الاختصاص

النوعى وفقاً للمادة ١٠٩ من قانون المرافعات من النظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى لنظر موضوع الدعوى وقضى بتأييد الحكم المستأنف حال كون محكمة أول درجة غير مختصة نوعياً بنظر النزاع فإنه يكون قد قضى ضمناً باختصاصها بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٦)

٢٩ ـ اختصاص

مفاد المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة.

(الطعن رقم ١٦٩ جلسة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٦)

٣٠ ـ اختصاص القضاء المستعجل بطلب فرض الحراسة القضائية. مناطه.

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن باعتباره الكفيل المتضامن مع المطعون ضده الثانى في الدين المستحق عليه لصالح المصرف – المطعون ضده الأول – قد أنذر هذا الأخير بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ وبعد حلول أجل الدين بضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة ضد مدينه المذكور خلال ستة أشهر من تاريخ وصول الإنذار إليه وإلا برئت ذمته من هذا الدين إلا أن المطعون ضده الأول قعد عن اتخاذ هذا الإجراء حتى انقضت المدة سالفة البيان، ولا ينال من ذلك إقامته للدعوى رقم ٢٧٨١ لسنة ٢٠٠٣ مستعجل القاهرة بطلب فرض الحراسة القضائية على أعيان لمدينه تمهيداً للمطالبة بدينه إذ إن هذه الدعوى فضلاً عن أنها أقيمت قبل الإنذار المؤرخ ٢٠٠٣/٨/١٣ لا تعدو كونها إجراء تحفظياً وقتياً لا يمس الحق أو التنفيذ ولا تعد من الإجراءات الواجب على الدائن اتخاذها قبل مدينه للمطالبة باستيفاء دينه وفقاً لحكم الفقـرة الثانيـة من المادة ٧٨٥ مدنى سالفة الإشارة. فضلاً عن أنه قضى بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظرها وهو ما يعد بمثابة رفض لها، وما يترتب عليه من إلغاء كافة الآثار المترتبة على إقامتها، كما أن مجرد اتفاق المطعون ضده الأول مع مدينه على جدولة دينه لا يعد مبرئاً لهذا الأخير من قالة البطء أو التقصير في اتخاذ تلك الإجراءات إذ أن مجرد إبرام هذه الجدولة التى لم يكن الطاعن طرفاً فيها لا يفيد في معنى المطالبة القضائية للدائن بدينه فضلاً عن أنها أبرمت بعد حلول أجل الدين بفترة طويلة ولم تتضمن سوى جدولة الدين المكفول بإطالة مدة سداده بما يثقل كاهل الكفيل بزيادة مدة الكفالة تبعاً لزيادة مدة السداد إذ تضمن عقد الكفالة

أنها لا تنقضى إلا بعد سداد كامل الدين المكفول، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه باعتبار الحراسة القضائية وجدولة الدين المكفول أمراً كافياً ورفض دعوى الكفيل بإبراء ذمته من هذه الكفالة لمخالفة الدائن حكم الفقرة الثانية من المادة ٧٨٥ من القانون المدنى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

٣١ـ "اختصاص"

إذ كان ذلك وكان الطاعن قد قدرت درجة كفايته بتقارير التفتيش محل الطعن بدرجة فوق المتوسط ومن ثم فإن طلبه بتعديل درجة كفايته إلى كفء ورفع المآخذ التى احتوتها تلك التقارير يكون غير مقبول. ولما كانت دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة استئناف القاهرة تختص طبقاً للمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشئون القضاء والنيابة العامة وكذلك التعويض عن تلك القرارات وكان طلب الطاعن الإحتياطى تعديل عبارات نتيجة كل تقرير من عبـــارة " مما يدل " إلى عبارة " على نحو يدل " فإنه يخرج عن اختصاص هذه الدائرة ومن ثم يكون غير مقبول.

٣٢ـ "اختصاص"

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القرار الإدارى هو إفصاح الجهة الإدارية المختصة عن إرادتها الملزمة في الشكل الذى يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانونى معين وكان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٩ من قانون السلطة القضائية على أنه " ولا تمس أحكام هذا الفصل بالحق في فصل معاون النيابة أو نقله إلى وظيفة غير قضائية بغير الطريقة التأديبى وذلك بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى " يدل على أن موافقة مجلس القضاء الأعلى على فصل معاون النيابة بغير الطريق التأديبى ليست من قبيل تلك القرارات الإدارية النهائية وإنما مجرد إجراء لازم لاستصدار القرار الإدارى النهائى لا يترتب عليه بذاته إحداث أثر في المركز القانونى للطالب والذى لا يتحدد إلا بصدور القرار الجمهورى بنقله إلى وظيفة غير قضائية مفصحاً عن الإرادة الملزمة لجهة الإدارة لانتهاء علاقته الوظيفيـــة بالهيئـــة القضائيـــة. لما كان ما تقدم وكان الطالب قد أقام طلبه ابتداءاً بإلغاء قرار مجلـــس القضـــاء الأعلى الصادر بالموافقة على نقله إلى وظيفة غير قضائية فإنه يكون غير مقبول وإذ اعتنق الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يغاير من ذلك ما أثاره الطالب من أن أضاف إلى طلباته بمذكرته طلب إلغاء القرار الجمهورى الصادر بنقله إلى وظيفة غيـــر قضائية.

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥)

٣٣ ـ "اختصاص"

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه متى كانت دائرة رجال القضاء والنيابة العامة بمحكمة استئناف القاهرة مختصة بالفصل في الدعاوى التى يرفعونها والمتعلقة بأى شأن من شئونهم وفقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ فإن اختصاصها هذا ينعقد أيضاً بنظر الدعاوى اللاحقة والتى تعد مكملة للدعاوى السابقة وقصد منها تحديد مقدار ما استحق لهم فيها.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥)

٣٤ ـ اختصاص "الاختصاص الولائـى للقضاء الادارى بمجلس الدولة"

إذ كان النزاع المطروح في الدعوى المطعون في حكمها يتعلق بإلزام الهيئة الطاعنة وآخرين بتنفيذ قرار وزير الزراعة رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧م بنقل المطعون ضده الأول من مديرية الزراعة بالإسكندرية إليها فإن جهة القضاء الادارى بمجلس الدولة وحدها دون غيرها تكون هى المختصة بالفصل فيه أخذا بنص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م بشأن مجلس الدولة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وباختصاص محكمة أول درجة نوعياً بنظر الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٦٧٩ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٣)

٣٥ ـ اختصاص

إذ كانت المحكمة المختصة هى محكمة العجوزة للأسرة والمشكلة طبقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة من ثلاثة قضاة بوصفها محكمة ابتدائية هذا إلى أن الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قطع في أسبابه في مسألة رد مقدم الصداق بما يتفق وصحيح القانون الأمر الذى يكون معه نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص غير منتج إذ لا يحقق سوى مصلحة نظرية.

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٦)

٣٦ ـ اختصاص "الاختصاص الولائـى للقضاء الادارى بمجلس الدولة"

إذ كان النص في المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية انشاء هيئة سودانية مصرية مشتركة للملاحة النهرية على أن " تنشأ هيئة مشتركة من حكومتى جمهورية مصر العربية و جمهورية السودان الديمقراطية تسمى هيئة وادى النيل للملاحة النهرية ويكون مقرها أسوان....." وفى المادة ١١ منه على أن " أموال الهيئة أموال عامة والعاملون بها موظفون عموميون بالتحديد الوارد في قوانين كل من

الدولتين على حسب الأحوال " ومن ثم فإن علاقة العاملين بالهيئة سالفة الذكر علاقة تنظيمية بوصفهم من الموظفين العموميين ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة القضاء الإدارى وذلك أخذاً بنص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/١٨)

٣٧ ـ اختصاص "

اختصاص لجنة الانتخابات الرئاسية بتشكيل اللجان التى تتولى مراحل العملية الانتخابية والإشراف العام على اجراءات الفرز والاقتراع والفصل فى التظلمات "

إذ كان القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ قد أناط بلجنة الانتخابات الرئاسية عدة اختصاصات من بينها الإشراف العام على إجراءات الفرز والاقتراع والفصل في التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخابات والفصل في جميع المسائل المتعلقة باختصاص اللجنة بما في ذلك تنازع الاختصاص مقرراً أن هذه القرارات تكون نهائية وغير قابلة للطعن. كما أشارت المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر أن هذه اللجنة تضطلع بتشكيل اللجان التى تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز وتقوم بالإشراف عليها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد ندبته لجنة الانتخابات الرئاسية لرئاسة إحدى اللجان العامة بدائرة استئناف الإسماعيلية ثم أصدرت قراراً آخر باستبعاد عن أعمال الانتخابات فإن ذلك القرار يكون غير قابل للطعن عليه بأى طريق وأمام أى جهة ولا يغير من ذلك أن الطاعن يطالب بالتعويض عما أصابة من أضرار من جراء ذلك القرار إذ أن المحكمة وقد خلصت صائبة إلى عدم اختصاصها بنظر الطعن على هذا القرار وكان ذلك القرار هو سند طلب التعويض فإن اختصاصها بنظر هذه الدعوى يكون هو الآخر منحسراً وإذ التزم الحكم المطعـــون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١١/٢/٢٢)

٣٨ ـ اختصاص نوعى: " اختصاص المحاكم المدنية بالمطالبة بالتعويض الاستيرادى ".

إذ كان النص في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير على أن: " ولوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعـــوى الجنائية الإفراج عن السلع التى تستـــورد المخالفـــة لحكم المادة (١) أو القرارات المنفذة لها على أساس دفع المخالف تعويضاً يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة

". مما يدل على أنه في حالة استيراد سلع بالمخالفة للمادة الأولى من القانون سالف الذكر أو القرارات المنفذة لها يكون لوزير التجارة أو من ينيبه أن يفرج عن تلك السلع مقابل أداء المخالف لتعويض يعادل قيمتها المقدرة بمعرفة الجمارك وذلك إلى ما قبل رفع الدعوى الجنائية عن هذه المخالفة، مما مؤداه أن التعويض الوارد بهذا النص يكون بمنأى عن الدعوى الجنائية طالما لم يطلب وزير التجارة أو من يفوضه رفعها ومن ثم يكون الاختصاص بالمطالبة به معقوداً للمحاكم المدنية. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد عابه الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٤٥٤ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١١/٢/٢٢)

٣٩ ـ اختصاص :

" اختصاص محكمة استئناف القاهرة بطلب إلغاء القرارات الإدارية أو التعويض عنها طبقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية المعدلة بق ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦".

إذ كان الطاعن قد أقام الدعوى بطلب الحكم بأحقيته في التعيين كرئيس محكمة فئة (أ) على سند من تقديمه طلباً بالتعيين للمطعون ضده الثانى بصفته ومضى ستين يوماً دون حصوله على رد ومن ثم فإن طلبه يتضمن إلغاء قرار عدم تعيينه والذى ينطوى على قرار إدارى سلبى بعدم التعيين وهو ما تختص به محكمة استئناف القاهرة " دائرة رجال القضاء " وفقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية المعدلة بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٤٠ ـ اختصاص :

" اختصاص محكمة استئناف القاهرة بطلب إلغاء القرارات الإدارية أو التعويض عنها طبقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية المعدلة بق ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ "

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن القرارات الإدارية التى تختص محكمة النقض بالفصل في طلب إلغائها أو التعويض عنها – طبقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية – أصبح الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، هى القرارات الإدارية النهائية التى تصدرها جهة الإدارة وترتب عليها إحداث أثر قانونى معين.

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٤١ـ اختصاص نوعي:

"اختصاص محكمة الاستئناف بنظر الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى دعاوى تسليم العقارات المرفوعة بصفة اصلية وفق ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ "

إذ كان الطاعن قد أقام دعواه الماثلة بطلب الحكم بتسليم الأرض المبينة بالصحيفة وقد صدر الحكم من المحكمة الجزئية بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ وبعد سريان أحكام القانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والذى بموجبه أصبح استئناف أحكام المحاكم الجزئية في خصوص المنازعات المتعلقة بتسليم العقارات إذ رفعت بصفة أصلية ينعقد لمحكمة الاستئناف إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف لصدور الحكم المستأنف من محكمة جزئية مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٦٢١ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٨)

٤٢ـ اختصاص نوعي:

"اختصاص محكمة الاستئناف بنظر الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى دعاوى تسليم العقارات المرفوعة بصفة اصلية وفق ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ "

إذ نصت المادة ٤٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ على أن " تختص محكمة الاستئناف بالحكم في قضايا الاستئناف التى ترفع إليها.....، وكذلك عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في الدعاوى المنصوص عليها في البند السادس من المادة ٤٣ من هذا القانون. " وهى دعاوى تسليم العقارات إذا رفعت بصفة أصلية.

(الطعن رقم ٣٦٢١ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٨)

٤٣ـ "اختصـاص:

اختصاص المحاكم العادية بنظر النزاع القائم بين المحامى وموكله حول ما تضمنه عقد الوكالة بعد القضاء بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من م ٨٤ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون المحاماة المعدل بقـ ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ وسقوط فقرتها الثالثة و م٨٥ من ذات القانون "

إذ كان البين مما سجله الحكم المطعون فيه أن طرفى النزاع اتفقا بموجب العقد المؤرخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ على أن يقوم المطعون ضده بتحصيل بعض الديون المستحقة للشركة الطاعنة لدى الغير لقاء نسبة معينة منها، وإذ ثار نزاع بين الطرفين حول ما تضمنه هذا العقد فينعقد الاختصاص بنظره للمحاكم العادية بحسبانها صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة المنازعات أياً كان نوعها وأياً كان أطرافها ما لم تكن إدارية أو ينص القانون على اختصاص غيرها،

وكان لا يوجد نص في الدستور أو القانون يجعل الاختصاص بالفصل في النزاع الراهن لجهة أخرى غير المحاكم، فإن الاختصاص بالفصل فيه يكون باقياً للحكم على أصل ولايتها العامة بما يكفل تحقيق العدالة وحق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعى، وإذ تنكب المطعون ضده هذا الطريق ولجأ إلى لجنة تقدير أتعاب المحامين التى لا ولاية لها – بعد قضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٥ لسنة ٣١ ق دستورية المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/١/٨ بالعدد الأول مكرر بعدم دستورية الفقرتين الأول والثانية من المادة ٨٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة والمعدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ وسقوط فقرتها الثالثة والمادة ٨٥ من هذا القانون – وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى لموضوع الدعوى بعد أن فصل فيها من قبل اللجنة المشار إليها فإنه يكون معيباً.

٤٤ـ اختصاص المحاكم الاقتصادية بالمنازعات الناشئة عن التسهيلات الائتمانية: " اختصاصها بالمنازعة فى بيع المحل التجارى المرهون للبنك "

إذ كان البين من مطالعة الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن المنازعة موضوع الطعن – بيع المحل التجارى المرهون للبنك – هى من المنازعات والدعاوى الاقتصادية الناشئة عن تطبيق قانون التجارة في شأن التسهيلات الائتمانية والتى رفعت إلى الدائرة الابتدائية بمحكمة شبين الكوم الابتدائية والتى نظرتها وقضت فيها، وطعن على الحكم الصادر فيها بالاستئناف أمام محكمة استئناف طنطا – مأمورية شبين الكوم – ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه والصادر من هذه الدائرة الأخيرة بحسب أنه صادر في منازعة من المنازعات التى تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية، فإن هذا الاستئناف يكون قد رفع أمام محكمة غير مختصة نوعيا بنظره، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وفصل في موضوع التظلم بما ينطوى على قضاء ضمنى باختصاصه بنظره يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

٤٥ـ اختصاص اختصاص ولائى: " اختصاص المحاكم العادية " " مناط اختصاص المحاكم العادية بنظر منازعات الحيازة الزراعية "

إذ كانت المنازعة لا تتصل من قريب أو بعيد حول للطلب استصدار قرار من وزير الزراعة برفع الأرض محل التداعى من عداد الأراضى الزراعية وشطبها من سجل ٢ خدمات زراعى واعتبارها أرض مبانى. وإذ كانت محاكم مجلس الدولة هى المختصة دون غيرها بسائر المنازعات والقرارات الإدارية ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح وفقاً لنص المادة ١٤/١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ومن ثم ينعقد الاختصاص

بنظر هذه الدعوى لمجلس الدولة بما كان يتعين معه على محكمة الموضوع أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظرها وإحالتها إلى محاكم مجلس الدولة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه في موضوع الدعوى فإنـــه يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائى.

(الطعن رقم ٤٩١٠ لسنة ٦٩ ق ـ الجلسة ١٣ /٦ /٢٠١١)

٤٦ ـ الاختصاص القضائى الدولى: "منازعات لا يختص بنظرها القضاء المصرى"

إذ كانت دولة الكويت قد أبعدت المطعون ضده الأول من أراضيها بسبب مرضه بالتهاب كبدى وبائى ممارسة بذلك حقها باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان على إقليمها في تنظيم دخول وإقامة الرعايا الأجانب وتحديد الاشتراطات الواجب توافرها فيهم ابتغاء مصلحة معينة تقدرها هى ومن ثم فلا يجوز مقاضاتها عن ذلك أمام القضاء المصرى والذى يضحى غير مختص بنظر هذه المنازعة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الطاعن بصفته بالمبلغ المقضى به فإنه يكون قد تضمن قضاء باختصاصه بنظر هذه المنازعة بالمخالفة لقواعد القانون والقانون الدولى.

(الطعن رقم ١١٥٩٠ سنة ٨٠ ق ـ الجلسة ١٢/١٢/٢٠١١)

٤٧ ـ اختصاص محلى: "المحكمة المختصة محلياً بنظر دعوى الإلزام بالدين حالة عدم طلب استمرار الحجز التحفظى"

إذ كان الثابت من الأوراق أن طلبات المطعون ضده الختامية في الدعوى انحسرت على إلزام الطاعن بأداء مبلغ ٩٤٨٠ جنيه قيمة الشيك موضوع النزاع – دون طلب استمرار الحجز التحفظى على السيارة المملوكة للطاعن – وهو ما يجب على محكمة الموضوع الاعتداد بهذا الطلب الختامى والتصدى لبحثه والفصل فيه، وكان الطاعن تمسك بصدر صحيفة استئنافه بعدم اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية محلياً بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص لمحكمة شمال القاهرة موطن إقامته حيث إن الثابت بأوراق ومستندات الدعوى أنه مقيم بشارع رمسيس قسم الوايلى ومن ثم ينعقد الاختصاص المحلى لمحكمة شمال القاهرة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم الاختصاص المحلى المبدى من الطاعن فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٠٦٧ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٤)

٤٨ ـ اختصاص" اختصاص ولائى". حكم. وقف. ملكية. تقادم "التقادم المكسب". حكم "عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون: ما يعد كذلك".

لما كانت الدعوى الماثلة قد أقيمت من الطاعنين بطلب منع تعرض المطعون ضدهم لهم في أرض التداعى والتعويض عن هذا التعرض استناداً إلى

اكتسابهم ملكيتها بعقود مسجلة وحيازتها المدة الطويلة خلفاً عن سلف فإنها لا تعتبر من المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢ سالف الإشارة إليه فينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بنظر جميع الأنزعة إلا ما استثنى منها بنص وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الصادر بعدم الاختصاص ولائياً بنظر الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٥٩٠ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٦/ س٥٤ /ع ١ / ق٣٢ / ص١٨٧)

٤٩ ـ اختصاص" اختصاص ولائى". حكـر. وقـف. ملكيـة. تقـادم "التقـادم المكـسب ". حكم "عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون: ما يعد كذلك ".

إن مفاد نص المادة الخامسة من القانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة أن المشرع قد خول اللجنة القضائية المشكلة بها اختصاصاً قضائياً قصره على المسائل المبينة بها والجامع فيها – وعلى ما أفصحت به المذكرة الإيضاحية للقانون – أنها منازعات ترمى إلى تحديد حقوق كل من الوقف مالك الرقبة والمحتكر المترتبة على قرار إنهاء الحكر.

(الطعن رقم ٣٥٩٠ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٦ / س٥٤ / ع ١ / ق ٣٢ / ص١٨٧)

٥٠ ـ اختصاص المحاكم العادية " " مناط الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن القـانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحرواية "

إذ كان النزاع في الدعوى المطروحة يدور حول أحقية الطاعنين في التعاقد على أرض النزاع وتملكهم لها بحيازتها وبوضع أيديهم عليها منذ أكثر من ثلاثين عاماً وقيامهم باستصلاحها واستزراعها دون المطعون ضده الأول الذى حررت له الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية عقدى بيع لذات الأرض مؤرخين في ١٩٩٠/١١/١٣ و١٩٩٢/١٠/٣١ باعتبارها الجهة التى تتولى إدارة واستغلال والتصرف في الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١، وكانت تلك المنازعة إنما هى مدنية محضة يستلزم الفصل فيها تحرى ما إذا كان تعاقد الأخير قد صدر وفقاً لأحكام القانون سالف البيان أم بالمخالفة له، ومدى أحقية الطاعنين في طلباتهم، ومن ثم فإن الاختصاص بنظر هذه الدعوى إنما ينعقد لجهة القضاء العادى، وذلك ما أيدته المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر في القضيـــة رقم ١٠١ لسنة ٢٦ قضائيـــة " دستورية " بجلســـة ٢٠٠٩/٢/١ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٧ مكرر (أ) في ٢٠٠٩/٢/١٥ بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضى الصحراوية، حينما أوردت في أسباب حكمها " أن المنازعات التى قد تنشأ عن تطبيق القانون رقم

١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضى الصحراوية ليست جميعها من طبيعة مدنية مما يدخل في اختصاص القضاء العادى باعتباره صاحب الولاية العامة بنظر هذه المنازعات وإنما يُداخلها بعض المنازعات ذات الطبيعة الإداريـــة وينضوى تحت لوائها المنازعات المتعلقة بالقرارات الإداريـــة النهائية التى تصدرها جهة الإدارة مما تندرج تحت الولاية العامة المقررة لمحاكم مجلس الدولة باعتباره القاضى الطبيعى لكافة المنازعات الإدارية " بما مؤداه أن المناط في تحديد الاختصاص الولائى بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضى الصحراوية هو بطبيعة المنازعة، فإن تعلقت بالحيازة والملكية ونحو ذلك اختص القضاء العادى بنظرها، وإن انطوت على منازعة إداريـــة انعقد الاختصاص بنظرها للقضاء الإدارى، وقد خلت الأوراق من مثل تلك المنازعة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في قضائه برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى عليه بمخالفة قواعد الاختصاص الولائى على غير أساس.

(الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/٢٤)

٥١ ـ " دعوى تسليم العقارات المرفوعة بصفة أصلية " " تعلق الاختصاص المحلى للمحاكم الجزئية بنظرها بالنظام العام وفقاً للقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ "

إن مفاد المواد ٦/٤٣، ٤٨، ٥٠ من قانون المرافعات المعدلة و المضاف إليها بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ – المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ – أن المشرع قد عقد للمحكمة الجزئية الواقع في دائرتها موقع العقار دون غيرها الاختصاص بدعاوى تسليمه، إذا رفعت الدعوى بصفة أصلية، جاعلاً هذا الاختصاص المحلى من النظام العام – بطريق الاستثناء من حكم المادة ١٠٨ من ذات القانون – وخصّ محكمة الاستئناف بالحكم في قضايا الاستئناف التى ترفع إليها عن تلك الدعاوى – أياً ما كانت قيمتها.

(الطعن رقم ١٧١٢٩ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/١٢)

٥٢ ـ اختصاص " اختصاص القضاء العادى بدعاوى العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر "

مفاد النص في المادتين الأولى والتاسعة من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١ أن العاملين بهيئة كهرباء مصر بعد تحويلها إلى شركة مساهمة أصبحوا في عداد الأشخاص الخاصة وينطبق عليهم أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللوائح ومن ثم فإن الدعاوى التى ترفع من العاملين بالشركة الطاعنة اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ تكون من اختصاص جهة القضاء العادى دون القضاء الإدارى وإذْ

التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائياً بنظر الدعوى فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون بالرغم من استناده إلى تقريرات قانونية خاطئة إذْ لمحكمة النقض تصحيحه دون أن تنقضه ويضحى النعى على غير أساس.

(الطعن رقم ١٢٤٤٢ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٢٢)

٥٣ ـ " اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بدعوى شهر الإفلاس

" بصدور حكم شهر الإفلاس تنشأ حالة قانونية جديدة هي غل يد المدين عن إدارة أمواله ومن ثم تعد – دعوى شهر الإفلاس – غير قابلة للتقدير مما تتنافى بطبيعتها مع إمكان تقديرها بالنقود أو تلك التي وإن قبلت بطبيعتها هذا التقدير لم يضع المشرع قاعدة معينة لتقديرها لتحديد المحكمة المختصة بنظرها وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من قانون المرافعات عند تناولها الاختصاص النوعي للمحاكم الجزئية بقولها " وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل في الإفلاس والصلح الواقي.... " وباعتبارها إنما تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية قبل إصدار قانون المحاكم الاقتصادية لكونها غير قابلة للتقدير فتعتبر وفقاً لنص المادة ٤١ من ذات القانون زائدة على أربعين ألف جنيه وتكون كذلك زائدة على خمسة ملايين جنيه وفقاً لحكم المادة ٢/٦ من قانون المحاكم الاقتصادية التي تختص دائرتها الاستئنافية بنظر هذا النوع من الدعاوى والمنازعات كمحكمة أول درجة.

(الطعن رقم ٩٥٧٣ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

٥٤ ـ اختصاص ولائى:

" أثر قضاء المحكمة باختصاصها بنظر دعوى غير مختصة بها ولائياً " المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن النص في المادة ١١٠ من قانون المرافعات، مفاد مفهوم مخالفته، أن المحكمة إذا كانت غير مختصة بنظر النزاع موضوع الدعوى، لخروجه عن ولايتها، ومع ذلك قضت باختصاصها بنظره، ولم يطعن الخصوم في هذا الحكم بطرق الطعن المقررة قانوناً، فإن قضاءها في هذا الشأن يعتبر حائزاً قوة الأمر المقضى، ويتعين عليها التصدى لنظر هذا النزاع، وذلك لما هو مقرر، من أن حجية الأحكام تسمو على اعتبارات النظام العام.

(الطعن رقم ٣٠١٨ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/٢)

٥٥ ـ اختصاص " الضريبة على مرتبات القضاة خروجها عن اختصاص دائرة طلبات رجال القضاء "

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن النص في المادة ١٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل أن تختص لجان الطعن الضريبى بالفصل في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في

القانون وجاء الباب السادس من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل ونص في المواد ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣ على إجراءات الطعن على الربط الضريبى والطعن عليه أمام ذات اللجنة بعد إتباع ما جاء بهذه المواد من إجراءات ومواعيد تراعى عند التظلم والطعن وهو ما يستفاد منه أن المشرع قد منح لجان الطعن اختصاص الفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب في المنازعات المنصوص عليها في القانونين سالفى البيان الأول حال سريانه والثانى بعد إلغاء القانون الأول بموجب المادة الثانية من قانون إصداره، وكان لفظ جميع أوجه الخلاف قد ورد في صيغة عامة ولم يقم دليل على تخصيصه بنوع معين من الخلاف فيجب حمله على عمومه وإسباغ حكمه على جميع الخلافات التى تنشأ بين الممول ومصلحة الضرائب في جميع المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في القانون المذكور ومنها حساب الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة ومن ثم فإن أى نزاع ينشأ بسببه تختص به لجان الطعن وهى هيئة إدارية لها ولاية قضائية للفصل في خصومة بين مصلحة الضرائب والممول بما فيها النزاع المتعلق بالضريبة على المرتبات التى تحال إليها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والتى مؤداها أن المشرع قد رسم لممول ضريبة المرتبات سُبلاً للاعتراض على ربط الضريبة بتقديم طلب للجهة الملتزمة بدفع الإيراد والتى قامت بخصم الضريبة لتقوم بإرساله مشفوعاً بردها عليه لمأمورية الضرائب لفحصه وتعديل الربط إن اقتنعت بصحة الاعتراضات وإلا أحالته إلى لجنة الطعن المختصة بالفصل في أوجه الخلاف بين مصلحة الضرائب والممول طبقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون وهو إجراء استلزمه القانون للفصل في هذا النزاع الضريبى دون اللجوء مباشرة للمحكمة الابتدائية المختصة منعقدة بهيئة تجارية م ١٢٣ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٥/٢٢)

٥٦ ـ اختصاص "الضريبة على مرتبات القضاة خروجها عن اختصاص دائرة طلبات رجال القضاء"

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن اختصاص الدائرة المدنية بمحكمة استئناف القاهرة بطلبات رجال القضاء طبقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ هو الطعن على القرارات الإدارية النهائية الصادرة من جهة الإدارة بقصد إحداث أثر قانونى معين بالنسبة لأعضاء الهيئة القضائية وشئونهم وهو اختصاص استثنائى لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه. لما كان ذلك، وكان النزاع الصادر بشأنه الحكم المطعون فيه هو نزاع ضريبى له إجراءاته السالف بيانها

والتى يجب التزامها للفصل فيه تخرج عن اختصاص الدائرة المدنية المختصة بطلبات رجال القضاء ومن ثم ما كان لتلك الدائرة أن تعرض للنزاع وتفصل فيه بل كان يتعين عليها أن تقضى بعدم اختصاصها بنظره وهو اختصاص نوعى متعلق بالنظام العام.

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٥/٢٢)

٥٧ ـ اختصاص "الا ختصاص الولائى".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة في نظر كافة المنازعات المدنية والتجارية، وأى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية ولا يخالف به أحكام الدستور يعتبر استثناءً وارداً على أصل عام، ومن ثم يجب عدم التوسع في تفسيره.

(الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

٥٨ ـ اختصاص " اختصاص ولائى ".

القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية. تقييد هذه الولاية. استثناء يجب عدم التوسع فى تفسيره.

(الطعن رقم ١٣٧٣٨ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٣/ ٢/ ٢٠١٢)

٥٩ ـ " الاختصاص بنظر الطلب المكمل لموضوع الدعوى الأصلية "

الموجز :ـ اختصاص دائرة دعاوى رجال القضاء بنظر دعاوى رجال القضاء والنيابة العامة. م٨٣ ق السلطة القضائية المعدل بق ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦. انعقاد اختصاصها أيضاً بموضوع الدعوى اللاحقة المكمل لموضوع الدعوى السابقة والذى يعتبر أثراً من آثاره. مؤداه. اختصاصها بنظر طلب عدم صحة خصم مكافأة العمل خلال أشهر الصيف من المقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية السابق القضاء بالأحقية فيه. علة ذلك. مغايرة هذه المكافأة للأجر بمفهومه القانونى.

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٨١ ق " رجال القضاء " / جلسة ٢٥ /١٢/ ٢٠١٢)

القاعدة :ـ المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه متى كانت دائرة دعاوى رجال القضاء مختصة بنظر دعوى من دعاوى رجال القضاء والنيابة العامة وفقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ فإن اختصاصها هذا ينعقد أيضاً بموضوع الدعوى اللاحقة ما دام مكملاً لموضوع الدعوى السابقة ويعتبر أثراً من آثاره. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده قد أقام الدعوى رقم..... لسنة ١٢٥ ق دعاوى رجال القضاء بطلب الحكم بأحقيته فى صرف المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية وذلك دون التقيد بحد أقصى وقد أجابته المحكمة إلى طلبه

بجلسة ٢٠١٠/١٠/١٢، ثم أقام الدعوى المطروحة بطلب الحكم بعدم صحة خصم ما تقاضاه من مكافأة عن عمله خلال أشهر الصيف من المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية التى قضى بها الحكم سالف الذكر تأسيساً على أن هذه المكافأة تغاير الأجر الذى يتقاضاه شهرياً بمفهومه القانونى وقوامه الأجر الأساسى والمتغير بمفرداته وعناصره ومن ثم فإن الطلب فى الدعوى الحالية يكون مكملاً للطلب فى الدعوى السابقة وتختص بنظره دائرة دعاوى رجال القضاء بمحكمة استئناف القاهرة.

٦٠ـ اختصاص " اختصاص ولائى ".

القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية. تقييد هذه الولاية. استثناء يجب عدم التوسع فى تفسيره.

(الطعن رقم ٤٧٩٠ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٧/ ١٢/ ٢٠١٢)

٦١ـ اختصاص " الاختصاص المتعلق بالولاية: اختصاص محكمة القيم: ما يخرج عن اختصاص محكمة القيم ". حكم " عيوب التدليل: الخطأ فى الإسناد: ما يعد كذلك ". دعوى " نطاق الدعوى: تكييف الدعوى ". محكمة القيم " اختصاص محكمة القيم: اختصاصها بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسة ".

الدعوى بانعدام حكم صادر من جهة القضاء العادى في دعوى متعلقة بأموال مدين فرضت عليه الحراسة بموجب أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيـــب. لا تعتبر من المنازعات الموضوعية المتعلقة بتقرير أو نفى الحق في تلك الأموال، والتى تختص ولائياً بنظرها محكمة القيم عملاً بالمادة ٣٤ من القانون المشار إليه. لأن المنازعة في دعوى انعدام الحكم تدور فقط حول تجرده أو عدم تجرده من أركانه الأساسية التى لا وجود له قانوناً إلا بتوافرها. ويقف أثر الحكم الصادر فيها بالانعدام إن كان عند ذلك الحد دون أن يتعداه إلى موضوع الخصومة التى كان قد صدر فيها. فلا يترتب عليه من ثم تقرير أو نفى حق فى الأموال المفروض عليها الحراسة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر. فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٨)

٦٢ـ اختصاص " اختصاص القضاء العادى بدعوى انعدام الحكم الصادر منه فى دعوى متعلقة بأموال فرضت عليها الحراسة "

الدعوى بانعدام حكم صادر من جهة القضاء العادى في دعوى متعلقة بأموال مدين فرضت عليه الحراسة بموجب أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب. لا تعتبر من المنازعات الموضوعية المتعلقة بتقرير أو نفى الحق في تلك الأموال، والتى تختص ولائياً بنظرها محكمة القيم عملاً

بالمادة ٣٤ من القانون المشار إليه. لأن المنازعة في دعوى انعدام الحكم تدور فقط حول تجرده أو عدم تجرده من أركانه الأساسية التى لا وجود له قانوناً إلا بتوافرها. ويقف أثر الحكم الصادر فيها بالانعدام إن كان عند ذلك الحد دون أن يتعداه إلى موضوع الخصومة التى كان قد صدر فيها. فلا يترتب عليه من ثمة تقرير أو نفى حق في الأموال المفروض عليها الحراسة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر (وقضاؤه بتأييد الحكم الابتدائى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً) فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/١٨)

٦٣ ـ اختصاص " الاختصاص المتعلق بالولاية: ما يخرج من ولاية المحاكم العادية: ما يخرج من ولاية المحاكم العادية: اختصاص القضاء الادارى ". عقد " بعض أنواع العقود: العقد الإدارى "

إذ كان البين من عقد البيع المؤرخ ١٩٩٦/١١/٣٠ أنه خلا من أى شرط إستثنائى فلا تظهر الإدارة فيه بمظهر السلطة العامة، كما لا يتصل موضوع هذا العقد بتسيير مرفق عام وإنما هو عقد بيع لمخبز من أملاك الدولة مما يدخل في نطاق دومينها الخاص ويظل نائياً عن مفهوم المرفق العام بالنظر إلى أنه يشبه في خصائصه ونظامه القانونى بالملكية الخاصة ويُدار بأساليب القانون الخاص التى تلائم أغراض استخدامه واستثماره، ومن ثم يصير من عقود القانون الخاص التى تختص بنظر المنازعات التى تثار بشانه جهة القضاء العادى وهو ما كان على بينة منه طرفى العقد إذ ضمن البند الخامس عشر منه إختصاص محكمة دمياط الابتدائية بنظر ما قد ينشأ عنه من نزاعات، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٣١٥ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٢٢)

٦٤ ـ اختصاص " الاختصاص المتعلق بالولاية: ما يخرج من ولاية المحاكم العادية: ما يخرج من ولاية المحاكم العادية: اختصاص القضاء الادارى ". عقد " بعض أنواع العقود: العقد الإدارى "

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن العقود التى تبرمها الإدارة مع الأفراد لا تعتبر عقوداً إدارية إلا إذا تعلقت بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه وأظهرت الإدارة نيتها في الأخذ بشأنها بأسلوب القانون العام وأحكامه واقتضاء حقوقها بطريق التنفيذ المباشر وذلك بتضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة بمنأى عن أسلوب القانون الخاص أو تحيل فيها الإدارة على اللوائح الخاصة بها.

(الطعن رقم ٤٣١٥ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٢٢)

٦٥ـ اختصاص " الاختصاص المتعلق بالولاية: ما يخرج من ولاية المحاكم العادية: ما يخرج من ولاية المحاكم العادية: اختصاص القضاء الادارى ". عقد " بعض أنواع العقود: العقد الإدارى ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن إعطاء العقود التى تبرمها جهة الإدارة وصفها القانون الصحيح باعتبارها عقوداً إدارية أو مدنية إنما يتم على هدى ما يجرى تحصيله منها ويكون مطابقاً للحكمة من إبرامها.

(الطعن رقم ٤٣١٥ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٢٢)

٦٦ـ الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية: " اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية "

إذ كان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى تمسكت في صحيفة الدعوى بعقد الوكالة التجارية المؤرخ ٢٠٠٣/١١/٢٥، وأنه مستمر، وأنها ما زالت هى الوكيل الحصرى والوحيد لتوزيع منتجات الشركتين الطاعنتين في مصر، فإن أساس النزاع يدور حول هذا العقد ويكون عقد التسوية المؤرخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ متفرع عنه. لما كان ذلك، فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للمحكمة الاقتصادية لتعلقه بمنازعة بشأن عقد وكالة تجارية.

(الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/١٦)

٦٧ـ "اختصاص اختصاص المحاكم العادية: اختصاص القضاء العادى بنظر جرائم القانون العام التى تقع من أفراد وهيئة الشرطة"

إن ما ورد في قرار وزير الداخلية سالف الذكر (رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٧ في شأن تنظيم القضاء العسكرى لهيئة الشرطة) متعلقاً باختصاص القضاء العسكرى بجرائم القانون العام يعد خروجاً عن حدود التفويض المرسوم له في القانون لا يعتد به ولا يكون له أى أثر على اختصاصات النيابة العامة المنصوص عليها في القانون كاملة كما لا يكون له أدنى أثر على اختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة دون سواها بالفصل في كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ويستوى في ذلك أن تكون الجريمة معاقباً عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى القانون الخاص

(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٢/١٩)

٦٨ـ اختصاص " من اختصاص محاكم الأسرة: اختصاصها بنظر مسائل حضانة الصغير والولاية التعليمية عليه "

إذ كانت المنازعة المطروحة في الدعوى إنما تنصب على مسألة حضانة الصغير والولاية التعليمية عليه ومن تكون له ولاية تعليمية و تثقيفية وهى من

مسائل الأحوال الشخصية التى تختص بها محكمة الأسرة بوصفها محكمة ابتدائية روعى في تشكيلها اعتبارات خاصة فتختص دون غيرها بنظرها.

(الطعن رقم ٨٦٨٧ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

٦٩ ـ اختصاص " تشكيل محكمة الأسرة "

أن المشرع حرص على أن يكون تشكيل محكمة الأسرة بوصفها محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة يعاونها خبيران أحدهما اجتماعى والآخر نفسى في الدعاوى المبينة في المادة ١١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ومن بينها دعوى حضانة الصغير.

(الطعن رقم ٨٦٨٧ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

٧٠ ـ اختصاص " اختصاصها بنظر المنازعة بشأن الأمر الوقتى الصادر للحاضنة بتسليمها الملفات الدراسية الخاصة بالصغير"

إذ كان الطاعن قد أقام منازعته أمام المحكمة الابتدائية وفصلت فيها على أنها مختصة بنظرها ولم تحيلها إلى محكمة الأسرة المشار إليها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى في الدعوى بما يتضمن اختصاص أول درجة بنظرها، حال كون الاختصاص نوعيا ليس لها ومن ثم فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص النوعى.

(الطعن رقم ٨٦٨٧ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

٧١ ـ اختصاص " الاختصاص بدعوى إلغاء قرار لجنة التداول بشأن عمليات ببورصة الأوراق المالية نفاذا لحكم نهائي "

القاعدة :- إذ كانت المنازعة المطروحة تتعلق بطلب إلغاء عمليات التداول التى تمت ببورصة الأوراق المالية على الأسهم مثار النزاع وإلغاء قرار لجنة التداول بشأنها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه نفاذاً للحكم النهائى الصادر في الدعوى رقم..... لسنة ٢٠٠٢ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية وهى مجرد أعمال تنفيذية وليدة حكم القانون لا يقصد بها تحقيق مراكز قانونية ولا يتوافر فيها مقومات القرار الإدارى، ولا تكون الدعوى بطلب إلغائها من اختصاص القضاء الإدارى.

(الطعن رقم ٧٧٨٤ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/١١)

٧٢ ـ اختصاص " الاختصاص المتعلق بالولاية ". حكم " الطعن في الحكم " " عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ". نقض " سلطة محكمة النقض: نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص ". محكمة القيم.

إذ كانت مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص الولائى لا تؤدى إلى انعدامه. لأن ذلك لا يجرده من أركانه الأساسية، ولا يشوبه بعيب جوهرى جسيم يصيب

كيانه، ويفقده صفته كحكم. فإن قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى رقم..... لسنة ٣ ق قيم إلى محكمة النقض. تأسيساً على أنها مختصة ولائياً بنظرها باعتبارها ـــــــ خطأ ـــــــ إحدى القيود القضائية لذلك الطعن، وبالتالى عدم اختصاص محكمة القيم بنظرها، وإلغاء الحكم الصادر فيها تبعاً لذلك. لا يعدو أن يكون مخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

٧٣ ـ اختصاص " الاختصاص الولائى ". دعوى " المسائل التى تعترض سير الخصومة: شطب الدعوى ". نقض " أثر نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص

إذ كان قيد الطعن بالنقض رقم.... لسنة ٥١ ق ـ قبل الفصل فيه ـ برقم الدعوى... لسنة ١ ق قيم لم يغير من طبيعته وحقيقة أنه طعن بالنقض على حكم صادر من إحدى تابع التلخيص في الطعون أرقام ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق، ٤٦٥١، ٦٨٢٦، ٧٢٣٧،

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

٧٤ ـ اختصاص " الاختصاص الولائى ". دعوى " المسائل التى تعترض سير الخصومة: شطب الدعوى ". نقض " أثر نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص

المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ إن العبرة في قيام أو انتفاء الأثر القانونى لقرار شطب الدعوى. هو بمطابقته أو عدم مطابقته للقانون.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

٧٥ ـ اختصاص " الاختصاص المتعلق بالولاية ". حكم " الطعن في الحكم " " عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ". نقض " سلطة محكمة النقض: نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص ". محكمة القيم.

إذ كان الثابت بصحيفة الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٥ ق قيم. أن الطاعنات فيه وإن أوردن بها أنهن يطعّن على حكم محكمة القيم الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٨ الذى قضى لهن بالتعويض عن عدم رد الأرض موضوع النزاع. إلا أنهن بالسبب الأول من سببى الطعن ذكرن أنهن تمسكن أمام محكمة القيم بأن طلب رد الأرض عيناً لهن، هو المطروح في المنازعة المرفوع عنها الطعن بالنقض رقم..... لسنة ٥١ ق، وأنهن طلبن وقف الدعوى ١٤٢ لسنة ٣ ق قيم إلى حين الفصل في الدعوى ٩ لسنة ١٦ ق دستورية " تنازع " المقامة بطلب تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعن بالنقض. لأنهن يتمسكن برد الأرض عيناً إليهن. وأن الفصل في ذلك يؤثر في القضاء في طلب التعويض عنها. وهو ما يكفى بذاته لاعتبار الحكم الصادر من محكمة القيم بتاريخ ١٩٩١/٦/١٥ بعدم قبول طلب رد الأرض عيناً مطعوناً عليه ومطروحاً على المحكمة العليا للقيم.

الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه رقم ٤٢ لسنة ١٥ ق قيم عليا الصادر في ١٩٩٥/١٢/٩ بإلغاء الحكم رقم ١٤٢ لسنة ٣ ق قيم كله بمنأى عن الانعدام. ويضحى النعى عليه (بالقضاء بإلغاء الحكم الصادر من محكمة القيم بعدم قبول طلب الطرد من الأرض محل النزاع) بذلك بكافة الأوجه على غير أساس.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

٧٦ ـ اختصاص الاختصاص الولائي: " الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بدعوة الهيئة العامة للاستثمار الجمعية العامة للشركة للانعقاد "

القاعدة :– إذ كان الثابت مما دونه الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم عدا الأولين قد تقدموا بطلب للهيئة الطاعنة – الهيئة العامة للاستثمار ــ لاتخاذ ما يلزم قانوناً نحو دعوة الجمعية العامة لشركة التداعى للانعقاد نظراً لتقاعس مجلس إدارتها عن تلبية هذه الدعوة وقد وافقت الهيئة على هذا الإجراء، ومن ثم فإن ما قامت به من إجابة المطعون ضدهم المذكورين لطلبهم الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة مثار النزاع لا يعدو عن كونه عملاً مادياً لا يرتب بذاته مراكز قانونية ولا يقصد به تحقيق مصلحة عامة، وإنما قصد به معالجة حالة معينة تقاعس فيها مجلس إدارة شركة المساهمة عن القيام بالإجراء سالف البيان، ومن ثم تخرج هذه المنازعة عن نطاق القرارات الإدارية التى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظرها.

(الطعن رقم ١٠٥٢٨ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/٩)

٧٧ ـ استثمار " سلطة الهيئة العامة للاستثمار في دعوة الجمعية العامة للشركات المساهمة للانعقاد "

القاعدة :– المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ قد أناطت بالهيئة العامة للاستثمار تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والذى أجازت المادة رقم ٦٢ منه للطاعنة (الهيئة العامة للاستثمار) أن تدعو الجمعية العامة للشركات المساهمة للانعقاد في حالة تراخى مجلس إدارتها عن الدعوة لها على الرغم من وجوب ذلك.

(الطعن رقم ١٠٥٢٨ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/٩)

٧٨ ـ اختصاص " مناط اختصاص محكمة القضاء الإداري بمنازعات الاسم التجاري "

القاعدة :– مناط اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعوى إعمالاً للمادة ٨ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ هو أن تكون الخصومة بشأن الطعن على قرار المصلحة برفض تسجيل اسم تجارى معين، مما يخرج عن دائرتها النزاع

حول ملكية اسم تجارى أو بطلان تسجيله لأسبقية استعماله وتختص بالفصل فيه المحاكم العادية دون جهة القضاء الإدارى.

(الطعن رقم ١٢١٠٠ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

٧٩ ـ " مناط اختصاص محكمة القضاء الإداري بمنازعات الاسم التجاري "

القاعدة :- إذ كانت حقيقة دعوى المطعون ضده الأول أنها أسست على ملكيته للاسم التجارى "..... " وشطب ومحو ذات الاسم التجارى المسجل للطاعنين لسبق استعمال المطعون ضده له، فإن النزاع يكون قد انصب حول ملكية الاسم التجارى وهو ما تختص بالفصل فيه المحاكم العادية دون محكمة القضاء الإدارى.

(الطعن رقم ١٢١٠٠ سنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

٨٠ ـ اختصاص الاختصاص النوعى :ـ " استمرار اختصاص المحاكم المدنية بنظر دعوى الوقف فى ظل ق ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إصدار قانون إنشاء محاكم الاسرة ".

النص في المادة العاشرة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية والنص في المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون على أن القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ قد أبقى الاختصاص بنظر دعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه للمحاكم الابتدائية العادية دون محكمة الأسرة، ذلك أن المشرع أراد بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ إدخال نظام متكامل لمحكمة الأسرة في التنظيمالقضائى المصرى بتخصيص محكمة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال، غير أنه أبقى الاختصاص بنظر مسائل الوقف من اختصاص المحاكم العادية، ومن ثم لا تكون محكمة الأسرة مختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الوقف، وإنما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية، وبالتالى تكون محكمة الجيزة الابتدائية هى المختصة بنظر الدعوى المطروحة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية بنظر دعوى الطاعن المتعلقة باستحقاقه في الوقف فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة ومن ثم فلا يعيبه ما تأسس عليه من أن محكمة الجيزة الابتدائية – دائرة شئون الأسرة – قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للمحكمة المدنية ولم يطعن على هذا الحكم بالاستئناف رغم قابليته للطعن على استقلال فاكتسب بذلك قوة الأمر المقضى في مسألة الاختصاص التى تعلو على النظام العام إذ بحسب المحكمة أن يكون حكمها صحيحاً في نتيجته ولمحكمة النقض أن تستبدل الأسباب القانونية

للحكم المطعون فيه بالأسباب الصحيحة دون أن تنقضه، ومن ثم النعى بما ورد بسبب النعى غير منتج ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٦١٣٠ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

٨١ – اختصاص "اختصاص القضاء الإدارى بالمنازعات التأديبية للعاملين ببنوك القطاع العام" إذ كان القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ خلا من نص يستبعد المنازعات التأديبية الخاصة ببنوك القطاع العام من الاختصاص الولائى للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة وبالتالى يظل هذا الاختصاص قائماً، ولا ينال من ذلك أن القانون ساوى بين بنوك القطاع العام والبنوك الخاصة، واستبعاده إخضاعها لأحكام القوانين المعمول بها في القطاع العام وقطاع الأعمال العام إذ تبقى طبيعتها القانونية هى ذات طبيعة شركات القطاع العام وملكية أموالها ملكية عامة، ولا يمتد استبعاد قانونى القطاع العام وقطاع الأعمال العام من تطبيقها على بنوك القطاع العام إلى القوانين الأخرى التى تخاطب القطاع العام ومنها القانونان ١١٧ لسنة ١٩٥٨ و ٤٧ لسنة ١٩٧٢ سالف الإشارة إليهما باعتبارها قوانين خاصة.

(الطعن رقم ٩٧٩٨ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/٢)

٨٢ـ الدعاوي المتعلقة بالشركات: "مناط اختصاص القضاء المصرى بمنازعات الشركات الأجنبية"

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين قد أقاموا دعواهم على المطعون ضده الأول بصفته مديراً للشركة..... للنقل الجوى البنمية الجنسية، وقد تعلق النزاع بنشاط هذه الشركة الرئيسى وسجلاتها وما حققته من أرباح وخسائر وميزانياتها وما عقدته من جمعيات عامة لإقرارها وتعيين مديرها وإجراءات عزله، وكلها أمور تتعلق بالشركة في مجموعها ولا تقتصر على فرع من فروعها أو نشاط من أنشطتها. وإذ كانت هذه الشركة تتمتع بالجنسية البنمية ويقع مركز إدارتها الرئيسى في جمهورية بنما، وكانت هى الخصم الحقيقى في النزاع الذى وجهت إليه كل الطلبات، ولم يثبت وجود موطن لها في مصر أو أنها اتخذت موطناً مختاراً فيها لتنفيذ عمل قانونى معين وتعلق النزاع بهذا العمل، ولم تقبل ولاية القضاء المصرى بل تمسكت بعدم اختصاصه، فإن المحاكم المصرية لا تكون مختصة بنظر الدعوى. ولا ينال من ذلك وجود فرع للشركة في مصر – أياً كان الرأى بشأن صحة وجوده من عدمه – إذ إن النزاع لا يتعلق بنشاط هذا الفرع وإنما بنشاط الشركة في مجموعها. كما لا ينال منه أيضاً أن يتمتع مدير الشركة والشركاء بالجنسية المصرية، لأن العبرة بجنسية الشركة التى تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء.

(الطعن رقم ٥٠١٩ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١١)

٨٣ـ اختصاصالاختصاص القضائى الدولى: " مدى اختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى التى ترفع على أجنبى "ـ

تختص المحاكم المصرية كذلك بنظر الدعاوى التى ترفع على أجنبى إذا كان له موطن مختار في مصر، وهو الموطن الذى يتخذ لتنفيذ عمل قانونى معين، لكن اختصاص المحاكم المصرية في هذه الحالة يقتصر على الدعاوى المتعلقة بالعمل الذى اتخذت مصر موطناً مختاراً من أجل تنفيذه، فلا يمتد إلى دعاوى أخرى لا تتصل بذلك العمل.

(الطعن رقم ٥٠١٩ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١١)

٨٤ـ اختصاص الاختصاص المحلى: " القضاء بعدم الاختصاص المحلى لا تستنفد المحكمة به ولايتها بنظر الموضوع "

أن قبول محكمة أول درجة الدفع بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى والقضاء به وهو دفع شكلى لا تستنفد به ولايتها بنظر الموضوع، فإذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بإلغائه وجب عليها أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ولا تملك المحكمة الاستئنافية التصدى لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضى على الخصوم.

(الطعن رقم ٤١٦٩ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٩)

٨٥ـ اختصاص مناط تعيين الاختصاص الإقليمى للمحاكم

أن مؤدى نص المادتين ٤٩، ٥٠ من قانون المرافعات والمادتين ٩، ١٠ من قانون السلطة القضائية تدل على أن توزيع ولاية القضاء على أساس مكانى بين محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية المتعددة في الدولة بحسب موقعها الجغرافى بحيث يكون لكل منها دائرة إختصاص محددة برقعة معينة من إقليم الدولة، يختلف عن ترتيب وتأليف الدوائر بالمحكمة وتوزيع العمل بينها حتى ولو كان هذا التوزيع يتم بحسب نوع القضايا أو بدائرة مكانية محددة داخل دائرة اختصاص المحكمة. فهذا التوزيع ليس تعينا لاختصاص الدوائر لأن كل دائرة فيها تنعقد باسم المحكمة التى هى جزء منها وتباشر ذات الاختصاص المنوط بهذه المحكمة، ذلك أن الاختصاص ينعقد للمحكمة وليس لدائرة من دوائرها وتعيين دائرة هذا الاختصاص وتعديله لا يكون إلا بقانون، ومن ثم فإن القرار الصادر من وزير العدل بالتصريح بانعقاد دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة في مدينة أو مركز داخل الاختصاص الإقليمى للمحكمة، وهو ما اصطلح على تسميته " مأمورية "، لا يعدو أن يكون تصريحاً لهذه الدائرة بعقد جلساتها خارج

مقر المحكمة التى هى جزءاً منها لاعتبارات تتصل بحسن سير العدالة أو لضروره تقتضى ذلك.

(الطعن رقم ٢٤٩٤ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/١٦)

٨٦ ـ اختصاص " الاختصاص المتعلق بالولاية:

القضاء العادي صاحب الولاية العامة". دعوى "قبول الدعوي: اختصاص لجان التوفيق ". ضرائب " الطعن علي ضريبة الدمغة ". المقرر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية، وأن أى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية ولا يخالف به أحكام الدستور يعتبر استثناءً وارداً على أصل عام، ومن ثم يجب عدم التوسع في تفسيره.

(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/٩)

٨٧ ـ اختصاص " الاختصاص المتعلق بالولاية: القضاء العادي صاحب الولاية العامة". دعوى "قبول الدعوي: اختصاص لجان التوفيق ". ضرائب " الطعن علي ضريبة الدمغة ".

النص في المادة ٢/٦، ٣ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة يدل على أن المشرع أفرد نظاماً خاصاً في المنازعات المتعلقة بضريبة الدمغة بأن أوجب تسوية التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان خاصة وهو ما يخرج بتلك المنازعات عن الخضوع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق سالفة الإشارة، لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المنازعة في الدعوى الماثلة هى منازعة في تقدير ضريبة دمغة طعناً في قرار لجنة الطعن الضريبى الصادر في هذا الشأن وقد أقيمت بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧ أى في ظل العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة، وبالتالى يكون للطاعنة الحق في إقامة دعواها مباشرة أمام القضاء العادى دون قيد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد قضاء الحكم الابتدائى بعدم قبول الدعوى لعدم الالتجاء إلى لجان فض المنازعات المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/٩)

٨٨ ـ اختصاص " الاختصاص المتعلق بالولاية: القضاء العادي صاحب الولاية العامة". دعوى "قبول الدعوي: اختصاص لجان التوفيق ". ضرائب " الطعن علي ضريبة الدمغة ".

مفاد نص المادتين ١، ٤ من القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التى تكون الوزرات والأشخاص العامة طرفاً فيها، أن المشرع قد استثنى المنازعات التى تفردها القوانين بأنظمة خاصة، أو توجب

فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية من الخضوع لأحكامه.

(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/٩)

٨٩ ـ اختصاص " الاختصاص الدولي " " الخضوع الاختياري " " الاتفاق السالب للاختصاص " "التخلى عن الإختصاص " حكم.

النص في المادة ٣٢ من قانون المرافعات على أن " تختص محاكم الجمهورية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقا للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمنا " مفاده أن المشرع أضاف لحالات ضوابط اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعاوى، ضابطا آخر هو" ضابط إرادة الخصوم " ذلك عندما يتفقوا صراحة أو ضمنا على قبول ولاية القضاء المصرى لنظر النزاع حال أن النزاع غير خاضع في الأصل لاختصاص محاكمها وفقا للضوابط الواردة على سبيل الحصر في المواد من ٢٨ وحتى ٣١ من القانون السالف، وهو المعروف " بالخضوع الاختيارى للقضاء الوطنى ".

(الطعن رقم ١٥٨٠٧ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤)

٩٠ ـ مبدأ التخلي عن الاختصاص

قبول القضاء الوطنى التخلى عن اختصاصه لصالح قضاء دولة أخرى بناء على اتفاق الأطراف وفق ما سلف يفترض أن يتصف النزاع بالصفة الدولية وأن يكون تخلى المحاكم المصرية عن اختصاصها لا يمس بالسيادة المصرية أو النظام العام في مصر، فضلاً عن ضرورة وجود رابطة جدية بين النزاع المطروح ودولة المحكمة التى اتفق على الخضوع لولايتها وأن يقر القانون الأجنبى سلامة الاتفاق المانح للاختصاص تلافيا لتنازع الاختصاص إيجاباً أو سلباً، وأن تقدير توافر الضوابط سالفة الذكر مما يدخل في تقدير محكمة الموضوع الخاضع لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٥٨٠٧ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤)

٩١ ـ مبدأ التخلي عن الاختصاص

المشرع المصرى سبق وأن أخذ بمبدأ قبول التخلى عن اختصاص محاكمه – للدعاوى التى تدخل في اختصاصها وفقا لضوابط الاختصاص المنصوص عليها بقانون المرافعات – في حالة اتفاق الأطراف على التحكيم سواءًا في مصر أو خارجها و التى يتعين معه أن تقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى لسابقة الاتفاق على التحكيم، بالإضافة إلى أن المشرع استثنى في المادتين ٢٨ و٢٩ من قانون المرافعات الحالى الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار يقع في

الخارج من الخضوع لاختصاصه ولو أقيمت الدعوى على المصرى أو الأجنبى لاعتبارات تتعلق بمبدأ الملاءمة.

(الطعن رقم ١٥٨٠٧ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤)

٩٢ ـ الاتفاق السالب للاختصاص

لم يواجه المشرع أثر الاتفاق السالب للاختصاص عندما يتفق الأطراف على الخضوع اختياريا لقضاء دولة أجنبية رغم اختصاص المحاكم الوطنية بالنزاع، وهو ما يؤدى إلى تخلى هذه المحاكم عن نظر الدعوى. إلا أن هذا السكوت لا يمكن اعتباره رفضاً من المشرع وتمسكه باختصاص المحاكم الوطنية.

(الطعن رقم ١٥٨٠٧ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤)

٩٣ ـ اختصاص " الاختصاص الدولي " " الإحالة ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مؤدى نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات أن الإحالة تكون في الاختصاص الداخلي أي المنازعات المرددة بين جهات القضاء على اختلاف درجاتها وأنواعها، فإذا تعلق الأمر باختصاص دولي فلا تتم الإحالة.

(الطعن رقم ١٥٨٠٧ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤)

٩٤ ـ اختصاص " الاختصاص الدولي " " الخضوع الاختياري " " الاتفاق السالب للاختصاص " "التخلى عن الإختصاص " حكم.

إذ كان الثابت من الأوراق أن كلا الطاعنين والبنك المطعون ضده سبق أن اتفقوا على خضوع الاتفاقات المبرمة بينهم موضوع النزاع لاختصاص محكمة جيرسى جزيرة شانيل وقوانينها " وهى مسألة ليست محل خلاف بين أطرافه "، وكان الثابت من مطالعة الحكم الصادر من المحكمة العليا بنيويورك وترجمته الرسمية المقدم من الطاعن في الطعن رقم ١٥٨٠٨ لسنة ٨٠ ق. أن كلا الطاعنين في الطعنين سبق أن أقاما دعوى ضد البنك المطعون ضده عن ذات الاتفاقات موضوع النزاع أمام المحكمة العليا بولاية نيويورك الأمريكية في غضون عام ١٩٩٩ وقضى فيها بتاريخ الأول من أغسطس سنة ٢٠٠٠ بعدم اختصاص المحكمة واختصاص محكمة جيرسى جزيرة شانيل بنظر النزاع، كما أن الثابت من الأوراق أن الطاعن سالف الذكر اتفق مع البنك المطعون ضده عن نفسه وبصفته وكيلا عن شقيقته الطاعنة في الطعن الأول أن يقوم البنك بسحب مبالغ من حسابهما لدى بنك..... سويس بزيورخ بدولة سويسرا بناء على تلك الاتفاقات مقابل تسهيلات تتيح لهما التعامل والمتاجرة في العملات الأجنبية من خلال فرع البنك بجيرسى – جزيرة شانيل – وغرفتى البنك التجارية بمدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية ودولة سنغافورة، بما يتصف معه النزاع

بالصبغة الدولية لكون البنك المطعون ضده أجنبيا – أمريكى – وأن التعاملات جميعها تمت من خلال البنك بجزيرة جيرسي وفرعيه بولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية و دولة سنغافورة خارج الإقليم المصرى فضلاً عن انتفاء الرابطة الجدية الوثيقة بين النزاع والإقليم المصرى بما لا يهدد سيادته وارتباطه جديا بدولة المحكمة التى اتُّفِقَ على الخضوع لولايتها جزيرة جيرسى باعتبارها المحكمة الأكثر ملاءمة لنظر النزاع وتفعيلا لمبدأ قوة نفاذ الأحكام، سيما أن القضاء الأمريكى في الحكم الصادر من المحكمة العليا بولاية نيويورك أقر اختصاص محكمة جزيرة جيرسى بنظر النزاع ونفاذ قوانينها في مواجهة تلك الاتفاقات والتعاملات. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعويين الأصلية والفرعية لسبق اتفاق كلا الطاعنين والبنك المطعون ضده على خضوع الاتفاقات المبرمة بينهم محل المنازعة للاختصاص القضائي وقوانين جزيرة جيرسى فضلاً عن أن البنك المطعون ضده لا يمارس نشاطاً مصرفياً بمصر وفق كتاب البنك المركزى المشار إليه سلفا وإذ خلص الحكم المطعون فيه لهذه النتيجة الصحيحة، فإنه لا يعيبه ما وقع في أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة ما دامت لا تنال أو تؤثر في سلامة النتيجة التي انتهي إليها.

(الطعن رقم ١٥٨٠٧ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤)

٩٥ ـ اختصاص " الاختصاص الدولي " " الخضوع الاختياري " " الاتفاق السالب للاختصاص " "التخلى عن الإختصاص " حكم.

قبول القضاء الوطنى التخلى عن اختصاصه لصالح قضاء دولة أخرى بناء على اتفاق الأطراف وفق ما سلف يفترض أن يتصف النزاع بالصفة الدولية وأن يكون تخلى المحاكم المصرية عن اختصاصها لا يمس بالسيادة المصرية أو النظام العام في مصر، فضلاً عن ضرورة وجود رابطة جدية بين النزاع المطروح ودولة المحكمة التى اتُّفِقَ على الخضوع لولايتها وأن يقر القانون الأجنبى سلامة الاتفاق المانح للاختصاص تلافيا لتنازع الاختصاص إيجاباً أو سلباً، وأن تقدير توافر الضوابط سالفة الذكر مما يدخل في تقدير محكمة الموضوع الخاضع لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٥٨٠٧ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤)

٩٦ ـ اختصاص " الاختصاص الدولي " " الخضوع الاختياري " " الاتفاق السالب للاختصاص " "التخلى عن الإختصاص " حكم.

المشرع المصرى سبق وأن أخذ بمبدأ قبول التخلى عن اختصاص محاكمه – للدعاوى التى تدخل في اختصاصها وفقا لضوابط الاختصاص المنصوص

عليها بقانون المرافعات – في حالة اتفاق الأطراف على التحكيم سواءًا في مصر أو خارجها والتى يتعين معه أن تقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى لسابقة الاتفاق على التحكيم، بالإضافة إلى أن المشرع استثنى في المادتين ٢٨ و٢٩ من قانون المرافعات الحالى الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار يقع في الخارج من الخضوع لاختصاصه ولو أقيمت الدعوى على المصرى أو الأجنبى لاعتبارات تتعلق بمبدأ الملاءمة.

(الطعن رقم ١٥٨٠٧ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤)

٩٧ ـ اختصاص " الاختصاص الدولي " " الخضوع الاختياري " " الاتفاق السالب للاختصاص " "التخلى عن الإختصاص " حكم.

لم يواجه المشرع أثر الاتفاق السالب للاختصاص عندما يتفق الأطراف على الخضوع اختياريا لقضاء دولة أجنبية رغم اختصاص المحاكم الوطنية بالنزاع، وهو ما يؤدى إلى تخلى هذه المحاكم عن نظر الدعوى. إلا أن هذا السكوت لا يمكن اعتباره رفضاً من المشرع وتمسكه باختصاص المحاكم الوطنية.

(الطعن رقم ١٥٨٠٧ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٤ / ٣/ ٢٠١٤)

٩٨ ـ مبدأ التخلي عن الاختصاص

الثابت من الأوراق أن كلا الطاعنين والبنك المطعون ضده سبق أن اتفقوا على خضوع الاتفاقات المبرمة بينهم موضوع النزاع لاختصاص محكمة..... ـــــ جزيرة..... ـــــ وقوانينها " وهى مسألة ليست محل خلاف بين أطرافه "، وكان الثابت من مطالعة الحكم الصادر من المحكمة العليا بنيويورك وترجمته الرسمية المقدم من الطاعن في الطعن رقم.... لسنة ٨٠ ق. أن كلا الطاعنين في الطعنين سبق أن أقاما دعوى ضد البنك المطعون ضده عن ذات الاتفاقات موضوع النزاع أمام المحكمة العليا بولاية نيويورك الأمريكية في غضون عام ١٩٩٩ وقضى فيها بتاريخ الأول من أغسطس سنة ٢٠٠٠ بعدم اختصاص المحكمة واختصاص محكمة..... ـــــ جزيرة..... ـــــ بنظر النزاع، كما أن الثابت من الأوراق أن الطاعن سالف الذكر اتفق مع البنك المطعون ضده عن نفسه وبصفته وكيلا عن شقيقته الطاعنة في الطعن الأول أن يقوم البنك بسحب مبالغ من حسابهما لدى بنك..... بدولة..... بناء على تلك الاتفاقات مقابل تسهيلات تتيح لهما التعامل والمتاجرة في العملات الأجنبية من خلال فرع البنك..... – جزيرة.....– وغرفتى البنك التجارية بمدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية ودولة.....، بما يتصف معه النزاع بالصبغة الدولية لكون البنك المطعون ضده أجنبيا – أمريكى – وأن التعاملات

جميعها تمت من خلال البنك بجزيرة..... وفرعيه بولاية..... و دولة..... خارج الإقليم المصرى فضلاً عن انتفاء الرابطة الجدية الوثيقة بين النزاع والإقليم المصرى بما لا يهدد سيادته وارتباطه جديا بدولة المحكمة التى انْفِقَ على الخضوع لولايتها ـــــــــ جزيرة..... ـــــــ باعتبارها المحكمة الأكثر ملاءمة لنظر النزاع وتفعيلا لمبدأ قوة نفاذ الأحكام، سيما أن القضاء الأمريكى في الحكم الصادر من المحكمة العليا بولاية..... أقر اختصاص محكمة جزيرة..... بنظر النزاع ونفاذ قوانينها في مواجهة تلك الاتفاقات والتعاملات. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعويين الأصلية والفرعية لسبق اتفاق كلا الطاعنين والبنك المطعون ضده على خضوع الاتفاقات المبرمة بينهم محل المنازعة للاختصاص القضائي وقوانين جزيرة..... فضلاً عن أن البنك المطعون ضده لا يمارس نشاطاً مصرفياً بمصر وفق كتاب البنك المركزى المشار إليه سلفا وإذ خلص الحكم المطعون فيه لهذه النتيجة الصحيحة، فإنه لا يعيبه ما وقع في أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة ما دامت لا تنال أو تؤثر في سلامة النتيجة التي انتهي إليها.

(الطعن رقم ١٥٨٠٧ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤)

* * *

٢٢ – إرث

١ – الميعاد المقرر للتقرير بالطعن بالاستئناف وفقا للمادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية هو عشرة ايام وللنائب العام او المحامى العام فى دائرة اختصاصه ان يستأنف الحكم فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان الحكم الجنائى صدر حضوريا بإدانة مقترف الفعل المكون للجريمة موضوع القضية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٩٤ جنح مركز الاسماعيلية بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٧ وقد صار هذا الحكم نهائيا وباتا بعدم استئنافه خلال العشرة ايام المقررة له بمقتضى المادة ١/٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بانقضاء هذه الايام العشرة فى ١٩٩٤/١١/٥ طبقا للمادة ٤٥٤ /١ من ذات القانون وهو التاريخ الذى يبدأ من اليوم التالى له سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعوى التعويض المدنية. واذ اقام المطعون ضدهما هذه الدعوى فى ١٩٩٧/١١/١٥ فانها تكون قد اقيمت بعد مضى الثلاث سنوات المقررة قانونا لسقوطها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب بدء سريان هذا التقادم من ١٩٩٤/١١/٢٦ بعد ان اعتبر مدة استئناف الحكم الجنائى ثلاثين يوما فى حين ان هذه المدة مقررة للنائب العام ولا يتعلق بها حق لمرتكب الفعل الضار الذى صار الحكم الجنائى نهائيا وباتا فى حقه بفوات ميعاد الطعن عليه بالاستئناف المقرر له بالمادة ١/٤٠٦ اجراءات جنائية المشار اليها فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٣١٣٠ ـ لسنــة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٥ / ١ / ٢٠٠٠)

٢ – إذ كان الطاعن بصفته قد تمسك بأن إعلان الحكم المستأنف بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٧ لا يجرى ميعادا لان المعلن إليها كانت مصابة بآفة عقلية في هذا التاريخ ودلل على ذلك بما ورد بأقوال شاهديه والتقرير الطبي الذي جاء به أن الطاعنة كانت مجنونة منذ سنة ١٩٨٦ وقرار الحجر فأطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع قولا منه بأن المادة ١١٤ من القانون المدني لم تبطل تصرفات المجنون إلا بعد تسجيل قرار الحجر ما لم تكن حالة الجنون شائعة أو كان المتعاقد معه على بينة منه وهو نص يواجه فقط تصرف المجنون والمعتوه ولا يواجه صحة العمل الإجرائي الصادر من المطعون ضده وصلاحية المحجور عليها لتلقيه ودون أن يعرض لتاريخ إصابتها بالمرض العقلي واثر ذلك على إعلانها بالحكم وما إذا كان يجرى ميعاد الاستئناف من عدمه بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٧٣٥٣ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٣ – إذ كان الثابت أن الطاعنة تمسكت في صحيفة الاستئناف ببطلان إعلانها بالحكم الصادر من محكمة أول درجة لوقوع تزوير في الإعلان بإثبات المحضر على خلاف الحقيقة انتقاله إلى محل إقامتها وتسليمه صورة الإعلان إلى.....صهرها المقيم معها في حين أنه لم ينتقل والمذكور ليس صهرها ولا يقيم معها بل هو الخفير النظامي المرافق له وقد سارعت لإثبات ذلك في المحضر رقم..... وأوردت كل ذلك في مذكرة شواهد التزوير – ولما كان الادعاء بالتزوير هو السبيل الوحيد للطعنة لإثبات عكس ما أثبته المحضر في صحيفة الإعلان وهو دفاع جوهري من شأنه أن صح انفتاح ميعاد استئناف الحكم فإن تحقيقه يكون منتجا في النزاع وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر على سند من أن المحضر متى انتقل إلى موطن الشخص المراد إعلانه وذكر أنه سلم صورة الإعلان إلى احد أقاربه أو أصهاره المقيمين معه فإنه لا يكون مكلفا بالتحقيق من صفه من تسلم منه الإعلان وانتهى به ذلك إلى رفض الطعن بالتزوير لأنه غير منتج في النزاع وهو مالا يواجه دفاع الطاعنة الذي يهدف إلى إثبات تزوير محضر الانتقال ذاته فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي انتهى به إلى القضاء خطأ بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد وحجبه عن بحث باقي الطاعنة بالنسبة لتزوير إعلان صحيفة الدعوى وتحقيق دفاعها في موضوعها.

(الطعن رقم ٤٠٦ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٩ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٤ – لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات تنص على أنه (يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا مقابلا بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه.فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي اعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله) ومفاد ذلك أن المشرع أجاز الاستئناف الفرعي استثناء من القواعد العامة المتعلقة بميعاد الطعن بالاستئناف لمن فوت هذا الميعاد أو بعد قبوله الحكم الابتدائي قبل رفع الاستئناف الأصلي من خصمه فإذا طعن في الحكم الابتدائي باستئناف أصلي أو مقابل في الميعاد فلا يجوز لنفس الطاعن أن يستأنفه باستئناف فرعى بعد فوات ميعاد الطعن.

(الطعن رقم ٤ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠٣ / ٢٠٠٠)

٥ – لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات تنص على أنه (يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا مقابلا بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه.فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف

الأصلي اعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله) ومفاد ذلك أن المشرع أجاز الاستئناف الفرعي استثناء من القواعد العامة المتعلقة بميعاد الطعن بالاستئناف لمن فوت هذا الميعاد أو بعد قبوله الحكم الابتدائي قبل رفع الاستئناف الأصلي من خصمه فإذا طعن في الحكم الابتدائي باستئناف أصلي أو مقابل في الميعاد فلا يجوز لنفس الطاعن أن يستأنفه باستئناف فرعى بعد فوات ميعاد الطعن.

(الطعن رقم ١١٧ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠٣ / ٢٠٠٠)

٦ – المقرر أن الغاية من البيانات التي أوجبت المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات ذكرها في صحيفة الاستئناف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هي التعريف بالحكم المستأنف وتحديد ولاية محكمة الاستئناف في النزاع وتعيين موضوع القضية أمامها بحيث لا تترك مجالاً للشك في بيان الحكم الوارد عليه الاستئناف وعلى ذلك فإن إغفال بيان تاريخ صدور الحكم المستأنف لا يؤدى لبطلان صحيفة الاستئناف متى كانت البيانات الأخرى التي وردت بها تحقق الغاية سالفة الذكر.

(الطعن رقم ١٨٦٥ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

٧ – إن أعيان التركة قد تكون أشياء مادية إلا أن التركة باعتبارها مجموعة من الأموال لا تقبل الحيازة، وإن كان مال داخل فى التركة بأحكامه بحسبان ما إذا كان شيئاً مادياً يمكن تملكه والسيطرة عليه أو يرد عليه حق عيني تبعياً كان أو ديناً... أو حقاً شخصياً وعلى ذلك فإن إعمال هذا النص (١/٩٧٠ مدني) فى خصوص حق الإرث مقصور على سقوط الحق فى الدعوى عند الإنكار وسريان قواعد التقادم المسقط لا المكسب وهذا ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني، فنصت على أنه " أما دعوى الإرث فهي تسقط بثلاث وثلاثين سنة والتقادم هنا مسقط لا مكسب لذلك يجب حذف حقوق الإرث من المادة ١٤٢١ من المشروع – ٩٧٠ من القانون المدني – وجعل الكلام عنها فى التقادم المسقط ".

(الطعن رقم ٣٧٥٤ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٩ / ١٠ / ٢٠٠٦)

٨ – أن ما كان متصلاً بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعاً كبيان من لهم الحق في الميراث ونصيب كل وريث يعتبر متعلقاً بالنظام العام فيجوز التمسك به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض متى توافرت أمام محكمة الموضوع جميع العناصر التي تبيح لها الإلمام به وأنه متى أحال الحكم إلى تقرير الخبير فإنه يعتبر بأسبابه مكملاً ومتماً للحكم مما يتعين معه أن تكون هذه الأسباب مؤدية إلى النتيجة التي خلص لها وألا ينطوي على تناقض مبطل

وألا يكون قد أخطأ في فهم الواقع أو خالف القانون، لما كان ذلك وكان البين من مدونات المطعون فيه أنه أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف أخذاً بما ورد بتقرير الخبير الذي إحتسب نصيب المطعون ضده في ريع عين النزاع على أساس أن حصته الميراثية في تركة جده هي ٢ قيراط من ٢٤ بينما الثابت من الإعلام الشرعي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٩٨ الخاص بجده المرحوم..... أنه لا يرث بمفرده هذه الحصة وإنما يشارك فيها شقيقه بإعتبار أن هذه الحصة هي ما كان سيرثه والدهما لو كان حياً وقت وفاة المورث مما تكون معه النتيجة التي إنتهى إليها الخبير قد جاءت مخالفة لقواعد الإرث المتعلقة بالنظام العام ومن ثم يكون الحكم إذ عول عليه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

(طعن رقم ٤٠٦ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٣ / ٤ / ٢٠٠٨)

٩ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن أحكام الإرث تبين نصيب كل وارث من النظام العام وكل تحايل على مخالفة هذه الأحكام وما يتفرع عنها من التعامل في التركات المستقبلة باطل بطلاناً طليقاً بما يتنافى مع إمكان إجازة التصرف الذي ينشأ عن هذا التحايل إلا أنه إذا كان التصرف وصية فإن المادة الأولى من قانون الوصية الصادر برقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ قد أعتبرها تصرفاً في التركة مضافاً إلى ما بعد الموت. فإنها تعد بذلك تعاملاً من الموصي في تركته المستقبلية بإرادته المنفردة، وقد أجيزت إستثناء بموجب أحكام الشريعة الإسلامية من المبدأ القاضي ببطلان التعامل في التركة المستقبلة وهي تصح طبقاً للقانون المشار إليه للوارث وغير الوارث وتنفذ من غير إجازة الورثة إذا كانت في حدود الثلث وذلك عملاً بالمادة ٣٧ من قانون الوصية المشار إليه، لما كان ذلك وكان النزاع في الدعوى المطروحة يدور حول التصرف الصادر من مورث المطعون ضدها الأولى والذي بمقتضاه أودع المبالغ المبينة بالأوراق لدى الطاعن وأوصى بأن يقوم بإستثمارها وتوزيع الريع الناتج عن ذلك على الجهات الخيرية المبينة بالأوراق، فإن هذا التصرف من المورث يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية المقررة في القانون على نحو ما سلف بيانه، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأعتبره باطلاً بطلاناً مطلقاً، وألزم الطاعن بأداء نصف المبالغ النقدية المودعة لديه من الجنيه والدولار مما حجبه عن بحث الدعوى بإعتبار أن هذا التصرف وصية من المورث كما أن الحكم قد أغفل الرد على دفاع الطاعن الذي تمسك فيه بأن المورث رجع في الوصية وسحب كافة المبالغ المودعة وهو دفاع جوهري من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإنه فضلاً عن مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه قد شابه القصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

(طعن رقم ٨٣٥١ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٩)

١٠- من المقرر وفقاً للقاعدة الشرعية أن الوارث ينتصب خصماً عن باقي الورثة في الدعوى التي ترفع من التركة أو عليها وذلك بشرط أن يكون الوارث قد خاصم أو خوصم طالباً الحكم للتركة بكل حقها أو مطلوباً في مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها. لما كان ذلك، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض الموروث المطلوب به من باقي المطعون ضدهم عند رفع الدعوى وقبل اكتمال مدة التقادم يستفيد منه المطعون ضدهما المذكورين ولو لم يكونا ماثلين فيه ويكون النعي عليه في هذا الشق على غير أساس، وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم، يتعين القضاء في موضوع الإستئناف رقم ١٠٢٧ لسنة ٣٢ ق بني سويف "مأمورية المنيا" بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الضرر الأدبي للمستأنف ضدهما..... و..... وما قضى به من تعويض عن الضرر المادي والأدبي للمستأنف ضدها ثانياً..... عن إصابتها الشخصية وبسقوط الدعوى بالتقادم في هذا الخصوص وفي موضوع الإستئناف ١٠٦٨ لسنة ٣٢ ق بني سويف برفضه.

(طعن رقم ١١٥٠ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٢ /١١ /٢٠٠٩)

١١- ثبوت صحة صدور الوصية من الموصي ومدى توافر أركان إنعقادها وشروط صحتها ونفاذها في حق الورثة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الوصية الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وهو ما كان يدخل في إختصاص المحاكم الشرعية وصار الإختصاص به ينعقد وفقاً للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية للمحكمة الإبتدائية فإنها تكون من الدعاوى التي أوجب المشرع على النيابة أن تتدخل فيها بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ قبل إستبداله بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، وإذ رتب المشرع على عدم تدخل النيابة العامة في هذه الدعاوى بطلان الحكم وهو إجراء يتعلق بالنظام العام وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة لم تتدخل في الدعويين حتى صار فيه الحكم المطعون فيه فإنه يقع باطلاً بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث سببي الطعن.

(طعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٧ /١٢ /٢٠٠٩)

١٢- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – بأنه وإن كانت أحكام الإرث وتعيين نصيب كل وارث في التركة من النظام العام وكل تحايل على مخالفة هذه الأحكام وما يتفرع عنها من التعامل في التركات المستقبلة باطل بطلاناً مطلقاً بما يتنافى مع إمكان إجازة التصرف الذى ينشأ عنه هذا التحايل إلا أنه إذا كان التصرف وصية فإن المادة الأولى من قانون الوصية الصادر برقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وقد اعتبرتها تصرفاً في التركة مضافاً إلى ما بعد الموت فإنها تعد بذلك

تعاملاً من الموصى في تركته المستقبلة بإرادته المنفردة، وقد أجيزت استثناء بموجب أحكام الشريعة الإسلامية من المبدأ القاضى ببطلان التعامل في التركة المستقبلة – وهى تصح طبقاً للقانون المشار إليه للوارث وغير الوارث وتنفذ من غير إجازة الورثة إذا كانت في حدود الثلث وذلك عملاً بالمادة ٣٧ من قانون الوصية المشار إليه.

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٤/١٣)

١٣– المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن أحكام المواريث تستند إلى نصوص شرعية قطعية الثبوت والدلالة وبيّنها القرآن الكريم بياناً محكماً وقد استمد منها قانون المواريث أحكامه، فإنها تعتبر بذلك متعلقة بالنظام العام لصلتها الوثيقة بالدعائم القانونية والاجتماعية المستقرة في ضمير المجتمع بما يمتنع معه التحايل عليها أو تبديلها مهما إختلف الزمان والمكان ومن ثم يكون لذوى الشأن إثارة ما قد يخالف هذه الأحكام سواء أكان ذلك في صورة دعوى مبتدأه أو في صورة دفع. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الصادر في الدعوى السابقة المرفوعة من البنك الذى يمثله الطاعن بصفته – بعد أن آلت إليه تبعية الإدارة العامة للتركات " بيت المال سابقاً " – على المطعون ضدهما – مسيحى الديانة – ببطلان إعلام الوراثة رقم..... لسنة..... وراثات مصر الجديدة إستناداً لاختلاف الديانة بينهما وبين المرحوم..... – مسلم الديانة – أنه قضى فيها بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة، تأسيساً على أن البنك ليس وارثاً للمرحوم المذكور ودون أن يفصل في المسألة الأساسية وهى مادة الوراثة أو يقضى فيها بتحديد الورثة إثباتاً او نفياً ومن ثم لم يصدر في مادة الوراثة ثمة أحكام موضوعية حازت قوة الأمر المقضى التى تمنع معاودة الخصوم من المناقشة في ذات مادة الوراثة، ولما كان ذلك، وكان البنك الطاعن يستمد صفته القانونية في رفع الدعوى الحالية من القانون وبالتالى فإن الحكم الصادر في الدعوى السابقة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لا يترتب عليه زوال صفة البنك التى يستمدها من القانون طالما بقى هذا القانون قائماً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز نظر الدعوى الحالية لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم..... لسنة..... كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة يكون قد خالف صحيح القانون ويضحى معيباً.

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٥/١١)

١٤– ومن المقرر أيضاً إن النص في المادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أن " يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى: أولاً..... وثانياً... وثالثاً.... ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة بالترتيب الآتى: أولاً..... ثانياً..... فإذا لم يوجد

أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة " وفى المادة السادسة من ذات القانون على أنه " لا توارث بين مسلم وغير مسلم " كل ذلك يدل على أن الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها هى الواجبة التطبيق في مسائل المواريث المتعلقة بالمصريين مسلمين وغير مسلمين، داخلاً في نطاقها تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث وانتقال التركة إليهم.

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٥/١١)

١٥- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن التركة منفصلة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة، وأن شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث، ومن ثم فإن ديون المورث تتعلق بتركته بمجرد الوفاة، ويكون للدائنتين عليها حق عينى فيتقاضون منها ديونهم قبل أن يؤول شئ منه للورثة ولا تنشغل به ذمة ورثته فلا ينتقل التزامات المورث إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً إلا في حدود ما آل إليه من أموال التركة.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

١٦- إذ كان الثابت من الأوراق أن الدعوى أقيمت ابتداءً من المطعون ضده الأول ضد مورث الطاعنين وباقى المطعون ضدهم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به من جراء وجود العيب الخفى بالمبيع، وأثناء تداول الدعوى توفى المورث المذكور إلى رحمة الله فقام بتصحيح شكل دعواه باختصام ورثته " الطاعنين " للحكم عليهم بذات الطلبات، وكان الالتزام بجبر الضرر المدعى به ينصرف إلى ذمة الشخص المسئول عنه وبعد وفاته يتحول إلى تركته، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من إلزام الطاعنين شخصياً مع باقى المطعون ضدهم بأداء مبلغ التعويض المحكوم به دون أن تحمل التركة بهذا الالتزام بالنسبة للطاعنين فقط – فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

١٧ ـ إرث " تصرفات المورث " " الوصية فى التركه ". حكم " عيوب التدليل: الفساد فى الأستدلال و الخطأ فى تطبيق القانون ". محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع وتقدير الأدلة فى الدعوى ". وصيه " شروط الوصية. الرجوع عن الوصية ".

إذ كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه على رجوع مورث طرفى الخصومة عن الوصية على القرينة المستفادة من إصداره توكيلاً لأخر ببيع عقار النزاع برغم أن إصدار هذا التوكيل ليس من شأنه بمجرده أن يفيد الرجوع عن الوصية اذ هو كما يحتمل أن تكون إرادة المورث، قد اتجهت إلى البيع

لحساب نفسه قد يحتمل أن يكون لحساب ولمصلحه أولاده القصر الموصى وهو ما تمسكت به الطاعنة امام محكمة الموضوع ودللت عليه بخطاب مرسل إليها من المورث يتضمن هذا المعنى، فإذا اضيف إلى ذلك مرور ما يقرب من ثلاث سنوات بين إصدار هذا التوكيل في ١٩٩٢/٨/٢٠ وفاة المورث في عام ١٩٩٥ دون تنفيذ الوكالة وإتمام البيع بل إن الوكيل (توفيق عبدالله طه) نفى علمه بالتوكيل المذكور لدى سماع شهادته أمام محكمة أول درجه وإذ خلت الأوراق من دليل على رجوع المورث عن الوصية سوى إصدار التوكيل سالف البيان الذى لا يصلح بمجرده دليلاً عن العدول عن الوصية فإن الحكم المطعون فيه وقد اتخذه عماداً لقضائه برجوع المورث عن الوصية فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون و الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/٦)

١٨ ـ إرث " تصرفات المورث " " الوصية فى التركه ". حكم " عيوب التدليل: الفساد فى الأستدلال و الخطأ فى تطبيق القانون ". محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع وتقدير الأدلة فى الدعوى ". وصيه " شروط الوصية. الرجوع عن الوصية ".

إذ كان مؤدى نصوص المواد ٢، ١٨، ١٩، ٧١، ٧٢، ٧٣ من قانون الوصية أن التعبير عن الرجوع عن الوصية كما يكون صريحاً يصح أن يكون ضمنياً بكل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على العدول عن الوصية الا أن إشترط المشرع في المادة الثانية من القانون المذكور في الرجوع عن الوصية وجوب اتخاذ شكلاً معيناً لإثباته بأن يحرر على ورقة رسمية أو ورقة عرفية يصدق فيها على أمضاء الموصى أو ختمه أو تحرر به ورقة عرفية مكتوب كلها بخط الموصى وموقع عليها بإمضائه وما تضمنته المادة ١٩ من ذلك القانون من أمثله على أفعال وتصرفات لا تعد رجوعاً عن الوصية كإزاله بناء العين الموصى بها أو تغيير معظم معالمها وكذلك أحكام الزيادة في الموصى به الواردة في المواد ٧١ وما بعدها من قانون الوصية كهدم الموصى العين الموصى بها وإعادة بناءها ولو مع تغيير معالمها واعتبار العين بحالتها وصية، يدل على أنه يشترط في الرجوع الضمنى عن الوصية أن يكون بفعل وتصرف لا تدع ظروف الحال شكلاً في دلالته على أن حقيقة المقصود به هو رجوع الموصى عن الوصية مما مفاده أن الفعل أو التصرف إذا كان يحتمل احتمالات مختلفة لا يرجح أحدهما إلا بمرجح لا يصلح بمجرده دليلاً على الرجوع في الوصية.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/٦)

١٩ ـ إرث " تصرفات المورث " " الوصية فى التركه ". حكم " عيوب التدليل: الفساد فى الأستدلال و الخطأ فى تطبيق القانون ". محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع وتقدير الأدلة فى الدعوى ". وصيه " شروط الوصية. الرجوع عن الوصية ".

إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بعد أن إستعرض أقوال الشهود إثباتا ونفياً وشروط عقد البيع المؤرخ ١٩٩٠/٣/٦ وما قدمه الخصوم من مستندات وما ساقوه من قرائن تأييدا لدفاعهم استخلص من النص في شروط التعاقد على احتفاظ المورث المتصرف بالعقد في الانتفاع بالعقار محل التصرف ومنع أولاده القصر المتصرف إليهم من التصرف فيه مدى حياته ومما أطمأن إليه من أقوال شاهدى المطعون ضدهم وما ورد بأقوال الطاعنة في المحضر رقم ٦٤٤٨ لسنة ١٩٩٥ جنح الهرم ومن المستندات المقدمة من طرفى الخصومة أن المورث قد احتفظ بحيازة العقار وكان يتولى إدارته بعد صدور التصرف لحساب نفسه حتى تاريخ وفاته ورتب الحكم على ذلك اعتبار التصرف موضوع النزاع ليس بيعاً منجزاً وإنما تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت قصد به الاحتيال على قواعد الإرث وتسرى عليه أحكام الوصيه أو إذا كانت هذه الأسباب التى أقام عليها الحكم قضائه في هذا الخصوص سائغة ولها أصلها الثابت في الأوراق وتؤدى إلى ما انتهى إليه فإن ما تثيره الطاعنة بأسباب النعى لا يعدو ان يكون مجادله فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٦٩ ق ـ ٢٠١٤/١/٦)

٢٠ ـ إرث " تصرفات المورث " " الوصية فى التركه ". حكم "

عيوب التدليل: الفساد فى الأستدلال و الخطأ فى تطبيق القانون ". محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع وتقدير الأدلة فى الدعوى ". وصيه " شروط الوصية. الرجوع عن الوصية ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن نص المادة ٩١٧ من القانون المدنى يدل على القرينة التى تضمنها تقوم بإجتماع شرطين أولهما إحتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وثانيهما احتفاظه بحقه في الانتفاع بها على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته. (١) وأن يستند الاحتفاظ بحق الانتفاع إلى حق ثابت لا يستطيع المتصرف إليه تجريده منه، وذلك إما عن طريق اشتراط حق المنفعة وعدم جواز التصرف في العين أو عن طريق الإيجار مدى الحياه أو عن طريق آخر مماثل

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٦٩ ق ـ ٢٠١٤/١/٦)

٢١- إرث "التركة: ثبوت الملكية بالميراث".

إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف القواعد القانونية المتقدم بيانها وأقام قضاءه على أن الحق في الإرث لا ينشأ ولا تنتقل ملكية أموال التركة إلى الورثة إلا من تاريخ صدور الإعلام بتحقيق الوفاة والوراثة ورتب على ذلك بطلان عقد القسمة المؤرخ ١٩٩٦/١٠/٧ المبرم بين الطاعنين والمطعون ضدهم الخمسة الأول بعد وفاة مورثهم بما يزيد عن خمس عشرة سنة بمقولة أنه تضمن التصرف في حق الإرث قبل استحقاقه وينطوى على تحايل على قواعد الإرث فإنه يكون قد خالف القانون وحجبه ذلك عن بحث مدى توافر شروط صحة عقد القسمة سالف البيان من أهلية وخلو الإرادة من العيوب واستيفاء المحل لشروطه ووجود السبب المشروع، كما جرته هذه المخالفة إلى رفض الدعوى الفرعية بصحة التوقيع على عقود البيع العرفية المؤرخة ١٩٩٦/١٠/٣٠، ١٩٩٩/٨/٦ فإنه يكون معيباً أيضاً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٣/١٦)

٢٢- إرث "التركة: ثبوت الملكية بالميراث".

أن مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث يقضى بأن الحق في الإرث يستحق بموت المورث، فتنتقل ملكية أموال التركة إلى الورثة بمجرد تحقق سبب انتقالها وهو وفاة المورث، وكان إعلام تحقيق الوفاة والوراثة – الذى يصدر بناء على إجراءات تقوم في جوهرها على تحقيقات إدارية – ولئن كان يصلح حجة ودليلاً على تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث إلاَّ أنه إذ يخلع على الورثة هذه الصفة ويُثبتْ خلافتهم للمورث فإنه يُقرر حالة ولا ينشئها، فلا يتوقف على صدوره استحقاق الإرث الذى ينشأ بمجرد وفاة المورث، ويجوز للوارث من هذا الوقت التصرف في نصيبه بجميع أنواع التصرفات بما في ذلك الاتفاق مع باقى الورثة على قسمة أموال التركة.

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٣/١٦)

* * *

٢٣ – استئناف

١ – لما كان الثابت فى الاوراق ان المطعون ضده الاول – دون المطعون ضدهم ثالثا – هو الذى رفع الاستئناف الاصلى عما قضت به محكمة الدرجة الاولى ضده بشطب والغاء التسجيل الصادر لصالحه وبعد فوات ميعاد الاستئناف وقبل اقفال باب المرافعة فيه. اقام الطاعنون استئنافا فرعيا ضد المستأنف الاصلى – المطعون ضده الاول – بمذكرة اشتملت على اسبابه موقع عليها من محامى الاخير بما يفيد استلامه صورة منها طعنوا فيها ما قضى به الحكم المستأنف ضدهم من رفض طلبهم الاصلى والاحتياطى الخاص بازالة المبانى التى اقامها المطعون ضده الاول على ارض النزاع على نفقته او عرض ما زاد فى ثمن تلك الارض بسبب المبانى وتسليمها اليهم وكان رفع الاستئناف الفرعى على هذا النحو قد صادف صحيح القانون. مما كان يتعين على محكمة الاستئناف ان تتصدى لموضوعه والفصل فيه واذ تخلت عن ذلك وقضت بعدم قبوله – على قالة انه لم يعلن الى المطعون ضدهم ثالثا فى حين انهم ليسوا خصوما فى الاستئناف الفرعى وما كان يصح لهم ان يكونوا كذلك باعتبارهم لم يستأنفوا الحكم الابتدائى استئنافا اصليا وبالتالى لا يلزم اعلانهم بالاستئناف الفرعى اذ ان الخصم الوحيد فيه هو المستأنف الاصلى – المطعون ضده الاول – والذى تم اعلانه به على النحو المتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به من عدم قبول الاستئناف الفرعى.

(**الطعن رقم ٣٦٨٥ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠١ / ٢٠٠١**)

٢ – لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تعرض للطلب الذى اغفلت محكمة اول درجة الفصل فيه اذ ان الاستئناف لا يقبل الا عن الطلبات التى فصلت فيها المحكمة ومن ثم يتعين عليها ان تقف عند حد القضاء بعدم قبول الاستئناف المرفوع فى الطلب المغفل وليس لها ان تتصدى للفصل فى موضوع هذا الطلب لما يترتب على هذا التصدى من تفويت درجة من درجات التقاضى مما يعد اخلالا بمبدأ التقاضى على درجتين وهو من المبادئ الاساسية التى يقوم عليها النظام القضائى التى لا يجوز للمحكمة مخالفته ولا يجوز للخصوم النزول عنها لتعلقها بالنظام العام.

(**الطعن رقم ٨٦٠١ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٢ / ٢٠٠١**)

٣ – اذ كان البين من الاوراق ان المطعون ضده قد اختصم الطاعن فى الدعوى باسمه مقرونا بصفته صاحب شركة.....واذا استأنف الاخير الحكم الصادر فيها اغفل ذكر هذا البيان الاخير بصحيفة الاستئناف مقرونا باسمه الا ان ما جاء بها يفصح عن توافر تلك الصفة المذكورة بما تضمنته من

اشارة صريحة الى موضوع النزاع فى الدعوى وطلبات المطعون ضده فيها ومنازعته فى تلك الطلبات والحكم الصادر عليه بشأنها واسباب استئنافه له واسانيده فى ذلك مما تكون معه على هذا النهج مشتملة على بيانات تدلل على توافر صفته المغفلة وترفع عنه كل تجهيل فى هذا الشأن وكافية لتوافر صفته تلك فى اقامة الاستئناف عن الحكم المطعون فيه ويكون الحكم المطعون فيه بمخالفته هذا النظر قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٦٢٩ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠١)

٤ – لما كان البين من صحيفة استئناف المطعون ضدهم ان ديباجتها وان كانت قد خلت من اسم الطاعنة المذكورة (الطاعنة الاولى) الا انه ذكر صراحة لدى سرد وقائع النزاع وتعلقت به اسباب استئناف الحكم الصادر فى دعواها الرقيمة ..... لسنة ..... مدنى كلى ..... على نحو لا يشكك فى حقيقة اختصامها فى هذا الاستئناف واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة الصحيحة فان ما ورد فى اسبابه من تقريرات قانونية خاطئة لا يبطله اذ لمحكمة النقض تصويب ما شابه من خطأ فى هذا الخصوص ومن ثم فان النعى بهذا السبب (النعى من الطاعنة الاولى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه لرفضه دفعيها بعدم جواز الاستئناف المقام من المطعون ضدهم الاربعة الاوائل بالنسبة لها لخلو صحيفته من ذكر اسمها وبسقوط الحق فيه لان ادخالها فيه تم بعد الميعاد) يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٠١٠١ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٥ – اذ كان الثابت من الاوراق ان الطاعن عن نفسه وبصفته اقام دعواه بطلب الحكم بعدم احقية الهيئة المطعون ضدها فى مطالبته بمبلغ ٥٠٩٠,٤٠ جنيه وقضت محكمة اول درجة برفضها فاستأنف هذا الحكم طالبا الغاءه والقضاء له بذات طلباته سالفة الذكر – وانتهى الحكم المطعون فيه الى الزام الطاعن – المستأنف – بأن يدفع الى الهيئة المطعون ضدها مبلغ ٣٢٧٠,٤٠ جنيه رغم ان محكمة الاستئناف لا تملك – قانونا – ازاء الاستئناف المعروض عليها من الطاعن الا ان ترفضه او تعدل الحكم المستأنف لصالح رافعه باعتبار انه لا يجوز لها ان تقضى فى امر غير مطروح عليها ولا ان تسوئ مركز الطاعن بالاستئناف المرفوع منه واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالزام الطاعن بالمبلغ السالف ذكره فانه يكون مشوبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١١٨٧ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٦ – المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة السادسة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أنه يجب إصدار أحكام محاكم

الاستئناف من ثلاثة مستشارين، وأن مفاد المواد ١٦٦، ١٦٧، ١٧٥ من قانون المرافعات أنه يتعين حصول المداولة بين جميع قضاة الهيئة التي سمعت المرافعة وأن يوقعوا على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ولا يشترك في ذلك غيرهم وإلا كان الحكم باطلا.

(الطعن رقم ١٠١٤٢ لـ لسنـــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٧ – المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية في النظام القضائي بحيث إذا لم تستنفد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى أو طلب فيها، فلا يسوغ للمحكمة الاستئنافية التصدي له وإلا كان الحكم باطلا ولا يزيل هذا البطلان عدم التمسك أمامها بطلب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة، ويجوز لنيابة النقض أن تثيره ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٨٠ لـ لسنـــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٨ – العبرة فى اثبات تقديم الصحيفة لقلم الكتاب عند الاختلاف بين ما سجله قلم الكتاب بالصحيفة والبيان الوارد عنه بالسجل المعد لذلك هو بالتاريخ الاسبق منهما ما لم يطعن عليه بالتزوير.

(الطعن رقم ٦٠٩٠ لـ لسنـــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠١ / ٢٠٠٢)

٩ – ان المستأنف عليه – الذى اجازت له المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات اقامة استئناف فرعى ولو بعد قبوله الحكم المستأنف او مضى ميعاد الاستئناف الاصلى. هو الخصم الحقيقى المحكوم له وعليه فى الوقت ذاته بشئ للمستأنف فى الاستئناف الاصلى اما اذا كان كل منهما محكوما عليه او مقضيا برفض طلباته كلها او بعضها قبل اخر فان استئنافه يكون استئنافا اصليا ولا يتصور ان يكون استئنافا فرعيا لتخلف العلة من اجازة الاستئناف الفرعى وهى تمكين رافعه من مجابهة استئناف خصمه والرد عليه باعتبار انه ما فوت على نفسه ميعاد الطعن او قبل الحكم المستأنف الا لاعتقاده قبول خصمه له ولان الاستئناف الفرعى لا ينشئ خصومة مستقلة عن الخصومة فى الاستئناف الاصلى لما كان ذلك وكان الثابت فى الاوراق ان المطعون ضدها الثالثة اقامت الدعويين.....،..... لسنة.....مدنى..... على الشركتين المطعون ضدهما الاولى والثانية بطلب الحكم بفسخ العقد المبرم بينها وبينهما والزامها بتعويضها عما اصابهما من اضرار وان الطاعن تدخل فيهما بطلب الزام الشركتين بما قال انه يستحق من تعويض عن تسبب اولاهما فى توقف البنك الوطنى للتنمية عن اقراضه واذ قضت محكمة اول درجة برفض الدعويين وبرفض طلب التدخل موضوعا استأنفت المطعون ضدها الثالثة الحكم بالاستئناف رقم..... لسنة..... القاهرة طالبه الغاؤه والقضاء لها بطلباتها قبل الشركتين المطعون

ضدهما الاولى والثانية فان هاتين الاخيريتين تكونان هما خصماها الحقيقيان فى استئنافها الاصلى ولا يقبل منها اختصام الطاعن فيه باعتباره محكوما عليه مثلها ومن ثم فان الاستئناف المرفوع منه الذى خلص فى طلباته الختامية فيه الى الغاء الحكم المستأنف والقضاء بالزام المطعون ضدهما الاولى والثانية بان يدفعا اليه تعويضا مقداره ثلاثة ملايين وتسعمائة الف جنيه يكون استئنافا اصليا ولا يعتبر استئنافا فرعيا واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق فيه لرفعه بعد الميعاد فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ٦٥١ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٢ / ٢٠٠٢)

١٠ – ان المستأنف عليه – الذى اجازت له المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات اقامة استئناف فرعى ولو بعد قبوله الحكم المستأنف او مضى ميعاد الاستئناف الاصلى. هو الخصم الحقيقى المحكوم له وعليه فى الوقت ذاته بشئ للمستأنف فى الاستئناف الاصلى اما اذا كان كل منهما محكوما عليه او مقضيا برفض طلباته كلها او بعضها قبل اخر فان استئنافه يكون استئنافا اصليا ولا يتصور ان يكون استئنافا فرعيا لتخلف العلة من اجازة الاستئناف الفرعى وهى تمكين رافعه من مجابهة استئناف خصمه والرد عليه باعتبار انه ما فوت على نفسه ميعاد الطعن او قبل الحكم المستأنف الا لاعتقاده قبول خصمه له ولان الاستئناف الفرعى لا ينشئ خصومة مستقلة عن الخصومة فى الاستئناف الاصلى لما كان ذلك وكان الثابت فى الاوراق ان المطعون ضدها الثالثة اقامت الدعويين.....،..... لسنة.....مدنى..... على الشركتين المطعون ضدهما الاولى والثانية بطلب الحكم بفسخ العقد المبرم بينها وبينهما والزامها بتعويضها عما اصابهما من اضرار وان الطاعن تدخل فيهما بطلب الزام الشركتين بما قال انه يستحق من تعويض عن تسبب اولاهما فى توقف البنك الوطنى للتنمية عن اقراضه واذ قضت محكمة اول درجة برفض الدعويين وبرفض طلب التدخل موضوعا استأنفت المطعون ضدها الثالثة الحكم بالاستئناف رقم..... لسنة..... القاهرة طالبه الغاؤه والقضاء لها بطلباتها قبل الشركتين المطعون ضدهما الاولى والثانية فان هاتين الاخيريتين تكونان هما خصماها الحقيقيان فى استئنافها الاصلى ولا يقبل منها اختصام الطاعن فيه باعتباره محكوما عليه مثلها ومن ثم فان الاستئناف المرفوع منه الذى خلص فى طلباته الختامية فيه الى الغاء الحكم المستأنف والقضاء بالزام المطعون ضدهما الاولى والثانية بان يدفعا اليه تعويضا مقداره ثلاثة ملايين وتسعمائة الف جنيه يكون استئنافا اصليا ولا يعتبر استئنافا فرعيا واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق فيه لرفعه بعد الميعاد فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ١٣٧٤ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٢ / ٢٠٠٢)

١١ – ان المستأنف عليه – الذى اجازت له المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات اقامة استئناف فرعى ولو بعد قبوله الحكم المستأنف او مضى ميعاد الاستئناف الاصلى. هو الخصم الحقيقى المحكوم له وعليه فى الوقت ذاته بشئ للمستأنف فى الاستئناف الاصلى اما اذا كان كل منهما محكوما عليه او مقضيا برفض طلباته كلها او بعضها قبل اخر فان استئنافه يكون استئنافا اصليا ولا يتصور ان يكون استئنافا فرعيا لتخلف العلة من اجازة الاستئناف الفرعى وهى تمكين رافعه من مجابهة استئناف خصمه والرد عليه باعتبار انه ما فوت على نفسه ميعاد الطعن او قبل الحكم المستأنف الا لاعتقاده قبول خصمه له ولان الاستئناف الفرعى لا ينشئ خصومة مستقلة عن الخصومة فى الاستئناف الاصلى لما كان ذلك وكان الثابت فى الاوراق ان المطعون ضدها الثالثة اقامت الدعويين.....،..... لسنة.....مدنى..... على الشركتين المطعون ضدهما الاولى والثانية بطلب الحكم بفسخ العقد المبرم بينها وبينهما والزامها بتعويضها عما اصابهما من اضرار وان الطاعن تدخل فيهما بطلب الزام الشركتين بما قال انه يستحق من تعويض عن تسبب اولاهما فى توقف البنك الوطنى للتنمية عن اقراضه واذ قضت محكمة اول درجة برفض الدعويين وبرفض طلب التدخل موضوعا استأنفت المطعون ضدها الثالثة الحكم بالاستئناف رقم..... لسنة..... القاهرة طالبه الغاؤه والقضاء لها بطلباتها قبل الشركتين المطعون ضدهما الاولى والثانية فان هاتين الاخيريتين تكونان هما خصماها الحقيقيان فى استئنافها الاصلى ولا يقبل منها اختصام الطاعن فيه باعتباره محكوما عليه مثلها ومن ثم فان الاستئناف المرفوع منه الذى خلص فى طلباته الختامية فيه الى الغاء الحكم المستأنف والقضاء بالزام المطعون ضدهما الاولى والثانية بان يدفعا اليه تعويضا مقداره ثلاثة ملايين وتسعمائة الف جنيه يكون استئنافا اصليا ولا يعتبر استئنافا فرعيا واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق فيه لرفعه بعد الميعاد فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ١٤٧٣ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٢ / ٢٠٠٢)

١٢ – يشترط لصحة اجراءات الطعن ان يرفع على خصم بذات الصفة التى كانت له فى الدعوى فان كان له صفتان وحكم لصالحه بهما معا واغفل المستأنف اختصامه بإحدى هاتين الصفتين قام الموجب لاعمال حكم المادة ٢١٨ من قانون المرافعات وتعين على المحكمة ان تكلفه باختصامه فان لم يستجيب كان عليها ان تقضى ببطلان الاستئناف.

(الطعن رقم ١٤٢٧ ـ لسنـة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠٢)

١٣ – يجب على محكمة الدرجة الثانية ان تضم كافة الاوراق التى كانت مطروحة على محكمة اول درجة متى طلب احد الخصوم ذلك فان هى اغفلت

ضم تحقيقات كانت امام محكمة اول درجة وسلخت من الملف كان حكمها معيبا لمخالفته للاثر الناقل للاستئناف.

(**الطعن رقم ٨٤١٩ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ٠١ / ٢٠٠٣**)

١٤- إذ كان ليس بلازم رفض محكمة الطعن لطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه دون إشارة إلى شكل الطعن – وهو قضاء وقتي – أن المحكمة محصت شكل الطعن وانتهت إلى قبوله بل قد يكون باعثها لرفض طلب وقف التنفيذ أن شكل الطعن محل نظر ويقتضي بحث وتمحيص ولا يكفي لقبوله ظاهر الأوراق كما أنه فى حالة التلازم بين ما صرح فى عباراته بما ينفى دلالة الإشارة تعين إلتزام العبارة لأنه لا عبرة بدلالة الإشارة فى مقابلة التصريح. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الفرعي الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ (.....) برفض طلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف أن المحكمة صرحت فى أسباب ومنطوق هذا الحكم بعبارات واضحة لا تحتمل التأويل أن الفصل فى شكل الإستئناف يتوقف على نتيجة الفصل فيما اثارته الطاعنتان من أن الحكم المستأنف صدر بناء علي غش وقع من المطعون ضدهم باعتبار أن ثبوت أو نفي صحة هذه المنازعة ينبنى عليه تحديد تاريخ بدء ميعاد الاستئناف ورتبت على ذلك إرجاء الحكم فى الشكل لحين الفصل فى تلك المنازعة فإن النعى بأن الحكم سالف الذكر قد اشتمل على قضاء ضمنى بقبول الاستئناف شكلاً يكون فى غير محله.

(**الطعن رقم ٥٥٦٢ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠١ / ٢٠٠٥**)

١٥- مفاد النص فى المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات يدل – على أن المشرع قد اختار أن يطلق سلطة محكمة الاستئناف فى التحقق من توافر الغش ولم يشأ أن يقيدها كما فعل فى حالتى صدور الحكم بناء على ورقة مزورة أو الشهادة الزور التى استلزم لإثباتها إقرار الفاعل أو صدور حكم وذلك حتى يرفع الحرج عن المحاكم وعن الناس فى حالة الغش لتتفهم المحكمة الواقعة المطروحة عليها وما أحاطها من ظروف وملابسات وتقدر الأدلة المطروحة عليها وتفاضل بينها فتلحق ما يفيد الظن الراجح بالثابت لأنه أقرب إليه والبينة المرجوحة بغير الثابت لأنها إليه أقرب وذلك صميم عمل محكمة الموضوع وسبب سلطتها فى فهم الواقع وتقدير الأدلة والذى جعل المشرع يخولها سلطة استنباط القرائن القضائية.

(**الطعن رقم ٥٥٦٢ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠١ / ٢٠٠٥**)

١٦ – إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنتين قد تمسكتا بالقرائن والمستندات المقدمة تدليلاً عليها، ومن هذه القرائن أن محاميها السابق قد أقام بنفسه الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ شمال القاهرة الإبتدائية زعم فيها أن محضر الجلسة

المتضمن إقراره بصحة العقد وقبض الثمن فى الدعوى ٣٢٧٥ شمال القاهرة الإبتدائية مزور عليه ومع ذلك تقاعس عن التقرير بالطعن بالتزوير وأن صحيفة هذه الدعوى أعلنت على مسكنه باعتباره محل إقامة الطاعنتين على خلاف الحقيقة وأثبت تسليم الإعلان لسيدة ليس لهما صلة بها ومنها مغادرة المحامى المذكور البلاد، وكذلك أن الشخص المدعي بشرائه منهما أرض النزاع كان معدماً وتوفي كذلك وأن المطعون ضده الأول فى الطعن الراهن ليس له محل إقامة معروف والتشابة المريب بين وقائع الدعويين فأطرح الحكم المطعون فيه دلالة هذه القرائن جميعاً بمقولة أنه لم يقض فى الطعن بالنقض ٨٨٨ لسنة ٦١ ق المرفوع من الطاعنتين فى الحكم الصادر فى الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ وأنه لم يفصل فى الشكوي ٣٤ لسنة ١٩٩١ محامين وسط القاهرة ولا زالت النيابة تباشر تحقيقها وبأنه لم يثبت مسئولية المطعون ضده الأول جنائياً ولم تتوصل تحريات الشرطة إلى محل إقامته رغم أن المحكمة أذنت للطاعنتين بالتحري عنه، ونسب للطاعنتين علمهما بإعلان صحيفة الدعوى من أقوال الطاعنة الأولي أمام النيابة فى حين أنها لم تفصح عن ذلك، كما أن علمهما بالدعوى بمجرده لا يترتب عليه نفي الغش ولا سقوط حقهما فى الطعن لأن ما تتمسكان به هو أنهما لم تكلفا المحامي بالحضور ولا الإقرار وإنما كان ذلك وليد تواطؤ مع الخصوم، وكان البين مما قرره الحكم أنه اشترط لثبوت الغش صدور حكم سابق بذلك ثم مضي يناقش القرائن التي ساقتها الطاعنتان بما لا يواجهها ولا يدحض دلالتها على ثبوت التواطؤ والغش بين محاميهما السابق والمطعون ضدهم بحيث لا يترتب على حضوره والإقرار الصادر منه أمام محكمة أول درجة أى أثر فى حق الطاعنتين فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الحكم المستأنف حضورياً بالنسبة لهما وقضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠١ / ٢٠٠٥)

١٧ – إذ كان الحكم الإبتدائي الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٣/٣١ قد قضي فى موضوع الطعن بالتزوير بسقوط حق المطعون ضدها الأولي فى الإثبات وبصحة المحرر "عقد البيع" المؤرخ ١٩٨٨/١٠/١٠ مع تغريمها وإعادة الدعوى إلى المرافعة لنظر موضوع الدعوى ومن ثم فلا يعد قضاءً منهياً للخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها وهى صحة ونفاذ عقد البيع سالف البيان، كما أنه ليس من الأحكام المستثناة التى تقبل الطعن فيها استقلالاً والتى حددتها المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على سبيل الحصر. وبالتالي لا يجوز الطعن فيه بالإستئناف على استقلال، ولا يغير من ذلك أن ذلك الحكم تضمن القضاء بتغريم المطعون ضدها الأولي، ذلك أن الغرمة التى يحكم بها على مدعي التزوير عند

سقوط حقه فى إدعائه هى جزاء أوجبه القانون تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها لصالح الخزانة العامة فلا يسري بشأنها الاستئناء الخاص بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبري ذلك أن هذا الاستثناء مقصور – وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة – على الأحكام التى تصدر فى شق من موضوع الخصومة متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بقبول استئناف الحكم الإبتدائي سالف البيان شكلاً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٢٨ ـ لسنــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٦ / ٢٠٠٥)

١٨ – إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن موضوع الطلب الذي أبدته المطعون ضدها أمام محكمة أول درجة هو فسخ عقد البيع سند الدعوى ورد مقدم الثمن والإقساط المدفوعة والتعويض مع حقها في حبس العين لحين رد المبالغ المدفوعة على سند أن الطاعن أخل بالتزامه ولم يسلمها الشقة بالمساحة المتفق عليها بالعقد فأجابتها المحكمة إلى هذه الطالبات في حين أن طلباتها أمام المحكمة الاستئنافية اقتصرت على طلب التنفيذ العيني لرغبتها في استلام العين بمساحتها الناقصة مع تعويضها عن هذا النقص، وإذا كان هذا الطلب المستحدث في المرحلة الاستئنافية على هذا النحو لم يقف عند حد إبداء سبب جديد لطلبها وإنما استطال إلى طلبات جديدة تختلف موضوعا وسببا عن الطلب الأصلي مما لا يجوز للمحكمة الاستئنافية قبولها وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في الدعوى على أساس هذه الطلبات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧١٠٨ ـ لسنــة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ٢٠٠٥)

١٩ – إذا كان الثابت أن الشركة الطاعنة لم يحضر عنها من يمثلها أمام محكمة أول درجة ولم تقدم مذكرة بدفاعها بعد تعديل المطعون ضده الأول بصفته لطلباته والتي اعتد الحكم الابتدائي بها عند الفصل في الدعوى، وخلت الأوراق من إعلان الطاعنة بالحكم الابتدائي فإن ميعاد الاستئناف بالنسبة لها يظل مفتوحا، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الطاعنة في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد متخذا من تاريخ صدور الحكم ميعادا ينفتح به ميعاد الطعن فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٢٧٥ ـ لسنــة ٧٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٤)

٢٠ – إن قضاء المحكمة بقبول استئناف المحكوم عليه شكلا مانعا لها من مناقشة إعلانه بالحكم الابتدائي أو القول بانفتاح ميعاد الاستئناف بالنسبة لورثته عن الحكم الصادر على مورثهم وإنما يكون لهؤلاء الورثة ومن وقت اكتسابهم هذه الصفة الحلول محل مورثهم فيما كان المورث قد بدأه من خصومة الطعن.

(الطعن رقم ٧٦٥٣ ـ لسنــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٦)

٢١ ـ إستئناف

المقرر في – قضاء هذه المحكمة – أن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية في مسائل الأحوال الشخصية ثلاثون يوماً وفقاً لنص المادة ٣٠٧ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ويبدأ هذا الميعاد في الأحكام الصادرة في مواجهة الخصوم من يوم صدورها عملاً بالمادة ٣٠٨ من ذات اللائحة على أن يبدأ هذا الميعاد من اليوم التالى لصدور الحكم وينقضى بانقضاء اليوم الأخير منه عملاً بالقاعدة العامة المقررة بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٥ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/١١/١٤)

٢٢ ـ استئناف " نظر الاستئناف وما يعترض سير الخصومة: ما يعترض سير الخصومة أمام محكمة الاستئناف: اعتبار الاستئناف كأن لم يكن ". حكم " عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون ". دعوى " المسائل التى تعترض سير الخصومة: شطب الدعوى: اعتبار الدعوى كأن لم تكن ".

(١) اعتبار الدعوى السابق شطبها كأن لم تكن. شرطه. غياب المدعى والمدعى عليه معًا عن الحضور بعد السير فيها. م٨٢/١ مرافعات قبل تعديلها بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٧٩ القضائية / جلسة ١ /١٢ /٢٠١١)

٢٣ – قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار استئناف الطاعنين كأن لم يكن لتخلفهم عن الحضور بعد تجديد الاستئناف من الشطب رغم حضور المستأنف ضده تلك الجلسة. خطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٧٩ القضائية / جلسة ١ /١٢ /٢٠١١)

٢٤ ـ استئناف نصاب الاستئناف: " مناط تقدير نصاب الاستئناف حالة تعدد الطلبات فى الدعوى "

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن قوة الأمر المقضى كما ترد على منطوق الحكم ترد أيضاً على ما يكون من أسبابه مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بهذا المنطوق بحيث لا تقوم له قائمة بدونه. وكان الثابت أن المحكمة الجزئية أسست قضائها الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٧ بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى واحالتها إلى المحكمة الابتدائية على أن طلب الطرد المرتبط بالطلب الأصلى بتثبيت الملكية غير مقدر القيمة وأن من حسن سير العدالة ألا تقضى المحكمة الجزئية في طلب تثبيت الملكية وحده وقضت لذلك بإحالة الطلبين إلى المحكمة الابتدائية. بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون المرافعات التى أجازت

للمحكمة الجزئية في مثل هذه الحالة أن تحكم في الطلب الأصلى وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة، وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالته والطلب العارض أو المرتبط إلى المحكمة الابتدائية وجعلت الحكم الصادر بإحالة الطلبين إلى المحكمة الأخيرة غير قابل للطعن، فإن قوة الأمر المقضى التى حازها هذا الحكم لا تقتصر على ما قضى به في منطوقه من عدم اختصاص المحكمة الجزئية قيمياً بنظر الدعوى بل تلحق أيضاً ما ورد بأسبابه من تقدير للدعوى. بأن طلب الطرد المرتبط بالطلب الأصلى غير مقدر القيمة لأن هذا التقدير هو الذى أبتنى عليه المنطوق ولا يقوم هذا المنطوق إلا به، ومقتضى ذلك أن تتقيد المحكمـــة المحال إليها الدعـــوى بهذا التقديـــر ولو بنى على قاعدة غير صحيحة في القانون. فإذا تعددت طلبات المدعى وجمع بينها الارتباط يقدر نصاب الاستئناف بقيمة أكبرها. فإنه – وترتيباً على ما سلف – يكون الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية جائزاً استئنافه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من الطاعن تأسيساً على تقديره قيمة الدعوى من جديد بما يدخلها في حدود النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية مهدراً بذلك حكم المحكمة الجزئية في هذا الخصوص فإنه يكون مخالفاً للقانون.

(الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٦)

٢٥ ـ استئناف " أثار الاستئناف: الأثر الناقـل للاسـتئناف ". دعـوى " الـدفاع فـى الـدعوى: الدفاع الجوهرى ". رسوم " الرسوم القضائية: تقديرها

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية في حدود الطلبات التى فصلت فيها محكمة الدرجة الأولى وما أقيمت عليه تلك الطلبات من أسباب سواء ما تعرضت له أو ما لم تتعرض له منها، وذلك طالما أن مبديها لم يتنازل عن التمسك بها صراحة أو ضمناً

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق ـ ٢٠١٤/١/١٢)

٢٦ ـ استئناف " أثار الاستئناف: الأثر الناقـل للاسـتئناف ". دعـوى " الـدفاع فـى الـدعوى: الدفاع الجوهرى ". رسوم " الرسوم القضائية: تقديرها ".

إ ذ كان البين من الأرواق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة أول درجة بخطأ قلم الكتاب في تقدير قيمة دعوى الموضوع والذى قدّر على أساسه الرسم المستحق، إذ احتسب قيمة عقد الإيجار المطلوب القضاء بصحته ونفاذه، على أساس أن الزيادة في الأجرة المتفق عليها هى زيادة شهرية وليست سنوية خلافاً لما ورد في هذا العقد، وإذ كان هذا الدفاع مطروحاً على محكمة ثانى درجة

إعمالاً للأثر الناقل للاستئناف، ولم يثبت تنازل الطاعنين عنه صراحة أو ضمناً إلا أنها أغفلته ولم تتناوله بالبحث والتمحيص رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه ـــ لو صح ـــ أن يتغير به وجه الرأى في قضائه وهو مما يعيبه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

(**الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق ـ ٢٠١٤/١/١٢**)

* * *

٢٤ – استيلاء

١ – النص فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن "تحدد مدة الاستيلاء المؤقت على العقار بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله، أو بثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلي أيهما أقرب..... وإذا دعت الضرورة إلى مد مدة الثلاث سنوات المذكورة وتعذر الاتفاق مع ذوى الشأن على ذلك، وجب على الجهة المختصة أن تتخذ – قبل مضى هذه المدة بوقت كاف – إجراءات نزع الملكية – يدل على أن السلطة التى خولها القانون للوزير المختص فى الاستيلاء المؤقت على العقارات فى الأحوال الطارئة أو المستعجلة – المنصوص عليها فى المادة ١/١٥ من هذا القانون – هى سلطة استثنائية مقيدة بقيام حالة الضرورة التى تبرر هذا الاستيلاء، مما حدا بالمشرع – على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون – إلى وضع حد أقصى للاستيلاء المؤقت هو انتهاء الغرض من الاستيلاء أو انتهاء مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الاستيلاء الفعلى على العقار أيهما أقرب ومن ثم فإن جهة الإدارة لا تستطيع أن تتجاوز هذه المدة إلا بالاتفاق الودى مع صاحب الشأن، أو باتخاذ إجراءات نزع الملكية إذا دعت الضرورة إلى مد مدة الاستيلاء المؤقت لأكثر من ثلاث سنوات، وتعذر ذلك الاتفاق فإذا لم تتخذ تلك الإجراءات تجرد وضع يدها من السند المشروع وعد بمثابة غصب للعقار يستوجب تعويض المالك عن حرمانه من ملكه، ويحول دون جهة الإدارة والتعرض لواضعي اليد الذين ترتبت لهم حقوق على العقار تعرضا ماديا أو قانونيا، ويكون لهؤلاء الأخيرين – فى سبيل حماية حقوقهم المشروعة – دفع هذا التعرض.

(الطعن رقم ١٤٠٠ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٩ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٢– لما كان قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٥٨ بالاستيلاء المؤقت على العقار موضوع النزاع المملوك للمطعون ضدهم قد صدر استنادا الى المادة الاولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتخويل وزير التعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم والتى صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها فى القضية رقم ٥ لسنة ١٨ ق دستورية بجلسة ١٩٩٧/٢/١ ونشر هذا الحكم بالعدد رقم (٧ تابع) بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٣ فان القرار يكون منعدما لزوال الاساس القانونى الذى قام عليه وهو ما يترتب عليه انعدام اى اثر قانونى.

(الطعن رقم ٦٤٧١ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٣ / ٢٠٠٢)

٣ – إذ كان الطاعنون يبغون بدعواهم الحكم بإعادة ثمن الأرض المملوكة لهم – التي شغلها المطعون ضده الأول بصفته – وفقا لسعر السوق وتحديد القيمة الإيجارية المستحقة لهم اعتبارا من..... وفقا لما طرأ على قيمتها من زيادة، وكان البين من الأوراق أن اللجنة المشكلة بمحكمة الإسكندرية الابتدائية قد أصدرت قراراها بتاريخ..... بتقدير ثمن المتر المربع من أرض النزاع بمبلغ جنيه واحد وتقدير القيمة الإيجارية بواقع ٢,٥% وإذا كان ذلك القرار طبقا للمادة ٢٨ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة هو قرار نهائي سواء فيما يتعلق بتقدير ثمن أرض النزاع أو تقدير نسبة القيمة الإيجارية ولا يجوز الطعن فيه وذلك حسب ما انتهت إليه المحكمة في الطعنين رقمي ١٠٩٠ لسنة ٦٣ق، ٥٩٦٤ لسنة ٦٦ق، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر برفض دعوى الطاعنين على سند من نهائية قرار اللجنة سالف البيان فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ١٠٩٠ ـ لسنة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٢ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٨)

٤ – إذ كان البين من الأوراق وحسب ما أورده المطعون ضدهم بصحيفة دعواهم – أن وزير الحربية – الذي يمثله الطاعن الأول بصفته – قد أصدر القرار رقم..... لسنة ١٩٧١ بشغل الأرض المملوكة لهم ميراثا عن والدهم ومساحتها..... س..... ط..... ف بما يعادل..... متر مربع، وقد قدرت اللجنة المشكلة طبقا للمادة ٢٧ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ الإيجار الشهري لهذه الأرض بمبلغ..... جنيه، ولم يرتض مورثهم هذا التقدير وعرض الخلاف على محكمة الإسكندرية الابتدائية إعمالا لنص المادة ٢٨ من القانون آنف البيان وقيدت القضية برقم..... لسنة.....، وبتاريخ..... أصدرت المحكمة قرارها بتقدير ثمن المتر المربع من أرض النزاع بمبلغ جنيه واحد وتقدير القيمة الإيجارية بواقع ٢,٥% اعتبارا من..... تاريخ وضع يد الطاعنين بصفتيهما على هذه الأرض. ومن ثم فإن هذا القرار يكون نهائيا غير قابل للطعن. وإذ خالف الحكمان المطعون فيهما هذا النظر، وخلصا إلى نهائية قرار التقدير الصادر من اللجنة المشكلة طبقا للمادة ٢٨ من القانون ٨٧ لسنة ١٩٦٠ إنما تنصرف إلى تقدير قيمة مقابل الشغل دون قيمة الأرض المتخذة أساسا للتقدير، ورتب على ذلك قضاءهما بتأييد حكمي محكمة أول درجة الصادرين بتعديل القرار الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية في القضية رقم..... لسنة..... بتقدير مقابل شغل أرض التداعي وفقا لما طرأ على قيمة هذه الأرض من زيادة أخذا بما انتهى إليه الخبير المنتدب في الدعوى، حال

أنه قرار نهائي لا يجوز الطعن فيه، فإن كلا من الحكمين يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٩٠ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٢ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٨)

٥ – يختص بتقدير التعويض أو مقابل الشغل اللجان المشار إليها في المادة ٢٧ (في شأن التعبئة العامة) على أن تظل القرارات التي تصدر بالتقدير فيما يتعلق بمواعيد الطعن عليها وإجراءاته محتفظة بأحكام المادة ٢٨ من القانون المبين سلفا.. مما مؤداه حصول الطعن في قرار لجنة التقدير بطريق المعارضة أمام اللجنة المشكلة طبقا لهذه المادة، واعتبار القرار الذي تصدره اللجنة نهائيا سواء فيما يتعلق بتقدير مقابل الشغل أو قيمة العقار المتخذة أساسا للتقدير، ولا يجوز الطعن في هذا القرار بشقيه بأي طريق من طرق الطعن لأن في التعرض لقيمة الأرض ما يترتب عليه بالضرورة تغييرا في النسبة المحددة لقيمة مقابل الشغل المنهي عن الطعن على القرار الصادر بشأنها من اللجنة المشكلة تطبيقا للمادة ٢٨ آنفة البيان.

(الطعن رقم ١٠٩٠ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٢ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٨)

٦ – النص في المواد ١، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة يدل على أن القواعد الواردة بتلك النصوص هي قواعد آمرة ومتعلقة بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها، وأنه يجب الرجوع إلى هذه الأحكام لتحقيق ما رآه المشرع تنفيذا لإعلان التعبئة العامة والاعتبارات المتعلقة بالمصالح العامة إذ خولت للجهة الإدارية المختصة إصدار قرارات بالاستيلاء على العقارات أو شغلها مما تستلزمه حالة الحرب مقابل تعويض أصحاب الشأن عن العقارات المستولى عليها أو مقابل انتفاع عن تلك التي تم شغلها، ويكون التقدير على أساس رأس المال المستثمر وفقا للسعر العادي الجاري في السوق في تاريخ حصول الاستيلاء أو الشغل وفقا للمادة ٢٥ آنفة البيان.

(الطعن رقم ١٠٩٠ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٢ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٨)

٧ – استيلاء الحكومة على عقار جبرا عن صاحبة دون إتباع الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وليس من شأنه أن ينقل بذاته الملكية للجهة الغاصبة ويظل لمالكه حق استرداد وطلب مقابل عدم الانتفاع به إلى أن يصدر قرار بنزع ملكيته تراعى فيه إجراءات القانون يستوى فى ذلك أن يكون ما أستولت عليه الحكومة داخلاً فى مشروعاتها العامة أو مضافاً إلى خطوط تنظيم الشوارع وفقا لنص المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ويكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير

مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر سواء ما كان قائماً وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم بما يستتبع التعويض بقيمة العقار وقت رفع الدعوى لا وقت الاستيلاء عليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه اعتد فى تقديره للتعويض بقيمة ارض النزاع التى استولت عليها الهيئة دون اتخاذ الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية وقت الاستيلاء عليها وليس وقت رفع الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

(طعن رقم ٥٨٤٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٢)

٨ – استيلاء الحكومة على عقار الطاعنة بمثابة غصب وهو عمل غير مشروع فإن لازم ذلك أن يبقى العقار على ملك صاحبه وأن يكون له استرداده عينا أو اقتضاء قيمته كما صارت إليه وقت الحكم فى الدعوى وليس وقت غصب العقار أو أي وقت آخر، كما يكون لمالك العقار أن يحصل على ربع العقار المغصوب منذ انتزاعه من يده فعلا وليس منذ تاريخ صدور قرار نزع الملكية.

متى خلص الحكم المطعون فيه إلى إعتبار استيلاء الحكومة على عقار الطاعنة بمثابة غصب وهو عمل غير مشروع فإن لازم ذلك أن يبقى العقار على ملك صاحبه وأن يكون له استرداده عينا أو اقتضاء قيمته كما صارت إليه وقت الحكم في الدعوى وليس وقت غصب العقار أو أي وقت آخر. كما يكون لمالك العقار أن يحصل على ربع العقار مالك إذ العدل يأبى أن يجمع صاحب العقار بين ثمرة الدلين ريع العقار الذى انتزع منه وفوائد المبلغ الذي قام بصرفه، وأن تراعى المحكمة فى تقديرها التعويض بشقيه كافة الظروف الملابسة ومنها أثر تنفيذ المشروع على زيادة أسعار أراضى المنطقة وما استفادته الطاعنة بالنسبة لباقى أملاكها ثم تستظهر عناصر الضرر كافة وتقدير التعويض حتى لو أجملته. لما كان ذلك. وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن الحكم الابتدائي قد أخطأ إذ لم يحتسب الريع منذ استيلاء الحكومة الفعلي على العقار وكذلك حين قدر التعويض بحسب قيمته وقت إيداع النماذج فى تطبيق القانون وشابه التنافس والقصور مما يعيبه ويوجب نقضه.

(طعن رقم ٨٢٣٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٩/٦/٨)

٩ – استيلاء الحكومة على عقار جبرا عن صاحبة دون إتباع الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وليس من شأنه أن ينقل بذاته الملكية للجهة الغاصبة ويظل لمالكه حق استرداد وطلب مقابل عدم الانتفاع به إلى أن يصدر قرار بنزع ملكيته تراعى فيه إجراءات القانون يستوى فى ذلك أن

يكون ما أستولت عليه الحكومة داخلاً فى مشروعاتها العامة أو مضافاً إلى خطوط تنظيم الشوارع وفقا لنص المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ويكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر سواء ما كان قائماً وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم بما يستتبع التعويض بقيمة العقار وقت رفع الدعوى لا وقت الاستيلاء عليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه اعتد فى تقديره للتعويض بقيمة ارض النزاع التى استولت عليها الهيئة دون اتخاذ الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية وقت الاستيلاء عليها وليس وقت رفع الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

(طعن رقم ٨٠٤٤ لسنة ٦٤ جلسة ٢٠٠٩/١٢/٩)

١٠ ـ استيلاء " استيلاء الحكومة على العقارات ". تعويض " التعويض عن الفعل الضار: المسئول عن التعويض ". نزع الملكية " نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة: التعويض عن نزع الملكية ".

المقرر في قضاء محكمة النقض – أن استيلاء الحكومة على عقار جبراً عن صاحبه دون إتباع الإجراءات القانونية لنزع الملكية يعتبر غصباً يستوجب مسئوليتها عن تعويض الأضرار الناجمة عن ذلك ومنها فقد العقار ذاته.

(الطعن رقم ٦٦٨٩ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٢٢)

* * *

٢٥ ـ أمــوال

١ – لما كان الثابت في الأوراق أن الطاعن بصفته أوقع الحجز الإداري المؤرخ ١٨ / ٣ / ١٩٨٦ على منقولات المطعون ضده ضمانا لسداد مبلغ ٧٩٧٤٨,٤٠٠ جنيه مقابل استغلال الكازينو المتفق عليه بالترخيص ومقابل انتفاعه بمساحة ١٥٠٠ م٢ تزيد عن مساحة الأرض المرخص له في استغلالها ودار النزاع حول صحة الحجز الموقع ضمانا مقابل الانتفاع عن هذه المساحة التي لم يتضمنها ترخيص الاستغلال وكان تصدى الحكم للفصل في هذا النزاع وصولا للحكم بعدم الاعتداد بالحجز الإداري الموقع من عدمه لا ينطوي على مساس بالترخيص الصادر للمطعون ضده لا تعدو أن تكون دعوى بطلب رفع الحجز ومن ثم يختص القضاء العادي وحده بالفصل في النزاع المطروح.

(الطعن رقم ١٧٠٨ ـ لسنــة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٢ – لما كان الثابت بالاوراق ان النادى الاوليمبى قد خصصت له ارض مملوكة للدولة لاقامة منشأته عليها وكان مفاد المادة الثانية من القانون ٤١ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب، والمادة ٧٢ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون الهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة ان النوادى الرياضية من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وان المشرع قد احاط نشاطها بتنظيم تغيا به تكوين شخصية الشباب بصورة متكاملة وبث روح القومية بين اعضائها واسبغ عليها – تحقيقا لهذا الهدف – بعض امتيازات السلطة العامة – بما يستخلص منه ان الارض المملوكة للدولة لاقامة منشآت النادى الاوليمبى هو بغرض المنفعة العامة ومن ثم فان تخصيص النادى – بدوره – عين النزاع للطاعنة (المنتفعة) لا يكون الا على سبيل الترخيص بالانتفاع بمال عام وهو ما يحكمه القانون العام ويخرج عن نطاق القانون الخاص ويختص القضاء الادارى – دون القضاء العادى – نظر ما يعرض بشأنه من منازعات ولا يغير من هذا النظر ان يكون النادى – لا الجهة الادارية – هو المتعاقد مع الطاعنة.

(الطعن رقم ١٩٢ ـ لسنــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠٢)

٣ – مفاد المادة الأولى من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٨١ والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ يدل على أن المشرع قرر لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية المنصوص عليها في القانون الشخصية الاعتبارية وإعمالا لنص المادة ٨٧ من القانون المدني فإن الأموال العامة المملوكة لكل منها – لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية – يتكون منها الدومين العام لهذه الوحدات إعمالا لمبدأ تعدد الدوميين

العام وقد نقل إلى هذه الوحدات الاختصاصات التي تباشرها وزارة الإسكان ومنها التخلص من البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر وأملاك الميري الحرة.

(الطعن رقم ٤٥٦٣ لسنة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٢ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ١٧)

٤ – إن مشروع التقنين المدني الجديد كان صريحا في أن للشخص المعنوي العام حق الملكية في الشيء العام إذ نص في مشروع المادة ٨٧ على أن تعتبر أموالا عامة العقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصه لمنفعة عامة غير أن لجنة المراجعة بمجلس الشيوخ حذفت كلمة "المملوكة" تجنبا للأخذ برأي قاطع في هل الأموال العامة مملوكة للدولة أو أن الدولة حارسة على هذه الأموال واستقر النص على أنه تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية الأخرى مما ترتب عليه أن استمر الانقسام في الفقه والقضاء المصري متأثرا في ذلك بالفقه والقضاء الفرنسي وكان الرأي السائد في مصر أن حق الدولة في الشيء العام ليس بحق ملكية بل هو ولاية إشراف وحفظ وصيانة غير أن الاعتبارات القانونية السليمة تقضي بأن الأصل أن يكون لكل شيء مالك ولا يستثنى من ذلك إلا الأشياء التي لا تقبل بطبيعتها التملك كالهواء والبحر أما الأشياء التي تقبل التملك بطبيعتها فهي ما لم تكن متروكة لابد لها من مالك. ولازم ذلك أن الشيء العام لابد له من مالك ومن ثم تكون الدولة وهي تتمثل فيها الأمة من الناحية القانونية هي المالكة للأشياء العامة، ويترتب على أن حق الدولة في الشيء العام هو حق ملكية أن يكون للشخص الإداري الحق في رفع دعوى الاستحقاق لحماية ملكيته وفي رفع دعاوى الحيازة لحماية حيازته ومادام كل شخص إداري يملك الشيء الذي يتبعه فإن الدومين العام يتعدد بتعدد الأشخاص الإدارية التي تتبعها الأشياء.

(الطعن رقم ٤٥٦٣ لسنة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٢ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ١٧)

٥ – مفاد المادتين ٢٨، ٣٦ من القانون ٤٣ لسنة ٧٩ المعدل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٨١ أن للمحافظ أن يقرر قواعد التصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية في نطاق المحافظة وأن تؤول حصيلة التصرف في هذه الأراضي إلى حساب خاص لتمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي وتعتبر موارد هذا الحساب الموارد الذاتية للمحافظة مما لازمه أن يكون للمحافظة وباقي وحدات الحكم المحلي حق ملكية على الأشياء العامة التي تتبعها ويكون لها بالتالي الحق في رفع دعوى تثبيت الملكية للدفاع عن ملكيتها قبل من ينازعها في هذه الملكية ولها أيضا رفع دعاوى الحيازة على من يتعدى على حيازتها.

(الطعن رقم ٤٥٦٣ لسنة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٢ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ١٧)

٦ـ أموال الدولة الخاصة: "بيع أموال الدولة الخاصة" "إجراءات بيع الأراضى والعقارات المملوكة للدولة والتى تخليها القوات المسلحة"

مفاد نصوص المواد الأولى والثانية من القرار الجمهورى رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف في الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة والأولى من قـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد وشروط التصرف في الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة، والأولى مـن القـرار الجمهـورى رقـم ٤٠٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قواعد التصرف في الأراضى والعقارات المشغولة بواضعى اليد من خلال جهاز أراضى القوات المسلحة، أن جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة التابع لوزارة الدفاع الصادر بإنشائه وتنظيم اختصاصاته القرار الجهمورى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٢ هو المختص طبقاً للقرار الجمهورى رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ ببيع الأراضى والعقارات المملوكة للدولة التى تخليها القوات المسلحة، وإذا كان هذا القرار الأخير وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١ لسنة ١٩٨١، حددا الطريق الذى يتم به التصرف في هذه الأراضى وتلك العقارات، وهو البيع بالمزاد العلنى بالقواعد والشروط الواردة بالقرار الأخير، إلا أن القرار الجمهورى رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٩٠ وضع استثناءاً على القواعد والأحكام الواردة بهذين القرارين سالفى الذكر، وأجاز لجهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة التصرف في الأراضى والعقارات التى يجوز له بيعها والمشغولة بواضعى اليد قبل تاريخ العمل بهذا القرار المنشور بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١١، أن يكون هذا البيع بطريق الممارسة وليس بالمزاد العلنى، وإذ خلت نصوص القرارات سالفة الذكر جميعها من ثمة قيد أو شرط على التصرفات التى يجريها جهاز مشروعات بيع أراضى القوات المسلحة وفقاً لهذه القرارات، ومن ثم فإن هذه التصرفات تغدو صحيحة منتجة لآثارها القانونية دون حاجة إلى التصديق عليها من أية جهة أخرى.

(الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/٢)

٧ـ مصادرة: مصادرة أموال أسرة محمد على: "التظلم للجنة الاعتراضات ليس شرطاً لقبول دعوى استرداد الأموال المصادرة"

إذ كان الميعاد الذى حدده هذا القرار (قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٦ لسنة ١٩٧٧ – المعدل بالقرار رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٠ – بتشكيل لجنة برئاسة وزير العدل وعضوية مدير النيابة الإدارية والنائب العام ووكيل وزارة العدل لمصلحة الشهر العقارى لفحص طلبات ذوى الشأن في مدى صحة بيان إدارة تصفية الأموال المصادرة) هو ميعاد تنظيمى وليس ميعاد سقوط، فلا يترتب على إغفاله سقوط الحق في المطالبة باسترداد تلك الأموال عن طريق

اللجوء إلى القاضى الطبيعى لأنه لا يوجد بنصوص المواد الواردة بهذا القرار ثمة قيد على حق المواطن في رفع دعواه بذلك إلى القضاء مباشرة، إذ لم تتضمن شروطاً لقبول دعواه أوجبت عليه اتباعها أو رتبت جزاءً أوجب إعماله إذا ما رفع الدعوى إلى القضاء دون مراعاة الإجراءات والمواعيد التى أوردها النصان المشار إليهما (النص في المادة الأولى والثانية من القرار المشار إليه) ومن ثم فإنه لا يكون لهما أثر في ولاية المحاكم العادية باعتبارها السلطة الأصيلة التى تملك حق الفصل في النزاع، خاصة بعد زوال حظر الطعن بأى طريق في قرارات اللجنة العليا للمصادرة بقضاء المحكمة الدستورية في القضية رقم ١٣ لسنة١٠ ق " دستورية " المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٣ في ١٩٩٧/١٠/٢٣ بعدم دستورية المواد ١١، ١/١٤، ٢، ١٥ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة – الذى أدرك الدعوى الراهنة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها – لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى بقضائه إلى عدم قبول الدعوى لعدم تقديم التظلم خلال الميعاد المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه حال إن هذا القرار لم يسلب الطاعنين الحق في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعى – على نحو ما سلف بيانه – فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/٢٨)

٨ ـ مصادرة: مصادرة أموال أسرة محمد على: " ميعـاد الـتظلم للجنـة الاعتراضـات علـى قرارات إدارة تصفية الأموال المصادرة "

مفاد نص المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٦ لسنة ١٩٧٧ – المعدل بالقرار رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٠ – بتشكيل لجنة لفحص طلبات ذوى الشأن في مدى صحة بيان إدارة تصفية الأموال المصادرة أن القانون قد منح الأشخاص الذين تم مصادرة أموالهم طبقا لأحكام القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ الحق في التقدم – خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بالقرار المشار إليه بتظلم إلى اللجنة المشكلة لهذا الغرض، وعلى أن يكون هذا التظلم مدعماً بالمستندات والأدلة التى تؤيد أن الأموال المصادرة قد تملكوها عن آخرين قبل انضمامهم إلى أسرة محمد على أياً كان سند كسبهم لمكيتها أو أن مصدرها أعمال قانونية ارتبطوا بها بعد انضمامهم إليها ولم يكن لهذه الأسرة دخل بها.

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/٢٨)

٩ ـ " عدم جواز مطالبة الدولة بالتعويض عن استردادها لأموالها من حائزها "

إذ كان البين أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى الماثلة ابتغاء الحكم بإلزام الهيئة الطاعنة والمطعون ضده الثانى بصفته بأن يؤديا له مبلغ ٤،٢٣٢،٠٠٠ جنيه

قيمة الأسهم والسندات التى تم مصادرتها بمعرفة الطاعنة مدعياً ملكيته لها بحيازتها بحسن نية، وكان الثابت بتقرير الخبير – المقدم أمام محكمة ثان درجة – وبما لا خلاف عليه بين طرفى النزاع – أن هذه الأسهم والسندات تم تأميمها بموجب القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١، إذ أنها تمثل جزءاً من رؤوس أموال الشركات والبنوك المُصدِرة لها والتى تم تأميمها وتم التعويض عنها طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١، مما لا يجوز معه تملكها أو حيازتها، ويحق للدولة أن تسترد هذا المال من حائزه ولو كان حسن النية دون تعويض تدفعه أو ثمن ترده إليه، مما تكون معه دعوى المطعون ضده الأول قائمة على غير سند من القانون. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده الأول المبلغ المطالب به كقيمة للأسهم والسندات محل النزاع استناداً إلى ملكيته لها بحيازتها بحسن نية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٤٦٧ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٢٥)

١٠ ـ الأموال العامة: " عدم جواز التملك بالحيازة لأموال الدولة المنقولة "

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن تقييم أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة يقصد به تقدير قيمتها وقت التأميم توصلاً لتحديد التعويض الذى يستحقه أصحابها مقابل نقل ملكيتها إلى الدولة، وأن انتقال هذه الأسهم ورؤوس الأموال إلى الدولة يتم تبعاً لذلك بقوة القانون الصادر بالتأميم، وليس بمقتضى القرار الصادر من لجنة التقييم، فتصبح كأثر لهذا القانون من الأموال المملوكة للدولة، ومن ثم فلا يجوز تملكها باعتبارها منقولاً بمجرد حيازتها ولو اقترنت هذه الحيازة بحسن النية، إذ إنه كما لا يجوز تملك أموال الدولة بالتقادم، كذلك لا يجوز تملكها إذا كانت منقولات بالحيازة، ويجوز للدولة – أو الشخص الإدارى – أن تستردها من تحت يد حائزها بغير تعويض تدفعه أو ثمن ترده إليه.

(الطعن رقم ٣٤٦٧ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٢٥)

١١ ـ أموال " الأموال العامة ". حكم " عيوب التدليل: القصور فى التسبيب ". ملكية " أسباب كسب الملكية: الحيازة المكسبة للملكية ".

النص في المادة الأولى وفى الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية مفاده، أن المحمية الطبيعية التى يصدر بتحديدها قرار رئيس مجلس الوزراء، هى تلك التى ترد على أية مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية، أياً كان مالكها، لما تتميز به عن غيرها من الأرض والمياه، من أنها تضم كائنات حية، سواء كانت نباتات أو حيوانات أو أسماك، أو تضم ظواهر طبيعية، ذات قيمة ثقافية أو

سياحية أو جمالية، أياً كان مصدر إيجاد هذه الكائنات أو الظواهر، سواء كان ذلك بفعل الإنسان، أو مما حبا الخالق به الطبيعة، وفى سبيل الحفاظ على هذه الكائنات وتلك الظواهر، حظر القانون على الكافة، القيام بأية أعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات، فيها أى نوع من المساس بكيان ومحتوى المحمية الطبيعية، ومؤدى ذلك، أن قرار رئيس مجلس الوزراء بتحديد المحمية الطبيعية، يرد على مساحة من الأرض والمياه، وهى على حالة معينة، مما تضمه من كائنات حية، نباتية أو حيوانية، أو ظواهر طبيعية، لها قيمة معينة، ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية، ومن ثم يكون هذا القرار كاشفاً للحالة التى تكون عليها المحمية قبل صدوره، ومن مقتضى ذلك، أن تكون هناك مظاهر تنبئ عن محتوى هذه المحمية من الكائنات الحية أو الظواهر الطبيعية، ومصدر وظروف إيجاد هذا المحتوى.

(الطعن رقم ٧٦٤٧ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/١٩)

١٢ – إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن بصفته تمسك أمام محكمة الموضوع والخبير المنتدب في الدعوى بأن أرض النزاع تدخل ضمن أراضى الأحراش التى هى محمية طبيعية طبقاً للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ سالفة الذكر، وقدم تأييداً لذلك صورة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٩ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء محميتين طبيعيتين في منطقة بحيرة البردويل (الزرانيق وسبخة البردويل) ومنطقة الأحراش الساحلية الممتدة من العريش إلى الحدود الدولية برفح، بمحافظة شمال سيناء، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى رغم ذلك بتأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض دعواه ،دون أن يستظهر ويتثبت عما إذا كانت هذه الأرض تدخل ضمن أراضى محمية منطقة الأحراش الساحلية، الممتدة من العريش إلى الحدود الدولية برفح، بمحافظة شمال سيناء، والتى صدر بتحديدها قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر المعدل بالقرار رقم ٢٣٧٩ لسنة ١٩٩٦، والحالة التى كانت عليها هذه الأرض قبل صدور هذا القرار، وعما إذا كانت تحتوى على كائنات حية نباتية أو حيوانية أو ظواهر طبيعية، ومصدر وظروف إيجادها، وعلاقة ودور كل من طرفى النزاع في ذلك، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٧٦٤٧ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/١٩)

١٣ ـ أموال "الأموال العامة". حكم "عيوب التدليل: القصور فى التسبيب". ملكية "أسباب كسب الملكية: الحيازة المكسبة للملكية".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن وضع اليد المُكسب للملكية واقعة مادية، العبرة فيها بوضع اليد الفعلى المستوفى عناصره القانونية، لا بما يرد بشأنها في محرر أو تصرف قانونى، قد يطابق أو لا يطابق الواقع.

(الطعن رقم ٧٦٤٧ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/١٩)

١٤ ـ أموال " الأموال العامة ". حكم " عيوب التدليل: القصور فى التسبيب ". ملكية " أسباب كسب الملكية: الحيازة المكسبة للملكية ".

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن بصفته تمسك أمام محكمة الموضوع والخبير المنتدب في الدعوى بأن أرض النزاع تدخل ضمن أراضى الأحراش التى هى محمية طبيعية طبقاً للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ سالفة الذكر، وقدم تأييداً لذلك صورة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٩ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء محميتين طبيعيتين في منطقة بحيرة البردويل (الزرانيق وسبخة البردويل) ومنطقة الأحراش الساحلية الممتدة من العريش إلى الحدود الدولية برفح، بمحافظة شمال سيناء، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى رغم ذلك بتأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض دعواه، دون أن يستظهر ويتثبت عما إذا كانت هذه الأرض تدخل ضمن أراضى محمية منطقة الأحراش الساحلية، الممتدة من العريش إلى الحدود الدولية برفح، بمحافظة شمال سيناء، والتى صدر بتحديدها قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر المعدل بالقرار رقم ٢٣٧٩ لسنة ١٩٩٦، والحالة التى كانت عليها هذه الأرض قبل صدور هذا القرار، وعما إذا كانت تحتوى على كائنات حية نباتية أو حيوانية أو ظواهر طبيعية، ومصدر وظروف إيجادها، وعلاقة ودور كل من طرفى النزاع في ذلك، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٧٦٤٧ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/١٩)

١٥ ـ أموال ـ الأموال العامة: " المحميات الطبيعية "

النص في المادة الأولى وفى الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية مفاده، أن المحمية الطبيعية التى يصدر بتحديدها قرار رئيس مجلس الوزراء، هى تلك التى ترد على أية مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية، أياً كان مالكها، لما تتميز به عن غيرها من الأرض والمياه، من أنها تضم كائنات حية، سواء كانت نباتات أم حيوانات أم أسماكاً، أو تضم ظواهر طبيعية، ذات قيمة ثقافية أو سياحية أو جمالية، أياً كان مصدر إيجاد هذه الكائنات أو الظواهر، سواء كان ذلك بفعل الإنسان ،أو مما حبا الخالق به الطبيعة، وفى سبيل الحفاظ على هذه الكائنات وتلك الظواهر، حظر القانون على الكافة، القيام بأية أعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات، فيها أى نوع من المساس بكيان ومحتوى المحمية الطبيعية، ومؤدى ذلك، أن قرار رئيس مجلس الوزراء بتحديد المحمية الطبيعية، يرد على مساحة من الأرض والمياه، وهى على حالة معينة، مما تضمه من كائنات حية، نباتية أو حيوانية، أو ظواهر طبيعية، لها قيمة معينة، ثقافية أو

علمية أو سياحية أو جمالية، ومن ثم يكون هذا القرار كاشفاً للحالة التى تكون عليها المحمية قبل صدوره، ومن مقتضى ذلك، أن تكون هناك مظاهر تنبئ عن محتوى هذه المحمية من الكائنات الحية أو الظواهر الطبيعية، ومصدر وظروف إيجاد هذا المحتوى.

(الطعن رقم ٧٦٤٧ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/١٩)

١٦ ـ أموال " أموال الدولة العامة: جريمة التربح ".

جناية التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من في حكمه – بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرر من القانون ذاته – وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق، وذلك من عمل من أعمال وظيفته.

(الطعن رقم ١٠٠١٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

١٧ ـ أموال " أموال عامة: مقابل الانتفاع على الوحدات السكنية التى تديرها لجنة خدمات المناطق الصناعية " بيع " بيع أموال الدولة: أركان عقد البيع " حكم عيوب التدليل: القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ".

إذ كان البين من الأوراق أن الوحدات السكنية محل النزاع مملوكة للدولة – على نحو ما سلف بيانه – وأن ما صدر من لجنة الخدمات بالمنطقة الصناعية من إجراءات بخصوصها لم يكن بيعاً لها وإنما هو تخصيص للانتفاع بها لصالح العاملين بالشركة المطعون ضدها، وأن ما سددته الأخيرة من مبالغ نقدية إلى لجنة الخدمات لم يكن سوى حصتها في النسبة المحصلة من أرباح العاملين لديها، على نحو ما ثبت من تقرير الخبير المقدم أمام محكمة أول درجة، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى بقضائه إلى عدم أحقية الطاعن بصفته في مقابل الانتفاع الذى سددته له الشركة المطعون ضدها على سند من أن تخصيص الوحدات السكنية المتنازع عليها كان على سبيل البيع، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وهو ما حجبه عن بحث مدى أحقية الطاعن في تحصيل هذا المبلغ من الشركة المطعون ضدها كمقابل انتفاع بالوحدات السكنية طبقاً لقرارات لجنة مجلس الخدمات بمنطقة الخانكة المشكلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٤ والتى من ضمن تشكليها رئيس مجلس إدارة الشركة الأخيرة، مما يعيبه أيضاً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/١٢)

١٨ ـ أموال " أموال الدولة العامة: مقابل الانتفاع على الوحدات السكنية التى تديرها لجنة الخدمات فى المناطق الصناعية ".

مفاد النص في المادة ١١٠ ،١١١، ١١٢من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلى المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢/١٤ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر– يدل على أن المشرع أناط إلى لجنة الخدمات بكل منطقة صناعية اختصاص بتحصيل نسبة من أرباح العاملين بالشركات الواقعة في نطاقها يتم تخصيصها في تمويل بناء الوحدات السكنية اللازمة للإسكان الإدارى للعاملين بكل شركة أو مجموعة من الشركات المتجاورة – وفى حالة توافر فائض في هذه الأموال يتم أيلولتها لصندوق الإسكان الاقتصادى بالمحافظة – وهو ما يدل على أن الغاية من ذلك هو تشجيع إقامة التجمعات الصناعية وتوفير كافة الخدمات لها والعمل على إزالة المعوقات التى تقف حائلاً أمام الشركات لاستمرار النشاط فيها على الوجه الأمثل، ومن أهم هذه المعوقات هى المشكلة المتعلقة بكيفية توفير وحدات سكنية للعاملين بتلك الشركات، فتدخل الشارع بالنصوص القانونية المشار إليها وحدد نسبة من حصيلة أرباح العاملين بكل شركة يتم تحصيلها لحساب لجنة الخدمات بالمنطقة لتقوم بتمويل بناء الوحدات السكنية اللازمة للعاملين بهذه الشركة أو للعاملين بالشركات المتجاورة، وهو ما يستلزم أن تكون مملوكة للدولة التى يمثلها قانوناً في هذا الشأن لجنة الخدمات آنفة البيان التى تقوم ببنائها وإدارتها وتخصيصها لإسكان العاملين بالشركات الواقعة بكل منطقة صناعية، ومن ثم فإنه لا يكون لهذه الشركات سوى حق الانتفاع فقط بتلك الوحدات.

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/١٢)

١٩ ـ أموال " أموال الدولة الخاصة: من أنواعها: الأراضى الموات: تملكها ". ملكية " بعض صور الملكية: ملكية الأراضى الصحراوية الموات بعد تعميرها ".

عنى المشرع بتنظيم تملك الأفراد لها (الأراضى غير المزروعة) سواء بالترخيص من الدولة أو بالتعمير على النحو المبين بالمادة ٥٧ المشار إليها المقابلة للفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى الحالى والتى كانت تنص –قبل إلغائها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ – على أن "..... ٣ – إلا أنه إذا زرع مصرى أرضاً غير مزروعة أو غرسها أو بنى عليها تملك في الحال الجزء المزروع أو المغروس أو المبنى ولو بغير ترخيص من الدولة ولكنه يفقد ملكيته بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس عشرة سنة التالية للتملك ". وطبقاً لذلك يملك المعمر الأرض التى عمرها سواء

بزراعتها أو بالغراس أو بالبناء عليها أو بأية وسيلة أخرى في الحال فور تعميرها، ولكن ملكيته تكون معلقة على شرط فاسخ هو ألا ينقطع عن استعمالها في خلال الخمس عشرة سنة التالية للتملك مدة خمس سنوات متتالية.

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٢٧ / س ٥٦ / ق١ / ص٧)

٢٠ ـ أموال " أموال الدولة الخاصة: من أنواعها: الأراضى الموات: تملكها ". ملكية " بعض صور الملكية: ملكية الأراضى الصحراوية الموات بعد تعميرها ".

إذ صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضى الصحراوية والذى عمل به اعتباراً من ١٩٥٨/٨/٢٤ وحظر في المادة الأولى منه تملك الأراض الكائنة بالمناطق المعتبرة خارج الزمام وقت صدوره بأى طريق كان عدا الميراث ما لم يرخص وزير الحربية بتملكها طبقاً للإجراءات المقررة فيه. وهو اتجاه كان يؤدى إلى إهدار الحقوق المستندة إلى الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى، غير أن المشرع أصدر بعد ذلك القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ – بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها – وجعل حظر التملك شاملاً جميع الأراضى الصحراوية، ونص في المادة ٨٦ منه على إلغاء القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ وإلغاء الفقر ة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى، بما يدل على أن تلك الفقرة ظلت سارية حتى ألغيت بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ سيما وأن القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ حين عدل نص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بإضافة حكم جديد يقضى بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم لم يتناول الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من ذات القانون والتى تتحدث عن الاستيلاء المصحوب بالتعمير باعتباره سبباً مستقلاً بذاته لكسب الملكية. وقد حرص المشرع حين أصدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بالعدول عن اتجاه القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ في إهداره للحقوق المستندة إلى الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى، وأورد في المادة ٧٥ منه الأحكام التى تنظم هذه الحقوق وهى تقضى في شأن التعمير بالبناء بأن كل من أتم قبل العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ إقامة بناء مستقر بحيز ثابت فيه يعد مالكاً بحكم القانون للأرض المقام عليها البناء والمساحة الملحقة به، وقد أقر المشرع بهذا النص حالات الملكية السابقة على نفاذ القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المستندة الى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى، وكان رائده في ذلك – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون – الاعتبارات المتعلقة بالعدالة واحترام الحقوق المكتسبة والمبادئ المسلمة بالنسبة إلى تطبيق القوانين من حيث الزمان.

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٢٧ / س ٥٦ / ق ١ / ص٧)

٢١ ـ أموال " أموال الدولة الخاصة: تملكها " " من أنواعها: الأراضى الموات ". قانون " سريان القانون من حيث الزمان ". ملكية " بعض صور الملكية: ملكية الأراضى الموات ".

إن التملك بهذا الطريق (الاستيلاء المصحوب بالتعمير وفق نص المادة ٨٧٤ /٣ من القانون المدنى قبل إلغائها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤) لا يتحقق بتصرف قانونى بل بواقعة مادية هى واقعة التعمير، فيصبح المعمر مالكاً بمجرد تحقق تلك الواقعة فلا يكون للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ أثر رجعى ولا تمس أحكامه المراكز القانونية التى استقرت لأصحابها قبل العمل به، وهو ما أفصح عنه صراحة القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضى الصحراوية حين نص في المادة ١٨ منه على أنه " مع مرعاة الحد الأقصى للملكية المنصوص عليه في هذا القانون يعد مالكاً للأرض الخاضعة لأحكامه: ١ – من توافرت في شأنه شروط الاعتداد بالملكية وفقاً لأحكام القوانين النافذة قبل العمل بأحكام هذا القانون. ٢ –.... " وهو ما يتفق مع الأصل المقرر من أن القانون يسرى بأثر فورى على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه سواء في نشأتها أو في إنتاجها آثارها أو انقضائها وهو لا يسرى على الماضى، فالمراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد، تخضع للقانون القديم الذى حصلت في ظله، أما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة من الزمان فإن القانون القديم يحكم العناصر والآثار التى تحققت في ظله، في حين يحكم القانون الجديد العناصر والآثار التى تتم بعد نفاذه. وهو ما حرص عليه المشرع في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ من إقراره الملكيات السابقة على نفاذه – في الأراضى الصحراوية – وتأمين استقرارها وتوفير الحماية القانونية لها فقد ضمن المواد من٧٦ إلى ٧٩ منه أحكاماً انتقالية تعالج تنظيم المراحل التى يمر بها الإخطار عن تلك الملكيات وتحقيقها والفصل في المنازعات المتعلقة بها وإصدار المحررات المثبتة لها وشهرها.

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٢٧ / س ٥٦ / ق١/ ص ٧)

٢٢ ـ أموال " أموال الدولة الخاصة: تملكها " " من أنواعها: الأراضى الموات ". قانون " سريان القانون من حيث الزمان ". ملكية " بعض صور الملكية: ملكية الأراضى الموات ".

مفاد النص في المادة ١/٧٦ من هذا القانون (١٠٠ لسنة ١٩٦٤ – بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها –) يدل على أن المشرع وتيسيراً منه على أصحاب الحقوق المشار إليها فيها فقد رسم لهم الطريق لإثبات تلك الحقوق بالإخطار عنها للجهتين المشار إليهما، وكان القصد من هذا الإخطار – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون – هو تمكين المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى من حصر الادعاء بالملكية والحقوق العينية الأخرى المنصوص عليها في المادة ٧٥ من ذات

القانون، ومن ثم فإنه لا يعدو أن يكون مجرد إجراء تنظيمى لا يترتب على تخلفه فقد أصحاب الشأن للملكية التى اكتسبوها بحكم القانون ولا يسلبهم حقهم في اللجوء إلى القضاء لتقرير تلك الملكية لهم عند توافر شرائطها.

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٢٧ / س ٥٦ / ق ١ / ص٧)

٢٣ ـ أموال " أموال الدولة الخاصة: من أنواعها: الأراضى الموات ".

إن الأراضى غير المزروعة التى ذكرتها المادة ٥٧ من التقنين المدنى القديم المقابلة للمادة ٨٧٤ من القانون المدنى الحالى هى كل أرض غير مزروعة لا تكون مملوكة لأحد من الأفراد ولا تدخل في الأموال العامة ولا في أموال الدولة الخاصة، فهى الأراضى الموات التى لا مالك لها، كالأراضى المتروكة والصحارى والجبال، أى أنها الأراضى التى لا تدخل في زمام المدن والقرى ولم تكن بمنزلة الأراضى الداخلة في الزمام والتى تملكها الدولة ملكية خاصة، بل هى أرض مباحة يملكها من يستولى عليها ويعمرها، وقبل أن يستولى عليها أحد كانت مملوكة ملكية ضعيفة للدولة، وهى بهذا الوصف أقرب إلى السيادة منها إلى الملكية الحقيقية.

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٢٧ / س ٥٦ / ق١ / ص ٧)

٢٤ ـ أموال" عدم جواز الحجز على المنقولات المخصصة لخدمة مرفق مستشفى الكهرباء وسلامة سيره "

إذ كانت المنقولات المحجوز عليها محل منازعة التنفيذ المطروحة بمحضر الحجز الإدارى هى من أملاك الشركة الطاعنة ومخصصة لخدمة المرفق وسلامة سيره فإنه لا يجوز الحجز عليها، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر، وجرى قضاؤه برفض دعوى استرداد هذه المنقولات مستندا إلى أساس غير صحيح فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٠٠٦ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/٦)

٢٥ – أموالا لشركات والهيئات العامة القائمة على إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية: " اعتبار المنقولات المخصصة لخدمة مرفق المستشفى من الأموال العامة "

من المقرر – أن الشركات والهيئات العامة القائمة على إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية أجهزة أنشأتها الدولة ومنحتها الشخصية الاعتبارية وأخضعتها المباشر للدولة وتعتبر أموالها من الأموال العامة التى لا يجوز الحجز عليها، ومن مقتضى المادة الرابعة من القانون ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية أن رأسمال الشركة يكون مملوكا بالكامل للدولة ومن يمثلها منأشخاص اعتبارية عامة ومن ثم تعد أموالها أموالا عامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم وإذ كانت منقولات

المستشفى المحجوز عليها، تعد بطبيعتها وبحكم تخصيصها لخدمة العاملين بالشركة الطاعنة من الأموال العامة مخصصة للمنفعة العامة ورصدا عليها ولا يمنع من القول بتخصيصها للمنفعة العامة أنها تخدم العاملين في هذه الشركة فقط.

(الطعن رقم ٥٠٠٦ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/٦)

٢٦ ـ أموال أموال الدولة الخاصة: " جواز تصرف المنتفع بـأملاك الدولـة الخاصـة فـى حـق الانتفاع دون حق الرقبة "

إذ كان حق الانتفاع باعتباره من الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية لا يجيز للمنتفع التصرف في حق الرقبة لأنها ليست ملكة. ويقتصر حقه على التصرف بالبيع في حق الانتفاع. وإذا ما كان حق الرقبة من أملاك الدولة الخاصة. فإن التصرف فيه بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة أو التصرف فيها يعتبر عملاً بالمادة ٤٧ منه باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام.

(الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/٢٦)

٢٧ – إذ كان الثابت في الأوراق أنه وإن تضمنت أسباب الحكم النهائى رقم..... لسنة ١٩٨٥ مدنى السويس أن الأرض موضوع حكم إيقاع البيع ملك الدولة. وليس لمباشرى إجراءات بيعها بالمزاد العلنى سوى حق انتفاع عليها. إلا أن قائمه شروط البيع تضمنت الإعلان عن بيع الارض وأن الراسى أن يمتلكها ويتصرف فيها، دون الإشارة إلى ملكية الدولة لحق الرقابة فيها، وقصْر البيع والتملك على حق الانتفاع فقط وأن تمسك الطاعنان بذلك وطلبا وقف إجراءات البيع لوروده على حق الرقبة المملوكة للدولة وهو ما كان يُوجب على القاضى مباشر الإجراءات إجابتها إليه باعتباره اعتراضاً متعلقاً بالنظام العام على نحو ما سبق، لا يُتقيد في إبدائه بالميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات سالفه البيان. إلا أنه رفض ذلك بما يعيب حكمه هذا بمخالفة القانون والخطأ تطبيقه. والذى أدى إلى بطلان حكمه بإيقاع البيع لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات في حالة كان وقفها فيه وجوبياً. وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك العيب وقضى برفض استئناف الطاعنين بصفتيهما فإنه يكون قد استطال إليه ذات العوار بما يعيبه.

(الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/٢٦)

٢٨ ـ أموال " قواعد التصرف فى الأراضى المملوكة للدولة لواضعى اليد "

النص في المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن قواعد التصرف في أملاك الدولة الخاصة المستبدلة بالقرار رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ يدل على أن الأراضى المملوكة للدولة التى يقدر ثمنها حين

التصرف فيها لواضعى اليد عليها بثمن المثل في تاريخ وضع اليد. هى فقط الأراضى التى تكون في وضع يد طالب الشراء قبل ١٩٨٤/٤/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ (بشأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة) المشار إليه.

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/١٤)

٢٩ ـ أموال " قواعد التصرف فى الأراضى المملوكة للدولة لواضعى اليد "

النص في المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن قواعد التصرف في أملاك الدولة الخاصة المستبدلة بالقرار رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ يدل على أن الأراضى المملوكة للدولة التى يقدر ثمنها حين التصرف فيها لواضعى اليد عليها بثمن المثل في تاريخ وضع اليد. هى فقط الأراضى التى تكون في وضع يد طالب الشراء قبل ١٩٨٤/٤/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ (بشأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة) المشار إليه.

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/١٤)

٣٠ – إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن عول في قضائه على تقرير لجنة الخبراء المندوبة التى خلصت إلى أن وضع يد المطعون ضده على الأرض موضوع النزاع كان عام ١٩٨٥ قضى بخضوع تقدير ثمنها لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ فإن يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والذى حجبه عن بحث طلب المطعون ضده في ضوء قواعد وشروط البيع التى تقدم للشراء بناءً عليها والذى يندرج ضمن طلبه بإتمام البيع.

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/١٤)

٣١ ـ أموال " أموال الدولة العامة: صفة المال العام: أكتسابها " ط وضع اليد على الأموال العامة تقادم " التقادم المكسب وضع اليد سبب مستقل لكسب الملكية ". حكم " عيوب التدليل: الفساد فى الإستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ". ملكية " أسباب كسب الملكية " " من أنواع الملكية: ملكية الدولة للأموال العامة والخاصة.

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه قبل صدور القانونين ١٩٥٨/١٢٤، ١٩٦٤/١٠٠ بشأن تنظيم تملك الأراضى الصحراوية تعتبر الأراضى غير المزروعة التى ذكرتها المادة ٥٧ من التقنين المدنى القديم المقابلة للمادة ٨٧٤ من القانون المدنى الحالى كل أرض غير مزروعة لا تكون مملوكة لأحد الأفراد ولا تدخل في الأموال العامة ولا في أموال الدولة الخاصة فهمى كالأراضى الموات التى لا مالك لها كالأراضى المتروكة والصحارى والجبال أى أنها الأراضى التى لا تدخل في زمام المدن والقرى ولم تكن بمنزلة الأراضى

الداخلة في الزمام والتى تملكها الدولة ملكية خصة بل هى أرض مباحة يملكها من يستولى عليها ويعمرها، وقبل أن يستولى عليها أحد كانت مملوكة ملكية صحيفة للدولة وهى بهذا الوصف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أقرب إلى السيادة منها إلى الملكية.

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/٢١)

٣٢ ـ أموال " أموال الدولة الخاصة: الترخيص فى الانتفاع بها ". تقـادم " التقـادم المسقط: التقادم الخمسى ". ريع " تقادم دعوى المطالبة بالريع ".

إذ كان البين من تقرير لجنة الخبراء أمام محكمة الاستئناف أن المطعون ضدهن ينتفعن بمساحات مختلفة من الأرض موضوع الدعوى بإقامة مساكن لهن عليها مقابل جُعل مادى كن يقمن بسداده إلى الهيئة العامة لسكك حديد مصر بصفة دورية، وإذ قامت تلك الهيئة بتسليم هذه الأرض إلى مديرية الإسكان بمحافظة كفر الشيخ فقامت الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الشيخ التابعة لها تلك الأرض بربط مقابل انتفاع عنها باسمائهن منذ عام ١٩٧٧ مما يُعد ترخيصاً لهن من هذه الجهة بالانتفاع بها مقابل ما تستأديه منهن عن هذا الربط، وتُعد المبالغ المطالب بها موضوع النزاع كمقابل لهذا الانتفاع من قبيل الرسم الذى يتقادم بخمس سنوات وينتفى عنه وصف الريع المستحق في ذمة الحائز سئ النية والذى لا يسقط إلا بانقضاء خمس عشرة سنة. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون بالنسبة لفترة المطالبة التى جاوزت خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى وأخطأ في تطبيق القانون بالنسبة للفترة اللاحقة عليها لعدم انقضاء مدة التقادم الخمسى بالنسبة لها.

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

٣٣ – أموال " أموال الدولة الخاصة: الترخيص فى الانتفاع بها ". تقادم " التقادم المسقط: التقادم الخمسى ". ريع " تقادم دعوى المطالبة بالريع المقرر في قضاء محكمة النقض أن مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو اتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقاً في مواعيد دورية أياً كانت مدتها وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر.

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

٣٤ ـ أموال " الأموال العامة: صفة المال العـام: اكتـسابها " " انتهـاء تخصيـصها للمنفعـة العامة ".

النص في المادة ٨٨ من القانون المدنى مؤداه أن الأموال العامة، تفقد صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وهذا الانتهاء مادام لم يصدر به قانون

أو قرار فإنه لا يتحقق إلا بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة بمعنى أن ينقطع بالفعل وعلى وجه مستمر استعمالها لهذا الغرض وتزول معالم تخصيصها للمنفعة العامة.

(الطعن رقم ٦٥٠١ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٤/٣/١٩)

٣٥ ـ أموال " الأموال العامة: صفة المال العام: اكتسابها " " انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ".

الأموال التى تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة بطريق رسمى أو فعلى هى الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة عملاً بنص المادة ١/٨٧ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ٦٥٠١ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ١٩ / ٣ / ٢٠١٤)

٣٦ ـ أموال " الأموال العامة: صفة المال العام: اكتسابها " " انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ".

النص في المادة ١/٨٧ من القانون المدنى يدل على أن المناط في اعتبار أملاك الدولة من الأموال العامة هو بتخصيصها للمنفعة العامة سواء جرى هذا التخصيص بحكم طبيعة الأشياء أو الواقع الفعلى لها أو تقرر بالأداة التشريعية اللازمة.

(الطعن رقم ٦٥٠١ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ١٩ / ٣ / ٢٠١٤)

* * *

٢٦ ـ إثبـات

١ – من المقرر – فى قضاء محكمة النقض – انه يجب التفرقة بين التصرف فى حد ذاته وبين الدليل لاثباته ذلك ان الدفع بالجهالة ينصب على التوقيع الذى يرد على المحرر ولا شأن له بالتصرف المثبت به.

(الطعن رقم ٦٤٥٦ ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٢ – لما كان الحكم الصادر من محكمة استئناف اسكندرية بجلسة..... قضى برفض الطعن بالجهالة وبصحة عقد البيع وعول فى ذلك على اقوال شاهدى المطعون ضدهما والتى اوردها فى اسبابه من ان مورثة الطاعن تصرفت بالبيع الى المطعون ضدهما فى عقار النزاع واذ يبين من اقوال الشاهدين سالفى الذكر ان شهادتهما انصبت على التصرف ذاته حال ان الطعن بالانكار ينصب على التوقيعين المنسوبين لمورثة الطاعن ورتب على ذلك صحة العقد ورفض الطعن بالجهالة رغم ان شهادتهما لم تنصب على التوقيعين المنسوبين للمورثة كما قضى فى موضوع الطعن بالانكار وموضوع الدعوى بحكم واحد مخالفا بذلك نص المادتين ٤٢، ٤٤ من قانون الاثبات الامر الذى يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٦٤٥٦ ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٣ – المقرر فى قضاء محكمة النقض انه يتعين على المحكمة ان تمضى فى تحقيق الدفع بالجهالة والفصل فى امره قبل نظر الموضوع والحكم فيه وهى فى ذلك مقيدة بما تقضى به المادة ٤٢ من قانون الاثبات بأن يكون تحقيقها – اذا ارتأت – بالمضاهاة او البينة قاصرا على الواقعة المادية المتعلقة بإثبات حصول التوقيع عمن نسب اليه او نفيه دون تحقيق موضوع الالتزام فى ذاته الذى يجب ان يكون تاليا لقضائها فى شأن صحة المحرر او بطلانه التزاما بنص المادة ٤٤ من قانون الاثبات.

(الطعن رقم ٦٤٥٦ ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٤ – المقرر – في قضاء هذه المحكمة أنه متى كانت محكمة أول درجة قد أمرت بإجراء التحقيق بشهادة الشهود وتقاعس الخصم المكلف بالإثبات عن إحضار شهوده، فإنه لا علي محكمة الاستئناف إن لم تستجيب إلي طلبه بإحالة الدعوى إلي التحقيق من جديد، طالما أن محكمة أول درجة مكنته من إثبات الوقائع المراد إثباتها بالبينة. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن محكمة أول درجة أحالت الدعوى إلي التحقيق وصرحت للطاعن بنفي ما قد تثبته المطعون ضدها، إلا أنه تقاعس عن إحضار شهوده، فلا على محكمة الاستئناف إذا

ما التفتت عن طلب الإحالة إلى التحقيق من جديد أياً كان سبيل تنفيذه سواء أمام المحكمة أم بطريق الإنابة القضائية.

(الطعن رقم ١٢٥ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٥ – لئن كان الإقرار.....لم يصدر عن الطاعن الثالث على سبيل الجزم واليقين بمسئوليته – وحده – عن التعويض محل الطلب العارض، تسليما بحق خصمه فيه وإنما افتراضا جدليا سلم به الطاعنون احتياطيا لما عسى أن تتجه إليه المحكمة من إجابة خصمهم إلى طلبه وهو ما لا يعد إقرارا في مفهوم المادة ١٠٣ من قانون الإثبات الذي يشترط أن يكون مطابقا للحقيقة.

(الطعن رقم ٢٩٧٢ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٣ / ٢٠٠٠)

٦ – إذا كان مؤجر العقار ليس خلفا للمستأجر بأي وجه من الوجوه وإنما هو مجرد دائن له وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واشترط للاحتجاج على المؤجر أن يكون بيع المستأجر ثابت التاريخ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٧٦ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٤ / ٢٠٠٠)

٧ – النص في المادة ١٤ من قانون الإثبات على أنه: "يعتبر المحرر العرفي صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار ويكفى أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم" فجعل الورقة حجة على موقعها وعلى غيره بإطلاق معنى كلمة الغير لتشمل كل غير الموقعين فيما تضمنته من نسبة التصرف إلى الموقع على الورقة وما جاء فيها من بيانات غير أن المادة ١٥ من قانون الإثبات المقابلة لنص المادة ٣٩٥ من القانون المدني قد استثنت طائفة من الغير حماية للثقة العامة في المعاملات وحرصا على استقرارها فنصت على أن: "لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت....." فالمقصود بالغير في هذا النص هو الخلف الخاص لصاحب التوقيع أي من انتقل إليه مال معين بذاته من الموقع على الورقة الذي تلقى عنه الحق بسند ثابت التاريخ فالمشرع أراد حماية الخلف الخاص من الغش الذي يحتمل وقوعه من السلف ومن يتعاقدون معه إضرارا به ومن يأخذ حكم الخلف الخاص كالدائن الحاجز على مال معين لأن المادة ١٤٦ من القانون المدني نصت على سريان تصرفات السلف المتعلقة بهذا المال المعين بذاته على الخلف فأراد المشرع تثبيت الثقة العامة في التصرفات ومنع الغش على ما جاء بالأعمال التحضيرية للقانون المدني ونصوص المواد ٣٠٥، ٦٠٤، ١١١٧، ١١٢٣ من القانون المدني التي تشترط ثبوت التاريخ لسريان الإيجار أو القبول بحوالة الحق أو الرهن في حق الخلف الخاص وما نصت عليه المادتين ٤٠٨، ٤٠٩ من قانون المرافعات

بشأن سريان عقد الإيجار ومخالصات الأجرة وحوالتها بالنسبة للدائن الحاجز فثبوت التاريخ في نص المادة ١٥ من قانون الإثبات هو شرط لسريان التصرف الوارد بالورقة العرفية على الخلف ولا يغنى عن ثبوت التاريخ شيء آخر وجزاء عدم تحقق الشرط الوارد فيها من أسبقية ثبوت التاريخ ألا يسرى هذا التصرف في حقه حتى ولو ثبتت أسبقيته بعد ذلك شأنها كالمفاضلة في انتقال الملكية وسريان الحقوق العينية العقارية لا تكون إلا بأسبقية التسجيل فقط دون غير ذلك.

(الطعن رقم ١٧٦ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٤ / ٢٠٠٠)

٨ – ان الحكم بهذا الذى سلف بيانه (قضاؤه من غير تناول اقوال شهود الطرفين ومؤداها بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد اكتفاء منه بما جرت به اسبابه من ان الاعلان تم فى الموطن وخلت الاوراق من ثمة مطعن على ذلك) يبقى الدليل المستمد من اقوال الشهود ودفاع الطاعن بشأنها بغير بحث ولا رد يشهد بالتفات المحكمة اليه ووزنها اياه مع انها ما احالت الدعوى الى التحقيق لسماع الشهود – وعلى ما هو ثابت بحكمها الصادر بهذا الاجراء – الا لعدم كفاية اوراق الدعوى بحالتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن ادعاء الطاعن (ببطلان اعلان مورثته بصحيفة افتتاح الدعوى واعادة اعلانها بها وببطلان اعلانها بالحكم الصادر فيها لان المطعون ضدهما والصادر لصالهما الحكم المستأنف وجها تلك الاعلانات الى عنوان مزيف بطريق ينطوى على الغش) بما يعيب قضاء الحكم المطعون فيه بقصور مبطل اسلمه الى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٨٠ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٩ – إذ كان الثابت من الاطلاع على صحيفة استئناف الطاعنة أنها في السبب الأول من أسباب استئنافها عيبت الحكم المستأنف بما أوردته تفصيلا في وجه النعي (بالخطأ لرفضه طعنها بالجهالة وقضاؤه بصحة توقيع مورثها على عقد البيع موضوع النزاع في ذلك على أقوال شاهدين للمطعون ضدهم لم يقطعا بصحة التوقيع ضدهم لم يقطعا بصحة التوقيع بأن كان أولهما اميا لا يعرف ما إذا كان للمورث توقيع على العقد ولم ترد لثانيهما إجابة بمحضر التحقيق عند سؤاله عما إذا كان قد شاهد المورث لدى توقيعه على العقد) وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا الثابت في الأوراق بما أورده من أن دفاع المستأنفة في أسباب استئنافها قد اقتصر على الادعاء بأن عقد البيع سالف البيان قد صدر من البائع في مرض الموت وأنه لم يدفع فيه ثمن وبذلك تكون قد كفت منازعتها في صحة توقيع البائع على عقد البيع) وإذ حجبته هذه المخالفة عن مراقبة الحكم

المستأنف فيما انتهى إليه من ثبوت صحة توقيع مورث الطاعنة على عقد البيع موضوع النزاع فإنه – فضلا عما تقدم – يكون مشوبا بقصور يبطله.

(**الطعن رقم ٤٣٣٥ ـ لسنـة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٦ / ٢٠٠٠**)

١٠ – لما كان الواقع في الدعوى أن الطاعنة تقدمت لمحكمة الموضوع بورقة مبيناً بها استقالة مسببة مرسلة إليها عن طريق الفاكس وقررت أنها بخط وتوقيع المطعون ضده فإن هذه الورقة التي يحتفظ المرسل بأصلها لديه كما هو متبع في حالة إرسال الرسائل عن طريق الفاكس تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة تجوز تكملته بشهادة الشهود أو بالقرائن القضائية. وإذ رفض الحكم المطعون فيه طلب الطاعنة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة الاستقالة بكافة طرق الإثبات تأسيساً على أن هذه الورقة المرسلة إلى الطاعنة بطريق الفاكس ما هي إلا صورة لورقة عرفية لا حجية لها في الإثبات طالما أن المطعون ضده قد أنكرها ولم تقدم هي أصلها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وعابه القصور في التسبيب.

(**الطعن رقم ٩٨٧ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٦ / ٢٠٠٠**)

١١ – إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعن الأول تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاعه المبين بسببي الطعن (دفاعه بحجية الإقرار الصادر من المطعون ضده يتحمله الدين المستحق عليه – الطاعن الأول – البنك..... باعتباره مدينا له وليس بوصفه ضامنا له في عقد المرابحة المبرم بينه والبنك) واستدل على صحته بالإقرار المشار إليه وبما اشتملت عليه محاضر أعمال الخبير المندوب في الدعوى فانه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهري وتقول رأيها فيه إيجابا أو سلبا توصلا لما إذا كان المطعون ضده قد أوفى دين الطاعن الأول للبنك المشار إليه باعتباره كفيلا له – وبالتالي يجوز له أن يرجع عليه بما أوفاه عنه – أم انه أوفى البنك دينا في ذمته هو بعد حلوله محل المدين الأصلي للبنك، وإذ لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بقصور يبطله.

(**الطعن رقم ٢٧٥ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠٠**)

١٢ – اذ كان الثابت ان الطاعنين قد جحدوا صورة الورقة العرفية التى قدمها المطعون ضده دليلا لاثبات مديونية مورثهم وانهم طلبوا تقديم اصل هذه الورقة للطعن عليه فان الحكم المطعون فيه اذ اعتد بتلك الصورة دليلا فى الاثبات تأسيسا على ان الطاعنين لم يتخذوا اجراءات الطعن بالتزوير عليها رغم جحدهم لها فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(**الطعن رقم ٢٢٦٥ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ٢٠٠٠**)

١٣ – لئن كانت اليمن الحاسمة. ملك للخصم لا للقاضى ويجوز له طلب توجيهها فى أية حالة كانت عليها الدعوى وعلى القاضى أن يجيب طلب

توجيهها متى توافرت شروطها، إلا إذا بان أن الدعوى يكذبها ظاهر الحال وأنها ثابتة بغير يمين وأن اليمين بالصيغة التى وجهت بها غير منتجة. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن مدين للمطعون ضده بقيمة الشيك موضوع الجنحة رقم ٥٢٦٥ لسنة ١٩٨٣ بندر دمياط وأنه تخالص فى شأن ذلك الدين مع المطعون ضده ومن ثم فإن توجيه اليمين الحاسمة لإثبات براءة ذمة الطاعن من ذلك الدين يكون غير منتج، ولا جناح على الحكم المطعون فيه إن هو أعمل سلطته الموضوعية ورفض توجيه اليمين.

(الطعن رقم ٣٦٩٨ ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٠)

١٤ – اذ كان الثابت من الاوراق ان اليمين الحاسمة التى حلفتها المطعون ضدهن امام محكمة الاستئناف قد اقتصرت على عدم حصولهم على نصيبهم فى ريع المحلات التجارية بمنزلى النزاع فى مدة المطالبة دون ان تستطيل الى نصيبهن فى ريع الشقتين المشار اليهما واللتين تمسك الطاعنان فى شأنهما امام محكمة الاستئناف بسبق استئجارهما من مورثة طرفى النزاع بموجب عقدى الايجار المؤرخين ١٩٦٨/٥/١، ١٩٧٥/٦/١ المقدمين فيهما الى تلك المحكمة فان محكمة الاستئناف اذ اقامت قضاءها بتأييد حكم محكمة اول درجة على ان اليمين الحاسمة التى حلفتها المطعون ضدهن قد حسمت النزاع برمته لصالحهن ولم تعن ببحث وتمحيص ما تمسك به الطاعنان امامهما من دفاع جوهرى بشأن استئجارهما للشقتين المطالب بالريع عنهما على الرغم من انها حصلت هذا الدفاع فى اسباب حكمها دون ان ترد عليه مع ان من شأنه – لو صح – تغيير وجه الرأى فى الدعوى فيما يختص بهذا الجزء من الحق اذ ان مؤداه عدم مسئولية الطاعنين عن ريع نصيب المطعون ضدهن فى الشقتين ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد ران عليه القصور المبطل.

(الطعن رقم ٢٦٥١ ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٠)

١٥ – مفاد ما نصت عليه المادة ١١٧ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ان حلف من وجهت اليه اليمين الحاسمة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يحسم النزاع فيما انصبت عليه اليمين ويكون مضمونها حجة ملزمة للقاضى فان تضمن الحلف اقرارا بدعوى المدعى حكم له بموجبه وان تضمن انكارا حكم برفض الدعوى لعدم قيام دليل عليها بعد ان سقط بحلف تلك اليمين حق من وجهها فى اى دليل اخر. وهو مؤداه ان اليمين الحاسمة اذا انصبت على جزء من النزاع او على مسألة فرعية فيه فانها لا تحسمه الا فيما ورد عليه الحلف دون الحق الاخر الذى لم ترد عليه مما يتعين معه الالتزام بحجية اليمين

فى خصوص ما انصبت عليه وحسمته ويبقى الجزء الذى لم ترد عليه دون حسم تسرى عليه القواعد العامة للاثبات.

(الطعن رقم ٢٦٥١ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٠)

١٦ – الإقرار بالملكية حجة على المقر طالما صدر منه عن إرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة، فلا يحق له أن يتنصل مما ورد فيه بمحض إرادته إلا بمبرر قانوني، ومن ثم فإنه ينتج أثره فيما بينه والمقر له، وليس أن يدفع باستحالة تنفيذ التزامه بنقل الملكية، ولو تبين أن محل الإقرار كله أو بعضه مملوك للغير، إذ الإقرار بملكية ثابتة للغير تصرف قابل للإبطال لمصلحة المقر له، وليس لمصلحة المقر، أما بالنسبة للمالك الحقيقي فيجوز له أن يقر التصرف صراحة أو ضمنا، فإذا لم يقره كان غير نافذ في حقه. والنعي – في شقه الثاني – ومبناه أن الطاعن (المقر) وقع في غلط جوهري – غير مقبول لمخالطته واقعا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ ـ لسنـة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٢ / ٢٠٠١)

١٧ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعن (دفاعه بأن إقراره موضوع النزاع بملكية المطعون ضده لربع العقار موصوف غير قابل للتجزئة التزم فيه الأخير بمسئوليته تضامنيا معه كافة الديون والمستحقات الخاصة بالعقار مما كان يوجب على محكمة الموضوع قبل الحكم بصحة ونفاذ الإقرار الاستيثاق من أن المطعون ضده أوفى بهذا الالتزام)..... بأن ما جاء في الإقرار من "أنه في حالة تعلية العقار عن الدور الحالي يلزم الطرفان في حدود حق كل منهما بتكاليف البناء، وفي حالة عدم سداد المستأنف (المطعون ضده) تكاليف البناء واضطرار المستأنف ضده (الطاعن) إلى سداده نيابة عنه، فإنها تكون دينا على المستأنف – وهذا الشق ليس محل منازعة من المستأنف – فليس بالإقرار ما يدل على أن هناك دينا في ذمة المستأنف يتعلق بالإقرار، إذ أن الإقرار تم تحريره في عام ١٩٨٣ والدعوى تم رفعها في عام ١٩٨٨، ولم يدع المستأنف عليه بوجود أية مديونية في ذمة المستأنف سواء قبل تحرير الإقرار أو بعده، إذ أنه لو كان دائنا له بشيء قبل هذا الإقرار لما حرر هذا الإقرار، ولو أنه مدين له بشيء بعد كتابة هذا الإقرار لتقدم به للمحكمة وإذ كان هذا الذي استخلصه الحكم سائغا وليس فيه خروج عن المعنى الذي تحتمله عبارات الإقرار، فإن النعي (نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق) ينحل إلى مجرد جدل موضوعي تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة (محكمة النقض) ومن ثم يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ ـ لسنـة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٢ / ٢٠٠١)

١٨ – الإقرار بالملكية في ورقة عرفية لا تنتقل به الملكية، ولا يصلح سندا لرفع دعوى بتثبيت هذه الملكية، لأنها لا تنتقل في العقار إلا بالتسجيل، ولما ينطوي عليه طلب الحكم بصحة ونفاذ الإقرار من التسليم بثبوت الملكية للمقر، والرغبة في الحصول على حماية قضائية غايتها أن يطمئن المقر له إلى أن المقر لا يستطيع – بعد الحكم بصحة الإقرار ونفاذه في حقه – أن ينازع فيما أقر به وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأتبع قضاءه بصحة ونفاذ الإقرار موضوع النزاع باعتباره سندا للملكية صالحا للتسجيل والشهر. فإنه يكون قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ ـ لسنـــة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٢ / ٢٠٠١)

١٩ – إذ كان الطاعن لم يسبق له التمسك بعدم جواز الاحتجاج قبله بالمستندات العرفية التي قدمها المطعون ضده الأول، تدليلا على ثبوت الضرر وتقدير قيمته – والتي تمثلت في تكاليف إصلاح سيارته – ولم يمار الطاعن في دلالتها بشيء بما لا يقبل منه المنازعة بشأنها – لأول مرة – أمام هذه المحكمة بحسبانه سببا جديدا ولا على الحكم المطعون فيه إن عول عليها في قضائه، بما يضحى النعي معه جدلا موضوعيا مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويتعين لذلك عدم قبوله.

(الطعن رقم ٤٦٧٨ ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٤ / ٢٠٠١)

٢٠ – لما كان الواقع فى الاوراق ان الطاعن " المدعى عليه " قد انكر امام درجة التقاضى توقيعه على عقد الايجار العرفى الذى قدمه المطعون ضدهما " المدعيان " سندا الدعوى وان محكمة الاستئناف – التزاما منها بأحكام القانون فى شأن عبء الاثبات وانكار التوقيع على الورقة العرفية – قد احالت الدعوى الى التحقيق بحكمها الذى اصرته بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٣ وكلفت المطعون ضدهما اثبات توقيع الطاعن على عقد الايجار المشار اليه بكافة طرق الاثبات القانونية واذ قرر المطعون ضدهما – بعد ذلك – بجلسة ١٩٩٩/٦/٢٣ بعدم وجود شهود لديهما لوفاة شاهدى العقد اعادت المحكمة الاستئناف الدعوى للمرافعة بما مؤداه انهما عجزا عن اثبات الدعوى المرفوعة منهما واقام الحكم المطعون فيه – رغم ذلك – قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى بطرد الطاعن وتسليم ارض النزاع الى المطعون ضدهما على ما اورده فى مدوناته من ان محكمة الاستئناف قد اتاحت للطاعن، المستأنف ان يثبت عناصر دعواه ودفاعه ودفوعه التى اثارها الا انه عجز عن اثبات ذلك.....وتنتهى هذه المحكمة الى ان الحكم المستأنف صحيح للاسباب التى استند اليها بالاضافة الى ما ورد بهذا الحكم من اسباب..... فان الحكم المطعون فيه بذلك يكون فضلا عن مخالفته الثابت فى الاوراق قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه عندما اسس قضاءه على نقل عبء

اثبات الدعوى الى الطاعن على الرغم من انه مدعى عليه فيها وغير مكلف بإثباتها وسكوته عن النفى لا يصلح بذاته دليلا للحكم المطعون ضدهما " المدعيان " بطلباتهما بعد ان عجزا عن اثبات صحة عقد الايجار سند الدعوى – المقدم منهما – ولا يقدح فى ذلك ان الحكم المطعون فيه اضاف الى اسبابه الاخذ بأسباب الحكم المستأنف ذلك ان حاصل هذه الاسباب ان عقد الايجار المذكور مسجل بالجمعية الزراعية وان الطاعن لم ينازع فيه منذ تحريره فى عام ١٩٦٣ حتى رفع الدعوى فى عام ١٩٩٨ ولم يثبت ما ادعاه من ملكيته لارض النزاع بالتقادم فى حين انه من غير الثابت فى الاوراق تسجيل العقد المشار اليه بالجمعية المذكورة فضلا عن ان عبء اثبات الدعوى يقع قانونا على عاتق المطعون ضدهما بعد ان انكر الطاعن عقد الايجار المنسوب اليه والذى لم يثبت فى الاوراق سبق مواجهته به قبل رفع الدعوى ومن ثم يضحى الحكم المطعون فيه معيبا.

(الطعن رقم ١٢٠٢ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠١)

٢١ – إذ كان الطاعن قد تدخل في الدعوى التي أقامتها المطعون ضدها الأولى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقود البيع الثلاثة المنسوب صدور أحدها إلى البائع للبائع لها بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٥ – وهو بذاته البائع للطاعن بعقد قضى بصحته ونفاذه وطعن بالتزوير على هذه العقود على سند من أن بيانات الحوض الواقعة به الأرض المبيعة بموجبها قد تم تغييره بطريق الكشط والإضافة ابتغاء مطابقة تلك العقود على الأرض المشتراة، فإنه ومن ثم يكون قد سلك الطريق الذي رسمه القانون لإهدار حجية العقد المنسوب صدوره من ذات البائع له والمؤرخ ١٩٨١/١٠/١٥، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول ادعائه بتزوير هذه العقود ومنها العقد المنسوب صدوره من البائع له آنف البيان على سند من أنه ليس طرفا فيه أو خلفا عاما لأحد طرفيه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٠٣٩ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٤ / ٢٠٠١)

٢٢ – مفاد نص المادة ١٤ من قانون الإثبات أن الأصل أن الورقة العرفية تكون حجة بما دون فيها على من نسب إليه توقيعه عليها ما لم ينكر صدورها منه وتكون لها ذات الحجية قبل ذوي الشأن ممن يسري في حقهم التصرف القانوني الذي تثبته – كالخلف العام أو الخاص – أو تتأثر به حقوقه – كالدائن.

(الطعن رقم ٣٠٣٩ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٤ / ٢٠٠١)

٢٣ – إذا أقر الولي الشرعي فى العقد بأن والدة القصر المشمولين بولايته هي التى تبرعت لهم بثمن البيع، فهذا دليل لصالح المقر فى إثبات هذه الواقعة القانونية لا يجوز للأب مع قيامه العدول عن إقراره أو التنصل منه أو الرجوع

فيه بمحض إرادته، ولكن يجوز له أن يثبت أن إقراره شابه خطأ مادي بحت لدى التعبير عن إرادته – فيطلب تصحيح هذا الخطأ – أو أن هذه الإرادة داخلها عيب من عيوب الإرادة في الحدود التي تسمح بها القواعد العامة في الإثبات باعتبار أن الإقرار تصرف قانوني من جانب واحد يجري عليه من الأحكام ما يجري على سائر التصرفات القانونية – فيكون ذلك إظهارا لإقرار ثبت بطلانه – ومن ثم يجوز له التنصل منه.

(الطعن رقم ٣١٠١ ـ لسنـــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٢٤ – إذ كان ما يقر به الأب من أنه تبرع بالمال المتصرف فيه للقاصر المشمول بولايته هو دليل لصالحه من شأنه ان يطلق يده فى التصرف فى ذلك المال، فإن للقاصر بعد بلوغه سن الرشد ولوصي الخصومة عنه قبل بلوغ هذه السن أن يثبت بطرق الاثبات كافة عدم صحة هذا البيان، ولو كان قد أدرج فى عقد مسجل، وذلك لأن إدراجه فى العقد يتم بناء على ما يدلي به الأب، وليس نتيجة تحريات تجريها جهات الشهر.

(الطعن رقم ٣١٠١ ـ لسنـــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٢٥ – ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة – ان التوقيع بالامضاء او ببصمة الختم او ببصمة الاصبع هو المصدر القانونى الوحيد لاضفاء الحجية على الاوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة ١/١٤ من قانون الاثبات (أ) كما ان التوقيع ببصمة الختم ممن صدر منه لا ينفى توقيعه عليه ببصمة الاصبع ايضا، اذ يكون التوقيع ببصمة الاصبع بالاضافة الى التوقيع ببصمة الختم تلبية لرغبة الطرف الاخر الذى يقصد التحفظ من الطعون التى قد توجه فى المستقبل الى بصمة الختم.

(الطعن رقم ٤٧٢٥ ـ لسنـــة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٤ / ٢٠٠٢)

٢٦ – إن كانت اليمين الحاسمة ملك الخصم إلا أن على القاضي أن يمتنع عن توجيهها إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها ومن صور التعسف ما أوردته المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني تعليقا على نص المادة ٤١٠ منه المقابل لنص المادة ١١٤ من قانون الإثبات على أنه: "والواقع انه من المروءات والذمم والعقائد الدينية ما قد يتيح لسيئ النية إستغلال حرص خصمه على قضاء واجب أخلاقي أو ديني ولذلك رؤى تضمين النص حكما يعين على تحامى مثل هذا الإستغلال.

(الطعن رقم ٨٢٢ ـ لسنـــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٥ / ٢٠٠٢)

٢٧ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – ان طلب توجيه اليمين الحاسمة هو احتكام لضمير الخصم لحسم النزاع كله او فى شق منه عندما يعوز من وجهه الدليل لاثبات دعواه فان حلفها من وجهت اليه فقد اثبت انكاره لصحة

الادعاء ويتعين رفضه وان نكل كان ذلك بمثابة اقرار ضمنى بصحة الادعاء ووجب الحكم عليه بمقتضى هذا الاقرار ولا يغير من ذلك ان يكون طلب توجيه اليمين الحاسمة من باب الاحتياط بعد العمل بقانون المرافعات الحالى وقانون الاثبات اللذين اقرا ضمنا الرأى الراجح فى الفقه والقضاء بجواز توجيهها على سبيل الاحتياط اذ يتعذر على الخصم ان يتعرف على رأى المحكمة فى الادلة التى ساقها – خاصة اذا كان النزاع مطروحا على محكمة الاستئناف او امام محكمة اول درجة فى الانزعة التى تفصل فيها بصفة انتهائية – الا بعد الحكم فى النزاع فيصبح الباب موصدا دونه لابداء طلبه توجيه اليمين الحاسمة اذا ما رفضت المحكمة الادلة الاخرى التى تمسك بها بصور حكم نهائى فى النزاع ومن ثم فلا مفر الا ان يتمسك الخصم باليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط اثناء نظر الدعوى قبل كل دفاع او بعده وهو ما يتعين معه على المحكمة ان تقول كلمتها فى الادلة التى تستند اليها الخصم التمسك بتوجيه اليمين اولا فاذا ما انتهت الى انها غير كافية لتكوين عقيدتها بأسباب سائغة اجابته الى طلبه بتوجيه اليمين باعتبار ان توجيهه – فى هذه الحالة – معلق على شرط هو عدم اقتناع المحكمة بما ساقه من ادلة والقول بغير هذا فيه اهدار للعلة من اباحة المشرع طلب توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط.

(الطعن رقم ١٩٧٩ ـ لسنــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠٢)

٢٨ – الشهادة هى اخبار الشاهد بحق لغيره على اخر والاصل الا يكون قول الشاهد حجة على المشهود عليه لانه اخبار وكل خبر يحتمل الصدق والكذب على السواء وانما شرعت حجية الشهادة عند تعذر وجود دليل اخر – للضرورة التى تقدر بقدرها صيانة لحقوق الناس من الضياع فلا تصلح دليلا الا بشروط يجمع بينها انها ترجح الصدق فى الشهادة على الكذب منها عدد الشهود ومنها عدالة الشاهد اى استقامته ومنها انتفاء التهمة فى الشهادة بحيث لا تجر على الشاهد مغنما ولا تدفع عنه مغرما ومنها عدم وجود العداوة بينه والمشهود عليه او الميل للمشهود له للحديث الشريف (لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى احفة) فجمع اسباب الميل فاذا تمسك المشهود عليه بوجود عداوة بينه وبين الشاهد تمنع من ترجيح صدقه وقدم الدليل على ذلك تعين على محكمة الموضوع ان تورد دفاعه وتمحصه وتقول كلمتها فيه قبل ان تطمئن الى صدق الشاهد والا كان حكمها قاصرا. لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت امام محكمة الاستئناف بعدم جواز الاخذ بشهادة شاهد المطعون ضدهما لاستحكام الخصومة بينها وبينهما لان احدهما اتهمتها فى القضية رقم (–) بخطف ابنه واستبعدتها النيابة من الاتهام ودالت على ذلك بشهادة صادرة من نيابة (–) اما الاخر فقد شهد ضدها فى الدعوى (–) واطرحت المحكمة شهادته وتأيد الحكم

فى الاستئناف وقدمت صورة من الحكم تدليلا على ذلك فاغفله الحكم المطعون فيه ايرادا وردا واكتفى بالقول ان تقدير اقوال الشهود امر يستقل به قاضى الموضوع وانها تطمئن الى اقوال هذين الشاهدين فان حكمها يكون قد خالف القانون وعاره القصور المبطل

(الطعن رقم ٢١٣٤ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ١١ / ٢٠٠٢)

٢٩ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – ان المشرع قد اقتصر على تنظيم احكام الاقرار القضائى وحده فى المادتين ١٠٣، ١٠٤ من قانون الاثبات فبين انه اعترف الشخص بحق عليه بقصد اعتاره ثابتا فى ذمته واعفاء خصمه من الاثبات لذلك اشترك ان يكون الاعتراف امام القضاء واثناء سير الدعوى المتعلقة بالواقعة القانونية المعترف بها دون غيرها من الدعاوى هذا الاقرار وحده وفى هذه الدعوى وحدها يكون حجة قاطعة على المقر بشرط ان يكون تعبيرا عن ارادة جدية حقيقية لا يشوبها عيب من عيوب الرضا اما ما عداه من اقرارات فانها لا تعدو ان تكون من قبيل الادلة او الدلائل او حتى القرائن التى قد تتزاحم فى الدعوى ليصح من واجب محكمة الموضوع تمحيصها وتقديرها والمفاضلة بينها لان الاقرار غير القضائى يختلف بحسب الظروف التى صدر فيها وبحسب قصد المقر منه ومدى اتساقه مع الحقائق الثابتة فى الدعوى فان كان ظاهر الحال لا يكذب الاقرار غير القضائى كان لمحكمة الموضوع ان تأخذ به بحسبانه دليلا كاملا او مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة على ان تنبئ اسباب الحكم صراحة او ضمنا عن ان المحكمة قد محصت ما قدمن اليها من ادلة وظروف الاقرار وملابساته ثم وازنت بينها وخلصت من ذلك الى نتيجة سائغة والا كان حكمها قاصرا.

(الطعن رقم ٦١٦٧ ـ لسنـة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٢)

٣٠ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من أن المستند المقدم من الطاعن – مسودة العقد – هو ذات العقد سند الدعوى المقضي برده وبطلانه – حال أن الثابت من الصورة الضوئية غير المجحودة لمسودة العقد أنها تخلف اختلافا جوهريا عن ذلك العقد المقضي بردة وبطلانه وأية ذلك إن العقد الأخير قد حررت بياناته على الآلة الكاتبة في ورقتين منفصلتين وذيلت كل ورقة منهما بتوقيعات منسوبة لطرفية بينما المسودة حررت بياناتها بخط اليد في ورقة واحدة مدون على وجهيها بيانات العقد يحمل الأول منها عدة توقيعات منسوب صدورها لوكيل المطعون ضدها الثالثة بينما يحمل الثاني توقيعات منسوب صدورها للطرفين والذين هم ذات أطراف العقد الأول بما جعل كلا منهما مستندا مغايرا للأخر ومستقلا عنه ومن ثم فان الحكم

المطعون فيه إذ اعتبر تلك المسودة هي ذات العقد المقضي برده وبطلانه فانه يكون معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ١٩٩٥ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٣)

٣١ – النص فى المادة ١٤ من قانون الاثبات يدل على ان الطعن بالجهالة ما هو الا صورة من صور الطعن بالانكار وان كان المشرع خفف بعض احكامه على الوارث او الخلف الخاص فاكتفى ان يحلف اى منهم يمينا انه لا يعلم ان الخط او الامضاء او الختم او البصمة هو لمن تلقى عنه الحق حتى لا تكون الورقة حجة عليه الا بعد التحقيق.

(الطعن رقم ١٠٤٤٨ ـ لسنـة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠١ / ٢٠٠٤)

٣٢ – الجمعيات التعاونية الانتاجية – ومنها الجمعية المطعون ضدها – من اشخاص القانون الخاص وعلاقاتها بالعاملين فيها تحكمها قواعد القانون الخاص وذلك عملا بصريح نص المادة ٣٨ من القانون رقم ١١٠ لسنه ١٩٧٥ بشأن التعاون الانتاجى دون ان ينال من ذلك ما اسبغه الشارع من حماية على اموال تلك الجمعيات بما اورده فى المادة ٩٦ من القانون سالف الذكر من اعتبار اموالها اموالا عامة وموظفيها موظفين عموميين اذ ان مجال تطبيقة لا يمتد – فى مجال الاثبات – الى تغيير صفة المحرر الصادر عنها باعتباره ورقة عرفية اضفى عليها الشارع حماية خاصة.

(الطعن رقم ٤٣١٧ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠١ / ٢٠٠٤)

٣٣ – اذ كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءة برفض توجيه اليمين الحاسمه على ما اورده باسبابه من قوله "..... وكان مجرد التاخير فى توجيه اليمين الحاسمة لا يفيد بذاته كيدية اليمين او التعسف فى توجيهها وللخصم الذى اخفق فى اثبات التصرف بدليل ما او نزل عن هذا الدليل اثباته بدليل اخر من ادلة الاثبات متى كان منتجا فى الدعوى وجائزا قانونا فان الحكم المطعون فيه اذ رفض توجيه اليمين الحاسمة لاثبات عقد البيع بعد تنازل الطاعن عن السند المثبت له المطعون عليه بالتزوير بحجة التاخير فى توجيهها يكون معيبا بالخطا فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٣٣٠٠ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٢ / ٢٠٠٤)

٣٤ – لا مجال فى دعوى صحة التوقيع من اعمال حكم المادة ٤٤ من قانون الاثبات اذا قضت المحكمة فى صحة التوقيع او تزويره لانه لم يبق فى موضوعها شئ يتناضل فيه الخصوم ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان قضت بتزوير التوقيع وبرفض دعوى صحة التوقيع فى حكم واحد.

(الطعن رقم ٤١٩٣ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٢ / ٢٠٠٤)

٣٥ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – انه يجب التفرقة بين التصرف فى حد ذاته وبين الدليل المعد لاثباته فثبوت صحة التوقيع على الورقة العرفية لا يعنى صحة التصرف المثبت بها ولا يحول دون الطعن فى التصرف القانونى – لا فى الورقة – بالغلط او التدليس او الاكراه او عدم مشروعية السبب او باى دفع موضوعى او شكلى اخر.

(الطعن رقم ٧١٥٥ لسنة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٩ / ٢٠٠٤)

٣٦ – إذ كان الطاعنون قد قدموا إلى محكمة الإستئناف مستندات عبارة عن صورة رسمية من عقد البيع، البطاقة العائلية وصورة رسمية من توكيل عام وتمكسوا بإجراء المضاهاة على توقيع مورث المطعون ضدهم على أصول هذه المستندات إلا أن الحكم المطعون فيه قد أطرح هذه المستندات بمقولة أنها صور ضوئية من توقيع مورث المطعون ضدهم لا قيمة لها بمفردها دون أن يكلف الخبير المختص بالإنتقال إلى الجهات التى بها أصول هذه المستندات لإجراء المضاهاة عليها وقضي برد وبطلان المحررات محل الطعن بالجهالة مما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠٠٤)

٣٧ – مفاد النص فى المادة ٣٨ من قانون الإثبات أنه إذا كانت أوراق المضاهاة رسمية كالمحررات المودعة بالشهر العقاري أو السجل المدني جاز الأمر بإحضارها وإن تعذر كان للقاضي أن ينتقل مع الخبير أو يندب هذا الأخير للإنتقال إلى محلها للإطلاع عليها وتصويرها وإجراء المضاهاة عليها.

(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠٠٤)

٣٨ – إن نزول المؤلف عن حقوق استغلال مصنفه مالياً – وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ – يترتب عليه انتقال هذه الحقوق إلي المتنازل إليه الذي يكون له الحق في مباشرتها وحده ما لم يتنازل إلى غيره، ويقتصر أثر التنازل على الحقوق التي ذكرها المؤلف صراحة في تصرفه ولا يمتد إلى غيرها من الحقوق الأخرى التي لم يرد ذكرها فيه. وكان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة أن صور الأوراق العرفية خطية كانت أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم ولو تم بصمها بخاتم أحدي المصالح الحكومية باعتبار أنها لا تحمل توقيع من صدرت منه بأحدي الصور بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع التي تعد المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٣٩ – نزول المؤلف عن حقوق استغلال مصنفه مالياً – وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ – يترتب عليه انتقال هذه الحقوق إلى المتنازل إليه الذى يكون لـــه الحق فى مباشرتها وحده ما لم يتنازل عنها إلى غيره، ويقتصر أثر التنازل على الحقوق التى ذكرها المؤلف صراحة فى تصرفه ولا يمتد إلى غيرها من الحقوق الأخرى التى لم يرد ذكرها فيه. وكان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن صور الأوراق العرفية خطية كانت أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم ولو تم بصمها بخاتم إحدى المصالح الحكومية باعتبار أنها لا تحمل توقيع من صدرت منه بإحدى الصور بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع التى تعد المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية

(الطعن رقم ٧٩١ ـ لسنـــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٤٠ – أنه إذ كان ما ورد بمذكرة دفاع الطاعن المقدمة محكمة أول درجة المؤرخة ١٩٩٣/١١/١٧ من أن المطعون ضده كان يساكن المورث وكان فى مكنته الحصول على ختمه واستعماله لا يفيد التسليم بصحة ختم مورثه على عقدي الإيجار وبيع المعدات المؤرخين ١٩٥٨/١٠/١ المنسوب صدورهما إليه ولا يعد أن يكون دفاعاً على سبيل الاحتياط بأنه لو ثبت صحة الختم فإن التوقيع به على هذين العقدين لم يتم بمعرفة المورث أو برضائة وكان ما تضمنته الصور الضوئية للإيصالات المقدمة من المطعون ضده والموقعة من الطاعن باستلامه نصيبة فى أجرة ورشة النزاع عن الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٨١ دون بيان لمقدار هذا النصيب أو تلك الأجرة لا تدل على رضائه المضنى بعقد إيجار العين خالية المنسوب صدوره إلى المورث لصالح المطعون ضده فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ استخلص من هذه الإيصالات رضاء الطاعن الضمني بعقد الإيجار المطعون عليه بالجهالة واعتبر دفاعه بالمذكرة السالفة البيان إقراراً ضمنياً بصحة ختم المورث على هذا العقد وعقد بيع معدات ومنقولات ورشة النزاع ورتب على ذلك رفض الدفع بالجهالة على توقيع المورث عليهما وعول فى قضائه على هذين المحررين دون التحقق من صحتهما وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادتين (١٤، ٣٠) والخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٥٥٨ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨)

٤١ – مفاد النص فى المادة ١٠٣ من قانون الإثبات... يدل – وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني الذى نقلت منه هذه المادة قبل إلغاء

المادة ٤٠٨ مدنى المطابقة – أن الأصل فى الإقرار أن يكون صريحاً، وإن الإقتضاء فيه استثناء من حكم هذا الأصل، فلا يجوز قبول الإقرار الضمني، ما لم يقم دليل يقينى على وجوده ومرماه، فإن ما يبديه الخصم فى معرض دفاعه بغير قصد الإعتراف بالحق المدعي به وما يسوقه من فروض جدلية بقصد إثبات أو تدعيم وجهة نظره لا يعتبر إقراراً ضمنياً.

(الطعن رقم ٨٥٥٨ ـ لسنـــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٤٢ – إذا كان الثابت بالأوراق أن الطعن مثل أمام محكمة الاستئناف بعد وفاة مورثه (خلال أجل التحقيق لدى نظر استئنافه دعواه بصورة عقد البيع الصادر منه للمطعون ضده) وتمسك بصورية عقد البيع سند الدعوى الصادر من الأخير للمطعون ضده الأول وأنه يستر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الدفاع إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع ولم يعن بفحصه وتمحيصه رغم كونه دفاعا جوهريا من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى وقضى بتأييد الحكم المستأنف على قالة تقاعس المستأنف عن إحضار شهوده وهو مالا يواجه هذا الدفاع أو يحمل ردا يغني عن بحثه وتحقيقه فضلا عن أن إجراءات الإثبات يجب أن تتخذ في مواجهة طرفي الخصومة من غير خلافة فيها مما يعيب الحكم القصور المبطل.

(الطعن رقم ٥٠٢ ـ لسنـــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠١ / ٢٠٠٦)

٤٣ – ولئن كان الإقرار القضائي قد يرد فى صحيفة الدعوى التى يرفعها المقر أو فى مذكرة يقدمها للمحكمة إلا أنه يشترط فيه ما يشترط فى الأعمال القانونية من وجود الإرادة بمعنى أنه يجب أن يدرك المقر مرمى إقراره وأن يقصد به نفسه بمقتضاه وأن يكون مبصراً أنه سيتخذ حجة عليه وأن خصمه سيعفى بموجبه من تقديم أي دليل. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مجرد سرد الطاعن – بصحيفة دعواه – لكيفية حدوث إصابة نجله يوم مولده إقرار يعلمه الحقيقي بالضرر وشخص المسئول عنه منذ هذا التاريخ رغم انتفاء التلازم بين تاريخ الواقعة وتاريخ العلم بها، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه.

(طعن رقم ٨٧٨٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٨/١/١٤)

٤٤ – الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده فإن خلت من توقيع أحد المتعاقدين فلا تكون لها أى حجية قبله بل أنها لا تصلح مجرد ثبوت بالكتابة ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخطه. لما كان ذلك، وكانت الورقة التى استند إليها المطعون ضده قد جاء خلوا من توقيع طرفيه وهى مطبوعة على

الأدلة الكاتبة فلا يصلح دليلاً معيباً بالفساد فى الإستدلال والخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(طعن رقم ٥٠٧٨ لسنة ٧٦ق جلسة ٢٨/ ١/ ٢٠٠٨)

٤٥ – لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدهما مبلغاً ٢٠٤، ١٨٩، ٧٣٥ جنيها أخذا بتقرير الخبير الذى استند إلى صدور ضوئية من تقرير خبير هندسى فى دعوى إثبات الحالة رقم ٣٢٩٦ لسنة ١٩٨٨ مدنى مستعجل القاهرة وخطابات تفيد عدم سلامة الأسمنت رغم أن الشركة الطاعنة جحدت هذه الصور الضوئية التى لم تقدم أصولها غير أن الحكم المطعون فيه اعتد بها والتفت عن جحد الطاعنة لها فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن.

(طعن رقم ١٠٨٧٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٨/٢/٧)

٤٦ – أنه وإن كان الحكم حجية بالنسبة لأطراف الخصومة الصادر فيها إلا أن هذه الحجية لا تكون إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصومة بصفة صريحة أو بصفة ضمنية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى يقوم المنطوق بدونها فما لم تنتظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم حائز قوة الأمر المقضى فيه. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الصادر فى الدعوى ٣٠١٣ لسنة ١٩٨٢ مدنى المنيا الابتدائية أنه لم يتناول بالبحث طلب التسليم ولم يفصل فيه بصفة صريحة أو ضمنية سواء فى المنطوق أو الأسباب واقتصر قضاؤه فيه على الفصل فى شرط من شروط قبولها وهو عدم شهر صحيفتها ومن ثم فإن ذلك الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضى فى موضوع النزاع الماثل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز نظر الدعوى ولسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٣٠١٣ لسنة ١٩٨٢ مدنى المنيا الابتدائية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(طعن رقم ٩١٨١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٨/٢/٧ / طعن رقم ١٨١١٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١١/٥)

٤٧ – الحكم الجنائي لا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتاً لا يقبل الطعن فيه أمام لإستنفاذ طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها، إذ تعد قاعدة التقيد بقوة الأمر المقضي للأحكام الجنائية من النظام العام وعلى المحكمة المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها فيما لو أخذت بقوة الأمر المقضي به جنائياً، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بإلزام الطاعن بقيمة التيار الكهربائي المسروق على أن الحكم الجنائي الصادر بإدانته في الجنحة رقم ٤٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ مستأنف غرب الإسكندرية بجلسة ١٩٨٩/٥/٢١ صادر باتاً على الرغم من أنه صدر غيابياً، وخلت

الأوراق مما يدل على إستنفاد طرق الطعن فيه أو فوات مواعيدها – والتي لا يصير الحكم باتاً بدونها – ومن ثم لا تكون له بعد قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية فإن الحكم يكون قد خلاف الثابت في الأوراق وأخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(طعن رقم ١٠٥٣٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٨/٢/١٠)

٤٨ – لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى والموازنة بين الأدلة المطروح عليه لتأخذ بما يطمئن إليه وتطرح ما عداه – وأن عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى يخضع لتقديره، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالمبلغ المقضي به – على إطمئنانه على تقرير الخبير المؤرخ ٢٠٠١/٨/١٧ في شأنه البندين الأول والثاني في شطره الأول وما يرتبط بهما من أسباب بتقرير الخبير السابق المؤرخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ وما تضمناه من أن الطاعنة أخلت بإلتزاماتها قبل المطعون ضدها وأن ذمتها مشغولة بهذا المبلغ وخلت الأوراق مما يفيد الوفاء به وكان الذي خلص إليه الحكم سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق، ومن ثم يكون النعي عليه بأسباب الطعن جدلا موضعياً لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحي الطعن غير مقبول.

(طعن رقم ٩١١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٨/٢/١٤)

٤٩ – أن الحكم الصادر بالإختصاص مما يقبل الطعن فيه إستقلالاً، وكانت الطاعنة لم تطعن فيه بطريق النقض فإن هذا الحكم قد حاز حجية الأمر المقضي ولا يجوز إثارة ما قطع فيه بطريق النقض فإن هذا الحكم يكون قد حاز حجية الأمر المقضي ولا يجوز إثارة ما قطع فيه ذلك الحكم أمام هذه المحكمة.

(طعن رقم ٩١١ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٨/٢/١٤)

٥٠ – الحكم الجنائي لا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتاً لا يقبل الطعن فيه أمام لإستنفاذ طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها وأنه يترتب على الطعن على الحكم الجنائي – حتى بعد فوات مواعيده – أن تظل مدة تقادم الدعوى المدنية موقوفة طوال الفترة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية بإعتبار أن تقدير العذر الذي أدى إلى فوات ميعاد الطعن وقبوله منوطان بمحكمة الطعن دون غيرها ولا يبدأ سريانها إلا بعد صدور حكم بات في الدعوى الجنائية لا تنقضي بصدور حكم غيابي فيها إذا هو لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة تقادم هذه الدعوى طبقاً للمادتين ١٥و ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإنه لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه ولم يتخذ إجراء تال قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فإن مدة تقادمها تبدأ من تاريخ صدوره ومنذ هذا الإنقضاء يزول المانع القانوني الذي كان سبباً في وقف سريان تقادم

دعوى المضرور المدنية، لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن الحكم الغيابي الإستئنافي الذي صدر بتاريخ ٢٠٠١/٩/٣ في الدعوى الجنائية بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به الميعاد لم يتم الطعن فيه بالمعارضة كما لم يعلن للمحكوم عليه ولم يتخذ إجراء تال قاطع لسقوط الدعوى الجنائية فإن هذه الدعوى تكون قد إنقضت في ٢٠٠٤/٩/٣ بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الغيابي وإذ كان تقادم دعوى التعويض يعود إلى السريان من اليوم التالي لإنقضاء الدعوى الجنائية وكان المطعون ضدهما قد أقاما دعواهما بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ قبل إكتمال مدة تقادمها فإن دفع الطاعنة بسقوطها لعدم رفعها خلال ثلاث سنوات من تاريخ فوات ميعاد إستئناف الحكم الجنائي القاضي بالإدانة يكون غير قائم على أساس قانوني صحيح، وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

(طعن رقم ٤٥٦٠ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٤)

٥١ – أن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو من أطلاقات قاضى الموضوع شريطة ألا يخرج بتلك الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها. لما كان ذلك، وكان الطاعنون قد تمسكوا بدفاعهم المشار إليه بوجه النعي، وكان الحكم الابتدائى – المؤيد بالحكم المطعون فيه – قد أقام قضاءه بصحة توقيع مورث الطاعنين على ما أورده بمدوناته من أن " البين من مطالعة العقد أن يحمل توقيعها منسوب إلى مورث المدعى عليهما وذلك من خلال شهادة الشهود..... " فى حين أن الثابت من التحقيق الذي أجرته محكمة أول درجة أن شهادة الشهود خلت مما يشير إلى توقيع مورث الطاعنين على العقد سند الدعوى فإن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الصادر من محكمة أول درجة لأسبابه دون أن يرد على دفاع الطاعنين فإنه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع مما يعبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة باقي أسباب الطعن.

(طعن رقم ٩٨٦١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٥)

٥٢ – المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تحقيق عناصر وبيان وجه الحق فيها وتمحيص ما يقدم من أدلة والموازنة بينها هو من صميم ولاية قاضى الموضوع التى لا يجوز له أن يتخلى عنها لسواه أو يفوض فيها غيره. إلا أنه فى الدعاوى التى تثير نزاعاً فى أمور فنية بحتة تقصر معارف القاضى العامة عن الإلمام بها – فلا يستطيع أن يشق طريقه لإبداء الرأى فيها بنفسه – يكون له الاستعانة بمشورة خبير – لما كان ذلك. وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استند فى قضائه للمطعون ضدها بطلباتها على اجتزاء القول بأن وضع الطاعن على العقار وضع يد غاصب بغير سند دون أن يلقى بإلا إلى ما تمسك به الطاعن وشهد به الشهود

الملاصقين للعقار ورجال الإدارة والجمعية الزراعية من أنه أقام عقار النزاع على أرض مشتراه من المطعون ضدها بموجب عقد بيع مفقود وأنه يضع اليد عليها منذ تاريخ شرائه لها فى ١٩٩٥/١٠/١ ويقيم وأسرته بهذا العقار منذ عام ١٩٩٥ ولم يعرض لدلالة المستندات المقدمة من الطاعن بشأن قده لعقد البيع المشار إليها وإقرار المطعون ضدها بعقد البيع الصادر منها لجاره عبد الموجود محمد شحاتة بتاريخ ١٩٩٥/١١/٩ والذي جاء فيه بأن حده الغربى ملك الطاعن وقد تمسك الأخير بأنه مكتوب بكامله بخط اليد المطعون ضدها، ولم يدل الحكم بدلوه في هذا الصدد رغم قيام دفاع الطاعن على ملكيته لعقار النزاع بسند قانوني وهو ما قد يتغير به وجه الرأي فى الدعوى، وإذ لم يواجه الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الذي هو من صميم عمل قاضى الموضوع معولا على تقرير به وجه الرأي في الدعوى، وإذ لم يواجه الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الذي هو من صميم عمل قاضى الموضوع معولا على تقرير الخبير في أمر انتفاء سند الطاعن وهى مسألة ليست فنية بحتة مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(طعن رقم ٣٦٥٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٨/٣/١٠ / طعن رقم ٩١٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٢)

٥٣ – النص فى المادة ٤٩ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٦ كلى. أن يكون الإدعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير فى قلم الكتاب. وتبين فى هذا التقرير كلى مواضيع التزوير المدعى بها وإلا كان باطلاً ويجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه فى الثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التى يطلب إثباته بها. وإلا جاز الحكم بسقوط إدعائه " يدل على أن الميعاد المقرر لإعلان مذكرة شواهد التزوير ليس ميعادا حتما يترتب على مجرد عدم مراعاته وجوب الحكم بسقوط الإدعاء بالتزوير وإنما هو جزاء جعل المشرع أمر توقيعه جوازيا للمحكمة ومشروطا بأن يكون عدم احترام الميعاد راجعا إلى خطأ مدعى التزوير أو تقصيره فلها رغم إتمام الإعلان بعد الميعاد عدم توقيع الجزاء إذا قدرت أن هناك عذرا أدى إلى ذلك، وكان مؤدى نصوص المواد ١٢، ١٢، ٦٣ من قانون المرافعات أن المشرع أوجب على المدعى أن يضمن صحيفة دعواه بيانا بموطنه الأصلى وفرض عليه فى حالة إلغاء هذا الموطن إخبار خصمه بذلك فلا يجوز له التمسك ببطلان الإعلان الذى تسبب هو فيه بعدم إخطار خصمه بتغيير موطنه.

(طعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٥)

٥٤- المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لئن كان إستخلاص الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما من سلطة محكمة الموضوع متى كان هذا الإستخلاص سائغاً وله مرده من الأوراق إلا أن تكييفها للفعل المؤسس عليه

طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه وهو من مسائل القانون التي تخضع فيها لرقابة محكمة النقض، وأن أغفل الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً مؤثراً في النتيجة التي إنتهى إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الموقعة ويترتب عليه البطلان وكان القصد من ندب خبير في الدعوى هو الإستعانة برأيه في مسألة فنية لا يستطيع بحسب كنهها البت فيها بما لازمه أن يباشر المأمورية خبير متخصص في تلك المسألة لإبداء الرأي فيها، وكان طلب الخصم تمكنه من إثبات أو نفي دفاع جوهري بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانونا هو حق له فيتعين على محكمة الموضوع إجابته إليه متى كانت هذه الوسيلة منتجة في النزاع ولم يكن في أوراق الدعوى والأدلة المطروحة عليها ما يكفي لتكوين عقيدتها فيه، ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة قد تمسكت بإنتفاء الخطأ في جانبها على سند من توافرها وسائل السلامة والصحة المهنية بمنشآتها التي كان يعمل بها مورث المطعون ضدها وأن إصابة الأخير نجمت عن خطئه لإضافته محلول الصودا لكاوية دفعة واحدة وبسرعة وطلب ندب خبير لتحقيق هذا الدفاع غير أن الحكم المطعون فيها إلتفت عن هذا الدفاع لوم يتناوله إيراداً ورداً رغم جوهريته إكتفاء منه بتأييد الحكم الإبتدائي محمولاً على أسبابه الذي لم يتناول هذا الدفاع ودون أن يبين ماهية وسائل السلامة والصحة المهنية والتي يتعين على الطاعنة توفيرها في أماكن العمل للوقوف على مدى كفايتها في تأمين بيئة العمل بما يعيب الحكم لمطعون فيه بالقصور في التسبيب الذي جره إلى مخالفته القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(طعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٦)

٥٥ – المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة فيها وتقديرها وترجيح بعضها على البعض الآخر إلا أنها تخضع لرقابة محكمة النقض في تكييف هذا الفهم وفي تطبيق ما ينبغي من أحكام القانون بحيث لا يجوز لها أن تطرح ما يقدم إليها تقديما صحيحاً من الأدلة والأوراق والمستندات المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن تدون في حكمها بأسباب خاصة ما يبرر هذا الإطراح وإلا كان حكمها قاصراً، وأن في أخذ المحكمة بالنتيجة التي إنتهى إليها تقرير الخبير محمولة على الأسباب التي بني عليها مشروط بأن تكون مؤدية إلى النتيجة التي إنتهى إليها وتصلح رداً على الدفاع الجوهري الذي تمسك به الخصوم وإلا كان الحكم معيباً بالقصور

(طعن رقم ٦٨٨٨ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٦)

٥٦ – إذا كان موجودا فيرجع إليه كدليل للإثبات أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للإحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم ولو تم بصمها بخاتم أحدى المصالح الحكومية باعتبار أنها لا تحمل توقيع من صدرت منه بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الأصبع التى تعد المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية. لما كان ذلك – جحد الطاعن الصور الضوئية للفواتير والمستندات المقدمة من المطعون ضده وأنكر توقيعه عليها – تعويل الحكم المطعون فيه بقضائه على ما جاء بتقرير الخبير الذى استند إليها كدليل فى الإثبات رغم جحد الطاعن لها وعدم تقديم أصولها يعيبه بالقصور فى التسبيب الذى أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(طعن رقم ٨٧٢٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٣)

٥٧ – المقرر في قضاء هذه المحكمة – أنه متى تعدلت سندات المشترين لعقار واحد بأن كان عقد شراء كل منهما إبتدائياً فإن تسلم أحدهما العقار من البائع تنفيذا للإلتزامات الشخصية التي يرتبها العقد بينهما فإنه لا يجوز بعد ذلك نزع العين من تحت يده وتسليمها إلى المشتري الآخر إلا بعد تسجيل عقده، وثبوت أفضلية له بذلك، وأنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة فيها وترجيح بعضها على البعض الآخر إلا أنها تخضع لرقابة محكمة النقض في تكييف هذا الفهم وفي تطبيق ما ينبغي من أحكام القانون، وأن أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد في الإستدلال إذا إنطوت على عيب يمس سلامة الإستنباط أو إبتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفاً لما هو ثابت بأوراق الدعوى ويتحقق ذلك إذا إستندت المحكمة في إقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التي ثبت لديها أو إستخلاص هذه الواقعة من مصدر لا وجود له أو موجود لكنه مناقض لما أثبته، كما أنه وإن كان من المقرر أن المحكمة غير مقيدة برأي الخبير المنتدب في الدعوى، إذ لا يعدو أن يكون هذا الرأي عنصراً من عناصر الإثبات التي تخضع لتقديرها، إلا أنه إذا كان تقرير الخبير قد إستوى على حجج تؤيدها الأدلة والقرائن الثابتة بالأوراق، وكانت المحكمة قد أطرحت النتيجة التي إنتهى إليها التقرير وذهبت بما لها من سلطة التقدير الموضوعية إلى نتيجة مخالفة وجب عليها وهي تباشر هذه السلطة أن تتناول في أسباب حكمها الرد على ما جاء بالتقرير من حجج، وأن تقيم قضاءها على أدلة صحيحة سائغة من شأنها أن تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي توصلت إليها ولا تخالف الثابت بالأوراق.

(طعن رقم ١٢٨٧١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٧)

٥٨ ـ فى التملك.

أن وضع اليد المدة طويلة المكسبة للملكية متى توافرت عناصره يكفى وحده كسبب لها دون ما حاجة إلى مصدر آخر من مصادر اكتسابها، وكان وضع الحائز يده على العقار وظهوره عليه بمظهر المالك باستعماله فيما يستعمله فيه مالكه ولحسابه على توافر نيته فى التملك ولو كان على غير سبب من القانون يسوغ له ذلك أصلاً.

(طعن رقم ١٠٤٠٨ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ١٢/ ١/ ٢٠٠٩)

٥٩ – طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الإثبات الحائز قانونا هو حق له إذا كان هى الوسيلة الوحيدة فى الإثبات. وأن صور الأوراق – خطية أو فوتوغرافية – ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت منه. والتوقيع بالإمضاء أو ببصمة الأصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية. لما كان ذلك. وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بسداده لثمن الشقة كاملا على النحو الوارد بالعقد البيع المؤرخ ٢٠٠١/٥/٢٢، وجحد الصورة الصورة الضوئية الملحقة المقدمة من المطعون ضده وطلب تقديم الأوراق أصله، كما تمسك بحقه فى الوفاء بمقابل استهلاك المياه وإنارة السلم واستعمال المصعد وأجر الحارس بسبب إخلال المطعون ضده كمأمور لاتحاد الملاك بالتزامه بتوفير هذه الخدمات وطلب ندب خبير آخر لإثبات إخلاله بهذا الالتزام والذى لا شأن له بالالتزامات المتقابلة الناشئة عن عقد البيع، وإذ التفت الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع حال أنه دفاع جوهرى قد يتغير به – إن صح – وجه الرأى فى الدعوى أقام قضاءه بفسخ عقد البيع والتسليم وإلزام الطاعن بمقابل الانتفاع بالخدمات سالفة البيان على سند بما ورد بالصورة الضوئية لملحق عقد البيع والتى جحدها الطاعن وتقرير الخبير الذى لم يتناول فى بحثه ما أثاره الطاعن بدفاعه السابق وبيانه، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

(طعن رقم ٢١٢٦٠ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١/١٣)

٦٠ – التحقيق الذي يصبح إتخاذه سنداً أساسياً للحكم هو الذي يجري وفقاً للأحكام التي رسمها القانون لشهادة الشهود في المادة ٦٨ وما بعدها من قانون الإثبات والتي تقضي بأن يحصل التحقيق أمام المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاضي تندبه لذلك، وتوجب أن يحلف الشاهد اليمين إلى غير ذلك من الضمانات

المختلفة التي تكفل حسن سير التحقيق توصلاً إلى الحقيقة، أما ما يجريه الخبير من سماع شهود ولو أنه يكون بناء على ترخيص من المحكمة لا يعد تحقيقاً بالمعنى المقصود، إذ هو إجراء ليس الغرض منه إلا أن يهتدي به الخبير في أداء المهمة المنوط به – لما كان ذلك، وكان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن مورثيهما قد تملك أطيان التداعي بوضع اليد المدة الطويلة ثم آلت إليهما من بعده بالميراث وطلبا إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات وهو دفاع جوهري – أغفل الحكم المطعون فيه بحثه وتمحيصه وإلتفت عن طلب الإحالة التحقيق وإكتفاءه بتأييد الحكم الإبتدائي لأسبابه والذي أخذ بتقرير الخبير رغم أنه لا يوجد هذا الدفاع ولا يصلح رداً عليه وحجب نفسه بذلك عن بحث مدى توافر الشروط اللازمة لإكتساب مورثهما ملكية أطيان النزاع بالتقادم، معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

(طعن رقم ١١٢٧٤ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/٢/٣)

٦١ – متى وجد شرط جزائي في العقد فإن تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعاً في تقدير المتعاقدين، فلا يكلف الدائن بإثباته وإنما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع أو أن التعويض مبالغ إلى درجة كبيرة – تمسك الطاعنة بمذكرتها المقدمة لمحكمة الإستئناف بجلسة ٢٠٠٥/٧/٢ بعدم أحقية المطعون ضده للتعويض الإتفاقي لإنتفاء الضرر الذي يدعيه، وقدمت الدليل على صحة هذا الدفاع حافظة مستندات أرفقت بها صورة ضوئية لتحريات مباحث القسم الكائن بدائرته شقة النزاع ثابت منها قيامه بتأجيرها مفروش، فإن الحكم إذ قضى بإلزامها بقيمة الشرط الجزائي كاملاً، وبعد أن تحقق مقصود المطعون ضده – وعلى نحو ما سلف بيانه – بالقضاء له بطلباته برد وبطلان عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٠/٢/٢٠ ودون أن يعرض لدفاع الطاعنة سالف البيان المؤيد بالمستندات رغم كونه دفاعاً جوهرياً قصور مبطل.

(طعنين رقمي ٤٣٠٤، ٤٩٢٣ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ١٤ /٢ /٢٠٠٩)

٦٢ – إن الإقرار الصادر في قضية أخرى ولئن كان لا يعد إقراراً ملزماً إلا أنه يعتبر من قبيل الإقرار غير القضائي، ومثل هذا الإقرار يترك تقديره إلى محكمة الموضوع فإذا رأت عدم الأخذ به وجب عليها أن تبين الأسباب التي دعتها إلى ذلك، ومتى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فإلتفت الحكم عنها أو أطرح دلالتها المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن يبين بمدوناته ما يبرر هذا الإطراح فإنه يكون قاصراً – تقديم الطاعنون صورة مذكرة سبق وأن قدمها المطعون ضده الأول في الدعوى..... المرددة بينهم والتي أشار فيها إلى ملكية الطاعنين لعين محل النزاع تدليلاً على يسارهم بما تنتفي معه حاجتهم لنفقة الأقارب المطالب بها وتمسكوا بدلالة هذه المذكرة على

إقراره بملكيتهم للعين موضوع الدعوى – إلتفات الحكم المطعون فيه عن دلالة هذا المستند وتمحص الدفاع رغم جوهريته فإنه يكون يعيبه.

(طعن رقم ١٢٨٨٧ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ /٢٠٠٩)

٦٣ – المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة فيها وترجيح بعضها على البعض الآخر إلا أنها تخضع لرقابة محكمة النقض في تكييف هذا الفهم وفي تطبيق ما ينبغي من أحكام القانون بحيث لا يجوز لها أن تطرح ما يقدم إليها تقديما صحيحاً من الأدلة والأوراق والمستندات المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن تدون في حكمها بأسباب خاصة ما يبرر هذا الإطراح وإلا كان حكمها قاصراً، كما أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي إنتهى إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في الأسباب الواقعية يقتضي بطلانه، وبما مؤداه أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تظهر في أثره الدعوى فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصراً وأنه إذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وأحالت في بيان أسباب حكمها إليها ما أورده الخبير لا يؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها بحيث لا تصلح رداً على دفاع جوهري تمسك به الخصوم كان حكمها معيباً بالقصور.

(طعن رقم ١٨٠٥١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٤/ ٢/ ٢٠٠٩)

٦٤ – لا تكون للأحكام حجية إلا إذا توافرت فى الحق المدعى به اتحاد الخصوم وواحدة الموضوع والحل والسبب، ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة المقضى فيه مسألة أساسية لا تغيير وبشرط أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا فتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بالدعوى الثانية. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٩٩٥ لسنة ١٩٩١ مدنى كلى بنى سويف المؤيد بالاستئنافين رقمى ٧٢٨ لسنة ٣١ ق، ٩ لسنة ٣٢ ق استئناف بنى سويف أن ورثة المضرور أقاموها على الطاعنين بصفتيهما بطلب الحكم بإلزامهما بالتعويض باعتبارهما مسئولين عن أعمال تابعيهما عملا بالمادة ١٧٤ من القانون المدني أما الدعوى الراهنة فهى دعوى الحلول التي يرجع بها المتبوع وهو في حكم الكفيل المتضامن على تابعة عند وفائه للمضرور. فإن الدعويين تختلفان فى الخصوم والسبب، وإذ كان ذلك وكان الحكم المشار إليه لم يتعرض لاشتراك الطاعنين بصفتهما فى الخطأ فإن النعى بمخالفة الحكم المطعون فيه حجية الحكم الأول يكون على غير أساس، وأمام ما أثاره الطاعنان

بصفتهما من أن خطأ المطعون ضدهما التابعين هو وحده أساس المسئولية فإنه لما كان من المقرر وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى، فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد بحيث إذا أو فى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعة محدث الضرر فى الحدود التى يكون فيها هذا التابع مسئولا عن تعويض هذا الضرر وذلك إعمالا لحكم المادة ١٧٥ من القانون المدنى مثلما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه ويجوز التابع إذا رجع عليه المتبوع لما دفعه للمضرور أن يثبت أن المتبوع قد اشترك معه فى الخطأ وفى هذه الحالة يقسم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما فى الخطأ الذى تسبب عن الضرر. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإلزام المطعون ضدهما التابعين بنصف مبلغ التعويض على سند من أن الطاعنين بصفتيهما شاركا المطعون ضدهما فى الخطأ بعدم توفير البديل المناسب لها ليصبح المستشفى مجهزا – بالعاملين والأجهزة الطبية – لاستقبال المرضى فى كل وقت، وكان ذلك من الحكم استخلاصا سائغاً، ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

(طعن رقم ٨٨٢٤ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٢٨/ ٢ /٢٠٠٩)

٦٥ – يشترط لانطباق المادة ٩١٧ من قانون المدني – أن يكون المتصرف إليه وارثاً، فإذا لم يتوافر هذا الشرط كان الوارث الذي يطعن على التصرف بأنه يستر وصية إثبات هذا الطعن بكافة طرق الإثبات وله في سبيل ذلك أن يثبت احتفاظ المورث بحيازة العين المتصرف فيها وبحقه في الانتفاع بها كقرينة قضائية يتوصل بها إلى إثبات مدعاه والقاضي بعد ذلك حرفى أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ بها شأنها فى ذلك سائر القرائن القضائية التي تخضع لمطلق تقديره، إذ أن استظهار هذه القرائن المؤدية إلى وصف العقد هو من المسائل التقديرية التى تستقل بها محكمة الموضوع متى كان بيانها سائغاً وأنه إذا ما استندت المحكمة فى قضائها إلى جملة قرائن يكمل بعضها بعضاً وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى خلصت إليها فإنه لا يقبل من الخصوم مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات كفايتها بذاتها.

(طعنين رقمى ١٦٥٢٢، ١٦٨٣٦ لسنة ٧٧ ق جلسة ٣ /٣ /٢٠٠٩)

٦٦ – الإقرار غير القضائي، الإقرار غير القضائي يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مجرد قرينة أو لا تعتد به أصلاً دون معقب عليها.

(طعنين رقمي ١٦٥٢٢، ١٦٨٣٦ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٣ /٣ /٢٠٠٩)

٦٧ – إن المشرع إعتبر الإلتزام بإفراغ التعاقد على عقد الإيجار في عقد مكتوب ن مسائل النظام العام، وأجاز المستأجر في حالة مخالفة المؤجر هذا الإلتزام أو في حالة الإحتيال لسير العقد أو شرط من شروطه إثبات حقيقة التعاقد بجميع طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود والقرائن، وإذ كانت التشريعات الإستثنائية المتتابعة الصادرة في شأن الأماكن المبنية المؤجرة لغير أغراض السكنى قد ألزمت المستأجر بدفع الضرائب العقارية الأصلية والإضافية والزيادات المقررة لصالح المؤجر ويترتب على عدم الوفاء بها نفس النتائج المترتبة على عدم سداد الأجرة ومن ثم فإن مطالبة المؤجر للمستأجر بهذه الضرائب والزيادات قضائياً تم التخالص عنها في إتفاق لاحق يعد إقراراً منه بثبوت العلاقة الإيجارية إذ يقصد بهذه الأخيرة كل ما ينشأ عنها من إلتزامات وحقوق تتصل بالمكان المؤجر سواء كان مصدر هذه الحقوق وتلك الإلتزامات عقد الإيجار ذاته أو تعديلات لاحقة مرتبطة.

(طعنين رقمي ١٩٢٨٧، ١٩٢٨٨ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٦ /٤ /٢٠٠٩)

٦٨ – المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه إذا أخذت المحكمة بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وأحالت في بيان أسباب حكمها إليه وكانت أسبابه لا تؤدي إلى النتيجة التي إنتهى إليها بحيث لا تصلح رداً على دفاع جوهري تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيباً. وكان النص في المواد ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٨، ١٥٣ من قانون الإثبات ومذكراته الإيضاحية وما عداها من نصوص قانوني الإثبات والمرافعات والقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء وما نصت عليه المادة ١٣١ من قانون السلطة القضائية – يدل على أن الخبراء شأنهم شأن المترجمين من أعوان القضاء لا يصح الإستعانة بهم إلا عند وجود المقتضى لهذه الإستعانة، فإن إنتفى المقتضى لم يصح ندبهم لا عملهم وأن مهمتهم مقصورة على تقديم المشورة للقاضي حتى يتمكن بنفسه من الإلمام بدقائق الأدلة المقدمة إليه والترجيح بينها، وأن المحكمة هي التي تبين حدود المهمة المسندة إلى الخبير وحدود الصلاحيات المخولة في أدائها، فيظل عمل الخبير لو كان غير المنتدب أو أدى غير المهمة أو جاوز صلاحياته، كما أنه وإن كان يجوز لمحكمة الموضوع متى أخذت بتقرير الخبير أن تكتفي بالإحالة إلى الأسس التي بنى عليها الخبير تقريره دون أن توردها حكمها، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون هذه الأسس سائغة وواضحة وافية ومؤدية لتلك النتيجة، وأنه يترتب على هذه الإحالة أن يصبح التقرير جزءاً من بنيان الحكم المحيل، فلو كان التقرير باطلاً أو معيباً إمتد العيب ذاته إلى الحكم فيصبح معيباً بما شاب التقرير، فإذا إعترض الخصوم على التقرير وجب على المحكمة تحصيل هذه الإعتراضات وتمحيصها وإبداء الرأي فيها متى كانت مؤثرة وإلا كان الحكم

قاصراً لأن هذه الإعتراضات تعد من قبيل الدفع الجوهري الذي يعيب الحكم إغفاله ما لم تكن أسس تقرير الخبير قد تضمنت الرد الضمني المسقط لهذه الإعتراضات، وكان المقرر أنه لا حجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها في الإثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك بها صراحة أو ضمناً، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير لجنة الخبراء التي ندبتها محكمة أول درجة أنها خلصت إلى أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد نفذت حفر الآبار طبقاً للمواصفات والأصول الفنية وإستندت – في ذلك إلى صور ضوئية لمحاضر التسليم الإبتدائي لتلك الآبار رغم جحدها من الطاعنة، ورغم أن ما تضمنته تلك المحاضر لا يفيد النتيجة التي إنتهت إليها تلك اللجنة ولا يؤدي إليها، إذ أن عبارة "..... لا مانع من إستلام الآبار إبتدائيا بعد الإنتهاء من تنفيذها طبقا للمواصفات الفنية والشروط والتعليمات....." الواردة بها لا تعني تمام التنفيذ بشكل نهائي وطبقاً للمواصفات المتفق عليها فضلاً عن أن اللجنة أوردت بتقريرها عدد إجرائها معينة الآبار حسب ما ألزمها به الحكم التمهيدي الصادر بندبها، مبررة ذلك بعدم حضور الجمعية الطاعنة وإقرار الحاضر عن المطعون ضدها الأولى بعدم جدوى المعينة لإنتهاء مدة الضمان منذ ست سنوات، وهو ما لا يعد سنداً مقبولاً لعدم الإلتزام بالحكم التمهيدي في مباشرة المأمورية ومصادرة على المطلوب مما يبطل التقرير وإذ إلتفت الحكم المطعون فيه عن أوجه إعتراضات الطاعنة على ذلك التقرير الواردة بأسباب الطعن وإكتفى بالإحالة فإنه فضلا عن بطلانه فقد عاره القصور بما يعيبه ويوجب نقضه على أن يكون مع لنقض الإحالة.

(طعن رقم ٥٣٦١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٤/٧)

٦٩ – المقرر أنه لا حجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها فى الإثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك بها صراحة أو ضمنه

(طعن رقم ٥٣٦١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٤/٧)

٧٠ – النص فى المواد ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٨، ١٥٣ من قانون الإثبات ومذكراته الإيضاحية وما عدها من نصوص قانوني الإثبات والمرافعات والقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء وما نصت عليه المادة ١٣١ من قانون السلطة القضائية – يدل – على أن الخبراء شانهم شأن المترجمين من أعوان القضاء لا يصح الاستعانة بهم إلا عند وجود المقتضى لهذه الاستعانة، فإن انتفى المقتضى لم يصح ندبهم ولا عملهم وأن مهمتهم مقصورة على تقديم المشورة لقاضى حتى يتمكن بنفسه من الإلمام بدقائق الأدلة المقدمة إليه والترجيح بينها، وأن المحكمة هى التى تبين حدود المهمة المسندة إلى الخبير وحدود الصلاحيات المخولة فى أدائها، فيبطل عم الخبير لو كان غير

المنتدب أو أدى غير المهمة أو جاوز صلاحياته، وكان المقرر أنه لا حجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها فى الإثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك بها صراحة أو ضمنها.

(طعن رقم ٥٦١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٧/ ٤/ ٢٠٠٩)

٧١ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وأحالت في بيان أسبابه إليه وكانت أسبابه لا تصلح رداً على دفاع جوهري تمسك به الخصم من شأنه – إن صح – أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن حكمها يكون معيباً بالقصور. لما كان ذلك، وكانت الشرطة الطاعنة قد تمسكت في دفاعا أمام محكمة الموضوع بطلب إعادة الدعوى إلى لجنة الخبراء لتدارك ما وقت فيه من خطأ حسابي في تقرير قيمة الأعمال عن مدرسة مرصفا بمبلغ ٤١٦٢١٣ جنيه بينما القيمة الفعلية لها والذي تم على أساسه محاسبة هيئة الأبنية التعليمية بمبلغ ٣٥٣٤٩٩ جنيهاً حسبما هو مبين بمستندات الصرف التي قدمها وهو ما ترتب عليه زيادة مستحقات المطعون ضده بدون وجه حق بمبلغ ٥٠٥٤٧,٦١ جنيه وإذ لم يعن الحكم المطعون فيه ببحث هذا الدفاع الذي من شأنه – إن صح – أن يغير وجه الرأي في الدعوى وأقام قضاءه بتأييد الحكم الإبتدائي بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده المبلغ المقضي به إعتماداً على تقرير لجنة الخبراء المؤرخ ٢٠٠٤/٦/١٢ الذي لم يفطن لها الدفاع ولم يسقطه حقه من البحث والتمحيص وصولاً إلى غايته فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(طعن رقم ١٩١٥٤ لسنة ٧٧ ق جلسة ١٦/ ٤/ ٢٠٠٩)

٧٢ – من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة أن الإقرار القضائى هو اعتراف الشخص بالحق المدعى به لخصمه قاصدا بذلك إعفاءه من إقامة الدليل عليه متى صدر أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بها، وأنه بإقراره هذا يقبل خصمه من إقامة الدليل عليها ومن ثم يعد حجة عليه يجوز الرجوع عنه أو إثبات عكسه ما لم يطعن على هذا الإقرار بأنه صورى تواطأ عليه مع خصمه أو أنه وقع نتيجة غلط أو تدليس أو إكراه أو أنه صدر منه وهو ناقص الأهلية. وأن أغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى إنتهت إليه المحكمة إذ يعتبر هذا الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه.

(طعن رقم ٣٦٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٥/٩)

٧٣ – المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن من شروط الأخذ بقرينة الأمر المقضي وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ وحدة الموضوع

بين الدعوى التي سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة بحيث تكون المسألة المقضي فيها مسألة أساسية لم تتغير، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى وإستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول إستقراراً جامعاً مانعاً وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه بالدعوى الثانية أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة منها، كما أن القضاء النهائي لا يحوز قوة الأمر المقضي إلا فيما يكون قد فصل بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية سواء في المنطوق أو في الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونهما وما لم تظهر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً الحكم يحوز قوة الأمر المقضي، وأن تقدير وحدة الموضوع أو إختلافه في الدعويين وإن كان يخضع لتقدير محكمة الموضوع إلا أن شرط ذلك أن يكون حكمها مستنداً إلى أسباب تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها.

(طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢)

٧٤ – أن من شروط الأخذ بقرينة الأمر المقضي وفقا للمادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وحدة الموضوع بين الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة بحيث تكون المسألة المقضى فيها مسألة أساسية لم تتغير، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعا مانعا وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بالدعوى الثانية أو من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها

(طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢)

٧٥ – حجية الأمر المقضي ترد على منطوق الحكم وعلى ما يكون من أسبابه مرتبطاً بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً ولازماً للنتيجة التي إنتهى إليه، ومن شروط الآخر الأخذ بقرينة المقضي وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وحدة الموضوع بين الدعوة التي سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة بحيث تكون المسألة المقضي فيها مسألة أساسية لن تتغير، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى وإستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول إستقراراً جامعاً مانعاً وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه بالدعوى الثانية أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة منها، كما أن القضاء النهائي لا يحوز قوة الأمر المقضي إلا فيما يكون قد فصل بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية سواء في المنطوق أو في الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونهما وما لم تظهر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً الحكم يحوز قوة الأمر المقضي، وأن تقدير وحدة الموضوع أو إختلافه في الدعويين وإن كان يخضع لتقدير محكمة الموضوع إلا أن شرط ذلك أن يكون حكمها مستنداً إلى أسباب تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها.

(طعن رقم ٩٣٣٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٩/٥/١٩/ طعن رقم ١٨١١٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١١/٥)

٧٦ – لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معا بل يجب أن يكون القضاء فى الإدعاء بالتزوير سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أو أوجه دفاع أخرى بشأن ما أريد إثباته بذلك المحرر يستوى فى ذلك أن يكون الإدعاء بتزوير المحرر أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة أو أن يكون القضاء من أيهما صادرا بصحة المحرر أو برده وبطلانه أو أن يكون الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو بإلغاء وسواء كان الحكم برد وبطلان المحرر أو برده وبطلانه أو أنه يكون الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو بإلغاء وسواء كان الحكم برد وبطلان المحرر بناء على ادعاء من أحد الخصوم بتزويره أو من تلقاء نفس المحكمة استعمالا للرخصة المخولة لها بمقتضى المادة ٥٨ من قانون الإثبات أنف البيان لاتحاد المحكمة التشريعية فى جميع الأحوال السابقة وهى إلا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكم بتزويرها أو ادعى التزوير وأخفق فى ادعائه من تقديم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أو أوجه دفاع أخرى فى موضوع الدعوى باعتبار أن المحرر المحكوم بصحته أو برده وبطلانه لا يعدو أن يكون دليلاً فى الدعوى وقد تتعدد الأدلة بصدد إثبات الإلتزام أو نفيه – تمسك المطعون ضدها أمام محكمة الموضوع بأن الطاعن اختلس توقيعها على عقد بيع الحانوت محل النزاع وارتأت محكمة الاستئناف فى حدود سلطتها المخولة لها بالمادة ٥٨ من قانون الإثبات بأن ذلك العقد غير صحيح ومزور على المطعون ضدها – قضاء الحكم المطعون فيه برده وبطلانه وفى الموضوع معا دون أن يمكن الطاعن من تقديم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى وذلك بالمخالفة لما تقضى به المادة ٤٤ المشار إليها آنفا خطأ فى تطبيق القانون.

(طعن رقم ٣٠٥ لسنة ٦٧ ق لسنة ٢٠٠٩/٦/٢٧)

٧٧ – من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – انه يجوز للنيابة العامة ولمحكمة النقض والخصوم إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام متى كانت واردة على الشق المطعون من الحكم وكانت عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع ولو لم يسبق التمسك بها أمامها، وكان البين من الأوراق أن محكمة الإسكندرية الإبتدائية "بهيئة إستئنافية" قضت بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦ بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم إختصاص محكمة محرم بك الجزئية بنظر الدعوى الراهنة وبإحالتها إلى محكمة الإسكندرية الإبتدائية لإختصاصها قيمياً بنظرها تأسيساً على ما أوردته بأسباب حكمها المرتبطة بالمنطوق من أن العلاقة الإيجارية بين الطرفين يحكمها العقد المؤرخ أول أكتوبر ١٩٦٣ والذي يخضع لأحكام قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقد أصبح هذا الحكم نهائياً وحاز قوة الأمر

المقضي ولما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة أن قوة الأمر المقضي كما ترد على منطوق الحكم ترد أيضاً على ما يكون من أسبابه مرتبطاً إرتباطاً وثيقاً بهذا المنطوق بحيث لا تقوم له قائمة بدونه، ومقتضى ذلك أن تتقيد به المحكمة المحال إليها الدعوى ولو كان قد خالف صحيح القانون ويمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم معاودة الجدل فيها من جديد لما هو مقرر من أن قوة الأمر المقضي تعلو على إعتبار النظام العام، ومن ثم يتعين أن يلتزم الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية في موضوع الدعوى والحكم المطعون فيه حجية النهائي الصادر في الدعوى ١٠٩٠ لسنة ٢٠٠٥ مدني مستأنف الإسكندرية فيما تضمنته أسبابه المرتبطة بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً من أن العقد الذي يحكم واقعة النزاع هو العقد المؤرخ ١٩٦٣/١٠/١ وأن القانون الذي يحكم النزاع هو القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بالإخلال وبالتسليم تأسيساً على إنتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٨/٦/٣ الذي يحكم العلاقة الإيجارية بين الطرفين بإنتهاء مدته طبقاً لأحكام القانون المدني مخالفاً بذلك حجية الأمر المقضي لحكم محكمة الإسكندرية الإبتدائية – بهيئة إستئنافية – سالف الإشارة إليه فإنه يكون معيباً مما يوجب نقضه لهذا السبب المبدي من النيابة دون حاجة لبحث سببي الطعن.

(طعن رقم ٨٣٥١ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠٠٩/٧/٢٦)

٧٨ – المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الفصل في مسألة أساسية تجاد فيها الخصوم في دعوى سابقة وإستقرت حقيقتها بينها، مانع من التنازع فيها بين ذات الخصوم في أية دعوى تالية تكون هذه المسألة بذاتها الأساس فيما يدعيه أحدهم من حقوق مترتبة عليها، ولا يغير من ذلك إختلاف الطلبات في الدعويين. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق ومما سجله الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٧٠٧٧ سنة ١٩٩١ مدني طنطا بين الخصوم أنفسهم قد قطع في عدم أحقية المطعون ضده في إستنزال قيمة الفوائد من ثمن الوحدة المبيعة له وهي الوحدة محل النزاع ومن ثم فإن هذا الحكم يكون قد حاز قوة الأمر المقضي فيه في هذه المسألة الأساسية التي تردد فيها النزاع بين الخصوص حول حق المطعون ضده سواء في إستنزال قيمة الفوائد أو تخفيض قيمة الشقة إذ لا عبرة بإختلاف الطلبات في الدعويين ما دام الأساس فيهما واحداً وهو الأساس الذي قطع فيه الحكم السابق وأقام عليه قضاءه بالرفض بما لا يجوز معه إعادة النظر في هذه المسألة وتعين معه على المحكمة في الدعوى الحالية الإلتزام بما فصل فيه الحكم الصادر في الدعوى السابقة والذي حاز قوة الأمر المقضي في تلك المسألة نزولاً على حجيته وعدم مخالفته في النزاع المطروح عليها في الدعوى الحالية،

وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد قضاء الحكم الإبتدائي بإنقاص قيمة تكلفة الشقة محل النزاع وقسطها الشهري مناقضاً بذلك الحكم السابق ولم يتقيد بحجيته فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه، وحيث إن موضوع الإستئناف رقم ١٤٤٠ لسنة ٤٦ ق طنطا صالح للفصل فيه ولما تقدم – وإذ قضى المستأنف على خلاف ذلك، فإنه يتعين إلغاؤه، والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها في الدعوى رقم ٧٠٧٧ سنة ١٩٩١ مدني طنطا الإبتدائية.

(طعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٨/٢)

٧٩ – لدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري، كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الطرق صورية العقد الذي أضر بهم، أما المتعاقدان فلا يجوز لهما إثبات ما يخالف ما إشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة.

(طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٤ /١٠ /٢٠٠٩)

٨٠ – من المقرر أيضاً أن صور الأوراق خطية أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات لم إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت منه والتوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو بصمة الأصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية. لما كان ذلك. وكان الطاعنون قد تمسكوا فى دفاعهم امام محكمة الموضوع بملكية مورثهم لعين النزاع بعقود مسجلة وقدموا المستندات التى تفيد ذلك وأن مورثهم قد أقام بناء الجراج عام ١٩٦٦ بموجب رخصة بأسمه وأنه خضع للحراسة بقرار جمهورى عام ١٩٦٣ باعتباره صاحب منشأة فردية، وأن مقر الشركة محل العقدين المؤرخين ١٩٥١، ١٩٥٦ بشارع سعد زغلول خلافاً لموقع العين محل النزاع إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع وما استدلوا به عليه من مستندات وما ساقوه من قرائن حال أنه دفاع جوهرى قد تغير به – إن صح – وجه – الرأى فى لدعوى مستندا فى قضائه إلى قيام شركة بين الخصوم مقرها العين محل النزاع ولم تتم تصفيتها معتدا فى ذلك على ما ورد بصورتى عقد عرفى لشركة تضامن مؤرخين ١٩٥١، ١٩٥٦ على الرغم من أنهم جحدوهما فلا تصلحان للإستدلال بهما فى هذا الشأن، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن

(طعن رقم ١٥٧١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١٢/٧)

٨١ – اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضي وأن على القاضي أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له طالبها يتعسف في هذا

الطلب، ومحكمة الموضوع وإن كان لها سلطة في إستخلاص كيدية اليمين فإنه يتعين عليها أن تقيم إستخلاصها على إعتبارات من شأنها أن تؤدي إليه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدهم بخصوص واقعة سدادهم الدين البالغ قدره ٩٨٨٤٠ جنيه من أرباح الشركة وليس من مالهم الخاص على ما أورده بمدوناته بقوله " لما كان الثابت من التقرير الثاني للخبير المنتدب أن لطاعنة قد أقرت بسداد المطعون ضدهم المبلغ السالف ومن ثم فإن المحكمة ترى أن الطاعنة قد تعسفت في طلب توجيه اليمين الحاسمة وتلتفت المحكمة عن هذا الطلب" ولما كان إقرار الطاعنة بسداد المطعون ضدهم للمبلغ المطالب به لا يتعارض مع طلب توجيهها اليمين الحاسمة تأسيساً على أن السداد كان من أرباح الشركة وليس من مالهم الخاص وهو ما لم تقر به ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الإستدلال.

(طعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٧ /١٢ /٢٠٠٩)

٨٢ – أن مفاد ما نصت عليه المادة ١٧ من قانون الإثبات أن حلف من وجهت إليه اليمين الحاسمة يحسم النزاع فيما إنصبت عليه اليمين ويقوم مضمونها حجة ملزمة به للقاضي، فإن تضمن الحلف إقرار بدعوى المدعي بحكم بموجبه وإن تضمن إنكاراً حكم برفض الدعوى لعدم قيام دليل عليها بعد ان سقط بحلف تلك اليمين، حق من وجهه في أي دليل آخر وهو ما مؤداه أن اليمين الحاسمة إذا إنصبت على جزء من النزاع أو على مسألة فرعية فيه فإنها لا تحسمه إلى فيما ورد عليه الحلف دون الحق الآخر الذي لم ترد عليه مما يتعين معه الإلتزام بحجية اليمين في خصوص ما إنصبت عليه وحسمته ويبقى الجزء الذي لم يرد عليه دون حسم تسري عليه القواعد العامة ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز، يترتب عليه تأثير على مسار الدعوى وتغير وجه الرأي فيها يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وتقول رأيها في شأنه ودلالته وتجيب عليه بأسباب خاصة وإلا كان حكمها خالياً من الأسباب قاصر البيان.

(طعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢١ /١٢ /٢٠٠٩)

٨٣ – مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ – أنه لا يجوز الحكم بصحة المحرر أيا كان نوعه وفى موضوع الدعوى معا، بل يجب أن يكون القضاء بصحته سابقاً على الحكم فى الموضوع وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى أخفق فى إثبات تزوير المحرر من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى كان يرى فى الادعاء بالتزوير ما يغنى عنها سواء كان ذلك أمام محكمة أول درجة وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى

الإدعاء بالتزوير وفى الموضوع معا بحكم واحد تأسيساً على أن هذا الطعن ليس إلا ترديدا للطعن السابق إبداؤه أمام محكمة أول درجة وهو مصادرة منه لحق الطاعن فى إبداء ما يعن له من أوجه دفاع أخرى فإنه يكون قد خالف القانون.

(طعن رقم ٨٠٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٣)

٨٤ ـ إثبـــات ـ اليمين الحاسمة :ـ

أداء اليمين الحاسمة يترتب عليها تحديد الدعوى قبولاً أو رفضاً.

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٤)

٨٥ – تغير الحقيقة الذى يؤدى إلى اعتبار المحرر مزورا، وهو ما يتغير به مضمون هذا المحرر بحيث يخالف حقيقته المعنى الذى قصد إثباته به، وكان مؤدى دفاع الطاعن بإطلاع المطعون ضده على العقد – مثار التداعى – بما اشتمله من التزام بسداده نسبة ٣ % من قيمة العقد كمصروفات تحريره، وسداده إياه فور تحرير العقد واستلامه الوحدة المبيعة بعد سدادها ونصف الثمن فى ذات التاريخ، أن التعاقد قد تم على أساس قيام هذا الالتزام فى ذمته وهو ما لا يغيره خلو كراسه الشروط منه. أو تحرير البند الذى عليه على نحو مغاير لسائر بنود العقد مما تكون معه الدعوى برد المبلغ محل المطالبة على غير أساس وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر، بما يتعين معه إلغاؤه والقضاء برفض الدعوى.

(طعن رقم ١٨٢٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠١٠/١/١٣)

٨٦ – إن عدم إعلان الخصم بإيداع تقرير الخبير – لا ينطوى على إنقطاع تسلس للجلسات يجعل ميعاد انفتاح الطعن فى هذا الحكم من تاريخ إعلانه، بل يظل ميعاد الطعن فيه من تاريخ صدوره، مثول الطاعنة أمام المحكمة الابتدائية بوكيل فى الجلسات السابقة على قضائها بندب الخبير فلم يقطع تسلسل الجلسات فى الدعوى، النعى على الحكم بأنه لم يلتفت إلى عدم تمام إعلان الطاعنة بورود تقرير الخبير يكون وأيا كان وجه الرأى فيه – غير منتج.

(طعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠١٠/١/١٧)

٨٧ – قوام الأمر المقضى هو ما يفترضه القانون فى حكم القضاء من صحة مطلقة متى استنفدت طرق الطعن فيه رعاية لحسن سير العدالة وتثبيتها بوصفها الفيصل الحاسمة بين الحق والباطل. وكان القانون – سد منه لكل ذريعة تؤدى إلى التناقض بين الأحكام وتنافى مفهوم العدالة تبعا لذلك – قد أورد من النصوص ما يتيح للمحاكم توقى وقوعها فى التناقض بين الأحكام ابتداء، كما عالج ما قد يقع بينها على الرغم من ذلك من تناقض عن طريق فتح أبواب الطعن كافة دون تقييد بضوابطها الأصلية مما يفرض على المحاكم – كلما بدا لها احتمال وقوع ذلك التناقض – أن تدرأه بما يسره لها القانون من سبيل –

سواء بوقف الدعوى – على تقدير أن الفصل فيها يتوقف على نهائية حكم آخر لم يكتسب بعد قوة الأمر المقضى أو بضمها إلى دعوى أخرى مرتبطة بها أو بإحالتها إلى محكمة أخرى مطروح عليها نزاع مرتبط، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن حكم المحكمين الذى أرتكن إليه أول درجة فى قضاء بعدم جواز نظر لسابقة الفصل فيها أقيمت دعوى ببطلانه بالاستئناف رقم ٣١٢ لسنة ٢٢ ق بنى سويف " مأمورية الفيوم " ودلل على ذلك بمستندات قدمها وطلب وقف الدعوى حتى يفصل فى الاستئناف سالف البيان، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع، مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير بتمحيصه وجه الرأى فى الدعوى، فإنه يكون مشوباً بالقصور ومخالفة القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب.

(طعن رقم ٨٩١٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠١٠/١/٢١)

٨٨ – أن المشرع إذ أجاز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة، إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، ومتى تعزز هذا المبدأ بالبينة أو بالقرائن، فإنه يقوم مقام الدليل الكامل فى الإثبات.

(طعن رقم ٢٩٥٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠١٠/٣/١٠)

٨٩ – متى قدم الخصم ورقة في الدعوى، فإنه يكون متمسكاً بما لها قوة فى الإثبات، وعلى المحكمة أن تقدر ما قدم الخصم ورقة فى الدعوى، فإنه يكون متمسكاً بما لها من قوة فى الإثبات، وعلى المحكمة أن تقدر ما لهذا الورقة من قوة تدليلية فإذا رأت أنها تعد مبدأ ثبوت بالكتابة، وطلب الخصم مقدمها إحالة الدعوى للتحقيق تعين عليها إجابته متى كانت تلك هى وسيلته الوحيدة للإثبات – تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن مورثته لم تقبض المبلغ الثابت بالإيصال سند الدعوى، وأنه لم يحرر فى التاريخ المعطى له، وإنما حقيقة الأمر أنه حرر ضمانا لوفاتها بما بقى من ثمن شرائها لشقة بعقار المطعون ضده، وأنه حرر فى تاريخ العقد والذى يعد المعاملة المالية الوحيدة بين طرفيه، وتقديمه تأييدا لدفاعه صورة ضوئية غير مجحودة موقعة من المطعون ضده ثابت به ذلك – وطلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات دفاعه – اطرح الحكم دفاع الطاعن ولم يجبه لطلبه على ما أورده فى مدوناته أنه لا يجوز إثبات صورية ما هو ثابت بالكتابة إلا بالكتابة. رد قاصر إذ لم تقل المحكمة كلمتها فى العقد المشار إليه وهل يعد مبدأ ثبوت بالكتابة من عدمه وهو أمر لازم للوقوف على صحة دفاع الطاعن ومدى جوهرية طلبه إحالة الدعوى للتحقيق، باعتبار أن المشرع قد أجاز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة، إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، ومتى تعزز هذا المبدأ بالبينة أو بالقرائن، فإنه يقوم مقام الدليل الكامل فى الإثبات الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب مما جره إلى الخطأ

فى تطبيق القانون، بما يوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

(طعن رقم ٣٩٥٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠١٠/٣/١٠)

٩٠ـ إثبـات مسائل عامة: " كيفية إثبات الوقائع المادية والتصرفات القانونية "

إن الواقعة المادية أمر وفعل إرادى محسوس يرتب عليه القانون أثراً يعتد به وهى قد تكون واقعة طبيعية وقد تكون من عمل الإنسان وهى ذات طبيعة تقتضيها الضرورات العملية ولا يقبل استلزام نوع معين من الأدلة عليها وإلا استحال إثباتها في أغلب الحالات ومن ثم أجاز المشرع إثباتها بكافة طرق الإثبات وإن كان ذلك لا يمتنع بطبيعة الحال من أنه كثيراً ما يحدث أن يلجأ الأفراد في العمل إلى تقرير واقعة مادية عن طريق الكتابة كتحرير محضر عن طريق رجال الشرطة في حالة التلبس بجريمة وليس هذا في الواقع إلا وسيلة للتيسير في الإثبات وهى في ذلك كله بعكس التصرف أو الأعمال القانونية فهى على خلاف ذلك إذ الأصل هو إثباتها بالكتابة ويتعين بالنسبة لها تهيئة الدليل مقدماً ولا يجوز فيها الإثبات بالبينة والقرائن إلا استثناءً بالنسبة للتصرفات التى لا يتجاوز نصاب إثباتها بالبينة والقرائن الحد الأقصى الذى حدده القانون لذلك، وإذ كان يجوز إثبات الواقعة المادية إذا ما كانت غير معترف بها وحسبما سلف بكافة طرق الإثبات إلا أنه يشترط فيها أن تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزاً قبولها.

(الطعن رقم ٢٦٣٤ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢)

٩١ – إثبات عقد الإيجار إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنة بثبوت العلاقة الإيجارية بينها وبين المطعون ضدها عن عين النزاع استناداً إلى ما جاء بأقوال شاهدى المطعون ضدها من أن الطاعنة وزوجها – نجل المطعون ضدها – كانا يقيمان بعين النزاع بصفة مؤقتة ولا توجد علاقة إيجارية بينهما واطرح ما جاء بإقرار المطعون ضدها بجلسة ١٩٩٨/٤/١٧ أمام محكمة الاستئناف عن استعدادها لتحرير عقد إيجار للطاعنة بصفتها وصية على أولادها القصر على قالة أن الحكم المستأنف صدر لصالح الطاعنة عن نفسها وليس بصفتها وصية دون أن يعنى ببحث هذا الإقرار والذى يُعد اعترافاً من المطعون ضدها بالحق المدعى به في ثبوت العلاقة الإيجارية بينها وبين مورث الطاعنة عن عين النزاع وإقالة الطاعنة من إقامة الدليل على ذلك وقد حجبه هذا القصور والفساد في الاستدلال عن بحث امتداد عقد الإيجار إلى الطاعنة عن مورثها مما أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦)

٩٢- إثبات عقد الإيجار

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنة بثبوت العلاقة الإيجارية بينها وبين المطعون ضدها عن عين النزاع استناداً إلى ما جاء بأقوال شاهدى المطعون ضدها من أن الطاعنة وزوجها – نجل المطعون ضدها – كانا يقيمان بعين النزاع بصفة مؤقتة ولا توجد علاقة إيجارية بينهما واطرح ما جاء بإقرار المطعون ضدها بجلسة ١٩٩٨/٤/١٧ أمام محكمة الاستئناف عن استعدادها لتحرير عقد إيجار للطاعنة بصفتها وصية على أولادها القصر على قالة أن الحكم المستأنف صدر لصالح الطاعنة عن نفسها وليس بصفتها وصية دون أن يعنى ببحث هذا الإقرار والذى يُعد اعترافاً من المطعون ضدها بالحق المدعى به في ثبوت العلاقة الإيجارية بينها وبين مورث الطاعنة عن عين النزاع وإقالة الطاعنة من إقامة الدليل على ذلك وقد حجبه هذا القصور والفساد في الاستدلال عن بحث امتداد عقد الإيجار إلى الطاعنة عن مورثها مما أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠١١/٣/١٣)

٩٣- إثبات عقد الإيجار

إذ كان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بقيام العلاقة الإيجارية بينهما وبين المطعون ضده، وطلبا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات تلك العلاقة وقدما للإثبات شهادة صادرة من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالإسماعيلية تفيد أن المطعون ضده قام بإثبات تاريخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٧/١/١ بما ينبئ عن قيام هذه العلاقة وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء حكم أول درجة وبرفض دعوى الإخلاء على سند من أن إثبات عقد الإيجار من جانب المؤجر يشترط أن يكون بالكتابة بحيث لا يجوز إثباته بالبينة إلا إذا أوجد مسوغات الإثبات بالبينة فيما يجب إثباته بالكتابة وأن دعوى المستأنف عليهما – الطاعنين – فقدت سندها برد وبطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٧/١/١ وليس هناك ما يسوغ إثبات العقد من جانب المؤجرين بالبينة ورغم أن شهادة الشهر العقارى والتوثيق سالفة البيان قدمت من المستأجر الذى أثبت الموثق حضوره لتقديم عقد الإيجار لإثبات تاريخه وهو ما من شأنه أن يجعل الواقعة المراد إثباتها – قيام العلاقة الإيجارية بين مورث الطاعنين والمطعون ضده – مرجحة الحصول ويجوز تكملة الإثبات فيها بشهادة الشهود، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وواجه هذا الدفاع بما لا يقتضيه مما جره إلى عدم إجابة الطاعنين إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق والتفت عن دلالة المستند المقدم منهما إثباتاً له رغم أنه دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠١١/٣/١٣)

٩٤ـ إثبـــات مسائل عامة: "الشروط الواجب توافرهـا فـى الواقعـة محـل الإثبـات وأثـر تخلفها

"يجب أن يتوافر الواقعة محل الإثبات، عدة شروط بعضها يقتضيه نظام الإثبات القضائي، هى أن تكون الواقعة متنازعاً فيها، وأن تكون محددة، والآخر يستلزمه القانون، هى أن تكون الواقعة منتجة في الدعوى، وجائزة القبول، فإذا خلت الواقعة من النزاع، لا تكون ولا يمكن أن تكون محلاً له، ويجب على القاضى اعتبارها ثابتة، ويكفى لاعتبارها كذلك – ولا يجوز تبعاً لهذا تكليف المدعى بإقامة الدليل عليها – عدم المنازعة فيها ولا يستلزم إقرار المدعى عليه، أو اعترافه بها، بل يكفى سكوته رغم أن قضاء محكمة النقض يوجب لإعفاء الخصم من إثبات الواقعة اعتراف خصمه بها ولا يكتفى بسكوته أو عدم منازعته فيه.

(الطعن رقم ١٥٠٤٣ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٩٥ـ إثبات عقد الإيجار

إذ كان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بقيام العلاقة الإيجارية بينهما وبين المطعون ضده، وطلبا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات تلك العلاقة وقدما للإثبات شهادة صادرة من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالإسماعيلية تفيد أن المطعون ضده قام بإثبات تاريخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٧/١/١ بما ينبئ عن قيام هذه العلاقة وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء حكم أول درجة وبرفض دعوى الإخلاء على سند من أن إثبات عقد الإيجار من جانب المؤجر يشترط أن يكون بالكتابة بحيث لا يجوز إثباته بالبينة إلا إذا أوجد مسوغات الإثبات بالبينة فيما يجب إثباته بالكتابة وأن دعوى المستأنف عليهما – الطاعنين – فقدت سندها برد وبطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٧/١/١ وليس هناك ما يسوغ إثبات العقد من جانب المؤجرين بالبينة ورغم أن شهادة الشهر العقارى والتوثيق سالفة البيان قدمت من المستأجر الذى أثبت الموثق حضوره لتقديم عقد الإيجار لإثبات تاريخه وهو ما من شأنه أن يجعل الواقعة المراد إثباتها – قيام العلاقة الإيجارية بين مورث الطاعنين والمطعون ضده – مرجحة الحصول ويجوز تكملة الإثبات فيها بشهادة الشهود، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وواجه هذا الدفاع بما لا يقتضيه مما جره إلى عدم إجابة الطاعنين إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق والتفت عن دلالة المستند المقدم منهما إثباتاً له رغم أنه دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٥ / ٥ / ٢٠١١)

٩٦ – الحكم بعدم قبول الدعوى بحالتها. له حجية موقوتة. عدم جواز معاودة طرح النزاع متى كانت ظروف الدعوى لم يطرأ عليها تغيير.

(الطعن رقم ١٥٩٥١ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ١٠ /٥/ ٢٠١١)

٩٧ – مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم. ماهيتها.

(الطعن رقم ١٥٩٥١ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ١٠/ ٥/ ٢٠١١)

٩٨ – قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء حكم محكمة أول درجة بشأن إلغاء أوامر تقدير الرسوم. أثره. لا يحوز الحجية لعدم حسمه موضوع النزاع المتعلق بمدى التزام الشركة الطاعنة بها على وجه لا رجوع فيه. مخالفة ذلك. خطأ.

(الطعن رقم ١٥٩٥١ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ١٠ /٥/ ٢٠١١)

٩٩ – إثبات " القرائن القانونية ". حكم " حجية الحكم " " عيوب التدليل: مخالفة الثابت فى الأوراق ". دفوع. قوة الأمر المقضى.

حجية الحكم. نطاقها. ثبوتها للأحكام القطعية التى فصلت فى موضوع الدعوى أو جزء منه أو دفع من الدفوع الشكلية أو الموضوعية.

(الطعن رقم ١٥٩٥١ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ١٠ /٥/ ٢٠١١)

١٠٠ ـ " الاختلاف فى إثبات تاريخ النطق بالحكم "

إذ كان الثابت بالنسخة الأصلية للحكم الابتدائى أن الدعوى كان محدداً للنطق بالحكم فيها يوم ٢٠٠١/٦/٢٤، ثم قررت المحكمة مد أجله لليوم الذى صدر فيه، وكان يبين من الاطلاع على مسودة الحكم المذكور أنه أودع بجلسة ٢٠٠١/٦/٣٠، فإن ما ورد بصدر الحكم – في نسخته الأصلية – من صدوره يوم ٢٠٠١/٦/٢٤ لا يعدو أن يكون خطأ مادياً، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك، واحتسب ميعاد طعن الطاعنين بالاستئناف من هذا التاريخ الأخير الذى كان محدداً للنطق به قبل مد أجله إلى ٢٠٠١/٦/٣٠ – والذى باحتساب ميعاد الطعن منه يكون قد أقيم في الميعاد – ورتب على ذلك قضاءه بسقوط الحق في الطعن، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق، الأمر الذى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٥/٢٧)

١٠١ ـ " عبء إثبات موافقة مالك السيارة على قيادة مرتكب الحادث لها دون رخصة قيادة وقوعه على عاتق شركة التأمين "

الأصل براءة الذمة وانشغالها عارض، ويقع عبء الإثبات على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت أصلاً مدعياً كان أو مدعى عليه، ونزولاً على ذلك فإنه يقع على المؤمن – وهو المدعى في دعوى الرجوع – عب إثبات عناصر دعواه ومنها موافقة المالك على قيادة مرتكب الحادث لسيارته بدون ترخيص،

ولا يعد سكوت المالك – في هذا المقام – باتخاذ موقف سلبى من الدعوى، دليلاً على تلك الموافقة، إذ الأصل أنه لا ينسب لساكت قول.

(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/١٠)

١٠٢ ـ " عبء إثبات موافقة مالك السيارة على قيادة مرتكب الحادث لها دون رخصة قيادة وقوعه على عاتق شركة التأمين "

إذ كان الحكم الابتدائى قد ألزم الطاعنة برد مبلغ التعويض الذى أدته شركة التأمين المطعون ضدها مؤسساً قضاءه على أنها مالكة للسيارة أداة الحادث ولم تعترض على قيادة قائدها لها بدون ترخيص، وأضاف الحكم المطعون فيه – الذى أيده – أنها لم تقدم دليلاً على عدم موافقتها رغم أنها ليست ملزمة بإثبات عدم موافقتها، وأن سكوتها لا يفيد بطريق اللزوم العقلى تلك الموافقة، الأمر الذى يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال، ومخالفة القانون.

(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/١٠)

١٠٣ ـ إثبات " الإقرار ". تقادم " تقادم مسقط ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مؤدى نص المادة ٣٨٤ من التقنين المدنى أنه إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً فإن شأن هذا الإقرار أن يقطع التقادم، إلا أن المقصود بالإقرار هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر بهدف اعتبار هذا الحق ثابتاً في ذمته وإعفاء الآخر من إثباته، فإنه يشترط في الإقرار القاطع للتقادم أن يكون كاشفاً عن نية المدين في الاعتراف بالحق المدعى به.

(الطعن رقم ١٧٣٥١ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٧)

١٠٤ ـ إثبات " الإقرار ". تقادم " تقادم مسقط ".

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن طعن بالتزوير على الشيكات محل التداعى وانتدبت المحكمة خبيراً لتحقيق الطعن، أودع تقريره انتهى فيه أن الطاعن هو محرر هذه الشيكات صلباً وتوقيعاً، فإن هذا الطعن وتلك النتيجة لا تحتمل بهذه المثابة اعترافاً من الطاعن بالمديونية موضوع هذه الشيكات، ومن ثم لا يعد إجراء قاطعاً للتقادم.

(الطعن رقم ١٧٣٥١ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٧)

١٠٥ ـ إثبات " التمسك بوسائل الإثبات ". حكم " عيوب التدليل: القصور فى التسبيب ". دفاع " الدفاع الجوهرى ". محكمة الموضوع " الرد على دفاع الخصوم ". مسؤلية " مسؤلية تقصيرية، مسؤولية متولى الرقابة ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريًا مؤثرًا في النتيجة

التى انتهى إليها الحكم إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية ويترتب عليه البطلان.

(**الطعن رقم ١٠٥٦٢ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٨**)

١٠٦ ـ إثبات " التمسك بوسائل الإثبات ". حكم " عيوب التدليل: القصور فى التسبيب ". دفاع " الدفاع الجوهرى ". محكمة الموضوع " الرد على دفاع الخصوم ". مسؤلية " مسؤلية تقصيرية، مسؤولية متولى الرقابة ".

مفاد النص في المادة ١٧٣ /٢ من القانون المدنى يدل على أن المشرف على الحرفة يلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع مدة وجوده تحت إشرافه لأن مناط المسئولية هو وجود التزام بالرقابة والالتزام في هذه الحالة إما أن يكون مصدره الاتفاق أو نص القانون.

(**الطعن رقم ١٠٥٦٢ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٨**)

١٠٧ ـ إثبات " التمسك بوسائل الإثبات ". حكم " عيوب التدليل: القصور فى التسبيب ". دفاع " الدفاع الجوهرى ". محكمة الموضوع " الرد على دفاع الخصوم ". مسؤلية " مسؤلية تقصيرية، مسؤولية متولى الرقابة ".

إذ كان الثابت أن الطاعنة بصفتها قد تمسكت لدى محكمة الاستئناف بدفاع مؤداه انتفاء مسئوليتها القانونية لإنتقال الرقابة على ابنها القاصر وقت وقوع الحادث إلى المشرف على الحرفة – مالك السيارة أداة الحادث – وطلبت إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك وهو منها دفاع جوهرى من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن طلب الإحالة إلى التحقيق تحقيقا لهذا الدفاع على قوله " أن ما أثارته الطاعنة بصفتها لا يخرج في جوهره عما كان معروضًا على محكمة أول درجة وتضمنته أسباب حكمها ولم تر فيه ما يدعو لإ يراد أسباب جديدة " دون أن يواجه دفاع الطاعنة بما يقتضيه من البحث ولم يقسطه حقه في التمحيص وقوفًا على مدى صحته فإنه يكون معيبًا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

(**الطعن رقم ١٠٥٦٢ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٨**)

١٠٨ ـ إثبات " التمسك بوسائل الإثبات ". حكم " عيوب التدليل: القصور فى التسبيب ". دفاع " الدفاع الجوهرى ". محكمة الموضوع " الرد على دفاع الخصوم ". مسؤلية " مسؤلية تقصيرية، مسؤولية متولى الرقابة ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانونًا هو حق له إذا كانت هى الوسيلة الوحيدة التى له في الإثبات.

(**الطعن رقم ١٠٥٦٢ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٨**)

١٠٩ ـ اثبات " عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة لرب العمل لعدم تحرير عقود عمل لعماله"

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون الإثبات أنه لا يجوز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيساً على أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلاً على ارتكاب الجريمة، ولا يجوز إحراج مركز الخصم وتحليفه مدنياً على ما لا يجوز التحليف عليه جنائياً، وكان عدم تحرير عقد عمل أمر يشكل جريمة عملاً بالمادتين ٣٠، ١٧٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ – المنطبق على الواقعة – ومن ثم فإنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة لرب العمل على أنه لم يحرر عقود عمل لعماله طالما أنها واقعة مخالفة للنظام العام. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ٧٩١٥ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/٥)

١١٠ ـ إثبات" الإثبات بالكتابة: الادعاء بالتزوير ". حكم " حجية الحكم ". قوة الأمر المقضى.

المقرر أنه إذا احتج بالورقة المدعى بتزويرها في دعوى موضوعية طرحت على القضاء وأقامت المحكمة قضاءها بناء على تلك الورقة، فإن هذا الحكم ينطوى على قضاء ضمنى بصحة المحرر يحوز حجية تحول دون إعادة نظرها أو التنازع فيها بين الخصوم أنفسهم في أية دعوى تالية.

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٤)

١١١ ـ إثبات" الإثبات بالكتابة: الادعاء بالتزوير ". حكم " حجية الحكم ".

قوة الأمر المقضى. القضاء النهائى يحوز الحجية فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية سواء في المنطوق أو في الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها.

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١٤/٢/١٣)

١١٢ ـ إثبات" الإثبات بالكتابة: الادعاء بالتزوير ". حكم " حجية الحكم ". قوة الأمر المقضى.

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن المنع من إعادة نظر النزاع في المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة في الدعويين ولا تتوافر هذه الوحدة، إلا أن تكون المسألة أساسية لا تتغير، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً، وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به في الدعوى الثانية.

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٤)

١١٣ ـ إثبات" الإثبات بالكتابة: الادعاء بالتزوير ". حكم " حجية الحكم ". قوة الأمر المقضى.

إذ كان الحكم الصادر في الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٠ جنوب القاهرة المرددة بين المطعون ضده الأول والطاعن قضى بإلزام الأخير بأن يؤدى للأول

مبلغ ١٣٠٠٠ جنيه، على سند مما أورده بأسبابه بقيام الطاعن بتظهير الكمبيالات محل التداعى للمطعون ضده سالف الذكر، وأنه لم يطعن على توقيعه بثمة مطعن ينال منه وقد صار هذا القضاء نهائيا بالقضاء بعدم قبول الاستئناف الذى أقامه الطاعن لرفعه بعد الميعاد، ومن ثم فإنه يحوز الحجية في منطوقه وأسبابه المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً لانطوائه على قضاء ضمنى بصحة التظهير المنسوب للطاعن على تلك الكمبيالات بما يتعين الالتزام بتلك الحجية في الدعوى الماثلة التى أقامها الطاعن بطلب القضاء له بتزوير التوقيع التظهيرى المنسوب له على ذات الكمبيالات المقدمة في الدعوى سالفة البيان، وكانت تلك مسألة أساسية مشتركة بين الدعويين – الحالية والسابقة – ومرددة بين الخصوم أنفسهم فإنه يتعين الالتزام بحجية الحكم الصادر في الدعوى الأولى، وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى في قضائه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة لتساويه في هذه النتيجة مع القضاء برفضها، و يضحى الطعن عليه في هذا الصدد على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٦ / جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٤)

١١٤– المقرر في قضاء محكمة النقض – أن اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضى وأن على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها يتعسف في هذا الطلب، ويجوز للخصم توجيهها في أية حالة كانت عليها الدعوى سواء كانت الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام الاستئناف وسواء طلبت اليمين قبل كل دفاع أو بعده .

(الطعن رقم ٦٦٠ لسنة ٧٥ق – جلسة ٢٠١٥/٣/٨)

* * *

٢٧ ـ أشخاص إعتبارية

١ – إذ كان البين من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف فى الاراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لانشاء مدن ومناطق عسكرية بديلة المعدل بالقرارين رقمى ٢٢٣، ٢٢٤ لسنة ١٩٨٢ قد نص فى مادته الاولى على أن "ينشأ بوزارة الدفاع جهاز باسم جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة تكون له الشخصية الاعتبارية يختص ببيع الاراضى والعقارات المملوكة للدولة التى تخليها القوات المسلحة والتى يصدر بتحديدها وبيان مواقعها وتاريخ اخلائها قرار من وزير الدفاع، كما يتولى تجهيز وإعداد مدن ومناطق عسكرية بديلة للمناطق التى تم إخلاؤها، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته الاخرى قرار من رئيس الجمهورية، ونص فى مادته الثانية على أن "يكون التصرف فى تلك الاراضى والعقارات بطريق المزاد العلنى وفى الحدود والقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع بالاتفاق مع وزارة المالية، ويجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الجهاز ووفقا للقواعد التى يضعها أن يكون للوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة التى تباشر نشاطا اقتصاديا أولوية شراء الأراضى والعقارات المعروضة للبيع بالسعر الذى يحدده متى كان القصد من ذلك تحقيق مصلحة قومية"، وفى مادته الرابعة على أن "تبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الدفاع لاعتمادها" مما مفاده أن الجهاز المشار إليه جهاز إدارى له شخصية اعتبارية مستقلة انشأته الدولة لتباشر عن طريقه بعض فروع نشاطها العام واتبعت فى إدارته أساليب القانون العام، وتمتعت فى ممارستها لسلطتها من خلاله بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضه، فإنه يعتبر شخصا من أشخاص القانون العام ولا يندرج ضمن الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

(الطعن رقم ٩٠٦ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٥ / ٢٠٠١ / مكتب فني ٥٢ / رقم الجزء ٢ / رقم الصفحة ٧١٣)

٢ – إذ كان البين من قرار وزارة شئون الإستثمار والتعاون الدولي رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٣ بتأسيس الشركة الطاعنة (.....) والصادر فى ١٩٨٣/٩/٤ أن المادتين الثانية والثالثة تدلان على أن تأسيس الشركة الطاعنة لم يترتب عليه إنقضاء الشركة المطعون ضدها الثانية (شركة.....) أو زوال شخصيتها، كما أن الطاعنة لم يخلفها ويحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات وإنما اختصت فقط بمزاولة جزء من نشاطها.

(الطعن رقم ٣٦٨٣ ـ لسنـة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

٣ – إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الثانية..... هي التى باعت للمطعون ضدها الأولي المواد البترولية بالأسعار المحملة بالزيادة التى تطالب باسترداد قيمتها ولم تكن الطاعنة..... طرفاً فى هذا الاتفاق فلا تكون ملزمة مع المطعون ضدها الثانية بأداء هذه الزيادة – وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذه النظر وألزم الطاعنة مع المطعون ضدها الثانية برد المبلغ المقضي به لمجرد وساطة وكيل الطاعنة فى المحاسبة بين طرفي الإتفاق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٥٠ ـ لسنــة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٥ / ٢٠٠٥

٤ – مفاد النص فى المادة الأولي من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول وفى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون يدل على أن لكل من الطاعنة... والمطعون ضدها الثانية... شخصيتها الإعتبارية المستقلة وإن كان للطاعنة حق الإشراف على الأخري إلا أن المشرع منحها الاستقلال فى مباشرة نشاطها بما لا يؤدى لتضامنها فى الإلتزامات الناشئة عنه باعتبار أن التضامن لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ولكن ينبغي أن يرد إلى نص فى القانون أو اتفاق صريح أو ضمنى

(الطعن رقم ١٢٥٠ ـ لسنــة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

٥ – القانون لم يمنح الوزارات شخصية اعتبارية وإنما استبقى الشخصية للدولة وجرى القضاء على اعتبار الوزير المختص ممثلا لها في الشئون المتعلقة بوزارته.

(الطعن رقم ٣٥٣٥ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠٦)

٦ ـ أشخاص اعتبارية ـ إعفاء البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له من التقرير بما فى الذمة

النص في المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ – في شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى – المعمول به اعتباراً من ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ على أن تحول المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى إلى هيئة عامة قابضة يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسمى " البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى " ويتبع وزير المالية، وتتبع بنوك التسليف الزراعى والتعاونى الحالية بالمحافظات والمنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ البنك الرئيسى، وتسمى بنوك التنمية الزراعية وتتولى تحقيق أغراض البنك الرئيسى في النطاق الذى يحدده لها " يدل على أن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى قد تحول شكله القانونى إلى هيئة عامة قابضة تتبع وزير الزراعة وتتبعه بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات، ومنها البنك الطاعن ومن ثم ينسحب عليه الإعفاء من التقرير بما في الذمة – على النحو المبين بالمادة ٣٣٩

من قانون المرافعات – وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر، وأقام قضاءه على أن البنك الطاعن لم يقدم ما يفيد أنـــه من بين تلك الجهات فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما حجبه عن بحث ما إذا كان المطعون ضده الأول قد طلب شهادة بشأن التقرير بما في الذمة، وموقف البنك الطاعن من هذا الطلب بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٤٩٥ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠١٠)

٧ـ أشخاص اعتبارية ـ البنك المركزى :ـ البنك المركزى تمتعه بالشخصية الاعتبارية. وجوب اختصام محافظ البنك المركزى أمام القضاء.

النص في المادة الأولى من قانون البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ – المنطبق على الواقع في الدعوى قبل إلغائه بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ – على أن: " البنك المركزى المصرى شخصية اعتبارية عامة مستقلة... ". وفى المادة السادسة منه على أن: " يكون للبنك مجلس إدارة برئاسة المحافظ... ويصدر بتعيين المحافظ... قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.... لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد... " وفى المادة ٣١ من النظام الأساسى للبنك المركزى المصرى الصادر بقرار رئيس الجمهوريـــة رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٣ على أن: " يمثل المحافظ البنك أمام القضاء ". يدل على أن البنك المركزى المصرى يتمتع بشخصية اعتبارية عامة مستقلة ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين محافظاً له يمثله أمام القضاء. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده الثانى " محافظ البنك المركزى " هو الممثل القانونى لذلك البنك أمام القضاء دون المطعون ضده الثالث " رئيس إدارة تجميع مخاطر الإئتمان " ومن ثم يكون اختصام الأخير في الطعنين غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٤/١٣)

٨ـ أشخاص اعتباريـة المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد: "صحة تمثيـل مـدير معهـد علـوم البحار للمعهد رغم تعديل اسم المعهد وفق قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٦"

إذ كان البين من الأوراق أن مدير معهد علوم البحار والمصايد بصفته قد أقام الدعوى ابتداءً بصفته الممثل القانونى للشخصية الاعتبارية ثم صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٦ والتى نصت المادة الأولى منه بتعديل اسمه إلى المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد، كما نصت المادة السادسة منه على أن " يشكل مجلس إدارته من رئيس المعهد رئيساً..... " كما نصت المادة التاسعة من ذات القرار سالف البيان على أن " يتولى رئيس مجلس إدارة المعهد إدارته وتصريف شئونه..... وتمثيله أمام القضاء..... " ونشر هذا

القرار بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٣ وكان المقصود في الخصومة أياً كانت تسمية الممثل القانونى لهذه الشخصية الاعتبارية هو المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد بذاته دون ممثله، فإن ذكر هذه التسمية يكون كافياً لصحتها دون اعتداد بما يكون قد وقع من عدم تصحيح شكل الدعوى باختصام رئيس مجلس إدارته لتمثيله أمام القضاء، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لعدم تصحيح شكل الدعوى بجعل المدعى فيها رئيس مجلس إدارة المعهد سالف البيان فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٧٥٣٣ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠١١/٢/٢٣)

٩ ـ ما لا يعد شخصاً اعتبارياً: "مديرية الشئون الصحية"

إذ كانت الإدارة الصحية بقسم ثانى بورسعيد تحت رئاسة محافظ بورسعيد وتابعه لإشرافه ويمارس عليها جميع اختصاصات الوزير بالنسبة لكافة العاملين ولم يمنح القانون هذه الإدارة الشخصية الاعتبارية المستقلة ولم يخول رئيسها أو مدير الشئون الصحية حق تمثيلها أمام القضاء وأن صاحب الصفة في تصريف شئونها وتمثيلها أمام القضاء هو المحافظ وليس مدير المديرية الذى لم يمنحه القانون الشخصية الاعتبارية المستقلة وكانت الدعوى قد رفعت من المطعون ضدها الأولى على الطاعنين بصفتهما فإنها تكون غير مقبولة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى في قضائه بإلزام الطاعنين بالمبلغ المحكوم به فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٥٧٣٨ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٦)

١٠ ـ أشخاص اعتبارية. حكم "عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون". دعوى "الصفة فى الدعوى: تمثيل الدولة فى التقاضى". هيئات.

إذ كان النص في المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ – بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية – على أن " تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للأبنية التعليمية " تكون لها الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير التعليم " والنص في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة على أن " يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة في صلاتها بالغير وأمام القضاء " يدل على أن رئيس مجلس إدارة الهيئة هو وحده صاحب الصفة في تمثيلها قبل الغير وأمام القضاء، وأن ما ورد في المادة الأولى من هذا القرار من تبعيتها لوزير التعليم قصد به مجرد الإشراف العام عليها ضماناً لالتزامها بالإطار المرسوم لها في القانون لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله، وإذ خالف

الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنين بصفتيهما بالتعويض المقضى به فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(**الطعن رقم ١٦٩٠٣ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/١٤**)

١١ ـ أشخاص اعتبارية. حكم " عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون ". دعوى " الصفة فى الدعوى: تمثيل الدولة فى التقاضى ". هيئات.

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن تمثيل الدولة في التقاضى هو نوع من النيابة القانونية عنها، والمرد في تعيين مداها وحدودها يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو حكم القانون، وأن الوزير بحسب الأصل هو الذى يمثل الدولة في الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها الذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة إلا إذا أسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير فيكون له عندئذ هذه الصفة بالمدى والحدود التى بينها القانون.

(**الطعن رقم ١٦٩٠٣ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/١٤**)

١٢ ـ أشخاص اعتبارية " أثر اكتساب الشخصية الاعتبارية ". حكم " الطعن فى الحكم: الصفة فى الطعن: الخصوم فى الطعن ". دعوى " نظر الدعوى أمام المحكمة: الخصوم فى الدعوى ". نقض " شروط قبول الطعن: الصفة فى الطعن بالنقض" "الخصوم فى الطعن: من له حق الطعن ". نيابة " النيابة القانونية: النيابة عن الدولة".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن وزير العدل – بصفته الرئيس الأعلى لوزارة العدل والممثل لها أمام القضاء، في حين أن المطعون ضده الثانى بصفته تابعاً له ولا يجوز له تمثيل المحكمة – التى أصدرت أمرى تقدير الرسوم أمام القضاء مما يكون اختصامه في الطعن غير مقبول.

(**الطعن رقم ٤٦ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٨**)

١٣ ـ أشخاص اعتبارية " أثر اكتساب الشخصية الاعتبارية ". حكم " الطعن فى الحكم: الصفة فى الطعن: الخصوم فى الطعن ". دعوى " نظر الدعوى أمام المحكمة: الخصوم فى الدعوى ". نقض " شروط قبول الطعن: الصفة فى الطعن بالنقض" "الخصوم فى الطعن: من له حق الطعن ". نيابة " النيابة القانونية: النيابة عن الدولة".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الوزير هو الذى يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوى وطعون إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها، وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير فتكون له عندئذ هذه الصفة في الحدود التى يعينها القانون.

(**الطعن رقم ٤٦ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٨**)

٢٨ ـ إصلاح زراعى

١ – مفاد النص في المادة الأولى من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة الأولى من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والمادة السادسة منه المعدلة بالقانون ١٨٥ لسنة ١٩٦١ أن ملكية القدر الزائد من الأراضي الزراعية عن الحد الأقصى الجائز تملكه تؤول منذ العمل بالقانونين ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وان تراخى استلامها لها وفى هذه الحالة يلتزم واضع اليد على الأرض الزراعية محل الاستيلاء بأن يؤدى إلى تلك الهيئة ريعا يعادل سبعة أمثال الضريبة المفروضة عليها وذلك اعتبارا من السنة الزراعية ١٩٦١ – ١٩٦٢ حتى استلامها ومناط التزام المستولى لديه بأداء الريع عن الأرض محل الاستيلاء أن يكون واضعا اليد عليها بمعنى أن يكون قائما باستغلالها بنفسه أو بالمشاركة مع الغير أو مجرد حائزا لها حيازة مادية.

(الطعن رقم ٦٥٠١ ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٣ / ٢٠٠٠)

٢ – لما كان البين من الأوراق – وعلى ما أثبته الخبير المنتدب من محكمة الاستئناف في تقريره – أن الأرض محل النزاع تقع ضمن الأراضي الزراعية المستولى عليها بموجب محضر الاستيلاء النهائي المؤرخ ١٩٨٠/١٢/٣٠ الصادر من الطاعن وتم ربطها على المطعون ضده الأول واضع اليد عليها كمنتفع بها ومؤدى ذلك التزامه بأداء ريعها للطاعن – وفقا لما نصت عليه أحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون ١٨٥ لسنة ١٩٦١.

(الطعن رقم ٦٥٠١ ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٣ / ٢٠٠٠)

٣ – ان القرارات التى تصدرها اللجنة القضائية فى هذا النطاق، انما تعد – بحسب طبيعتها – احكاما قضائية تحوز الحجية بين اطرافها ويترتب عليها صحة العقود المعتد بها والزامها لعاقديها، كما تسرى قبل جهة الاصلاح الزراعى.

(الطعن رقم ٢٧١٦ ـ لسنـة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ٢٠٠٢)

٤ – لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ١٩٩٨/٦/٦ فى القضية رقم ٢٨ لسنة ٦ قضائية دستورية بعدم دستورية ما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى من ان يكون لمن استولت الحكومة على ارضه وفقا لاحكام هذا القانون الحق فى تعويض يعادل عشرة امثال القيمة الايجارية لهذه الارض وان تقدر القيمة الايجارية بسبعة امثال الضريبة الاصلية المربوطة بها الارض وبسقوط المادة السادسة من هذا المرسوم بقانون فى مجال تطبيقها فى شأن التعويض المقدر على اساس الضريبة العقارية وبعدم دستورية ما نصت عليه المادة الرابعة من

القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض احكام قانون الاصلاح الزراعى من ان يكون لمن استولت الحكومة على ارضة تنفيذا لاحكام هذا القانون الحق فى تعويض يقدر وفقا للاحكام الواردة فى هذا الشأن بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه وبمراعاته الضريبة السارية فى ٩ سبتمبر ١٩٥٢ وبسقوط المادة الخامسة من هذا القرار يقانون فى مجال تطبيقها فى شأن التعويض المقرر على اساسه الضريبة العقارية. لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضائه بالزام المطعون ضده (وزير المالية بصفته) باصدار سندات رسمية باسم الطاعن قد تأسس على المواد المحكوم بعدم دستوريتها فان الاساس الذى اقام الحكم قضاءه عليه يكون قد انهار، الامر الذى يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨٢٥٣ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٢)

٥ – النص فى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٢ لسنه ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر على ان تستبدل خلال مدة اقصاها ثلاث سنوات الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة وذلك على دفعات وبالتدريج وبما يوازى الثلث سنويا وفقا لما يقرره مجلس الاوقاف الاعلى او الهيئات التى تتولى شئون اوقاف غير المسلمين حسب الاحوال وفى المادة الثانية منه على ان تتسلم اللجنة العليا للاصلاح الزراعى سنويا الاراضى الزراعية التى يتقرر استبدلها وذلك لتوزيعها وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنه ١٩٥٢....." وفى المادة الثالثة على ان تؤدى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى لمن له حق النظر على الاوقاف سندات تساوى قيمة الارضى الزراعية والمنشات الثانية وغير الثابته والاشجار المستبدلة مقدره وفقا لقانون الاصلاح الزراعى....." والنص فى المادة الاولى من القانون رقم ٤٢ لسنه ١٩٧٣ بشأن رد الاراضى الزراعية الموقوفه على جهات البر العام والخاص الى وزارة الاوقاف على ان ترد لوزارة الاوقاف جميع الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص التى سبق استبدالها للهيئة العامة للاصلاح الزراعى وفقا لاحكام القانون رقم ١٥٢ لسنه ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر والقانون رقم ٤٤ لينه ١٩٦٢ بتسليم الاعيان التى تديرها وزارة الاوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية ويقتصر الرد على الاراضى الزراعية التى لم تتصرف فيها الهيئة العامة للاصلاح الزراعى كما ترد الى وزارة الاوقاف جميع اراضى الاوقاف التى تقع حاليا داخل كردون المدن وكانت من قبل اراضى زراعية يدل على ان المشروع اشترط لرد الاراضى الزراعية التى كانت موقوفه على جهات البر والتى سبق استبدالها للهيئة العامة للاصلاح

الزراعى لتوزيعها وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنه ١٩٥٢ الا يكون قد تم التصرف فيها من الاخيرة سواء بقبت هذه الارض على حالها او اصبحت جزءا من كردون المدينة الداخلة فى نطاقها قاصدا بذلك وعلى ما انبأت به المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٤٢ لسنه ١٩٧٣ رفع الغبن الذى لحق بوزارة الاوقاف وشئون الازهر والذى ترتب عليه نقص الايرادات التى كانت تحصل عليها من ريع هذه الاراضى مما نقصت معه الامكانيات التى يتطلبها قيام تلك الوزارة برسالتها على الوجه الاكمل غير غافل عن اثر ذلك على من تلقى الحق صحيحا على تلك الارض من الجهة المالكة بما اورده مذكرته تلك من انه يقتصر الاسترداد على الاراضى الزراعية التى لم يتم للهيئة العامةللاصلاح الزراعى التصرف فيها وفقا لقانون الاصلاح الزراعى باعتبار ان توزيع الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للارضى على صغار المزارعين توزيع تمليك ينعقد صحيحا ونافذا من تاريخ صدوره فيعتد به قبل من تلقى عنها الحق فى مواجهة الطاعنه التى يقتصر حقها فى الاسترداد على ما لم يتم التصرف فيه منها ولو كانت واقعة داخل كردون المدن.

(الطعن رقم ٤٧٤٢ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٤)

٦ – اذا كان البين من الاوراق ان ارض النزاع الت بموجب عقدى البدل المشهرين برقمى.....،.....لسنه.....الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى التى وزعتها على المطعون ضدهم للانتفاع بها وتملكها وحصلت منهم اقساط الثمن المقدر لها ومن ثم فقد شملها النص الذى اضفى على تصرف الهيئة المذكورة فيها طبقا لقانونها شرعية تحول دون استردادها ممن ترتب حقهم عليها.

(الطعن رقم ٤٧٤٢ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٤)

٧ – التصرف فى الاراضى البور والصحراوية المشتراه من الدولة الذى تم قبل العمل بالقانون ١٧ لسنة ١٩٦٩ متى وقع صحيحا بعد استبعاد حكم المنصوص الملغاة (المواد ٣، ١٠، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٦٠، ٦١ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤) فانه يبقى على صحته ملزما لعاقدية ويسرى قبل جهة الاصلاح الزراعى ويجوز شهره ولو كان من شانه ان يجعل المتصرف اليه مالكا لاكثر من عشرة افدنه واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٦٥/٩/٢٦ لان الطاعن الاول يمتلك ١٦ فدانا من الاراضى الزراعية خلاف ما اشتراه بالعقد المذكور ورتب على ذلك بطلان التصرف لمخالفة المادة ٢٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطا فى تطبيقه واذ لم يورد الحكم سببا لابطاله العقد بالنسبة لمورث باقى الطاعنين فانه يكون قد شابه القصور.

(الطعن رقم ٤٥٦٢ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٣ / ٢٠٠٤)

٨ – مؤدى النصوص ٢٥ و ٦٠ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شان التصرف فى الاراضى البور والصحراوية المشتراة من الدولة و ٢ و ٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتعديل بعض احكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ – وعلى ما يستفاد من المذكرة الايضاحية للقانون ١٧ لسنه ١٩٦٩ – انه بعد صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فقد اسفر تطبيق النصوص سالفة البيان عن بيع تلك الاراضى باقل من قيمتها او الى اشخاص غير قادرين على زراعتها كما ادت القيود المفروضة على استصلاحها والتصرف فيها الى احجام اصحاب المدخرات عن ولوج مجال الاستصلاح مما يعطل هذه الثروة الزراعية لذلك فقد اصدر المشرع القانون ١٧ لسنة ١٩٦٩ بالغاء المواد ٦١ و٦٠ و٢٦ و٢٥ و٢٤ و١٠ و٣ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بقصد ازالة القيود المفروضة على التصرف فى الاراضى البور والصحراوية المشتراه من الدولة والتى تعوق تداولها تداولا اقتصاديا ونص على سريان هذا الى الوقائع التى حدثت منذ ذلك القانون ما عدا ما تم الفصل فيه باحكام حازت قوة الامر المقضى قبل صدور القانون ١٧ لسنة ١٩٦٩ فيمتنع تطبيقة عليها احتراما لهذه الحجية.

(الطعن رقم ٤٥٦٢ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٣ / ٢٠٠٤)

٩ – قضاء حكم اول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه بتسليم المطعون ضده الاول نصيبه الوارد بشهادة التوزيع اقرارا لحقه المستمد من القانون فى الانتفاع به لا يعد من قبيل التصرفات الناقلة للملكية وبالتالى لا يخضع للحظر الموارد بالمادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وبالفقرة الخامسة من الشروط العامة الملحقة بالقرار رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٨٦ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣ لسنه ١٩٨٦..... من عدم جواز التصرف فى الارض الموزعة قبل الوفاء بثمنها كاملا.

(الطعن رقم ٥٠٢٨ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٣ / ٢٠٠٤)

١٠ – اذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بتسليم المطعون ضده الاول حصته الوارده بشهادة التوزيع تقريرا لحق الانتفاع الثابت له بموجب تلك الشهادة وكان ذلك لا يعد من قبيل التصرفات والوقائع التى تكسب ملكية الارض وانما هو تصرف كاشف لحق مقرر له قانونا ويتمشى مع الالتزام الذى وضعته الفقرة الثالثة من الشروط العامة الملحقة بالقرار رقم ٨٧٧ لسنه ١٩٨٦ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ فى شان تصفية بعض الاوضاع المترتبة على قوانين الاصلاح الزراعى بان يقوم المنتفع ومن معه ممن ادرجو بشهادة التوزيع بزراعة الارض بانفسهم وبذل العناية الواجبة فى استغلالها.

(الطعن رقم ٥٠٢٨ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٣ / ٢٠٠٤)

١١ – مفاد النص في المادة ٣٣ مكرر (ز) من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ "... " يدل – في ضوء الأعمال التحضيرية والمناقشات التي دارت فى مجلس الشعب بمناسبة سن القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ – على أن المشرع قرر أن ينهى تأبيد عقود إيجار الأراضي الزراعية المقرر بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ القائمة وقت العمل بالقانون الجديد بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٨ لتحكمها القواعد المقررة بالقانون المدني، فقدمت الحكومة مشروعاً تضمن إضافة فقرة للمادة ٣٥ مكرر (ب) المتضمنة أسباب الإخلاء نصها كما يلي (ثالثاً: إذا رغب المؤجر في بيع الأرض المؤجرة أو رفض المستأجر شراءها بالثمن الذي أعلنه به المالك علي يد محضر خلال ثلاثين يوماً... ويصدر الحكم بإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة إعتباراً من نهاية السنة الزراعية مع إلزام المالك بأن يدفع للمستأجر ٢٠٠ مثل الضريبة العقارية عند رفع الدعوى تعويضاً له عن إنهاء عقد الإيجار". ولكن اللجنة المشتركة من الزراعة والري والشئون الدستورية إستصدرت تعديل نص المادة ٣٣ مكرر (ز) على النحو الذي صدر به القانون ويبين من مناقشات الأعضاء أن المقصود هو جواز إتفاق المالك والمستأجر على بيع الأرض المؤجرة ولما اقترح بعض أعضاء المجلس أن يعطى المستأجر أولوية في الشراء وأن ينص على عدم أخذ الأرض المبيعة له بالشفعة لو تراضى هذا المالك على البيع رفضت الأغلبية هذه الإقتراحات مكتفية بتقرير حق المستأجر فى طلب إنهاء عقد الإيجار فى حالة البيع للغير وتقاضي المقابل المنصوص عليه أو الإستمرار في الإجارة المهلة التي قررها القانون فقط، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإستخلص من عبارة النص أن المشرع قد أعطي المستأجر الحق في تملك عقار باعه المؤجر لغيره جبراً على كل من البائع والمشتري فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(**الطعن رقم ٨٨٢١ لسنة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٣ / ٢٠٠٥**)

١٢ – إن مفاد النص في المادة ٣٢ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ على أن "يكون تأجير الأراضي الزراعية لمن يتولى زراعتها نفسه" يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع اخضع عقود إيجار الأراضي التي تستغل فعلا استغلالا زراعيا لأحكام هذا القانون، وهي التي عناها بالامتداد القانوني – قبل تعديله بأحكام القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ – أما التي تستغل في أغراض أخرى فلا تخضع عقود تأجيرها لأحكام قانون الإصلاح الزراعي حتى ولو كانت العين تعد في الأصل من الأراضي الزراعية وتكون أحكام القانون المدني هي الواجبة التطبيق باعتبارها القواعد العامة ومن ثم لا ينطبق عليها المادة ٣٣ مكرر (ز)

من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ التي أنهت عقود إيجار الأراضي الزراعية السارية وقت العمل بأحكامه بانتهاء السنة الزراعية ١٩٩٧/٩٦.

(الطعن رقم ٨٢٣ـ لسنـــة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠٦)

١٣ – إذا قضى الحكم المطعون فيه بإنهاء عقد الإيجار إعمالا لحكم المادة ٣٣ مكرر (ز) (من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢) باعتبارها أرضا زراعية تخضع لأحكام قانون الإصلاح الزراعي في حين أن الثابت من عقد الإيجار موضوع التداعي أن الشركة الطاعنة استأجرت الأرض لغير أغراض الزراعة فإنه معيبا (بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه).

(الطعن رقم ٨٢٣ـ لسنـــة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠٦)

١٤ – قوانين الإصلاح الزراعي – ومنها قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي – تتعلق بالنظام العام – كما أن مخالفة الثابت في الأوراق التي تبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات أو إبتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفاً لما هو ثابت بأوراق الدعوى من وقائع لم تكن محل مفاضلة من الخصوم لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق قيام الطاعنان بإقامة النزاع الماثل أثر القضاء في الإعتراض المقام منهما برقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ على قرار التوزيع النهائي الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الرقيم ١٩٧٥ في ١٩٨٢/٥/١٥ – بعدم الإختصاص الولائي وإختصاص القضاء المدني بنظره – فإن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قانوني الإصلاح الزراعي، المتعلق بالنظام العام يسري بأثر مباشر على تلك المنازعة التي لم تستقر فيها المراكز القانونية ولم يصدر في خصوصها حكم نهائي، فإن إعراض الحكم المطعون فيه عن تطبيق هذا القانون نفاذاً للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بإعتباره القانون الذي صدر قرار التوزيع النهائي وتحرر العقد المسجل في ظله، ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعنين إستناداً إلى ورود إسميهما بقرار التوزيع النهائي بإعتبارهما واضعي اليد على خلاف الثابت بإستمارة البحث المقدمة منهما أما الخبير وقدمت صورتها بالأوراق ولم تكن محل مناضلة من الخصوم، وبما لا يوجه دفاعها من ورود إسمائهما بهذه الإستمارة بإعتبارهما منتفعين مع مورثة المطعون ضدهم "بالبند رابعا" فيستحق كل منهم حصة من الأطيان الموزعة دون إستقلال الأخير بكل الأطيان، فإنه يكون فضلا عن مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه معيباً بالفساد في الإستدلال والقصور في التسبيب، بما يوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإجابة.

(طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٣/١٢)

١٥ – مفاد نص المادة الأولى من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١فى شأن الأراضى الصحراوية والذى جرى العمل ن /١٩٨١ ٩/١ أن أراضى البحيرات التى يتم تجفيفها أو الداخلة فى خطة التجفيف لأغراض الاستصلاح والاستزراع تعتبر فى حكم الأراضى الصحراوية الخاضعة لهذا القانون وكان النص فى المادة (١٨) من ذات القانون على أنه " مع مراعاة الحد الأقصى للملكية المنصوص عليه فى هذا القانون يعد مالكا للأراضى الخاضعة لأحكامه.... ٣- من استصلاح واستزراع حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون أرضا داخله فى خطة الدولة للاستصلاح وغير مخصصة للمشروعات العامة ووفر لها مصدر رى دائم وذلك بالنسبة لم يقوم بزراعه بصفة فعلية ومستمرة، ودون التزام الجهات المختصة بالمحافظة على حالة الأرض أو بتوفير مصادر أخرى للرى إذا تبين عدم صلاحية وما فى حكمها الخاضعة لأحكام القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ الاستيلاء عليها مصحوبا بالاستصلاح والاستزراع والتعمير حفز للإقراد والجماعات بدفاعه سالف الذكر واستدل بدلالة ما جاء بتقرير الخبير المقدم أمام محكمة الاستئناف من أن أرض النزاع من البحيرات المجففة وأنه استصلحها واستزرعها ويضع اليد عليها خلفا لوالده من أكثر من ثلاثين عاما وكان الحكم المطعون فيه قد أعرض عن بحث هذا الدفاع – رغم جوهريته – وقضى بفسخ عقد البيع بالمزاد وطرد الطاعن من ارض التداعى تسليمها للشركة المطعون ضدها على مجرد القول بأن الطاعن لم يسدد باقى الثمن وأنه لا يحق له تملك الأطيان بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية عملا بنص المادة ٩٧٠/٢ من القانون المدنى، وحجب نفسه بذلك عن بحث تملك الطاعن هذه الأرض وفقا للأوضاع والشروط الواردة بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ آنف البيان فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

(طعن رقم ١٥٤٦٩ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٧)

١٦ – مفاد نص المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي المعدلة بالقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي تختص دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة بتوزيع الأراضي المستولى عليها طبقاً للمادتين التاسعة والعاشرة من القانون سالف الذكر سواء قامت هذه المنازعات بين جهة الإصلاح الزراعي والموزع عليهم أو بين الإصلاح الزراعي والغير ممن لم يشملهم التوزيع في شأن صحة هذه القرارات أو بطلانها، لما كان ذلك وكانت الأرض محل النزاع من الأراضي المستولى عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم

١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وكانت طلبات الطاعنين في الدعوى تستهدف في حقيقتها وحسب مرماها المنازعة في قرار توزيع هذه الأرض وما ترتب عليه من إجراءات فإنها تكون من منازعات التي تندرج في المادة ١٣ مكرراً سالفة البيان مما تختص بالفصل فيها اللجان القضائية المحددة بهذا النص دون جهة القضاء وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع النزاع فإنه يكون قد خلاف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(طعن رقم ٤٠٦٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠١٠/٢/١٤)

١٧ ـ الأراضى الزراعية :ـ إيجار الأراضى الزراعية. تحديد الأجرة.

إذ كان نص المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى – المعدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ – قد جرى على أن " تحدد قيمة الأجرة السنوية للأراضى الزراعية باثنين وعشرين مثلاً للضريبة السارية "، ونصت المادة الثانية من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ – على أن " تسرى القيمة الإيجارية للأراضى الزراعية المحددة باثنين وعشرون مثلاً للضريبة العقارية السارية على عقود الإيجار القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون اعتباراً من أول السنة الزراعية التالية لهذا التاريخ " كما نصت المادة السابعة من ذات القانون على أن " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لنشره " ومفاد هذه النصوص أن المشرع حدد القيمة الإيجارية السنويـــة للأراضى الزراعية باثنين وعشرين مثلاً للضريبة العقارية ويسرى هذا بأثر فورى اعتباراً من يوم ١٩٩٢/٦/٢٩ اليوم التالى لنشر القانون في الجريدة الرسمية.

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٦٩ ق/ جلسة ٢٠١٠/٥/١٣)

١٨ ـ إصلاح زراعـى اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعى: " اعتبـار طلـب المطعـون ضدهم باحقيتهم فى نصيبهم المحدد باستمارة البحث وعقد البيع المسجل لاطيان التداعى من منازعات التوزيع واختصاص اللجان القضائية بالفصل فيه "

إذ كانت طلبات المطعون ضدهم الثلاثة الأول في الدعوى (الحكم بأحقيتهم في نصيبهم المحدد باستمارة بحث وعقد البيع المسجل لأطيان التداعى وإلغاء كافة تسجيلات الهيئة العامة للإصلاح الزراعى عليها ونقل ملكيته لهم) تستهدف في حقيقتها وحسب مرماها بطلان قرار الهيئة المطعون ضدها الرابعة بشأن توزيع أطيان النزاع (المستولى عليها طبقاً لأحكام المرسوم بق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢) على باقى المطعون ضدهم والمتضمن استبعادهم من استمارة البحث المعدة لذلك وبالتالى بطلان عقد ملكية هذه الأطيان وما ترتب عليه من إجراءات فإنها تكون من منازعات التوزيع التى تندرج في المادة ١٣ مكرراً من قانون

الإصلاح الزراعى سابقة البيان والتى تختص بالفصل فيها اللجنة القضائية المشار إليها دون جهة القضاء العادى. وإذ فصل الحكم المطعون فيه في موضوع الدعوى رغم ذلك بما يتضمن القضاء باختصاص المحكمة ولائياً بنظرها فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائى.

(الطعن رقم ٤٠٣٤ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٤)

١٩ ـ إصلاح زراعى :الحد الاقصى للملكية الزراعية: "قرار اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بالاستيلاء على الأراضى الزائدة عن الحد المقرر بعد بيان مالكها ما يريد استبقاؤه منها قسمة اتفاقية مصدرها القانون"

إذ الواقع في الدعوى وعلى ما سجله الحكم المطعون فيه أنه قد قضى لصالح الطاعنين في الدعوى رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٦١ مدنى قنا الابتدائية بصحة التعاقد المتضمن شراءهما لمساحة مائة فدان شائعة في ١٦٥ فدان وقد استولى الإصلاح الزراعى من البائعة على مساحة مقدارها ٦٥ فداناً الزائدة عن الحد المقرر قانوناً واعتد بتصرفاتها المسجلة لمساحات أخرى وكذا باقتسامها وزوجها لمساحة مائة الفدان المبيعة للطاعنين وقد سكت طرفا القسمة – المالكة والإصلاح الزراعى – على اختصاص كل منهما بجزء مفرز من الأرض ولم يعترض أيهما بل أن الطاعنين عند شروعهما في تسجيل عقدهما ارتضيا بأن ينصب التسجيل على باقى المساحة الخارجة عن يد الإصلاح الزراعى وقدم الحاضر عن الإصلاح الزراعى لمحكمة الاستئناف مذكرة بجلسة ١٩٩٣/١١/٦ طلب فيها إخراجه من الدعوى بلا مصاريف بما يؤكد قبول الطرفين للقسمة التى ترتب عليها انحصار ملكية البائعة للطاعنين لمساحة مقدارها مائة فدان مفرزة بعد استيلاء الإصلاح الزراعى على باقى المساحة وإذ انتهى الحكم إلى عدم الاعتداد بالتسجيل الذى تم لصالح الطاعنين من الشهر العقارى باعتبار أنه تم لحصة ما زالت شائعة دون أن يفطن لأثر تطبيق قانون الإصلاح الزراعى على البائعة للطاعنين وما يترتب عليه من قسمة وما إذا كانت أرض التداعى تدخل ضمن المساحة التى اختصت بها البائعة بعد القسمة من عدمه فخالف الثابت في الأوراق وأخطأ في تطبيق القانون وهو ما جره إلى القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/٢٤)

٢٠ ـ إصلاح زراعى :الحد الاقصى للملكية الزراعية: "قرار اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بالاستيلاء على الأراضى الزائدة عن الحد المقرر بعد بيان مالكها ما يريد استبقاؤه منها قسمة اتفاقية مصدرها القانون"

نصوص المواد ١، ٣، ٦، ٨ من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى توجب على مالك الأرض الزراعية التى

تقرر الاستيلاء على جزء منها أن يقدم إقراراً يبين فيه مساحة الأرض وما يريد استبقاءه منها لتصدر اللجنة العليا للإصلاح الزراعى بناء على الإقرار المقدم من صاحب الشأن قراراً بالاستيلاء على الأراضى الزائدة عن الحد المقرر في القانون مما مؤداه أنه بهذا التحديد من المالك واختصاص الإصلاح الزراعى بالقدر الزائد عن المقرر قانوناً يكون الطرفان قد تقاسما الأرض واقعياً ويقوم ذلك مقام القسمة الاتفاقية وإن كان مصدرها القانون.

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/٢٤)

٢١ ـ إصلاح زراعى: الانتفاع بأرض الإصلاح الزراعى: " حق المنتفع بأرض الإصلاح الزراعى بطريق الملك فى التصرف فيها بعد سداد كامل الثمن " " الشرط المانع من التصرف لايجعل المال غير قابل لتملكه بالتقادم "

المادة ١٦ من المرسوم بقانون المشار إليه (رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى) قد اعتمدت حق المنتفع بأرض الإصلاح الزراعى في التصرف فيها وذلك باعتباره منتفعاً بطريق الملك لا بطريق الإيجار، وأنه وإن كان هذا النص منع التصرف فيها قبل سداد كامل الثمن، إلا أن الشرط المانع من التصرف – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمادة (٨٢٣) من القانون المدنى – لا يجعل المال غير قابل لتملكه بالتقادم.

(الطعن رقم ٤٧٥٩ سنة ٧٩ ق ـ الجلسة ٢٦/٠٦/٢٠١١)

٢٢ ـ إصلاح زراعى: الانتفاع بأرض الإصلاح الزراعى: " حق المنتفع بأرض الإصلاح الزراعى بطريق الملك فى التصرف فيها بعد سداد كامل الثمن " " الشرط المانع من التصرف لايجعل المال غير قابل لتملكه بالتقادم "

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن سُلمت إليه مساحة الأرض محل النزاع (١٧ ط) من الإصلاح الزراعى بتاريخ ١٩٦٣/٧/١٤ كمنتفع بطريق الملك ووضع يده عليها من هذا التاريخ بهذه الصفة، وقام بسداد كامل ثمنها واستمرت حيازته حتى صدور قرار اللجنة المختصة باستبعاد الأراضى المستولى عليها بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٥ لدخولها كردون أراضى البناء، وما تبعه من إجراءات الإفراج عنها ونقل حيازتها باسم الطاعن من منتفع إلى مستأجر لحساب مالكها الأصلى وذلك بتاريخ ١٩٧٦/٧/١٢، وكانت هذه الإجراءات في ذاتها لا تقطع مدة التقادم التى بدأت إذ لم تُتخذ في مواجهة الطاعن ولم يثبت أنه أقر صراحة أو ضمناً بهذه الإجراءات أو بأحقية المالك في الأرض وتنازله عن مدة حيازته السابقة، كما لم يثبت أن وُجهت إليه من المالك أو خلفه – المطعون ضده الأول – مطالبة قضائية بمعناها القاطع للتقادم، إلا بإقامة الأخير عليه الدعوى رقم ١١٥ سنة ١٩٨٨ مدنى جزئى دكرنس بإلزامه بتحرير عقد إيجار

عنها، والتى لا أثر لها في قطع مدة التقادم لرفعها بعد اكتماله – الذى بدأ في عام ١٩٦٣ – وبالتالى فإن قرار الإفراج عن الأرض محل النزاع الصادر عام ١٩٧٦، وكذلك البيع الصادر من المالك إلى المطعون ضده الأول ضمن العقد المشهر برقم ٢٠٤٥ سنة ١٩٩٧ شهر عقارى المنصورة لا تنفذ في حق الطاعن الذى اكتملت مدة التقادم بالنسبة له، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعواه الفرعية بتثبيت ملكيته لهذه المساحة وفى الدعوى الأصلية بطرده منها وتسليمها إلى المطعون ضده الأول وبإلزامه بالريع عنها معيباً.

(الطعن رقم ٤٧٥٩ لسنة ٧٩ ق ـ الجلسة ٢٦/٠٦/٢٠١١)

٢٣ ـ تعيين الحد الأقصى لملكية الأسرة والفرد بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩: "الجهة المختصة بصرف التعويض عن الأراضى المستولى عليها "

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه إذ كان النص في المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١ بشأن نقل اختصاصات صندوق الإصلاح الزراعى المنشأ بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ إلى وزارة الخزانة وبإلغاء هذا المرسوم بقانون على أن " تتولى وزارة الخزانة الاختصاصات الآتية. (١) إصدار سندات التعويض عن الأراضى وملحقاتها التى تم الاستيلاء عليها أو آلت ملكيتها إلى الدولة....، وذلك فيما عدا الأراضى التى تم الاستيلاء عليها وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه "، وكانت المادة ١٦ من القانون الأخير بعد تعديل فقرتها الثانية بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧١ قد جرى نصها على أن ينشأ صندوق خاص يسمى " صندوق الأراضى الزراعية " مركزه مدينة القاهرة وتكون له الشخصية الاعتبارية، ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتنظيم الصندوق وتشكيل مجلس إدارته "، ونفاذاً للقانون المعدل فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢١ لسنة ١٩٧٩ في شأن تنظيم صندوق الأراضى الزراعية المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٥٢) في ١٩٧٩/١٢/٢٧، وأنه وإن كان هذا القرار قد أورد بالمواد ١، ٣، ٤، ٦ منه أن إدارة الصندوق منوطه بمجلس إدارته المشكل برئاسة رئيس مجلس الإدارة ومعاونة بعض الأعضاء بحكم وظائفهم، وأن القرارات التى يتخذها ومن ضمنها صرف التعويضات عن الأراض المستولى عليها وفقاً للمادة ١٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ لا تكون نافذة إلا بعد التصديق عليها من وزير الزراعة التابع له الصندوق، إلا أنه قد نص صراحة في المادة الثامنة منه على أن " يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء وفى صلاته بالهيئات الأخرى وبالغير..."، وقد تم إعادة تشكيل مجلس إدارة هذا الصندوق بموجب قرار مجلس الوزارة رقم ١٣٢٦ لسنة ١٩٨٤ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بالعدد الأول في ١٩٨٥/١/٣ الذى أناط بوزير الزراعة والأمن الغذائى

رئاسة مجلس إدارة صندوق الأراضى الزراعية، ومؤدى ذلك جمعية أن المشرع قد أسند لوزارة المالية التى يمثلها الطاعن بصفته صرف التعويضات عن الأراضى المستولى عليها طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعى واستثنى من هذا الاختصاص الأراضى المستولى عليها نفاذاً لأحكام القرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين الحد الأقصى لملكية الأسرة والفرد وجعل صرف التعويض المستحق عنها من ضمن اختصاصات صندوق تم إنشائه بمقتضى القانون الأخير سُمى " صندوق الأراضى الزراعية " وأعطى له الشخصية الاعتبارية وحدد تشكيله برئاسة وزير الزراعة والأمن الغذائى " المطعون ضده الأخير بصفته " بوصفه الممثل القانونى له أمام القضاء وفى صلاته بالهيئات الأخرى وبالغير وذلك طبقاً لقرارى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء سالفى البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزمالطاعن بصفته " وزير المالية بالتعويض عن الأطيان الزراعية المستولى عليها، فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٤)

٢٤ ـ تعيين الحد الأقصى لملكية الأسرة والفرد بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩: " الجهة المختصة بصرف التعويض عن الأراضى المستولى عليها "

المقرر – في قضاء محكمة النقض – النص في المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١ بشأن نقل اختصاصات صندوق الإصلاح الزراعى المنشأ بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ إلى وزارة الخزانة وإلغاء المرسوم الأخير يدل على أن المشرع اختص وزارة المالية بإصدار سندات التعويض عن الأراضى وملحقاتها التى تم الاستيلاء عليها أو آلت ملكيتها إلى الدولة أو التى تم استبدالها بموجب قانون، وأفرد للأراضى التى تم الاستيلاء عليها وفقاً لأحكام القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ نظام التعويض النقدى على أن تتولى وزارة المالية صرفه وفقاً لأحكام القانون وبعد استنفاد الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعى. وإذ وافق الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الطاعن بصفته بالتعويض عن ثمن الأرض المستولى عليها طبقاً للقانون المشار إليه فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٦٤٠٠ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/٢)

٢٥ ـ اصلاح زراعى " نطاق انتفاع المورث بالأراضى المستولى عليها وفقاً لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى "

ليس للوارث حقوق أكثر مما كان لمورثه إذا استند في طلبه إلى الميراث. كما أن المنتفع بالأراضى المستولى عليها وفقاً لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى

هو الذى أبدى رغبته في الانتفاع بنظام توزيع تلك الأراضى على صغار الفلاحين بطريق التمليك، وتم توزيعها عليها وفقاً للإجراءات والقواعد المنظمة لذلك. وهو الذى تؤول بعد وفاته ملكية الأرض الموزعة عليه إلى ورثته حتى يتم أيلولتها إلى المستحق منهم اتفاقاً او قضاءً.

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

٢٦ ـ إصلاح زراعى" حق الهيئة العامة للإصلاح الزراعى فى التصرف فى الأراضى المملوكة لها والتى لم يتم توزيعها "

إعمالاً للمواد ٣، ٤، ٦ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعى. فإن للهيئة العامة للإصلاح الزراعى الحق في التصرف في الأراضى المملوكة لها..، والخاضعة للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضى الزراعية وما في حكمها التى لم توزع على صغار الفلاحين، ولم تصدر بشأنها شهادات توزيع. وذلك ببيعها بالممارسة لواضعى اليد عليها بالشروط ووفقاً للضوابط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لذلك القانون ٣ لسنة ١٩٨٦.

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

٢٧ ـ إصلاح زراعى" التعويض عن الأراضى المستولى عليها "

إن النص في المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى جعل لمن استولت الدولة على أرضه، وفقاً لأحكام المادة الأولى منه، الحق في تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأرض، وأن تقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة على هذه الأرض، كما أن النص في المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له قدأحالت في شأن أسس التعويض عن الأرض المستولى عليها طبقاً لأحكامه إلى المادة الخامسة من المرسوم بقانون المشار إليه، ومن ثم يكون التعويض المستحق لأصحاب الأراضى الزراعية المستولى عليها إعمالاً لأحكام القانونين المذكورين قد تحدد في صورته النهائية بنص المادة الخامسة من القانون الأول، وتحدد مركزهم القانونى في التعويض وفقاً لهذا النص، وثبت حقهم فيه منذ الاستيلاء على الأرض وهى الواقعة المنشأة للحق فيه، وإذ صدر القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ونص في مادته الأولى على أن " الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ تؤول ملكيتها للدولة بدون مقابل " بما مؤداه أن هذا القانون جعل استيلاء الدولة على الأراضى الزائدة عن مساحة الأرض المسموح بتملكها للأفراد وفقاً للقانونين الأولين بدون مقابل، وجرد

أصحابها من ملكيتهم لها، وحال بينهم وبين المطالبة بالتعويض عنها وفقاً لما حدده نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليها، وإذ كان النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على أنه " لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً.. " يدل على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان هناك ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب، وسواء كان هذا المانع مادياً أم أدبياً، وسواء كان مرجعه أسباباً شخصية أم أسباباً قانونية يتعذر معها المطالبة بالحق، وترتيباً على ذلك فإن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ إذ نص على أيلولة ملكية الأراضى الزراعية المستولى عليها للدولة دون مقابل، فإنه كان يمثل مانعاً قانونياً أمام أصحاب هذه الأراضى للمطالبة بالتعويض عنها، ويقف سريان تقادم الحق في هذا التعويض منذ سريان هذا القانون وحتى زواله، وإذ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣ لسنة ١ ق دستورية بعدم دستورية هذا القرار بقانون ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٣/٧/٧ بالعدد ٢٧، فإنه ومن اليوم التالى لهذا التاريخ ينفتح الميعاد لأصحاب الأراضى المستولى عليها في المطالبة بحقهم في التعويض عنها وفقاً للأسس التى حددتها المادة الخامسة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليها والتى تحددت مراكزهم النهائية في التعويض المستحق عنها في هذا التاريخ، وفقاً لأحكامه، ويبدأ سريان تقادم هذا الحق.

(الطعن رقم ٧٤٨٦ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٤)

* * *

٢٩ ـ إعــلان

١ – اذ كان الثابت فى الاوراق أن الطاعن اعلن بصحيفة الدعوى مخاطبا مع زوج ابنته المقيم معه بحلوان وان الطاعن نفسه حين استأنف الحكم الابتدائى اورد ان هذا العنوان هو موطنه الاصلى وان موطنه المختار مكتب محاميه فانه يصح اعلانه فى اى من موطنيه الاصليين (فى حلوان او فى عنوانه المثبت بعقد البيع موضوع النزاع) واذ ساير الحكم المطعون فيه هذا النظر بما اورده فى اسبابه من ان (الثابت من صحيفة الدعوى ان المستأنف قد اعلن بها بتاريخ.....وأعيد اعلانه بتاريخ.....اعلانا قانونيا صحيحا على محل اقامته الوارد بصحيفة استئنافه ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذا النعى) فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ١٨٢ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٢ – أن النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن: "يكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي" وفى المادة ٤٠ من القانون المدني على أن: "الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة....." وفى المادة ٤١ من ذات القانون على أنه: "يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا بالنسبة إلى إدارة الإعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة فكل ذلك يدل على أن المشرع قد أعتد بالتصوير الواقعي للموطن فلم يفرق بين الموطن ومحل الإقامة العادي وجعل المعول عليه في تعيين الموطن الإقامة المستقرة بمعنى أنه يشترط في الموطن أن يقيم الشخص فيه على وجه يتحقق فيه شرط الإعتياد وإضافة للموطن الأصلي أعتبر المشرع المحل أو مركز إدارة نشاط التاجر أو الحرفي الذي يزاول فيه نشاطه موطنا له بالنسبة للخصومات المتعلقة بهذه أو تلك فيصبح إعلانه فيه بكافة الأمور المتعلقة بها طالما أن مباشرته لتجارته أو حرفته فيه له مظهره الواقعي الذي يدلل عليه بأن يكون المكان هو مركز نشاط التاجر أو الحرفي الذي يتواجد به على نحو يتوافر به شرط الإعتياد ويدير منه أعماله المتعلقة بالتجارة أو الحرفة فلا يعتبر الأماكن الملحقة بالنشاط التجاري أو الحرفي كالمخازن وأشباهها – التي لا يدار منها النشاط على نحو معتاد موطنا لإدارة الأعمال وإنما يكون الموطن الذي يصح الإعلان فيه هو مكان إدارة النشاط لأنه هو الذي يتواجد به التاجر أو الحرفي على وجه يتحقق به شرط الإعتياد.

(الطعن رقم ٣٠٠ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠١ / ٢٠٠١)

٣ – اذ كان الثابت من الاوراق ان المطعون ضدهم قد وجهوا اعلان الحكم المستأنف الى الطاعن فى العين المؤجرة له مخزنا فسلمت للادارة لغلقه على الرغم من ان مركز ادارة النشاط التابع له المخزن ثابت بعقد الايجار فان الحكم المطعون فيه اذ اعتد بهذا الاعلان وقضى بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف مطرحا دفاعه فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٠٠ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠١ / ٢٠٠١)

٤ – إن النص في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات على أن (وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة – من تاريخ تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة – أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا مرفقا به صورة أخرى من الورقة يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة يستهدف إعلام المراد إعلانه بمضمون الورقة المعلنة لتمكينه من إعداد دفاعه بشأنها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم، وهذه الغاية لا تتحقق إذا أعيد الكتاب المسجل المشتمل على صورة الإعلان إلى مصدره لسبب لا يرجع إلى فعل المراد إعلانه أو من يعمل باسمه طالما أنه لم يحضر جلسات المرافعة أو يقدم مذكرة بدفاعه.

(الطعن رقم ٣٨٦١ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٥ / ٢٠٠١ / مكتب فني ٥٢ / رقم الجزء ٢ / رقم الصفحة ٦٧٨)

٥ – إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعن لم يمثل أمام محكمة أول درجة بنفسه أو بوكيل عنه ولم يقدم مذكرة بدفاعه، وأن المحضر الذي باشر إجراءات إعلانه وإعادة إعلانه سلم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة لغلق سكن الطاعن واثبت في كل من أصل الإعلان وإعادة الإعلان أنه وجه إليه المسجلين رقمي.....في..... /.....و.....في..../....، وإنه – الطاعن – تمسك في صحيفة استئنافه – قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى – ببطلان كل من الإعلان وإعادة الإعلان المشار إليهما، وبأن علمه لم يتصل بمضمونهما وقدم تدليلا على صحة هذا الدفاع ثلاث شهادات صادرة من الهيئة القومية للبريد تفيد أن المسجلين سالفي الذكر لم يسلما إليه وإنما أعيدا إلى محضري مدينة نصر في..../...../.....،...../...../..... وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه إنه واجه ذلك الدفع بما أورده في أسبابه من أن (يتبين للمحكمة من الإطلاع على إعلان الصحيفة أنه تم وفق أحكام المادة ١١ من قانون المرافعات بالإعلان في مواجهة مأمور القسم لغلق السكن، ولم ينازع المستأنف في صحة وجود السكن الذي تم عليه الإعلان، وقد أخطر بالمسجل في اليوم التالي للإعلان مباشرة) مما مفاده أن المحكمة اكتفت – في القول بصحة الإعلان – بمجرد تأشير المحضر على أصل الورقة المراد إعلانها بما يفيد أنه أخطر الطاعن

بكتاب مسجل دون أن تمحص دفاعه الجوهري المؤيد بالمستندات فيما جرى به من أن الخطابين المسجلين اللذين وجههما المحضر إليه أعيدا إلى مصدرهما، وتتحقق من أن إعادتهما لم تكن ناجمة عن فعله هو أو أحد ممن يعملون باسمه، فإن حكمها فضلا عما تردى فيه من خطأ في تطبيق القانون، يكون مشوبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٣٨٦١ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٥ / ٢٠٠١ / مكتب فني ٥٢ / رقم الجزء ٢ / رقم الصفحة ٦٧٨)

٦ – كانت المادة العاشرة من قانون المرافعات قد نصت على أن "تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون" وكان الثابت من المستندات التي قدمتها الطاعنة رفق طعنها ومنها جواز سفرها وشهادات عقارية بمسكنها..... ومسكن أختها وإعلان المطعون ضدهما لها بالصورة التنفيذية للحكم المطعون فيه وإعلانها برغبتهما في صرف مبالغ مودعة لحسابهما خزانة المحكمة أنها لا تقيم في طلخا مع شقيقتها..... وإنما تقيم في مسكن مستقل مع زوجها بالمنصورة وهو ما لم ينازع فيه المطعون ضدهما فيكون قيامهما بإعلانها بصحيفتي الدعوى والاستئناف وما تلاهما من إعلانات على محل إقامة شقيقتها وليس محل إقامتها باطلا مما حال دون علمها بالخصومة ومنعها من إبداء دفاعها فتكون هذه الإعلانات باطلة بالنسبة لها، وإذ صدر الحكم المطعون فيه على سند من هذه الإجراءات الباطلة فإنه يكون باطلا.

(الطعن رقم ٣٧٦ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٥ / ٢٠٠١ / مكتب فني ٥٢ / رقم الجزء ٢ / رقم الصفحة ٧٠٨)

٧ – لنص فى المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على أن "واستثناء من الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، تسلم إعلانات صحف الدعاوى وصحف الطعن والأحكام المتعلقة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها فى مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة" يدل على وجوب إعلان صحف الدعاوى والطعون والأحكام الخاصة بالأشخاص الاعتبارية المنوه بذكرها في النص في مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة – أو من ينوب عنه – ولا يعفى المدعي من الواجب ما نصت عليه المادة ٢/٥٢ من قانون المرافعات من إجازة رفع الدعوى إلى المحكمة التى يقع فى دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة في المسائل المتصلة بهذا الفرع، ذلك أن تخويل المدعي رفع دعواه أمام محكمة أخرى غير محكمة موطن المدعى عليه أمر مغاير لإجراء الإعلان، وليس من شأنه الإعفاء من

واجب إتمام هذا الإعلان فى الموطن الذي حدده القانون، فإذا لم يتم على هذا النحو كان باطلا إلا إذا تحققت الغاية من الإعلان بحضور المدعى عليه بالجلسة حيث تتم المواجهة بين طرفي الدعوى ويكون ذلك إيذانا للقاضي بالمضي في نظرها.

(الطعن رقم ٢٨٠٥ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٦ / ٢٠٠١ / مكتب فني ٥٢ / رقم الجزء ٢ / رقم الصفحة ٨١٣)

٨ – إذ كان البين من الأوراق أن النزاع المردد في الخصومة إنما يتعلق بطلب المطعون ضدهم إلزام الطاعن بأن يؤدي لهم قيمة الشرط الجزائي المتفق عليه لإخلاله بالتزامه المتولد عن عقد تصفية شركة "....." وهو نزاع لا يتصل بمهنته كطبيب أو يتعلق بعيادته الخاصة. ومن ثم فإن إعلان الأوراق القضائية إليه – ومنها صحيفة الاستئناف – يكون بتسليمها لشخصه أو في موطنه الذي يقيم فيه والذي حدده بالعقد المشار إليه وهو.....وإذ أعلنه المطعون ضدهم بصحيفة الاستئناف على عيادته الخاصة الكائن مقرها.....وليس على محل إقامته المذكور وقد ثبت للمحضر القائم بالإعلان أنها مغلقة فسلم الإعلان إلى جهة الإدارة وارتدت إخطارات الإعلان إلى قلم المحضرين لعدم استلام الطاعن لها فإن الإعلان بالطعن على هذا النحو يكون باطلا.

(الطعن رقم ٢٠٤٩ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٦ / ٢٠٠١ / مكتب فني ٥٢ / رقم الجزء ٢ / رقم الصفحة ٨٣١)

٩ – مفاد نص المادتين ١٦، ١٧ من قانون المرافعات أن للطاعن متى كان موطنه في الخارج أن يضيف لميعاد الطعن ميعاد مسافة قدره ستون يوماً، ويقصد بالموطن – إذا كان الطاعن شخصاً طبيعياً – في حساب ميعاد المسافة إلى ميعاد الطعن الموطن الأصلي المبين في نصوص القانون المدني، سواء كان موطنه العام المنصوص عليه في المادة٤٠ أو موطن أعماله المنصوص عليه في المادة ٤١ أو موطن من ينوب عنه قانوناً عند الغيبة ونقص الأهلية المنصوص عليه في المادة ٤٢، ولا يقصد به موطن الطاعن المختار، لأن المشرع أراد بتقرير ميعاد المسافة المساواة بين الخصوم حتى يستفيدوا من ميعاد الطعن كاملاً فأضاف مدة نظير ما يقتضيه الانتقال من الموطن الأصلي – حيث يقيم الطاعن فعلاً – إلى قلم كتاب المحكمة المتخذ فيه إجراءات رفع الطعن، ولقد جعل المشرع مواعيد الطعن تتعلق بالنظام العام، فلا تتأثر بإرادة الخصوم بصريح نص المادة ٢١٥ مرافعات، فلا يستقيم أن تتأثر بمجرد إرادة الطاعن باتخاذه موطناً مختاراً، كما أوجب المشرع في المادة ٢١٣ مرافعات أن يتم إعلان الحكم المجرى لميعاد الطعن في الموطن الأصلي مستبعداً الموطن

المختار، وطالما لم يعتد المشرع بالإعلان في الموطن المختار مجرياً لميعاد الطعن فلا ينبغي اعتباره عند حساب ميعاد المسافة، ويؤكد هذا النظر أن المادة ١٧ من قانون المرافعات بعد أن بينت في فقرتها الأولى ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج عادت فنصت في فقرتها الثالثة على ما يلي "ولا يعمل بهذا الميعاد في حق من يعلن لشخصه في الجمهورية أثناء وجوده بها، وإنما يجوز لقاضي الأمور الوقتية أو للمحكمة عند نظر الدعوى أن تأمر بمد المواعيد العادية أو تعتبرها ممتدة على ألا يجاوز في الحالين الميعاد الذي كان يستحقه لو أعلن في الخارج "فالاستثناء الوارد بالنص يدل على أن الإعلان قد يصح في مكان ما لسبب أو لآخر ومع ذلك يتعين حساب ميعاد المسافة من الموطن الأصلي دون مكان الإعلان وهو يدل على أن ميعاد المسافة لا يسقط إلا إذا تم الإعلان للشخص نفسه دون سواه ويشترط أن يتم الإعلان في داخل الجمهورية ذاتها، وحتى في هذه الحالة يكون للقاضي أن يضيف ميعاد مسافة على النحو المبين بالنص فقد يقتضي الأمر رجوع الطاعن إلى موطنه، فالعبرة دائماً هي بالموطن الأصلي ولا يستثنى من ذلك إلا أن يعلن الطاعن في مراحل التقاضي السابقة عند تخليه عن موطنه الأصلي واختياره لموطن بديل ففي هذه الحالة يعتد بإرادة الطاعن لما صاحبها من تخل وكذلك لو تعددت المواطن الأصلية فإن العبرة هي بالموطن الذي اتخذه لنفسه في مراحل التقاضي السابقة على الطعن.

(الطعن رقم ٢٥٠٠ ـ لسنـة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠١ / مكتب فني ٥٢ / رقم الجزء ٢ / رقم الصفحة ١١٨٧)

١٠ – مفاد النص فى المادة ٢٠٥ من قانون المرافعات أن المشرع رتب جزاءً على عدم إعلان الأمر فى الميعاد الذى حدده هو اعتباره كأن لم يكن فيزول الأمر وما ترتب عليه من آثار وكذلك تزول العريضة لأن القانون أوجب إعلان العريضة مع الأمر ويزول أثر العريضة كمطالبة قضائية فى قطع التقادم، وأن الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة مـن المواعيد الناقصة ويحتسب وفقاً للقواعد العامة ويضاف إليه ميعاد مسافة بين مقر المحكمة وموطن المدين.

(الطعن رقم ١١ ـ لسنـة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠١ / ٢٠٠٥)

١١ – مفاد النص فى المادة ٢٠١ من قانون المرافعات يدل على أنه فى حالة الرجوع على غير من ذكرتهم المادة فى حالة تجارية الورقة تتبع إجراءات الدعوي العادية باعتبار أنه طريق استثنائي فلا يجب اللجوء إليه فى حالة مطالبة غير هؤلاء ولو كان هؤلاء الغير هم ورثة أحد ممن أوجبت المادة الرجوع عليهم باعتبار أن الورثة يعتبرون من الغير فى هذه الحالة.

(الطعن رقم ٧٩٥٤ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

١٢ – مؤدي نصوص المواد ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من قانون المرافعات أن المشرع بعد أن أوجب وساطة المحضر فى كل إعلان كأصل عام أناط بالخصوم أو وكلائهم توجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين وذلك بأن يقوموا هم أنفسهم بتحرير هذه الأوراق – بعد أن كان المحضر فى قانون المرافعات السابق ١٨٨٣ هو المكلف بتحريرها بناء على ما يدلي به صاحب الشأن – فطالب الإعلان أو وكيله هو المنوط به تحرير الورقة المراد إعلانها مشتملة على جميع البيانات التى يتطلبها القانون وهو المسئول عن أى نقص أو خطأ فى هذه البيانات، أما إجراء عملية الإعلان ذاتها وفق ما نص عليه القانون فهي مهمة المحضر بغير طلب أو توجيه من الخصوم.

(الطعن رقم ٥٨٣٦ ـ لسنـــة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

١٣ – إذ أورد المشرع نصاً خاصاً – سواء فى قانون المرافعات أو أي قانون آخر – فى شأن إجراءات إعلان بعض الأشخاص أو الهيئات وجب على المحضر اتباع الطريق الذى حدده النص لإعلانهم. وكان النص فى المادة ١٣ من قانون المرافعات يدل على أن تسليم الإعلانات القضائية فى مقر البعثة الدبلوماسية ميزة وليس مساساً بالحصانة ولهذا اشترط المشرع المعاملة بالمثل، فالإعلان فى الدعاوي المدنية هو عبء على طالبه وتسليمه للمعلن إليه فى موطنه خدمة تؤدي إليه لا يمكن إجباره على قبولها وهذا ما يستفاد من اتفاقيه لاهاي بشأن الإجراءات المدنية المنشورة فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢١ والمعمول بها اعتباراً من ١٩٧٨/١٢/٢٤.

(الطعن رقم ٥٨٣٦ ـ لسنـــة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

١٤ – إن اتفاقية العلاقة الدبلوماسية المعمول بها اعتباراً من ١٩٦٤/١١/٢٥ قد حظرت فى المادة ٢٢ منها دخول مأموري الدولة – رجال السلطة العامة – مقر البعثة إلا برضا رئيس البعثة إلا أنها أفصحت فى عجز المادة أن المقصود هو حظر التفتيش والإستيلاء والحجز والتنفيذ، والمحضر هو من رجال السلطة العامة فيما يخص الحجز والتنفيذ والأمر مختلف عند الإعلان حيث لا يستطيع أن يقتحم على المعلن إليه مسكنه أو يرغمه على الإستلام فإن المحضر فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وكيلاً فرضه المشرع على طالب الإعلان حماية لحقوق المعلن إليه فإذا رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو أمتنع هو أو تابعوه عن الإستلام قام بتسليم الأوراق للنيابة العامة لتتخذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان فى ضوء النصوص السابق فإذا هي تراخت وانتهت المحكمة إلي بطلان الإعلان فإن هذا البطلان لا يكون راجعاً لفعل المدعي وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفة الاستئناف إعلاناً صحيحاً فى الميعاد

المقرر فى المادة ٧٠ سالفة البيان للمطعون ضده فى حين أن رفض تابعيه استلام صورة الإعلان فى مقر البعثة الدبلوماسية وتسليمها للنيابة العامة كان يوجب عليها اتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان وإذ تقاعست عن ذلك فإن بطلان الإعلان لا يكون مرده خطأ أو تقصير من جانب الطاعن بما ينتفي معه موجب إعمال الجزاء المذكور مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٨٣٦ ـ لسنـــة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

١٥ – إذا كان الثابت في الأوراق أن الطاعن الأول قد وجه إعلان صحيفة الدعوى الابتدائية إلى رئيس مجلس إدارة مشروع نقل الركاب لمحافظة الشرقية – المطعون ضده الأول – بمركز إدارة المشروع وتسلمه الموظف المختص، وكان ذلك المشروع من المشاريع الاستثمارية ذات الطابع الخاص ويعد من الأشخاص الاعتبارية الخاصة وليس جهة حكومية أو هيئة عامة، ومن ثم يكون إعلان ممثله القانوني بصحيفة الدعوى بمركز الإدارة صحيحا ومنتجا لآثاره، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى لعدم إعلانها للمطعون ضده الأول بهيئة قضايا الدولة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٨٠٧٨ ـ لسنـــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠٦)

١٦ ـ إعلان بروتستو عدم الدفع. أثره.

بروتستو عدم الدفع هو ورقة رسمية يقوم بإعلانها المحضر إلى المدين في السند لإثبات امتناعه عن الدفع وبتمام إعلان ورقة البروتستو يبدأ سريان الفوائد وفقاً لنص المادة ١٨٧ من قانون التجارة القديم.

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٢/ ٣/ ٢٠١٠)

١٧ ـ الإعلان. كيفيته.

إذ كان نص المادة (١٠) من قانون المرافعات يقضى بأن " تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه " وكان تسليم صحيفة افتتاح الدعوى في غير موطن المدعى عليه من شأنه أن يحول بين المدعى عليه وبين الاتصال بالدعوى عن طريق الحضور أمام القضاء الأمر الذى يفوت الغاية من تلك الورقة ويبطلها تبعاً لذلك ولا تنعقد الخصومة بها.

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٥/٢٧)

١٨ ـ " خضوع إعلان الحكم فى الدعوى المدنية التابعة لقواعد إعلان الأحكام فى قانون المرافعات وأثره فى مدة تقادمها "

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٥ لسنة ١٩٨٣ أنه لا تلازم بين

الدعويين المدنية و الجنائية بالنسبة لإجراءات إعلان الحكم الغيابى، ففى الوقت الذى جعل سريان ميعاد معارضة المتهم في الحكم الغيابى في الجنح فيما يختص بالعقوبة يبدأ من تاريخ إعلانه لشخصه، أو علمه بحصول الإعلان إذا لم يعلن لشخصه، أبقى إعلان الدعوى المدنية له و للمسئول عن الحقوق المدنية خاضعة لإجراءات الإعلان في قانون المرافعات، و هو ما لازمه أن يصير الحكم نهائياً في الدعوى المدنية إذا أعلن وانقضت مواعيد الطعن المقررة دون إجرائه بغير نظر لما يلامس الحكم الصادر في الدعوى الجنائية على النحو السالف البيان، و لا تسقط الدعوى المدنية في هذه الحالة إلا بمضى خمسة عشر سنة طبقاً للأصل العام في مدة التقادم، أما إذا لم يعلن، و لم يطعن فيه، و بالتالى لم يصبح نهائياً فإن الدعوى تسقط بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدنى إذا كانت ناشئة عن العمل غير المشروع بوجه عام، و طبقاً للمادة ٧٥٢ من هذا القانون إذا كانت ناشئة عن عقد التأمين.

(الطعن رقم ٣٧١٦ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

١٩ ـ " خضوع إعلان الحكم فى الدعوى المدنية التابعة لقواعد إعلان الأحكام فى قانون المرافعات وأثره فى مدة تقادمها "

إذ كان البين من الأوراق أن النيابة العامة أسندت إلى قائد السيارة أداة الحادث في قضية الجنحة رقم.. سنة.. جنح مركز الفيوم أنه تسبب بخطئه في إصابة نجل المطعون ضده الأول و قضى فيها غيابياً بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٠ بإدانته و بالتعويض المؤقت، إلا أن هذا الحكم لم يعلن إليه و لم يتخذ من بعد صدوره ثمة إجراء قاطع للتقادم حتى انقضت الدعوى الجنائية بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٠..، ولم يثبت من الأوراق أنه تم إعلان الحكم في الدعوى المدنية في الجنحة المحررة عن الحادث أو الطعن فيه، و من ثم لم يصبح نهائياً و تسقط الدعوى المدنية محل الطعن بمضى ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية في ١٩٩٣/١١/٢٠، و إذ أقيمت هذه الدعوى (الدعوى المدنية محل الطعن) بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩ بعد سقوط الحق في رفعها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بالتقادم تأسيساً على إنه يبدأ من اليوم الذى تحدد فيه الضرر و هو تاريخ توقيع الكشف الطبى الشرعى على المطعون ضده، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٧١٦ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

٢٠ ـ " إعلان الخصم فى الدعوى لا يغنى عن وجوب إخطار المدعى لحائزى العقار "

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده أقام الدعوى بطلب تسليمه العقار محل النزاع، وقد خلت الأوراق مما يفيد قيام المذكور بإخطار ذوى الشأن

من الملاك والحائزين وأصحاب الحقوق على هذا العقار ومع ذلك أيد الحكم المطعون فيه قضاء الحكم الابتدائى بتسليم العقار إلى المطعون ضده، رغم ما قدمته الطاعنة من مستندات أمام محكمة الاستئناف تفيد وجود شاغلين للعقار من غير طرفى النزاع، وذلك على قول منه إن القانون لم يوجب اختصام هؤلاء في الدعوى وأنه أمر جوازي للقاضى، وأن إعلان الطاعنة بالدعوى يُغنى عن إخطار الحائزين، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٣٦٥ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/٢٢)

٢١ ـ الطعن فى الأحكام: إعلان الطعن: "إعلان الطعن لورثة المحكوم لـه حـال وفاتـه قبل صدور الحكم

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن المشرع وإن إقتصر في المادة ٢١٧ من قانون المرافعات على تنظيم كيفية الطعن في الأحكام في حالة وفاة المحكوم له أثناء ميعاد الطعن. بأن أجاز للطاعن رفـــع الطعن وإعلانه إلى ورثة المحكوم له جملة في آخر موطن كان لمورثهم، ثم إعادة إعلانهم بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن، أو في الميعاد الذى تحدده المحكمة لذلك. مستهدفاً – المشرع – بذلك تحقيق غاية معينة هى حفظ الطعن من السقوط إلا أن قواعد العدالة كمصدر من مصادر القانون المدنى، توجب مراعاة تلك الغاية، بالأخذ بمفهوم ذلك التنظيم التشريعى أيضاً في حالة وفاة المحكوم له قبل بدء سريان ميعاد الطعن – أى قبـــل أو يوم صدور الحكم المراد الطعن فيه أو قبل الإعلان به حسب الأحوال.

(الطعن رقم ٩٩٨٨ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/٢٨)

٢٢ – شرط وجوب إعادة إعلان الشخص الاعتبارى:

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن النص في الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ٨٤ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع أوجب إعادة إعلان المدعى عليه إذا لم يحضر بالجلسة وكانت صحيفة الدعوى لم تعلن لشخصه وذلك في غير الدعاوى المستعجلة، لما افترضه في تلك الحالة من احتمال جهله بقيام الدعوى وبطلبات المدعى فيها وبالجلسة المحددة لنظرها كى يعد دفاعه ومستنداته – ورتب على إعادة إعلانه افتراض علمه بها وبما تضمنته ويضحى الحكم حضورياً في الحالة الأولى بقوة القانون، ومفاد ذلك أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية في نظام التقاضى أن يتم إعلان المدعى عليه وإعادة إعلانه في حالة وجوبه، ورتب على تخلف هذه الإجراءات كأصل عام بطلان الحكم الذى يصدر في الدعوى وقد تضمنت الفقرة الأخيرة حكماً جديداً محصلته أنه إذا ما تم إعلان الشخص الاعتبارى العام أو الخاص في مركز إدارته اعتبر هذا الإعلان في حكم المعلن لشخصه بما لا يوجب إعادة

إعلانه أما إذا لم يكن للشركة موطن أو أن الموطن وجد مغلقاً وسلمت صورة الإعلان في موطن ممثل الشخص الاعتبارىأو مديريها وفقاً للفقرتين الثالثة والرابعة سالفتى البيان، فإنه إذا لم يكن قد تم إعلانه لشخصه وجب إعادة إعلانه، مع إتباع ما نصت عليه المادتين ١٠، ١١ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١٠٣٨٩ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٥/٢)

٢٣ ـ إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة بصحف الدعاوى والطعون والأحكام:

إذ نص المشرع في المادة ١٣ من قانون المرافعات بفقراتها العشر على أنه فيما يتعلق بالدولة، ومصالحها المختلفة، والأشخاص العامة، والشركات التجارية والشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية، والشركات الأجنبية التى لها فرع أو وكيل في مصر، وأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم، والمسجونين، وبحارة السفن التجارية والعاملين فيها، والأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج :يكون تسليم صور الإعلان بحسب المبين في كل فقرة إلى الشخص المعين أو الهيئة المعينة أو في المركز المعين أو الجهة المعينة فيها، فقد خص كلاً من تلك الحالات بإجراءات خاصة أوجب إتباعها دون غيرها بحيث لا يصح الإعلان إلا إذا سُلمت صورته بالكيفية المنصوص عليها بالنسبة لكل حالة بحسب المبين في كل فقرة، وكان مؤدى الفقرتان الأولى والثانية من هذه المادة أنه فيما يتعلق بالدولة ومصالحها المختلفة والأشخاص الاعتبارية العامة تسلم صور الإعلان الوزراء ومديرى المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة في مقرها الرئيسى بالقاهرة أو أن تسلم إلى أحد فروعها أو مأمورياتها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها. وذلك نزولاً على أمر الشارع فيما قرره من وجوب تسليم هذه الصور مباشرة إلى هيئة قضايا الدولة نظراً لما يترتب على إعلانها من سريان مواعيد يجب اتخاذ إجراءات معينة في غضونها تقوم بها هذه الهيئة.

(الطعن رقم ٣٨٥٤ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/١٤)

٢٤ ـ إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة بصحف الدعاوى والطعون والأحكام:

إذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن إعلان هيئة التأمين والمعاشات لأفراد القوات المسلحة – الطاعنة – بالحكم المستأنف قد سُلمت صورته إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة بواسطة النيابة العامة، ومن ثم يكون هذا الإعلان قد وقع باطلاً لعدم تسليم صورته إلى هيئة قضايا الدولة، فلا ينفتح به ميعاد الطعن على الحكم بطريق الاستئناف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الهيئة الطاعنة في الاستئناف

للتقرير به بعد الميعاد محتسباً ميعاد الاستئناف من تاريخ هذا الإعلان فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٨٥٤ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/١٤)

٢٥ ـ إعلان ـ إعلان الأحكام القضائية

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد على سند من أنه أعلن بالحكم الابتدائى مخاطباً مع جهة الإدارة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٦ لرفض المعلن إليه – الطاعن – شخصياً التوقيع على الصورة الإعلانية بالحكم بالاستلام ولم يرفع الاستئناف إلا بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٢ رغم خلو الأوراق من أية دليل على استلام الطاعن أو من يمثله لورقة الإعلان بهذا الحكم من جهة الإدارة أو من استلام الكتاب المسجل الذى يخبره فيه المحضر بتسليم تلك الورقة للجهة المشار إليها حتى يمكن القول بتحقق الغاية من الإجراء بعلم الطاعن بالحكم كما أن المحكوم له لم يقم بإثبات هذا العلم رغم إجراء الإعلان مع جهة الإدارة ومن ثم فإن هذا الإعلان لا ينتج أثره في بدء ميعاد الطعن في الحكم بطريق الاستئناف في حق الطاعن سيما وأن المشرع قد سوى صراحة في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة سالفة الذكر بين غلق محضر المعلن إليه وبين امتناع من له الحق من المتواجدين فيه بالاستلام إذ أوجب على المحضر في كلتا الحالتين ضرورة تسليم الإعلان لجهة الإدارة مصحوباً بإخطار المعلن إليه في موطنه بكتاب مسجل مرفقاً به الصورة الإعلانية بحسبان أن كلاً من الطريقين صنوان للعلم الحكمى الذى لا يكفى لإعلان الحكم المشار إليه طالما لم تتحقق الغاية من الإعلان وهى العلم بالحكم علماً يقينياً أو ظنياً على النحو المشار إليه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى القضاء بسقوط حق الطاعن في الاستئناف معتداً في احتساب بدء ميعاد الاستئناف بهذا العلم الحكمى بمجرده. فإن الحكم يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن التصدى للفصل في الموضوع بما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٧٤٧٢ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٨)

٢٦ ـ إعلان مناط صحة الإعلان فى غير موطن المعلن إليه.

إن مفاد نص المادة ١٤ من قانون المرافعات أن المشرع أوجب على المحكمة أن تحكم بغرامة على طالب الإعلان الذى يتعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه – لأن من شأن ذلك عدم تحقيقه للغرض منه وبطلانه، وهو ما لازمه ضرورة ثبوت علم طالب الإعلان بموطن المعلن إليه الصحيح وتعمده " غشاً " إعلانه على غير موطن ابتغاء عدم

وصوله إليه – أما في حالة عدم ثبوت العلم و(انتفاء) تعمد الغش في جانب طالب الإعلان– فإن الإعلان يظل صحيحاً ومنتجاً لآثاره دون بطلان.

(**الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣**)

٢٧ ـ مناط صحة الإعلان فى غير موطن المعلن إليه.

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بصحة إعلانه للمطعون ضده الأول بصحيفة افتتاح الدعوى وإعادة إعلانها على محل إقامته الذى يعلمه " عين النزاع " التى بناها وأقام بها – إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع وأقام قضاءه ببطلان الحكم المستأنف على سند من أن الطاعن تعمد الغش في إعلان المطعون ضده الأول بهما على غير محل إقامته الذى يعلمه مستدلاً على ذلك بسبق إعلانه عليه بصحيفة تصحيح شكل الدعوى رقم.... لسنة..... م.ج المنتزه رغم أن الثابت بهذا الإعلان بالتصحيح أنه موجه من المطعون ضده الثانى إلى المطعون ضده الأول ولم يكن الطاعن طرفاً فيه، وهو ما لا يستخلص منه علم الطاعن بموطن المطعون ضده الأول الصحيح وتعمده إعلانه على غيره. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستخلص العلم وتعمد الغش في جانب الطاعن من هذا الإعلان فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال.

(**الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣**)

* * *

٣٠ – إلتــزام

١ – النص في المادة ٣٧٠ من القانون المدني على أنه: "(١) إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة لدين واحد أنقضى هذا الدين بالقدر الذي أتحدت فيه الذمة. (٢) وإذا زال السبب الذي أدى لإتحاد الذمة وكان لزواله أثر رجعى عاد الدين إلى الوجود هو وملحقاته بالنسبة إلى ذوى الشأن جميعا ويعتبر إتحاد الذمة كأن لم يكن". يدل وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المدني على أن إتحاد الذمة ليس في الحقيقة سببا من أسباب انقضاء الالتزام بل هو مانع طبيعي يحول دون المطالبة به من جراء إتحاد صفة الدائن والمدين في ذات الشخص فإذا زال هذا المانع عاد الالتزام إلى الوجود مرة أخرى.

(الطعن رقم ٦٦٩ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٥ / ٢٠٠٠ / مكتب فني ٥١ / رقم الجزء ٢ / رقم الصفحة ٦٣٧)

٢ – يجوز للدائن مطالبة احد المدينين المتضامنين بكل الدين ولا يكون لهذا الاخير طلب ادخال المدينين الاخرين المتضامنين معه لاقتسام الدين انما يجوز اختصامهم للرجوع عليهم بما يؤديه من الدين كل بقدر نصيبه.

(الطعن رقم ٥٠٠٨ ـ لسنــة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٣ – الالتزام التضاممى..... ولئن اتفق مع الالتزام التضامنى فى انه يجوز للدائن ان يطالب اى مدين بكل الدين فان الالتزام الاول يختلف عن الالتزام الثانى فى انه لا يجوز للمدين الذى دفع الدين ان يرجع على مدين اخر بذات الدين الا اذا سمحت بذلك طبيعة العلاقة بينهما.

(الطعن رقم ٥٠٠٨ ـ لسنــة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٤ – يجوز للدائن مطالبة احد المدينين بكل الدين دون ان يكون لهذا الاخير طل ادخال المدينين الاخرين المتضامنين معه او المتضاممين معه لاقتسام الدين. لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ان المطعون ضدهما اختصما الشركة الطاعنة للمطالبة بالتعويض الادبى والموروث والمؤمن لديها عن السيارة رقم..... اجرة فيوم والتى تسبب قائدها بخطئه واهماله فى اصابة ابنه المطعون ضدهما بالاصابات التى اودت بحياتها وقدم المتهم واخر هو قائد السيارة رقم..... نقل فيوم للمحاكمة الجنائية وقضى بإدانتهما بحكم نهائى وبات فلا على المطعون ضدهما ان اختصما الشركة الطاعنة وحدها للمطالبة بكامل التعويض ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة غير قائم على اساس قانونى صحيح ولا يعيب الحكم الالتفات عنه.

(الطعن رقم ٥٠٠٨ ـ لسنــة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٥ – الإعسار لا يعدو أن يكون حالة قانونية تستفاد من عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء وهو يقوم على أمر واقع له علاماته التي تشهد عليه وعلى من يدعى أن مدينه معسرا أن يقيم الدليل على إعساره بإثبات الوقائع التي تدل على ذلك دون أن يكلف المدين بإثبات أن يساره يغطى الدين.

(الطعن رقم ٣٥٦٣ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٥ / ٢٠٠٠ / مكتب فني ٥١ / رقم الجزء ٢ / رقم الصفحة ٧٣٣)

٦ – يجب على محكمة الموضوع وهى تفصل في حكمها الصادر بشهر الإعسار أن تورد الوقائع الدالة على تحققه والتي يبين منها عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء وأن تراعى – وعلى ما تقضى به المادة ٢٥١ من القانون المدني – في تقديرها الظروف العامة التي أعسر فيها المدين وكذا الظروف الخاصة به وكل ظرف آخر يكون قد أثر على حالته المالية.

(الطعن رقم ٣٥٦٣ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٥ / ٢٠٠٠ / مكتب فني ٥١ / رقم الجزء ٢ / رقم الصفحة ٧٣٣)

٧ – لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اتخذ من مجرد قيام المطعون ضده بإجراءات تنفيذ الحكم الصادر له ضد الطاعن بحجز ما للمدين لدى الغير وبالحجز على منقولات الطاعن شخصيا ومن عدم إثباته – كحارس قضائي على أموال نقابة المحامين – أن لدى النقابة أموالا كافية للوفاء بدين المطعون ضده دليلا على عدم كفاية هذه الأموال ورتب على ذلك قضاءه بشهر الإعسار دون أن يستظهر أن ما تم الحجز عليه هو كل ما للطاعن بصفته من أموال ودون أن يورد الأسباب التي استند عليها في عدم ثبوت كفاية أموال النقابة للوفاء بدين المطعون ضده ويكشف عما إذا كانت المحكمة قد تنبهت لظروف عامة أو خاصة تكون قد صاحبت الطاعن إبان إعساره وأثرت في حالته المالية من عدمه الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تكييف الوقائع وإنزال حكم القانون عليها وهو ما يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٣٥٦٣ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٥ / ٢٠٠٠ / مكتب فني ٥١ / رقم الجزء ٢ / رقم الصفحة ٧٣٣)

٨ – إذ كان حق الدائن في الالتزام العقدي المعلق على شرط واقف هو مما ينظمه القانون ويحميه، كانت المادة ١/١٤٨ من القانون المدني تلزم طرفي العقد بتنفيذه بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فإنه لا يجوز للمدين تحت هذا الشرط أن يقوم بأي عمل من شأنه أن يمنع الدائن من استعمال حقه عند تحقق الشرط. وكل تصرف من جانبه يحول دون تحقق الشرط يشكل خطأ يستوجب التعويض ولو لم يصل إلى حد الغش لما ينطوي عليه من إخلال بواجب مراعاة حسن النية في تنفيذ العقد. وخير تعويض للدائن في هذه الحالة هو التعويض

العيني أي اعتبار الشرط متحققا حكما ولو لم يتحقق بالفعل، فيصبح الالتزام الشرطي نافذا بعد أن تغير وصفه من التعليق إلى التنجيز.

(الطعن رقم ٥٤١٤ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠١ / مكتب فني ٥٢ / رقم الجزء ١ / رقم الصفحة ٣١٢)

٩ – إذ كان المقرر – وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للتقنين المدني – أنه إذا علق الالتزام على أمر تم وقوعه من قبل، ترتب الالتزام منجزا لا معلقا، ولو كان المتعاقدان على جهل بذلك، فإن تعليق التزام المطعون ضده (البائع) بنقل ملكية الشقة المبيعة إلى (المشتري) الطاعن على تكوين اتحاد ملاك إزاء ما هو ثابت في الأوراق – ولا يمارى فيه المطعون ضده – من أن شقق العقار المشتمل على الشقة موضوع النزاع تزيد على خمس. وعدد مشتريها يجاوز خمس أشخاص – لا يغير من كونه التزاما منجزا صالحا للمطالبة بتنفيذه.

(الطعن رقم ٥٤١٤ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠١ / مكتب فني ٥٢ / رقم الجزء ١ / رقم الصفحة ٣١٢)

١٠ – مفاد نص المادة ٢٤٦ من القانون المدني أن لحائز الشيء الذي أنفق مصروفات ضرورية أو نافعة الحق في حبسه حتى يستوفي ما هو مستحق له، يستوي في ذلك أن يكون الحائز حسن النية أو سيئها، إذ أعطى القانون بهذا النص الحق في الحبس للحائز مطلقا، ولم يستثن من ذلك إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع كالشأن بالنسبة للحيازة التي تتم خلسة أو غشا أو غصبا أو إكراها، أما إذا كانت تقوم على سند من القانون ثم زال هذا السند كما هو الحال في خصوص انتهاء الوكالة فإنه يجوز للوكيل إذا كان حائزا لشيء مملوك للموكل – وباعتباره حائزا – أن يدفع بحقه في حبسه حتى يستوفى ما يثبت أنه أنفقه من مصروفات ضرورية أو نافعة.

(الطعن رقم ٢١٤٣ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٤ / ٢٠٠١ / مكتب فني ٥٢ / رقم الجزء ١ / رقم الصفحة ٥٠١)

١١ – إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بحقه في حبس الشقة التي كانت في حيازته بمقتضى عقد الوكالة سالف الذكر (الصادر له من المطعون ضده) حتى يستوفي ما أنفقه في تشطيبها، وما دفعه من ثمنها نيابة عن المطعون ضده، وقيمة ما سدده من القرض التعاوني وأن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع على سند من أن القضاء ببطلان عقد شرائه (عقد شراء الطاعن للشقة) ورفض دعواه بعدم نفاذ إلغاء التوكيل الصادر من المطعون ضده في حقه يجعل يده على الشقة يد غاصب،

فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون، وإذ حجبه هذا الخطأ عن تمحيص دفاع الطاعن، فإنه فضلا عما تقدم يكون مشوبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٢١٤٣ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٤ / ٢٠٠١ / مكتب فني ٥٢ / رقم الجزء ١ / رقم الصفحة ٥٠١)

١٢ – لما كانت الهيئة الطاعنة قد أقامت دعواها بطلب طرد المطعون ضدها من الأرض الفضاء انتفاعها وتسليمها خالية، وهو ما يتضمن بالضرورة وبطريق اللزوم فسخ العقد بينهما تأسيسا على قيامها ببناء مبان خرسانية عليها بما يغير من معالمها ويتنافى مع طبيعة العين، وما أجرت من أجله ويضر بالطاعنة، فإن الحكم المطعون فيه – الذي أيد الحكم الابتدائي لأسبابه – إذ رفض الدعوى على سند من خلو الأوراق من ثمة تعليمات تحظر على المطعون ضدها البناء – وهو ما لا يواجه دفاع الطاعنة ولا يصلح ردا عليه، باعتبار إنه ما لم يتفق العاقدان على ما يخالف القواعد العامة آنفة البيان، فإنها تكون ملزمة لهم ويتعين على القاضي إعمالها – الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور في التسبيب الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٦٢٢ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٦ / ٢٠٠١ / مكتب فني ٥٢ / رقم الجزء ٢ / رقم الصفحة ٨٢٦)

١٣ – إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الجمع بين إلزامهم بتسليم أربع شقق خالية عينا وبين إلزامهم بقيمة التعويض الاتفاقي المنصوص عليه في عقد البيع المبرم بينهم والمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل كما تمسكوا بأن المطعون ضدهم المذكورين أخلوا بالتزامهم بسداد باقي ثمن المبيع في المواعيد المقررة مما يعد مساهمة منهم في الخطأ توجب تخفيض التعويض وبأن هذا التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة إذ قدر بمليون جنيه عن عدم تسليم أربع شقق في عقار مساحته ١٣٥٠ مترا مربعا بيع بمبلغ مليونين وثمانمائة ألف جنيه وبأنهم نفذوا التزامهم جزئيا بعرض شقتين خاليتين على خصومهم. وإذ كان لا يبين من الحكم المطعون فيه أنه محص هذا الدفاع الجوهري أو ناقش الأدلة التي ساقها الطاعنون تأييدا له حيث لم تعمل المحكمة سلطتها في تفسير ذلك الشرط الجزائي توصلا لما إذا كان جزاءا عن عدم تسليم تلك الشقق خالية أو عن التأخير في تسليمها رغم اختلاف الحكم في كل من الحالتين، ولم تقل كلمتها فيما إذا كان مجرد عرض الطاعنين هاتين الشقتين على المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل – دون أن يتلوه إجراء مماثل للإيداع طبقا للمادتين ٣٣٦ من القانون المدني، ٣/٤٨٩ من قانون المرافعات – يقوم مقام الوفاء الجزئي بالالتزام الذي

يبيح للقاضي تخفيض التعويض المتفق عليه إلى الحد المناسب فإن الحكم – فضلا عن مخالفته للقانون وخطئه في تطبيقه – يكون معيبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٢٤٤٤ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠١ / مكتب فني ٥٢ / رقم الجزء ٢ / رقم الصفحة ٨٦١)

١٤ – مؤدى المواد ٢/٢١٥، ٢١٦، ٢٢٣، ٢/٢٢٤ من القانون المدني إنه يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض الواجب أداؤه عما قد ينجم من ضرر بسبب "عدم تنفيذ" التزام من الالتزامات المنصوص عليها في العقد المبرم بينهما ويكون التعويض في هذه الحالة تعويضا عن عدم التنفيذ لا يجوز الجمع بينه وبين التنفيذ العيني، كما يجوز لهما تحديد التعويض الجابر للضرر عن "التأخير في التنفيذ" حيث يجوز الجمع بين هذا التعويض والتنفيذ العيني لأن القضاء بإلزام المدين بتنفيذ التزامه عينا لا يخل بحق الدائن فيما يجب له من تعويض عن التأخير في التنفيذ.

(الطعن رقم ٢٤٤٤ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠١ / مكتب فني ٥٢ / رقم الجزء ٢ / رقم الصفحة ٨٦١)

١٥ – مؤدى المواد ٢/٢١٥، ٢١٦، ٢٢٣، ٢/٢٢٤ من القانون المدني إنه يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض الواجب أداؤه عما قد ينجم من ضرر بسبب "عدم تنفيذ" التزام من الالتزامات المنصوص عليها في العقد المبرم بينهما ويكون التعويض في هذه الحالة تعويضا عن عدم التنفيذ لا يجوز الجمع بينه وبين التنفيذ العيني، كما يجوز لهما تحديد التعويض الجابر للضرر عن "التأخير في التنفيذ" حيث يجوز الجمع بين هذا التعويض والتنفيذ العيني لأن القضاء بإلزام المدين بتنفيذ التزامه عينا لا يخل بحق الدائن فيما يجب له من تعويض عن التأخير في التنفيذ.

(الطعن رقم ١٨٥٩ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠١ / مكتب فني ٥٢ / رقم الجزء ٢ / رقم الصفحة ٨٦١)

١٦ – إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الجمع بين إلزامهم بتسليم أربع شقق خالية عينا وبين إلزامهم بقيمة التعويض الاتفاقي المنصوص عليه في عقد البيع المبرم بينهم والمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل كما تمسكوا بأن المطعون ضدهم المذكورين أخلوا بالتزامهم بسداد باقي ثمن المبيع في المواعيد المقررة مما يعد مساهمة منهم في الخطأ توجب تخفيض التعويض وبأن هذا التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة إذ قدر بمليون جنيه عن عدم تسليم أربع شقق في عقار مساحته ١٣٥٠ مترا مربعا بيع بمبلغ مليونين وثمانمائة ألف جنيه وبأنهم نفذوا التزامهم

جزئيا بعرض شقتين خاليتين على خصومهم. وإذ كان لا يبين من الحكم المطعون فيه أنه محص هذا الدفاع الجوهري أو ناقش الأدلة التي ساقها الطاعنون تأييدا له حيث لم تعمل المحكمة سلطتها في تفسير ذلك الشرط الجزائي توصلا لما إذا كان جزاءا عن عدم تسليم تلك الشقق خالية أو عن التأخير في تسليمها رغم اختلاف الحكم في كل من الحالتين، ولم تقل كلمتها فيما إذا كان مجرد عرض الطاعنين هاتين الشقتين على المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل – دون أن يتلوه إجراء مماثل للإيداع طبقا للمادتين ٣٣٦ من القانون المدني، ٣/٤٨٩ من قانون المرافعات – يقوم مقام الوفاء الجزئي بالالتزام الذي يبيح للقاضي تخفيض التعويض المتفق عليه إلى الحد المناسب فإن الحكم – فضلا عن مخالفته للقانون وخطئه في تطبيقه – يكون معيبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ١٨٥٩ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠١ / مكتب فني ٥٢ / رقم الجزء ٢ / رقم الصفحة ٨٦١)

١٧ – التعويض الاتفاقى – حكمه في ذلك حكم التعويض القضائي – لا يجوز القضاء به إلا إذا توافرت أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية طبقا للقواعد العامة، قصارى ما في الأمر أن الاتفاق مقدما على قيمة التعويض عن الإخلال بالالتزام العقدي – تنفيذا أو تأخيرا – يجعل الضرر واقعا في تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن بإثباته.

(الطعن رقم ٢٤٤٤ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠١ / مكتب فني ٥٢ / رقم الجزء ٢ / رقم الصفحة ٨٦١)

١٨ – إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الجمع بين إلزامهم بتسليم أربع شقق خالية عينا وبين إلزامهم بقيمة التعويض الاتفاقي المنصوص عليه في عقد البيع المبرم بينهم والمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل كما تمسكوا بأن المطعون ضدهم المذكورين أخلوا بالتزامهم بسداد باقي ثمن المبيع في المواعيد المقررة مما يعد مساهمة منهم في الخطأ توجب تخفيض التعويض وبأن هذا التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة إذ قدر بمليون جنيه عن عدم تسليم أربع شقق في عقار مساحته ١٣٥٠ مترا مربعا بيع بمبلغ مليونين وثمانمائة ألف جنيه وبأنهم نفذوا التزامهم جزئيا بعرض شقتين خاليتين على خصومهم. وإذ كان لا يبين من الحكم المطعون فيه أنه محص هذا الدفاع الجوهري أو ناقش الأدلة التي ساقها الطاعنون تأييدا له حيث لم تعمل المحكمة سلطتها في تفسير ذلك الشرط الجزائي توصلا لما إذا كان جزاءا عن عدم تسليم تلك الشقق خالية أو عن التأخير في تسليمها رغم اختلاف الحكم في كل من الحالتين، ولم تقل كلمتها فيما إذا كان مجرد عرض الطاعنين هاتين الشقتين على المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل

– دون أن يتلوه إجراء مماثل للإيداع طبقا للمادتين ٣٣٦ من القانون المدني، ٣/٤٨٩ من قانون المرافعات – يقوم مقام الوفاء الجزئي بالالتزام الذي يبيح للقاضي تخفيض التعويض المتفق عليه إلى الحد المناسب فإن الحكم – فضلا عن مخالفته للقانون وخطئه في تطبيقه – يكون معيبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٢٤٤٧ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠١ / مكتب فني ٥٢ / رقم الجزء ٢ / رقم الصفحة ٨٦١)

١٩ – مؤدى المواد ٢/٢١٥، ٢١٦، ٢٢٣، ٢/٢٢٤ من القانون المدني إنه يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض الواجب أداؤه عما قد ينجم من ضرر بسبب "عدم تنفيذ" التزام من الالتزامات المنصوص عليها في العقد المبرم بينهما ويكون التعويض في هذه الحالة تعويضا عن عدم التنفيذ لا يجوز الجمع بينه وبين التنفيذ العيني، كما يجوز لهما تحديد التعويض الجابر للضرر عن "التأخير في التنفيذ" حيث يجوز الجمع بين هذا التعويض والتنفيذ العيني لأن القضاء بإلزام المدين بتنفيذ التزامه عينا لا يخل بحق الدائن فيما يجب له من تعويض عن التأخير في التنفيذ.

(الطعن رقم ٢٤٤٧ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠١ / مكتب فني ٥٢ / رقم الجزء ٢ / رقم الصفحة ٨٦١)

٢٠ – اذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى على ما قرره " ان العقد سند الدعوى قد تضمن تعهدا من المستانف ضده الاول وبصفته وكيلا عن باقى المستانف ضدهم عدا الاخرين بصفتيهما بالحصول على موافقة وزارة التربية والتعليم على العقد وان الاوراق خلت من الحصول على هذه الموافقة فان قضاء محكمة اول درجة برفض الدعوى تاسيسا على عدم نفاذ العقد لتضمنه شرطا واقفا معلقا على ارادة الملتزم يكون قد صادف صحيح القانون " ويبين من ذلك ان الحكم علق التزامات الطرفين الواردة فى نصوص العقد سند الدعوى على شرط موقف هو حصول موافقة مديرية التربية والتعليم على نفاذه وان الاوراق خلت من هذه الموافقة حين ان البين من الاوراق فيما تمسك به الطاعن من دفاع قدم عليه دليله ان الالتزامات الناشئة عن العقد المبرم فى..../..../.... بينه وبين المطعون ضدهم الستة الاوائل حق اداؤها بتحقق ما علق عليه هذا الاداء بصدور امر المطعون ضده الاخير بصفته – محافظ اسيوط – فى..../...../.....الى مديرية التربية والتعليم باسيوط الذى يمثلها طبقا لقانون الحكم المحلى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ بتسليم الطاعن تلك المساحة وبذلك فقد تحرر العقد من هذا الشرط وبات من الواجب اجبار المطعون ضدهم الستة الاوائل على تنفيذ ما التزموا به، واذ كان هذا الدفاع جوهريا – ومؤثرا فى النتيجة التى انتهى اليها الحكم الذى قصر

عن ايراده والرد عليه ولم يناقش دلالة المستندات المقدمة لتأييده فانه يكون معيبا.

(**الطعن رقم ٦٣٩٦ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٣ / ٢٠٠٤**)

٢١ – النص فى المادة ١/١٥٤ من القانون المدنى يدل على ان المشترط وهو يبرم الاتفاق الذى يستفيد منه غيره انما يعمل لحسابه ويتعاقد باسمه فلابد ان تكون له مصلحة شخصية فى هذا الاشتراط مادية كانت هذه المصلحة او ادبية وله حق مطالبة المتعهد بتنفيذ التزامه نحو المنتع.

(**الطعن رقم ٤٧٢٦ ـ لسنـة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٤ / ٢٠٠٤**)

٢٢ – إذ كان البين من عقد البيع موضوع التداعي أن طرفيه قد اتفقا في البندين الخامس والحادي عشر منه على اعتبار إلتزاماتهما الناشئة عنه واجبة الأداء دون تنبيه أو إنذار ومن ثم فإن إعذار المطعون ضده للطاعن قبل رفع دعوى التعويض الراهنة عليه علي سند من إخلاله بتسليم جزء من الثمار المبيعة بموجب ذلك العقد لا يكون واجباً. ولا علي الحكم إن التفت عن دفاعه بشأن هذا الإعذار أو لم يرد عليه ويكون النعي عليه بهذا السبب غير مقبول.

(**الطعن رقم ٧٦٥٢ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٤**)

٢٣ – مفاد نص المادتين ٢١٩، ٢٢٠ من القانون المدني أن الإعذار لا يكون لازماً متى اتفق المتعاقدان على الإعفاء منه، إذ يكون المدين عندئذ معذراً بمجرد حلول أجل الدين.

(**الطعن رقم ٧٦٥٢ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٤**)

٢٤ – إن النص في المادة ٣٣٣ من القانون المدني على أن " إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه، فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء، أو عادت عليه منفعة منه وبقدر هذه المنفعة أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته " يدل على أن الأصل أن الوفاء لغير الدائن أو نائبه لا ينقضي به الدين ولا تبرأ به ذمة المدين إلا في الحالات التي أوردها نص المادة ٣٣٣ سالفة البيان على سبيل الحصر، ومنها الوفاء بحسن نية للدائن الظاهر وهو الشخص الذي لا يكون دائنا حقيقيا، ولكن الدين موجود في حيازته بحيث يقع في روع الناس أنه هو الدائن الحقيقي كالوارث الظاهر، فهذا المظهر وإن كان يتعارض مع الحقيقة، فقد اطمأنت الناس إليه ومن ثم وجبت حماية من يتعامل مع الوارث الظاهر بحسن نية وهو يتوافر إذا كان يجهل شخص الدائن الحقيقي ويكون الوفاء في هذه الحالة مبرئا لذمة المدين، ويكون للدائن الحقيقي الرجوع على الدائن الظاهر بما استوفاه هذا من الدين دون حق طبقا لقواعد الإثراء بلا سبب إذا كان حسن النية، كما يستطيع الدائن الحقيقي أيضا أن يرجع بالتعويض على الدائن الظاهر إذا كان سيء النية وقت استيفاء الدين.

(**الطعن رقم ٣٩٠٤ ـ لسنـة ٧٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٢ / ٢٠٠٦**)

٢٥ – إذا كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثاني أقرا بصحيفة دعواهما الابتدائية وتقرير الخبير المندوب فيها أنهما أوفيا المبلغ محل النزاع للطاعن كأجرة عينية بوصفة الوارث الظاهر للمرحومة..... المؤجرة للأرض سند هذا الدين وأن ذلك منهما كان بحسن نية لأنه هو حفيدها الوحيد المقيم بالناحية ومن ثم فإن هذا الوفاء منهما يكون صحيحا ومبرئا لذمتهما ولا يحق لهما بالتالي مطالبة الطاعن برد ما استوفاه منهما، لأن ذلك إنما يكون للدائن الحقيقي إن شاء خاصة وأن الثابت من الحكم الصادر في الطعن بالنقض رقم.....لسنة..... أنه ألغى الحكم رقم..... لسنة..... الابتدائية – مأمورية..... والمؤيدة بالاستئناف رقم..... لسنة..... – فيما انتهى إليه من إلزام المطعون ضدهما المذكورين بالمبلغ محل النزاع واعتبرها مستأجرين للأرض المؤجرة لهما من ورثة الطاعن البائعة له وأنهما لا يعدان غاصبين لها. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بأداء المبلغ المقضي به إلى المطعون ضدهما الأول والثاني فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٩٠٤ ـ لسنـة ٧٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٢ / ٢٠٠٦)

٢٦ ـ التزام المقاول بسداد كافة الضرائب والرسوم. أثره.

إذ كان البين من الأوراق أنه قد نص في المادة الثانية – ٣ /١ /٥ من عقد اتفاق المقاولة المبـرم بين الطاعنـــة والمطعون ضدها الأولى بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٨ على التزام الأخيـرة " المقاول " بسداد كافة الضرائب والرسوم خلال فترة تنفيذ هذا العقد، وكان الظاهر من هذه العبارة أنها تشمل كافة أنواع الضرائب بما فيها بالقطع ضريبة المبيعات باعتبارها نوعاً منها ويندرج في مضمونها سيما، وأن هذه الضريبة كانت سارية وقت إبرام عقد المقاولة سالف الذكر بما تكون إرادة الطرفين قد انعقدت حسب هذا الاتفاق وطبقاً لأحكام القانون على أن الالتزام بسداد هذه الضريبة يقع على عاتق المطعون ضدها الأولى لا الطاعنة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على خلو عقد المقاولة سالف البيان من شرط التزام المطعون ضدها الأولى بسداد الضريبة سالف الإشارة إليها لعدم النص عليها صراحة فإنه يكون قد انحرف عن مؤدى عبارة العقد سالفة البيان وخرج بها عن مدلولها بما يعيبه بالفساد في الاستدلال الذى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ١٣١٥ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٦/١٤)

٢٧ ـ " من حالات التزام المحكمة ابقاء الفصل فى الدعوى الاصلية لحين الفصل فى الطلبات العارضة "

إذ كان الثابت أن الطاعنين تقدما بطلب عارض تمسكا فيه بإنقاص الأجرة الاتفاقية للحديقة المؤجرة محل الدعوى الأصلية استناداً إلى وجود نقص في مساحتها بمقدار ثلاثة أفدنة وعشرين قيراطاً وسهمين، وأن المبانى والمنشآت الملحقة بها سلمت بحالة غير صالحة للاستعمال ومعرضة لخطر السقوط وكذلك الأشجار القائمة فيها هلك بعضها بسبب آفات أصابتها ولسوء الأحوال الجوية بما يمثل قوة قاهرة ترتب عليها نقص كبير في المحصول وأصبح وفاءهما بالأجرة كاملة أمراً مرهقاً لهما ويهددهما بخسارة فادحة وطلبا ندب خبير لتحقيق ذلك كله أو وقف الفصل في الطلبين الأصلى والعارض لحين انتهاء دعوى إثبات الحالة رقم ٥٣١ لسنة ١٩٩٢ مستعجل عابدين والمقامة منهما لهذا الغرض. إلا أن الحكم المطعون فيه ساير قضاء محكمة أول درجة في الفصل بين الحكم في الدعوى الأصلية والطلب العارض وقضى في الأولى بإلزامهما بالأجرة الاتفاقية كاملة وأوقف الفصل في الطلب العارض لحين الفصل في دعوى إثبات الحالة المشار إليها رغم أن الفصل بينهما يضر بحسن سير العدالة ومن شأنه صدور أحكام متعارضة في الدعويين لما بينهما من ارتباط وثيق فضلاً عن أن الطلب العارض يمثل دفعاً موضوعياً في الدعوى الأصلية يترتب عليه – إن صح – عدم الحكم للمطعون ضده ببعض الطلبات فيها وهو ما يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٧٢٧٩ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦)

٢٨ ـ " من حالات التزام المحكمة ابقاء الفصل فى الدعوى الاصلية لحين الفصل فى الطلبات العارضة "

إن مؤدى نص المادة ١٢٧ من قانون المرافعات أن الأصل أن تفصل المحكمة في موضوع الطلب العارض مع الحكم في الدعوى الأصلية إذا كان صالحاً للفصل فيه وإلا استبقت الحكم فيه لحين تمام تحقيقه وذلك ما لم يكن من شأن الفصل بين الدعويين الأصلية والفرعية الإضرار بحسن سير العدالة وصدور أحكام متعارضة فيهما رغم ارتباط موضوعهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وكذلك الحال إذا كان موضوع الطلب العارض يمثل دفاعاً موضوعياً في الدعوى الأصلية يرمى إلى تفادى الحكم بالطلبات فيها كلها أو بعضها وذلك وفقاً لنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٥ من ذات القانون فيتعين على المحكمة استبقاء الفصل في الدعوى الأصلية لحين الفصل في الطلبات العارضة.

(الطعن رقم ٧٢٧٩ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦)

٢٩ ـ التزام المحكمة بعدم قبول الطعن بالنقض فـى حالـة تخلـف الطـاعن عـن تقـديم صورة رسمية أو معلنة من الحكم المطعون فيه "

إن المشرع أفصح في البند أولاً من المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ عن وجوب الحكم بعدم القبول إذا لم يودع (الطاعن بالنقض) وقت تقديم صحيفة الطعن بالنقض صورة رسمية أو معلنة من الحكم المطعون فيه فيكون لكل ذى مصلحة أن يطلب توقيعه وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها باعتبار أن إجراءات الطعن من النظام العام.

(الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/١٠)

٣٠ ـ " أثر زيادة التزام الكفيل عن التزام المكفول "

مفاد نص المادة ٧٨٠ من التقنين المدنى أنه إذا كان التزام الكفيل أشد من الالتزام المكفول، فالجزاء على ذلك ليس هو بطلان التزام الكفيل بل إنقاصه إلى أن يبلغ حد الالتزام المكفول، ومع ذلك يجوز أن يكون التزام الكفيل أهون من الالتزام المكفول.

(الطعن رقم ٩٥٥٠ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ١٠ / ٦ / ٢٠١١)

٣١ ـ " التـزام مـصلحة الجمـارك بإبـداء المـبررات حـال طرحهـا البيانـات المتعلقـة بقيمـة البضائع المستوردة "

النص في المادة ٢٣ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ – الذى قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته بحكمها الصادر في القضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠ ق دستورية بتاريخ ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢ – والمنشور في العدد رقم ٤٤ بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ – فيما لم تتضمنه من وجوب تسبيب قرارات مصلحة الجمارك عند اطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة والواردة بالأوراق والمستندات سالفة الذكر باعتبار أنه من شأن انفراد هذه المصلحة باطراح هذه المستندات المقدمة من صاحب البضاعة والمعتمدة رسمياً دون تبرير لمسلكها أو معقب لما انتهت إليه استبعاد ذلك من نطاق الرقابة القضائية على نحو يخالف أحكام المادتين ٣٨، ٥٨ من الدستور، أما إذا أبدت المصلحة المبررات التى تستند إليها أصبح الأمر داخلاً في النطاق الدستورى المباح، ويكون لمحكمة الموضوع في هذه الحالة التصدى لمراقبة مصلحة الجمارك في اطراح مستندات المستورد وبحث مبررات ذلك الاطراح وصولاً إلى تحديد الرسوم الجمركية المستحقة.

(الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠١١)

٣٢ – " التزام المحكمة فى الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى أو بصحة ونفاذ تصرف من التصرفات الواردة على ذلك الحق فى الاماكن الخاضعة

لاحكام قانون السجل العينى بإعطاء المدعين المهلة القانونية لتعديل طلباتهم وتقديم شهادة بالتأشير وتعلقه بالنظام العام " إذ كانت طلبات المطعون ضده في دعواه الفرعية هى تثبيت ملكيته لمساحة قيراط واحد من أرض النزاع بما عليه من مبانى وكانت القرية الكائن بها هذه الأرض قد خضعت لأحكام قانون السجل العينى وبدأ سريانه عليها بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ بموجب قرار وزير العدل رقم ٣٥٦٧ لسنة ٢٠٠١ وقت أن كانت الدعوى منظورة أمام محكمة أول درجة، ولم يقم المطعون ضده بتعديل طلباته بإضافة طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العينى، وخلت الأوراق مما يفيد تقديمه شهادة من السجل بمضمون ذلك، كما أن المحكمة لم تكلفه بإتمام هذه الإجراءات خلال المهلة المحددة بنص المادة ٣٣ من قانون السجل العينى سالفة البيان واستمرت في نظر الدعوى الفرعية على حالها وقضت بطلبات المطعون ضده فيها وسايرتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية وأيدت قضاءها مغفلة أحكام ذلك النص، مما يعيب حكمها بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ١٢/٠٦/٢٠١١)

٣٣ – " التزام المحكمة فى الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى أو بصحة ونفاذ تصرف من التصرفات الواردة على ذلك الحق فى الاماكن الخاضعة لاحكام قانون السجل العينى بإعطاء المدعين المهلة القانونية لتعديل طلباتهم وتقديم شهادة بالتأشير وتعلقه بالنظام العام " إن مفاد نص المادتين ٣٢، ٣٣ من قانون السجل العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ أن الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى أو بصحة أو نفاذ تصرف من التصرفات الواردة على هذا الحق في الأماكن التى تخضع لأحكام هذا القانون، يجب لقبولها تضمين الطلبات فيها طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العينى والتأشير بمضمونها في السجل وتقديم شهادة تدل على حصول هذا التأشير. أما الدعاوى التى تكون منظورة أمام المحاكم وقت سريان هذا القانون، فأوجب المشرع على القاضى أن يعطى المدعين فيها مهلة شهرين لتعديل طلباتهم بما يتضمن إجراء التغيير في بيانات السجل العينى وتقديم شهادة تفيد التأشير بمضمون هذه الطلبات في السجل، وإلا قضى بوقف الدعوى، ولا يجوز معاودة السير فيها إلا بعد إتمام هذه الإجراءات، وكانت الأحكام الواردة بهذين النصين أحكاماً آمرة تتعلق بالنظام العام قصد بها حماية الملكية العقارية وتنظيم تلقيها وانتقالها، فيجوز التمسك بها في أى حالة تكون عليها الدعوى أمام محكمة الموضوع، وكذلك إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض وتقضى به هذه المحكمة من تلقاء نفسها متى اتصلت بواقع كان مطروحاً على محكمة الموضوع ويمكن الوقوف عليه أمامها وارداً على الجزء المطعــون فيه من الحكم.

(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١١/٦/١٢)

٣٤ ـ حقوق والتزامات طرفى عقد الإيجار: التزامات المؤجر :

إذ كان الثابت من عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٦/٨/١٩ أنه قد نص في بنده السادس على أنه " إذا قام المالك بهدم العقار الكائن به المحل موضوع هذا العقد أو صدر بشأنه قرار إزالة من الجهات المختصة يلتزم المالك سواء بشخصه أو خلفه الخاص أو العام بتخصيص محل آخر وبنفس المساحة إلى الطرف الثانى والالتزام بالتعويض " وكان ما تضمنه هذا البند هو اتفاق الطرفين على الجزاء في حالة حصول إزالة للعقار الكائنة به عين النزاع ومن ثم تتحقق لهذا الشرط ذاتيته واستقلاله عما تضمنه العقد – الذى انفسخ نتيجة هلاك العين – من التزامات مما لا يعتبر معه هذا الاتفاق التزاماً تابعاً لالتزام أصلى في العقد يسقط بسقوطه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٧٠ ق ـ الجلسة ١٥/١٢/٢٠١١)

٣٥ / الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام: " ماهية الشرط والأجل " أثر عدم تحقق الشرط على الالتزام "

مفاد النص في المادتين ٢٦٥، ٢٦٨ من القانون المدنى يدل وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى على أن الشرط أمر مستقبل غير محقق الوقوع يترتب على وقوعه وجود الالتزام إن كان الشرط واقفاً. وإذا كان الأمر مستقبلاً، ولكن محقق الوقوع، فهو من قبيل الأجل، ولا تنطوى الإضافة إليه على حقيقة التعليق. ويراعى أن التعليق يرد على الالتزام ذاته، دون العقد أو التصرف القانونى بوجه عام فالواقع أن كل تعبير عن الإرادة يتضمن صورة من صور التعليق ينشئ التزاماً شرطياً، ويظل الالتزام المعلق بالشرط الموقف معدوماً على احتمال الوجود، ما بقى التعليق قائماً بيد أنه لا يكون مجرد أمل للدائن بل يكون حقاً محتمل الوجود قانوناً. ويترتب على اعتبار الالتزام المعلق غير مؤكد الوجود أنه لا يجوز للدائن أن يباشر بمقتضاه أى إجراء من إجراءات التنفيذ، ولا يجوز له كذلك أن يؤسس عليه دعوى بوليصية، باعتبار هذه الدعوى من مقدمات التنفيذ فإذا تحقق الشرط تأكد وجوب الالتزام، وصيرورته مستحق الأداء فيجوز عندئذ أن تباشر إجراءات التنفيذ.

(الطعن رقم ١٢٥٢٦ لسنة ٧٩ ق/ جلسة ٢٠١٢/١/٢٣)

٣٦ ـ الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام: " ماهية الشرط والأجل " أثر عدم تحقق الشرط على الالتزام "

إذ كان الثابت بعقد القسمة موضوع التداعى أن العقار المملوك للمتقاسمين عبارة عن ثلاثة طوابق اتفق المتعاقدون على تعليته بطابقين إضافيين وتوزيع التكاليف عليهم بالنسب الواردة بالعقد ورتبوا على ذلك توزيع الأنصبة على اعتبار وجود الطابقين الرابع والخامس فاختص بعضهم بنصيب فيهما بحسب قيمة مشاركته في التكاليف وقيمة نصيبه بالعقار قبل التعلية، بما مفاده أن هذا العقدمعلق على أمر مستقبلى هو إتمام البناء غير محقق الوقوع لأنه متوقف على

عدة أمور منها مدى تحمل العقار للتعلية وموافقة الجهة الإدارية بالترخيص لهذه التعلية – وهو أمر غير لصيق بمجرد إرادة المتعاقدين بما يضحى معه التزام المتعاقدين غير مكتمل الوجود وغير قابل للتنفيذ إلا بإتمام البناء فعلياً. لما كان الحكم المطعون فيه لم يفطن للتكييف الصحيح للعقد مما جره للقضاء بصحة ونفاذ هذا العقد قبل أن يتحقق الشرط الواقف ودون أن يقول كلمته في مدى قابلية الشرط الواقف للوجود بمرور هذه الفترة الطويلة من الزمن دون إتمام البناء فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وقاصراً في التسبيب.

(الطعن رقم ١٢٥٢٦ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/٢٣)

٣٧ ـ "التزام المحكمة بالتحقق من حصول الإخطار لحائزى العقار"

إذ كان القانون (رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧) قد أدرك الدعوى (دعوى الطاعنة بإلزام المطعون ضده بتسليمها العقار مشتراها منه) والتى أحيلت للمحكمة الجزئية نفاذاً له – وذلك قبل صدور حكم قطعى فيها، أو حجزها للنطق بالحكم، فإن واجب التحقق من حصول الإخطار يكون متعيناً، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يقض في موضوعها لخلو الأوراق من قيام الطاعنة بإخطار الحائزين للعقار محل الدعوى، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، لا يغير من هذا النظر قضاؤه بعدم قبول الدعوى. رغم أن الإخطار ليس شرطاً لقبولها – كما تقدم – وأنه كان يتعين عليه القضاء برفضها بحالتها، وذلك أنهما يستويان في الأثر ولا يجدى تعييبه في هذا الشأن إلا في قيام مصلحة نظرية لا تكفى لنقضه.

(الطعن رقم ١٧١٢٩ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/١٢)

٣٨ ـ "التزام المدعى بربع الرسوم المستحقة وقت رفع الدعوى حال تالحه مع خصمه فى الجلسة الأولى"

إذ كان الحكم المطعون فيه رغم اعتداده بتصالح الطاعن مع خصمه في الجلسة الأولى لنظر الدعوى إلا أنه انتهى لتقدير الرسوم القضائية في هذه الحالة بربع مقدار الرسوم محل المطالبة وليس ربع ما سدده الطاعن عند تقديم صحيفة دعواه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٨٠ ق/ جلسة ٢٠١٢/٢/١٣

٣٩ – إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول – المضرور – وإن تصالح مع المطعون ضده الثانى – قائد السيارة أداة الحادث – وتنازل عن حقوقه المدنية قبله، ومن ثم فإن أثر هذا التنازل لا يمتد إلى الشركة الطاعنة وتظل ملتزمة بتعويض المطعون ضده الأول عن الأضرار التى حاقت به من

الحادث المؤمن عليه (إجبارياً) لديها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون.

(الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٥/٢٨ / س٥٥ / ع ١ / ق ١ / ص ٧)

٤٠ – المقرر – وعلى ما انتهت إليه الهيئة (الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها) – أن إسقاط المضرور من حوادث السيارات (في التأمين الإجبارى من مخاطرها)، لحقه في التعويض قبل المسئول عن الحقوق المدنية أو إبراءه لذمته، لا يترتب عليه بالضرورة إبراء ذمة شركة التأمين المؤمن لديها، من دين التعويض المستحق له.

(الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٥/٢٨/ س ٥٥ / ع ١ / ق ١ / ص ٧)

٤١ – لما كان محـــل حق المضرور (المضرور من حوادث السيارات في التأمين الإجبارى من مخاطرها) واحـــداً، وهو اقتضاء التعويض الجابر للضرر، وكان القانون قد أوجد له مدينين أحدهما المسئول عن الحقوق المدنية، والآخر هو شركة التأمين المؤمن لديها، وأعطى للمضرور الخيار في مطالبة أيهما بالتعويض، فإن استوفاه من أحدهما برئت ذمة الآخر، ولكن إسقاطه لحقه قبل أيهما أو إبراءه لذمته لا يترتب عليه إبراء ذمة الآخر.

(الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٥/٢٨/ س ٥٥ / ع ١ / ق ١ / ص ٧)

٤٢ – إنه لا تلازم بين مسئولية شركة التأمين تجاه المضرور، ومسئولية مالك السيارة أو قائدها، ومن ثم فإن دعوى المضرور المباشرة قبل شركة التأمين، ليس باعتبارها مسئولة عن دين المسئول عن الحقوق المدنية الناشئ عن خطئه فحسب، بل باعتبارها مدينة أصلية بدين ناشئ عن عقد التأمين، ومن ثم لا يلزم اختصام المضرور لمالك السيارة أو غيره في دعواه المباشرة قبل شركة التأمين، ومع التسليم بأن التأمين من مخاطر السيارات فيما يخص العلاقة بين الشركة المؤمن لديها وبين المؤمن له مالك السيارة هو تأمين من المسئولية المدنية التى قد تشغل ذمته من تلك المخاطر، ومؤدى ذلك أن حق المضرور من حوادث السيارات، في اقتضاء حقه في التعويض من شركة التأمين، هو حق مستقل عن حقه في اقتضاء ذلك التعويض من المسئول عن الحقوق المدنية، والذى قد يتعذر التعرف عليه أو الوصول إليه، فلا يبقى من سبيل أمام المضرور للحصول على حقه في التعويض سوى شركة التأمين، وهو ما هدف إليه المشرع، من تقنين هذا النوع من التأمين.

(الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٥/٢٨ / س٥٥ / ع ١ / ق ١ / ص ٧)

٤٣ – إن المشرع قد أنشأ للمضرور من حوادث السيارات دعوى مباشرة قبـــل المؤمن، بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ –

بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات المنطبق على واقعة النزاع – يستطيع بمقتضاها المضرور من الحادث، الذى يقع من السيارة المؤمن من مخاطرها، الرجوع مباشرة على شركة التأمين لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة لهذا الحـــادث، فكل ما يلزم لقيام مسئولية شركة التأمين عن تعويض المضرور، أن يثبت نشوء الضرر عن سيارة مؤمن عليها لديها مع انتفاء السبب الأجنبى، وسواء كان طالب التأمين هو المسئول عن الحادث أو غيره، وسواء كان هو المتولى حراستها أم غيره.

(الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٥/٢٨ / س ٥٥ / ع ١ / ق ١ / ص ٧)

٤٤ ـ التزام " مصادر الالتزام: العقد ". تقادم " تقادم دعوى الغبن ". حكم " عيوب التدليل: مخالفة الثابت بالاوراق والخطأ فى تطبيق القانون ". عقد " عيوب الرضا: الغبن".

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قد أبرم عقدى البيع محل النزاع بتاريخى ١٩٩٧/١/٩، ١٩٩٧/٦/٥ وأقام دعواه بالغبن وأودع صحيفتها قلم كتاب محكمة أول درجة في ١٩٩٧/٩/٢ ومن ثم فإنها تكون قد أقيمت في الميعاد القانونى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه النظر وخلص في قضائه إلى عدم قبول الدعوى لإقامتها بعد الميعاد على أساس رفعها في ١٩٩٩/٩/٢ فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق الذى أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون وحجبه ذلك عن بحث أسباب استئناف الطاعن وما أبداه من دفاع فيها بما يعيبه.

(الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

٤٥ ـ التزام " مصادر الالتزام: العقد ". تقادم "تقادم دعوى الغبن ". حكم " عيوب التدليل: مخالفة الثابت بالاوراق والخطأ فى تطبيق القانون ". عقد " عيوب الرضا: الغبن".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه يشترط لتطبيق المادة ١٢٩ من القانون المدنى التى تجيز إبطال العقد للغبن أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً بمعنى أن يكون هذا الاستغلال هـــو الذى دفع المتعاقد المغبون إلى التعاقد. وإنه يجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة.

(الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

٤٦ ـ التزام. قانون. بطلان. نظام عام.

المقرر أن كل عقد أو اتفاق بين طرفين أو أكثر يكون محل الالتزام فيه أو سببه مخالفاً لنص من نصوص قانون العقوبات يعد باطلاً ولا يعفى هذا الاتفاق من العقاب إذا وقعت الجريمة لأن كل جريمة تمثل اعتداء على النظام العام، وبالإضافة إلى العقوبات الجنائية، فإن مثل هذا الاتفاق يكون باطلاً فيبدو التكامل

بين قانون العقوبات والقانون المدنى، وقد نص على ذلك صراحة في المادة ١٣٥ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ١٠٠١٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

٤٧ ـ التزام " انقضاء الالتزام ". نظام عام.

مؤدى النص في المادة ١٣٦ من القانون المدنى أن مناط التحلل من الالتزام ألا يكون له سبب أى أن يكون السبب معدوماً أو أن يكون سببه مخالفاً للنظام العام أو الآداب أى غير مشروع.

(الطعن رقم ١٠٠١٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

٤٨ ـ التزام " تعدد طرفى الالتزام: انقسام الالتزام ". تجزئة " من أحوال عدم التجزئة ". دعوى " من أنواع الدعاوى: دعوى صحة التوقيع ".

الأصل في الالتزام الذى يتعدد فيه الدائنون أو المدينون أو كلاهما سواء عند إنشاء الرابطة العقدية أو بعدها – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن يكون قابلاً للانقسام إلا إذا نص صراحة في الاتفاق على غير ذلك، أو إذا كان الالتزام – وعلى نحو ما ورد بالمادة ٣٠٠ من القانون المدنى – وارداً على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم، أو إذا تبين من الغرض الذى رمى إليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسماً، أو إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك.

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٨١ / جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٣)

٤٩ ـ التزام " تعدد طرفى الالتزام: انقسام الالتزام ". تجزئة " من أحوال عدم التجزئة ". دعوى " من أنواع الدعاوى: دعوى صحة التوقيع ".

إذ كان الثابت بصورة عقد الاتفاق موضوع الدعوى والمؤرخ (٢٠٠٦/١٠/١٥) أنه محرر بين الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثانية عن نفسها وبصفتها نائبة عن ورثة المرحوم/..... / وقد التزم الأخيران بموجبه بعدم تعرضهما للطاعن في الشارع الخصوصى الخاص بمنزله وعدم فتح مطلات أو أبواب عليه من المبنى المزمع إقامته على الأرض الفضاء المخلفة لهما عن مورثهما والمواجهة لمنزل الطاعن، وهو التزام لا يقبل الانقسام لوروده على محل غير قابل لتجزئة الوفاء به بحسب طبيعته، وإذ طعنا على هذا العقد بالتزوير صلباً وتوقيعاً فإن النزاع بشأن صحته أو تزويره مما لا يقبل التجزئة، بما مؤداه أن ثبوت تزوير توقيع المطعون ضده الأول عليه يكفى وحده للقضاء برد وبطلان عقد الاتفاق جميعه أياً كان الأمر في مدى صحة توقيع المطعون ضدها الثانية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في الادعاء الفرعى بالتزوير برد وبطلان عقد الاتفاق جميعه بعد أن ثبت من تقرير

قسم أبحاث التزييف والتزوير الذى اطمأن إليه أن توقيع المطعون ضده الأول مزور عليه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه (بالخطأ لعدم قصره ذلك القضاء على توقيع المطعون ضده المذكور وعدم قضائه بصحة توقيع المطعون ضدها الثانية عليه) على غير أساس.

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٣)

٥٠ ـ التزام " آثاره ". عقد " عقد الشركة ". شركات " حصة الشريك "

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه في غير الحالات التى تكون فيها الصفة في الخصومة قد انتحلت، أو أضفاها الحكم على الخصم دون سند، أو كانت هى مدار النزاع في الخصومة، فإن إلزام الطاعن بتقديم الدليل على الصفة التى يطعن بها، والقضاء بعدم قبول طعنه إذ اتكل عن ذلك، مرهون بألا تكون تلك الصفة ثابتة في الحكم المطعون فيه. وإذ كانت صفة الطاعنة الأولى كوصية على القاصرين إسماعيل وشيماء جمعة شحاتة ثابتة في الأوراق وفى الحكم المطعون فيه، والذى صدر عليها بتلك الصفة، فإنه لا محل لإلزامها بتقديم الدليل عليها، مما يكون معه الدفع (الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنة الأولى بصفتها وصية لعدم تقديمها قرار الوصاية الدال على تلك الصفة) على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٣١٠ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥)

٥١ ـ التزام "أوصاف الالتزام: الالتزام المضاف لأجل "

مفاد النص في المادتين ٢٦٥، ٢٧١ من القانون المدنى يدل على أنه وإن كان كل من الشرط والأجل وصفاً يلحق الالتزام، إلا أنهما يختلفان في قوامهما اختلافاً ينعكس أثره على الالتزام الموصوف على شرط محقق في قيامه أو زواله إذ بالالتزام المضاف إلى أجل يكون محققاً في وجوده ولكنه مؤجل النفاذ ومؤجل الانقضاء.

(الطعن رقم ٢٧٥٢ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/١٤)

٥٢ ـ التزام" فقدان الشخص الطبيعى أهليته للتعاقد كملتزم بوفاته "

أهلية الوجوب لدى الشخص الطبيعى هى صلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. فإن العقد باعتباره مصدراً للالتزام لا ينشأ إلا بين أشخاص قانونية تتوافر فيها تلك الأهلية. وهو ما لا يتحقق بداهة في الشخص الطبيعى الذى فارق الحياة.

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

٥٣ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنين بأن يدفعوا من تركة مورثهم دين المتعاقد الذى لم يوفه إلى الشركة المطعون ضدها على سند

من وقوع أخطاء من المورث تمثلت في تعديل النظام المالى في التعامل مع المتعاقد دون الرجوع إلى مجلس الإدارة، وعدم تنفيذه لقراره بوضع ضمانات تكفل حقوق الشركة، ومخالفته للوائحها التى توجب رجوعه إلى المجلس قبل تصدير أى شحنة تجاوز خمسين ألف جنيه، وقبوله لشيكات بدين المتعاقد دون موافقة المجلس، وعدم إيقافه التعامل معه إثر علمه برفض صرفها لعدم كفاية الرصيد، وأنه لا يؤثر في مسئوليته تلك حصوله على إجازات مرضية طويلة لأنه أثناء عمله اتخذ قرارات وعقد صفقات مع المتعاقد شابها مخالفات إدارية، وأبرم جزءاً كبيراً من الصفقة معه. كما أن الشيكات المشار إليها رفض البنك المسحوب عليه صرفها ولا تغطى كامل المديونية دون أن يعرض للمستندات التى استدل بها الطاعنون على نفس تلك الأخطاء والمتمثلة في قرارات مجلس الإدارة، ومكاتبات المورث إليه الدالة على حصوله على موافقة المجلس على الإجراءات التى تمت مع المتعاقد وشهادة رئيس مجلس الإدارة ورئيس الشئون القانونية بتحقيقات النيابة المتضمنة نفى بعض تلك الأخطاء، وما أقر به المحكومعليه الآخر مدير عام التصدير بتلك التحقيقات من مسئوليته عن تنفيذ عمليات التصدير وتصديره عددا من الشحنات بالمخالفة لقرار المجلس، وكذلك دون أن يرد على دفاعهم بتقاعس الشركة عن إقامة الدعاوى اللازمة لمطالبة المتعاقد بالدين، وعدم تقديمها الدليل على ما آل إليه الأمر الذى في الدعوى التى أقامتها بخصوص أحد الشيكات المسحوبة على أحد ضامنيه، ومصير باقى الشيكات. في حين أنه دفاع جوهرى يجوز لو أقسطته المحكمة حقه من الفحص والتمحيص أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى في خصوص المسئول عن الخطأ أو نسبته وماهية الضرر ومقداره. ومن ناحية أخرى لا تصلح هذه الأسباب رداً على دفاع الطاعنين بانتفاء مسئولية مورثهم عن تصدير العديد من الشحنات التى تمت خلال إجازاته المرضية، لأنها جاءت أسباباً عامة قاصرة لا يبين منها ماهية الصفقات التى عقدها المورث مع المتعاقد، والقرارات التى اتخذها والمخالفات الإدارية التى ارتكبها أثناء عمله، وعلاقة السببية بينها وبين الضرر الذى حدث أثناء إجازاته الطويلة. مما يعيب الحكم.

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

٥٤ ـ التزام " تنفيذ الالتزام: الإعذار". تعويض " تقدير التعويض ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض ـــــ إنه عملاً بالمادة ٢٠٣ من القانون المدنى فإن المدين يجبر على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، إلا إذا كان ذلك غير ممكن أو فيه إرهاق له. ويقصد بالإرهاق – وعلى ما ورد بمحضر الأعمال التحضيرية للتقنين المدنى – العنت الشديد. فلا يكفى في ذلك مجرد العسر وارتفاع الكلفة. خاصة إذا ما كان ناشئاً عن سعى المدين بسوء نية لعرقلة التنفيذ

العينى. وتقدير ذلك كله يدخل في سلطة محكمة الموضوع، ما دامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

٥٥ ـ التزام "انقضاء الالتزام: عدم قابلية تنفيذ الالتزام جزئياً "

إذا كانت التزامات المدين قابلة للتنفيذ في شق منها فإنه لا مانع يمنع طرفى العقد من الإبقاء عليها، ولا يقبل من المدين – ترتيباً على ذلك – أن يتحلل من تنفيذ هذا الشق من العقد مع تمسكه بما تم تنفيذه من التزامات الطرف الآخر.

(الطعن رقم ٣١٧٥ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/٢٨)

٥٦ ـ التزام " تنفيذ الالتزام ". شركات " حصص الشركاء: أسهم الشركة ".

إذا أصبح التنفيذ العينى مستحيلاً سواء بسبب أجنبى أو بفعل المدين لم تعد هناك جدوى من المطالبة به ويرجع الدائن على مدينه بالتعويض إذا كانت الاستحالة بخطأ المدين، وكان البين من الأوراق ومن تقرير الخبراء المنتدبين في الدعوى أن البنك المطعون ضده الأول تصرف في أسهم التداعى بالبيع بتاريخ مارس ٢٠٠٨ بما لم يعد هناك جدوى من المطالبة بالتنفيذ العينى وأصبح هذا الطلب في غير محله.

(الطعن رقم ١١٢٧٤ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/٢٣)

٥٧ ـ التزام " أثار الالتزام: تنفيذ الالتزام ". حكم "

عيوب التدليل: القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ". عقد " بعض أنواع العقود: عقد البيع ".

المقرر ـــ في قضاء محكمة النقض ـــ أن مؤدى نص المادة ١٦١ من القانون المدنى يدل على أن الأصل في العقود الملزمة للجانبين تعاصر وارتباط تنفيذ الالتزامات المتقابلة الناشئة على وجه التبادل أو القصاص. باعتبار أن التزام كل من المتعاقدين يعد سبباً لالتزام الأخر مما يجيز لكل من العاقدين أن يمتنع عن تنفيذ ما التزم به حتى يقوم العاقد الأخر بتنفيذ الالتزام المقابل وهو امتناع مشروع عن الوفاء يهدف إلى كفالة استمرار التعاصر الزمنى في تنفيذ الالتزامات الحالة المتقابلة مع مراعاة حسن النية فلا يجوز للعاقد إساءة استعمال هذا الحق أو الدفع بطريقة لا تتفق مع ما يوجبه حسن النية باتخاذه وسيلة للامتناع عن تنفيذ التزامه إذا كان ما لم ينفذ من الالتزام المقابل قليل الاهمية لدرجة لا تبرر اتخاذ هذا الموقف لتناقضه مع ما يجب توافره من حسن النية في تنفيذ العقد.

(الطعن رقم ٥٢٨٧ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ٢٠١٤ / ٢ / ١٧)

٥٨ ـ التزام " أثار الالتزام: تنفيذ الالتزام ". حكم "

عيوب التدليل: القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ". عقد " بعض أنواع العقود: عقد البيع ".

مؤدى نص المادة ٢٢٣ من القانون المدنى أن الجزاء المشروط على تخلف المدين عن تنفيذ التزامه أو التأخر في تنفيذه لا يستحق إذا كان من حق المدين قانوناً أن يقف تنفيذ التزامه حتى يقوم المتعاقد الآخر بتنفيذ الالتزام المقابل ففى هذه الحالة لا يجوز تطبيق الجزء المشروط لتخلف أحد شرائط إعماله وهو خطأ المدين.

(الطعن رقم ٥٢٨٧ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ١٧ / ٢ / ٢٠١٤)

٥٩ ـ التزام " أثار الالتزام: تنفيذ الالتزام ". حكم "

عيوب التدليل: القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ". عقد " بعض أنواع العقود: عقد البيع ".

إذ كان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن التزامه بتسليم العين المبيعة يقابله التزام المطعون ضده بتسليمه شيكات بباقى أقساط الثمن، وبحقه في أن يقف التزامه بالتسليم حتى يوفى المطعون ضده التزامه إعمالاً لنص البند التاسع من العقد سند الدعوى والمادة ١٦١ من القانون المدنى. فأغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع إيراداً ورداً وقضى للمطعون ضده بالتعويض الاتفاقى استناداً إلى تخلف الطاعن عن تنفيذ التزامه بتسليم العين المبيعة في الميعاد المتفق عليه دون أن يعنى ببحث مدى توافر شروط الدفع بعدم التنفيذ الذى تمسك به الطاعن برغم أنه دفاع جوهرى يتوقف الفصل فيه على ثبوت أو انتفاء ركن الخطأ اللازم توافره لاستحقاق التعويض الاتفاقى مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٢٨٧ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ١٧ / ٢ / ٢٠١٤)

* * *

٣١ – التصاق

١ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد..... ناط بالخبير المندوب في الدعوى (دعوى استبقاء المباني المقامة على أرض الغير مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة) تقدير قيمة المنشآت التي أقامها الطاعن – وهو سيئ النية – على الأرض المملوكة للمطعون ضدها طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة ٣٧ مرافعات ثم اعتد في قضائه بهذا التقدير فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٣٨ / لسنة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٢ – النص في الفقرة الأولى من المادة ٩٢٤ من القانون المدني على أن: "إذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاء صاحب الأرض كان لهذا أن يطلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض إن كان له وجه وذلك في ميعاد سنة من اليوم الذي يعلم فيه بإقامة المنشآت أو أن يطلب استبقاء المنشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة أو دفع مبلغ يساوى ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت" مفاده أن تملك صاحب الأرض للمنشآت التي يطلب استبقاءها بالالتصاق يكون مقابل تعويض صاحبها بأقل القيمتين المشار إليهما في النص وهما: قيمة المنشآت مستحقة الإزالة أي قيمة الأنقاض بعد استنزال تكاليف الهدم أو الفرق بين ثمن الأرض خالية من المنشآت وثمنها بعد إقامة المنشآت عليها باعتبار أن فرق الثمن هو ما زاد في ثمن الأرض ولا مراء في أن التعويض في هذه الحالة وإن كان مصدره القانون إلا أنه يمثل قيمة ما أثري به صاحب الأرض بسبب إقامة المنشآت وهو بهذه الصفة منبت الصلة بقواعد تقدير قيمة الدعوى المنصوص عليها في المادة ٣٧ من قانون المرافعات والتي تهدف إلى وضع معيار لتحديد الاختصاص القيمي لمحاكم الدرجة الأولى ولمدى قابلية هذه الأحكام للطعن فيها.

(الطعن رقم ٣٣٨ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٣ – إن التعويض العادل الذي يمنح لصاحب الأرض مقابل تنازله لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء وعلى ما جري به نص المادة ٩٢٨ من القانون المدني هو مقابل استبقاء المباني دون إزالة وذلك على شرط أن يكون الجار صاحب البناء حسن النية عند البناء على الجزء الملاصق لأرضه وأن حسن النية يفترض ما لم يقم الدليل على العكس أو تقوم أسباب تحول حتما دون قيام هذا الافتراض.

(الطعن رقم ٣٢٥٣ ـ لسنـة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٣٢ ـ ارتفــاق

١ – أن مفاد الفقرة الأولى من المادة ١٠١٥ من القانون المدني على أن الإرتفاق حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره أن حق الإرتفاق حق عيني عقاري وهو تابع للعقار المرتفق به وينتقل معه إلى أي يد ينتقل إليها العقاران وهو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض من أن "مناط التفرقة بين حق الإرتفاق كحق عيني وبين مجرد الحق الشخصي هو ما كان التكليف على العقار مقررا لفائدة عقار آخر فيكون حق إرتفاق أم لفائدة شخص بعقد لا ينشئ إلا حقوقا شخصية فيكون حقا شخصيا. لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى وعلى ما يبين من تقرير الخبير المقدم صورة رسمية منه إلى محكمة الموضوع والذي استند إليه الحكم المطعون فيه في قضائه إن المطعون ضدهما اتفقا بموجب عقد اتفاق مؤرخ ١٩٤٨/٤/٢٥ مع ملاك الأرض المجاورة للأطيان ملكهما على إنشاء جرة مياه مشتركة وطريق بعرض ١٥٠ سم بجوارها حتى يتسنى لهما المرور للوصول إليها لخدمتها وإذ قام أصحاب الأرض المجاورة – العقار المرتفق به بالتعدي على اتساع الطريق وذلك باقتطاع كل منهم لجزء الطريق المقابل لأطيانه وضمه إليها مما ترتب عليه ضيق اتساع الطريق إلى ما يقرب من ٩٠ سم بالإضافة إلى وضع مخلفات تطهير المروة المجاورة للمياه له مما تعذر معه وصولهما لأطيانهما لنقل مستلزمات الإنتاج والمحاصيل الناتجة منها واليها وإذ كان حق الإرتفاق بالمرور من الحقوق العينية وهو تكليف على عقار لفائدة عقار آخر وينتقل هذا الحق إيجابيا مع العقار المرتفق وسلبيا مع العقار المرتفق به إلى أي يد ينتقل إليها هذان العقاران فان الحكم المطعون فيه – بما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير البت فيما إذا كان العمل قد أدى إلى إعاقة إستعمال حق الإرتفاق أي الإنتقاص من هذا الإستعمال إلى جعله أكثر مشقة – بتأييده الحكم المستأنف بإعادة الطريق موضوع الدعوى إلى الحالة التي كان عليها طبقا للإتفاق سالف البيان وعدم تعرض الطاعنين للمطعون ضدهما في الإنتفاع به يكون متفقا وصحيح القانون في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٤٣٥٣ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٧ / ٢٠٠١)

٢ – إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك في أسباب إستئنافه بأن عقار النزاع كان له باب من الناحية الغربية يتصل بالطريق العام وأن المطعون ضدها باعت جزءه المتصل بهذا الطريق لإحدى بناتها وأن الحكم المطعون فيه واجه هذا الدفاع الجوهري الذي من شأنه – إذا صح – تغيير وجه الرأي في الدعوى بأن عقار المطعون ضدها "محبوس عن الطريق العام، ومرورها في أرض الطاعن أخف ضررا من مرورها في ارض غيره ممن لم تربطهم بها أية

إتفاقات" دون أن يفطن إلى حالة انحباس الأرض بفعل البائع المنصوص عليها في المادة ٢/٨١٢ من القانون المدني وتحجب بذلك عن بحث دفاع الطاعن فإنه فضلا عن مخالفته للقانون وخطئه في تطبيقه يكون مشوبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٩٢٩ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٧ / ١١ / ٢٠٠١)

٣ – الاصل انه لا يعتد بانحباس الارض اذا كان المالك هو حبسها عن الطريق العام بفعله.

(الطعن رقم ٩٢٩ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٧ / ١١ / ٢٠٠١)

٤ – إن النص في الفقرة الثانية من المادة ٨١٢ من القانون المدني على أن: "إذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئا عن تجزئة عقار تمت بناء على تصرف قانوني وكان من المستطاع إيجاد ممر كاف في أجزاء هذا العقار فلا تجوز المطالبة بحق المرور إلا في هذه الأجزاء" يدل على أنه إذا تصرف مالك الأرض التي لها منفذ إلى الطريق العام في جزء منها تصرفا قانونيا أدى إلى حبس الجزء الآخر عن هذا الطريق فإن حق المرور لا يكون إلا في الجزء المبيع طالما كان ذلك مستطاعا ولو لم يكن المرور فيه أخف ضررا من المرور في العقارات المجاورة لأن الحبس كان بفعل البائع.

(الطعن رقم ٩٢٩ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٧ / ١١ / ٢٠٠١)

٥ – اذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بتمكين المطعون ضدها من المرور فى جزء من قطعة الارض التى اشتراها من والدته بالعقد المؤرخ ١٩٨٦/١/١ على دعامتين: هى كون المرور من تلك الاراضى اخف ضررا من المرور فى ارض الغير ممن لا تربطهم بالمطعون ضدها اتفاقات مثل الاتفاق سالف البيان.....واذ خلت الاوراق من دليل على تسجيل الاتفاق المؤرخ ١٩٨٨/٣/١٠ سالف البيان فان لازم ذلك ان تنهار الدعامة الاولى التى اقام الحكم قضاءه عليها.

(الطعن رقم ٩٢٩ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٧ / ١١ / ٢٠٠١)

٦ – لما كان حق الارتفاق من الحقوق العينية الاصلية المتفرعة عن الملكية فانه سواء كان التصرف القانونى المنشئ لهذا الحق عقد معاوضة او عقدا من عقود التبرع فانه يتعين تسجيله واذا كان لم يسجل فانه لا ينشئ الحق لا فيما بين طرفيه ولا بالنسبة للغير.

(الطعن رقم ٩٢٩ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٧ / ١١ / ٢٠٠١)

٧ – اذ جاءت النصوص الخاصة بوضع قيود مسافة على المطلات عامة دون تفرقة بين باب ونافذة – فانها تسرى على المطلات جميعا متى امكن الاطلال منها مباشرة على ملك الجار عند الحد الفاصل بين عقارين ويكون للاخير طلب الحكم بسدها عند عدم مراعاة المسافة القانونية ولو كان العقار

المطل عليه ارضا فضاء باعتبار ان فتح المطل فى هذه الحالة اعتداء على الملك يترتب على تركه اكتساب المعتدى حق ارتفاق بالمطل يلزم صاحب العقار المطل عليه بمراعاة المسافة القانونية بين المطل وما قد يقيمه من بعد من بناء وهى نتيجة تتأبى مع النظر القانونى الصحيح.

(الطعن رقم ٥٨٩٥ ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠١ / ٢٠٠٢)

٨ – ان المشروع قد وضع على حق الملكية من بينها ما نص عليه فى المادتين ٨١٩، ٨٢٠ من القانون المدنى انه – لا يجوز للجار ان يكون له على جارة مطل مواجه على مسافة تقل عن متر وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذى فيه المطل او من حافة المشربة او الخارجة ولا يجوز له ان يكون له على مسافة تقل عن خمسين سنتيمترا من حرف المطل ولكن يرتفع هذا الحظر اذا كان المطل المنحرف على العقار المجاور هو فى الوقت ذاته مطل مواجه للطريق العام. الا انه اذا كان الفاصل بين العقارين ارضا فضاء مشتركة كطريق خاص او فناء او ممر للاستعمال المشترك دخلت هذه الارض الفضاء كلها فى حساب المسافة القانونية سواء للمطل المنحرف فيحسب المتر او نصف المتر من المطل الى اخر الارض المشتركة حيث تلاصق عقار الجار لا الى نصف هذه الارض فقط.

(الطعن رقم ٢٩٩٠ ـ لسنـــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠١ / ٢٠٠٤)

٩ـ من أنواع الارتفاق: " حق الارتفاق بالمرور"

مفاد نص المادة ١/٨١٢ من قانون المدنى يدل وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أنه لا يشترط حتى تعتبر الأرض محبوسة عن الطريق العام ألا يكون لها أى منفذ يؤدى إلى هذا الطريق بل يكفى لتحقيق هذه الحالة أن يكون للأرض ممر إلى الطريق العام ولكنه غير كاف بحيث لا يتيسر لمالكها الوصول إلى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة. وآية ذلك أن المشرع لم يقرر حق المرور إلا لضرورة هى تيسير استعمال الأرض المحبوسة واستغلالها والضرورة تقدر بقدرها فيجب أن يكون إتساع الممر بالقدر الذى تتطلبه حاجات الأرض القائمة والفعلية مقابل تعويض عادل يدفعه صاحبها للجار نظير حق المرور في أرضه فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار هذا التعويض تولى القاضى تحديده ببيان الضرر الحقيقى الذى أصاب مالك الأرض المجاورة بتثـــقيل أرضه بحق الأرتفاق بالمرور لصاحب الأرض المحبوسة.

(الطعن رقم ٣٦٣٣ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/١٤)

٣٣ ـ التماس إعادة النظر

١ – لا يحول دون قبول الالتماس متى توافرت شرائطه سبق الطعن على الحكم الملتمس فيه بالنقض ولو كانت اسبابه ترديدا لاسباب الحكم الملتمس فيه.

(الطعن رقم ٢٩٠٢ ـ لسنـة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ١٢ / ٢٠٠١)

٢ – الغش المبيح لالتماس اعادة النظر وفقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٢٤١ مرافعات يشترط فيه ان يتم بعمل احتيالى يقوم به الملتمس ضده ينطوى على تدليس يعمد اليه الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر فى عقيدتها فتتصور الباطل صحيحا وتحكم بناء على هذا التصور لصالح من ارتكب الغش ضد خصمه الذى كان يجهل ان هناك غشا وكان يستحيل عليه كشفة او دحضه.

(الطعن رقم ١١٠٠١ ـ لسنـة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٤ / ٢٠٠٤)

٣ ـ التماس إعـادة النظـر حالات التماس اعادة النظر: "الغـش"

إذ كان ميعاد الطعن بالتماس إعـادة النظر هو أربعون يوماً يبدأ طبقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٢١٣ من قانون المرافعات من تاريخ صدور الحكم، إلا أنه واستثناءاً من هذا الأصل العام إذا كان سبب الالتماس الغش أو تزوير الأوراق التى بنى عليها الحكم أو شهادة الزور، أو الحصول على أوراق قاطعة، وهى الحالات المنصوص عليها في الفقرات الأربع الأول من المادة ٢٤١ من هـذا القانون، فإن الميعاد لا يبدأ إلا من اليوم الذى ظهر فيه هذا الغش أو الذى ثبت فيه التزوير، أو الذى حكم فيه على شاهد الزور، أو الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة وذلك إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من ذات القانون.

(الطعن رقم ١٣٣٥٨ لسنة ٧٨ ق ـ الجلسة ١٤/٠٦/٢٠١١)

٤ ـ إلتماس إعادة النظر "حالاته: القضاء بما لم يطلبه الخصوم". نقض "حالاته".

إذ كان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه جاءت خلواً مما يفيد تعمد القضاء بأكثر من المبلغ النقدى الذى طلبه المطعون ضده الأول كمقابل للتشطيبات بالمحل المبيع أو أن المحكمة قصدت القضاء بأزيد من المبلغ المطالب به عن بينة وإدراك من طلبات الخصوم الموضحة بصحيفة الدعوى، فإن الأمر يكون قد اختلط عليها من غير قصد بما لايجوز معه التحدى بهذا السبب أمام محكمة النقض، ومن ثم يضحى النعى (نعي الطاعنين عليه بالخطأ في تطبيق القانون للقضاء بأكثر مما طلبه الخصوم) على غيـر أسـاس.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

٥ ـ إلتماس إعادة النظر " حالاته: القضاء بما لم يطلبه الخصوم ". نقض "حالاته".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الطعن بالنقض لا يقبل في حالة الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، إلا إذا كانت المحكمة قد بينت في حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما قضت به وأظهرت فيه أنها حكمت به مدركه حقيقة ما قدم لها من الطلبات وعلمت أنها بقضائها هذا المطعون فيه أنها تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ومع ذلك أصرت على القضاء مسببة إياه في هذا الصدد، أما إذا لم يبين من الحكم أنه يقصد تجاوز طلبات الخصوم المطعون عليهم وأنه يحكم لهم بأكثر مما طلبوه فإن سبيل الطعن عليه يكون إلتماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

٦ ـ التماس إعادة النظر" ابتناء الحكم على شهادة قضى بعد صدورها بأنها مزورة". حكم "حجية الأحكام: حجية الحكم الجنائى" " عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه".

إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد أقام على شاهدى الطاعن وهما/ .....،..... /الجنحة رقم ..... لسنة ١٩٩٨ قسم كفر الدوار بطريق الادعاء المباشر على سند من أنهما شهدا زوراً ومما يخالف الحقيقة في التحقيق الذى أجرته محكمة إسكندرية الابتدائية في الدعوى رقم..... لسنة١٩٩٥، وحكمت محكمة الجنح بتاريخ.../.../١٩٩٩ ببراءتهما ورفض الدعوى المدنية، فاستأنفت النيابة العامة والمدعى بالحق المدنى هذا الحكم بالاستئناف رقم..... لسنة ١٩٩٩ جنح مستأنف كفر الدوار التى قضت بتاريخ../.../١٩٩٩ غيابياً بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بحبس كل منهما شهراً مع الشغل ومبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت، فطعن فيه الثانى بطريق المعارضة الاستئنافية التى قُضى فيها بجلسة../../٢٠٠٠ برفضها وبتأييد الحكم المعارض فيه ثم طعن فيه بطريق النقض برقم... في../../٢٠٠٠ حسبما يبين من الشهادة المقدمة من الطاعن والصادرة من نيابة مأمورية استئناف كفر الدوار بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩ والتى خلت مما يفيد الفصل في الطعن بالنقض، كما أن الحكم الجنائي الغيابى الصادر من محكمة جنح مستأنف كفر الدوار سالف الإشارة إليه مما يقبل الطعن فيه بطريق المعارضة بالنسبة للمتهم الأول " الشاهد الأول " وأن ميعاد الطعن لا ينفتح إلا بعد إعلانه قانوناً وذلك إعمالاً لنص المادتين ٣٩٨، ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على إعلانه به بالطريق الذى رسمه القانون ولا عبرة في ذلك بما هو ثابت بالشهادة المؤرخة

٢٠٠٤/٢/٢٤ الصادرة من نيابة مأمورية استئناف كفر الدوار بأنه قد أعلن به إدارياً بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦ إذ أن المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت صراحة على عدم الاعتداد بالإعلان لجهة الإدارة. ولم تقف المحكمة على ما إذا كان قد أعلن به إعلاناً صحيحاً وصولاً إلى التحقق من بيتوتة الحكم الجنائي بالنسبة له من عدمه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا لنظر واعتد بذلك الحكم والتزمه في قضائه واعتبره حكماً باتاً (وقضى بقبول الالتماس وبإلغاء الحكم الملتمس إعادة النظر فيه) فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم ٧٢٢٦ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/١٢)

٧ ـ التماس إعادة النظر" ابتناء الحكم على شهادة قضى بعد صدورها بأنها مزورة". حكم "حجية الأحكام: حجية الحكم الجنائى" " عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

في قضاء محكمة النقض – أنه حيث يتعين التقيد بحجية الحكم الجنائي لإثبات الشهادة المزروة (في الالتماس بإعادة النظر المبنى على الشهادة المقضى بعد صدور الحكم الملتمس فيه بأنها مزورة) وفقاً لنص المادة ٣/٢٤١ من قانون المرافعات فإنه يلزم أن يكون الحكم الجنائي باتاً باستنفاد طرق الطعن العادية وغير العادية أو لفوات مواعيدها. (٣)

(الطعن رقم ٧٢٢٦ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/١٢)

٨ ـ التماس إعادة النظر" من حالاته: ابتناء الحكم على شهادة قضى بعد صدوره بأنها مزورة فى قضاء محكمة النقض

أن النص في المادة ٣/٢٤١ من قانون المرافعات على أن " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الأتية: ١- ..... ٢- ..... ٣ -..... إذا كان الحكم قد بُنى على شهادة شاهد قُضى بعد صدوره بأنها مزورة. " يدل على أن المشرع حدد أسباب إعادة النظر على سبيل الحصر فلا يجوز الخروج عنها أو القياس عليها وذلك لأن الأصل هو أن المحكمة متى فصلت في نزاع فلا يجوز لها إعادة النظر فيه، إنما أجاز الشارع لها استثناء في حالات معينة تصحيح حكمها رجوعاً إلى الحق والعدل وهذه الحالات منها، إذا بُنى الحكم على شهادة قضى بعد صدوره بأنها مزورة، ويُشترط لقبول الالتماس في هذه الحالة أن يُبنى الحكم على شهادة شاهد بحيث تكون هذه الشهادة ذات تأثير على ما ورد في الحكم ولولا اعتقاد المحكمة بصحتها ما قضت باتجاه الرأى الذى نحت إليه، وأن يثبت تزوير هذه الشهادة بحكم من القضاء يصدر بعد صدور الحكم وقبل رفع الالتماس، فلا يُقبل

الالتماس إذا كان بغرض السعى إلى إثبات تزوير الشهادة، لما كان ذلك، وكان النص في المادة ٢٤٢ من قانون المرافعات بعد أن حدد ميعاد الالتماس بأربعين يوماً أورد أنه لا يبدأ في الحالة المبينة بالفقرة الثالثة من المادة السابقة إلا من اليوم الذى حكم فيه على شاهد الزور، فإن مفاد ذلك أن الأمر يتعلق بحجية حكم جنائى

(**الطعن رقم ٧٢٢٦ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/١٢**)

* * *

٣٤ـ أمر على عريضة

١ – اذ كان الثابت من الاوراق ان الامر المتظلم منه صدر دون تسبيب بوضع الصيغة التنفيذية على احكام التحكيم محل النزاع على خلاف امر سبق صدوره برقم... سنه..... من قاضى التنفيذ برفض ذات الطلب وهو ما تمسك به الطاعنون فى صحيفة تظلمهم الا ان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وأيد قضاء الحكم المستانف معتنقا ما ضمنه اسبابه ان المخالفة بين الامرين لم تكن لتستوجب تسبيب الامر المتظلم فيه وهو ما يعيبه ويوجب نقضه.

(**الطعن رقم ٢٦٩٠ ـ لسنـة ٥٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٣**)

٢ – النص فى المادة ٥٠٩ من قانون المرافعات على انه " لا يكون حكم المحكمين قابلا للتنفيذ الا بامر يصدره قاضى التنفيذ بالمحكمة التى اودع اصل الحكم قلم كتابها بناء على طلب اى من ذوى الشان....." والنص فى المادة ١٩٥ من ذات القانون على انه " يجب على القاضى ان يصدر امره بالكتابة على احدى نسختى العريضة فى اليوم التالى لتقديمها على الاكثر ولا يلزم ذكر الاسباب التى بنى عليها الامر الا اذا كان مخالفا لامر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الاسباب التى اقتضت اصدار الامر الجديد والا كان باطلا ". يدل على ان الامر الذى يصدره قاضى التنفيذ فى طلب ذوى الشان وضع الصيغة التنفيذية على احكام المحكمين هو فى حقيقته امر على عريضة يخضع لأحكام الاوامر على العرائض من ناحية اصدارها والتظلم منها والطعن على الاحكام الصادرة فيها ومن هذه الاحكام ما اوجبه الشارع من القضاء ببطلان الامر الذى يصدر مخالفا لاخر سابق عليه اذا لم يتم تسبيبه من القاضى الامر وهو بطلان مقرر لمصلحة من صدر الامر ضارا به ويسقط بتنازله عنه صراحة او ضمنا.

(**الطعن رقم ٢٦٩٠ ـ لسنـة ٥٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٣**)

٣ – النص في الفقرة الأولى من المادة ١٩٧ من قانون المرافعات على أنه "لذوي الشأن الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك" وفي الفقرة الثانية "ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال....." وفي الفقرة الثالثة "ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلا". يدل على أن المشرع أوجب أن تشتمل صحيفة التظلم من الأمر على عريضة على أسباب التظلم على سبيل البيان والتحديد وتعرف تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذي يعزوه المتظلم إلى الأمر وموضعه منه، ولا يغني عن ذلك أن تذكر أسباب التظلم من خلال المرافعة

الشفوية أمام المحكمة عند نظر التظلم أو في المذكرات المكتوبة التي تقدم إليها، فإذا ما خلت صحيفة التظلم من الأسباب فإن التظلم يكون باطلا.

(الطعن رقم ٨٥٦٧ لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٦ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ١٤)

زوال بطلان الأمر على عريضة الصادر بتعيين محكم بتحقق المواجهة القضائية

استصدار أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بتعيين المحكم بعد اختلاف الطرفين على تعيينه يكون باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لمخالفة الإجراء الواجب إتباعه بالالتجاء إلى القضاء، إلا أنه رغم ذلك فإن هذا البطلان يعتبر كأن لم يكن ويزول طالما تحققت الغاية من الإجراء، وهى كفالة ضمانات التقاضى الأساسية للمحتكمين سواء ما تعلق منها بالمواجهة القضائية أو حضورية الأدلة أو كفالة حق الدفاع .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

* * *

٣٥ ـ إساءة إستعمال الحق

١ – النص في المواد ٤، ٥، ١/١٤٨، ٢/٨١٨ من القانون المدني ومذكرته الإيضاحية – يدل على أن المشرع قد إستلهم ضوابط إستعمال الحقوق من مبادئ الشريعة التي تقوم على أنه لا ضرر ولا ضرار وأن درأ المفاسد مقدم على جلب المنافع وأن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف فجعل لنص المادة الخامسة الصدارة ليهيمن على ما عداه من نصوص القانون بفروعه المختلفة إذ لا يكفى أن يلتزم صاحب الحق أيا كان نوع هذا الحق أو مصدره بالحدود الموضوعية له بل عليه فضلا عن ذلك أن يستعمل حقه في تحقيق مصلحة مشروعة فكل الحقوق مهما تنوعت أو إتسعت مقيدة بشرط يرد عليها كافة هو ألا يتعسف صاحب الحق في إستعماله فيستهدف به غاية لا يقره عليها القانون أو يلحق بغيره ضررا لا يتناسب البته مع ما يدعيه من مصلحة لهذا أعطى المشرع للقاضي سلطة تقديرية واسعة ليمكنه بها من دفع الضرر قبل وقوعه بمنع صاحب الحق إبتداء من إستعمال حقه على نحو يلحق بالمدين ضررا لا مبرر له مراعيا في ذلك خصوصيات كل حالة ومنازعة وظروفها وملابساتها ويختار الحل المناسب لكل دعوى الأقرب إلى تحقيق العدالة من ذلك النص في المادة ٢٠٣ من القانون المدني على حق القاضي في أن يستبدل التعويض بالتنفيذ العيني متى كان في ذلك إرهاق للمدين.

(**الطعن رقم ٢٨٠٣ ـ لسنـة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٣ / ٢٠٠٣**)

* * *

٣٦ – أمــر أداء

١ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مفاد نص المادة ٢٠١ من قانون المرافعات ان طريق امر الاداء هو استثناء من القواعد العامة لرفع الدعوى فلا يجوز التوسع فيه ولا يجوز سلوكه الا اذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الاداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار او منقولا معينا بنوعه او مقداره وان قصد المشرع من ان يكون الدين ثابتا بالكتابة ان تكون الورقة مفصحة بذاتها على ان المطلوب استصدار امر الاداء ضده هو الموقع على الورقة ويلتزم دون غيره بأدائه وقت استحقاقه فاذا تخلف شرط من هذه الشروط وجب على الدائن اتباع الطريق العادى لرفع الدعوى.

(الطعن رقم ٥٥٠٨ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠١ / ٢٠٠٢)

٢ – من المقر فى قضاء هذه المحكمة – ان اجراءات استصدار امر الاداء عند توافر الشروط التى يتطلبها القانون، اجراءات تتعلق بشكل الخصومة ولا تتصل بموضوع الحق المدعى به او بشروط وجوده ومن ثم فان القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها الى المحكمة مباشرة للمطالبة بدين تتوافر فيه شروط استصدار امر الاداء هو فى حقيقته قضاء ببطلان الاجراءات لعدم مراعاة الدائن القواعد التى فرضها القانون لاقتضاء دينه بما مؤداه انه ما لم تتوافر للدعوى شروط قبولها فانه يمتنع على القاضى ان يخوض فى موضوع الحق المدعى به او ما تعلق به من دفوع ودعاوى فرعية ولا يكون من شأن ما يصدره فى هذا الخصوص من احكام ترتيب اى اثر كما لا تحوز حجية ما فلا يمتنع على الخصوم معاودة اثارة ما فصل فيه فى دعوى لاحقة

(الطعن رقم ٩٥٥ ـ لسنــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٢ / ٢٠٠٢)

٣ ـ امر اداء شروط إصداره: " وجوب سلوك طريق الدعوي في المطالبة بالدين الناشيء عن عقد المرابحة وفوائده "

إذ كان البنك المطعون ضده قد أقام دعواه استناداً إلى عقدى المرابحة مع الطاعن وما ترتب عليهما من دين بخلاف عوض التأخير الذى يخضع لتقدير قاضى الموضوع، بما يكون الدين غير محدد المقدار ابتداءً، فلا تتوافر في عقدى المرابحة شروط استصدار أمر الأداء، ومن ثم فإن المطالبة بهذا الدين لا تكون إلا بطريق الدعوى العادية، وإذ قبل الحكم المطعون فيه دعوى المطعون ضده التى أقيمت بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/١٢)

٤ـ إجراءات نظر الدعوي الاقتصادية: هيئة التحضير: "وجوب عدم عـرض الـدعوي علـي هيئة التحضير بعد امتناع القاضي عن اصدار امر الاداء"

مفاد النص في المادتين ٣، ٦ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية أنه إذا كانت الدعوى قد رفعت ابتداء بطريق استصدار أمر أداء وامتنع القاضى عن إصداره، فإن عليه أن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام إحدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية حسب الأحوال بما لا حاجة إلى اللجوء إلى لجان التحضير المنصوص عليهـا في المادة الثامنة من هذا القانون، ذلك أن الدعـوى التى ترفع ابتداء عن طريق استصدار أمر أداء تكون مستثناه بحكم الفقرة الأولى من المادة الأخيرة سالفة البيان من وجوب اتخاذ هذا الإجراء، وإذ وافق الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يلجأ إلى لجان التحضير المشار إليهـا، فإنه لا يكون قد خالف القـانون.

(الطعن رقم ٦٧٦٩ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١١/٢٨)

* * *

٣٧ – أهليــة

١ – إن شخصية الإنسان وهى صلاحيته لوجوب الحقوق له أو عليه – لا تبدأ – كأصل عام وطبقا لما نصت عليه المادة ٢٩ من القانون المدني – إلا بولادته حيا، ومن ثم فان لم يكن موجودا على قيد الحياة عند وفاة أخر لا تكون له ذمة مالية ولا دعوى شخصية يطالب فيها بتعويض عن ضرر لم يصيبه – ماديا كان هذا الضرر أو أدبيا..... حتى ولو كان من أقاربه إلى الدرجة الثانية الذين أجازت المادة ٢٢٢ من القانون ذاته تعويضهم عما قد يصيبهم من الم من جراء تلك الوفاة لان المشرع بهذا النص قصر الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الشخصي المباشر على من كان من هؤلاء موجودا على قيد الحياة في تاريخ الوفاة دون أن يوسع من نطاق هذا الحق بحيث يشمل من لم يكن له وجود حين الوفاة سواء كان لم يولد بعد أو قد مات قبل موت المصاب فإن أيا من هؤلاء يستحيل تصور أن يصيبه ضرر أدبي نتيجة موته.

(الطعن رقم ٥٤٦٢ / لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠١ / ٢٠٠٢)

٢ ـ أهلية التقاضى: " أهلية الممنوع من التصرف فى التقاضى "

كان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة على سند من أنه قد مُنعَ من التصرف في أمواله وإدارتها وتم تعيين وكيل لإدارتها بموجب الحكم الصادر بتاريخ ٨ من مايو سنة ٢٠٠١ من محكمة جنايات المنصورة " مأمورية الزقازيق " في القضية رقم..... حصر أموال عامة عليا والمقيدة برقم..... وقدم صورة رسمية منه – مما يفقده أهلية التقاضى ويتعين معه اختصام الحارس " الوكيل المعين لإدارة الأموال " غير أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يفطن إلى هذا الدفاع بتقريره أن المنع من التصرف لا يفقده أهلية التقاضى رغم أن الوكيل المعين لإدارة أموال الطاعن قد خوله الشارع حق تمثيل الطاعن أمام القضاء وتنفيذ الأحكام التى تصدر ضده في أمواله التى يتولى إدارتها نيابة عنه بما كان يتعين معه اختصامه في الدعوى ليكون الحكم الصادر فيها حجة عليه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وإذ حجبه هذا الخطأ عــن التحقق مــن استمرار المنع من التصرف والإدارة المقضى به أو إنهائه وما يترتب على ذلك من رد الأموال إلى الطاعن وما يستتبع ذلك من إعادة الحق له في التقاضى بشأنها فإن الحكم فضلاً عما تقدم يكون مشوباً بقصور يبطله.

(الطعن رقم ١٠٦٨٥ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨)

٣ـ أهليــة أهلية التصرف: " أثر المنع من التصرف على الأهلية "

مفاد نصوص المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و ٢٠٨ مكرراً (ب)١بهذ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣ من قرار وزير العدل رقم ٢٢١٩ لسنة ١٩٩٩ أن صدور قرار النائب العام أو حكم المحكمة الجنائية المختصة بمنع المتهم من التصرف في أمواله وتعيين وكيلاً لإدارتها يترتب عليه غل يد الصادر ضده القرار أو الحكم عن إدارة أمواله الذى منع من التصرف فيها، فلا يكون له تبعاً لذلك حق التقاضى بشأنها وليس في ذلك نقص في أهلية الممنوع من التصرف وإنما هو بمثابة حجز على أمواله تقيد من سلطته عليها فيباشرها نيابة عنه الوكيل المعين لإدارتها باعتباره نائباً قانونيــاً عنه في إدارتها لأسباب تقتضيها المصلحة العامة للدولة وغيرها من الجهات التى وقعت الجريمة على أموالها فيلتزم بالمحافظة على الأموال التى يتسلمها وما تتطلبه من أعمال لرعايتها والعناية بها وحتى انتهاء المنع من التصرف أو الإدارة فإذا ما انتهى المنع برد الأموال إلى صاحبها عاد للأخير تبعاً لذلك حقه في التقاضى بشأنها.

(الطعن رقم ١٠٦٨٥ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨)

٤ـ أهلية " أهلية التقاضي: وقف الأهلية: المحكوم عليه بعقوبة الجناية "

المقرر – في قضاء محكمة النقض – عدم أهلية المحكوم عليه بعقوبة جناية للتقاضى أمام المحاكم سواء بصفته مدعياً أو مدعياً عليه بما يوجب إن لم يعين هو قيماً تقره المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في مشورتها تعين هذا القيم بناء على طلب النيابة العامة أو من له مصلحة في ذلك بما مؤداه أنه إذا اختصم أو خاصم بشخصه في دعوى خلال فترة تنفيذه للعقوبة الأصلية المقضى بها عليه دون القيم الذى يمثله قانوناً من قبل المحكمة فإن إجراءات هذه الخصومة تكون باطلة بقوة القانون.

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

* * *

٣٨ـ إثراء بلا سبب

١ – يعتبر باطلا كل شرط أو اتفاق يقضي بنقل عبء الضريبة "على التصرفات العقارية" إلى المتصرف إليه، أي أن المتصرف هو الذي يتحمل عبء الضريبة، ويؤديها عنه المتصرف إليه، الذي يكون له الرجوع بما أداه على المتصرف المدين بدين الضريبة، بدعوى الإثراء بلا سبب، ويبطل كل شرط أو اتفاق على خلاف ذلك.

(الطعن رقم ٢٤٠٤ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٣١ / ٠١ / ٢٠٠١ / مكتب فني ٥٢ / رقم الجزء ١ / رقم الصفحة ٢٣٣)

٢– إن النص في المادة ٣٣٣ من القانون المدنى يدل على أن الأصل أن الوفاء لغير الدائن أو نائبه لا ينقضى به الدين ولا تبرأ به ذمة المدين إلا في الحالات التى أوردها نص المادة ٣٣٣ مدنى على سبيل الحصر، ومنها الوفاء بحسن نية للدائن الظاهر وهو الشخص الذى لا يكون دائناً حقيقياً، ولكن الدين موجود في حيازته بحيث يقع في روع الناس أنه هو الدائن الحقيقى كالوارث الظاهر، فهذا المظهر وإن كان يتعارض مع الحقيقة، فقد اطمأنت الناس إليه ومن ثم وجبت حماية من يتعامل مع الوارث الظاهر بحسن نية وهو يتوافر إذا كان يجهل شخص الدائن الحقيقى ويكون الوفاء في هذه الحالة مبرئاً لذمة المدين، ويكون للدائن الحقيقى الرجوع على الدائن الظاهر بما استوفاه هذا من الدين دون حق طبقاً لقواعد الإثراء بلا سبب إذا كان حسن النية، كما يستطيع الدائن الحقيقى أيضاً أن يرجع بالتعويض على الدائن الظاهر إذا كان سئ النية وقت استيفاء الدين.

(الطعن رقم ٣٩٠٤ لسنة ٧٥ق – جلسة ٢٠٠٦/٢/١٤)

* * *

٣٩ – إفـــلاس

١ ـ إدارة أموال المفلس وتصفيتها بعد شهر إفلاسه. أثره.

مفاد نص المادتين ٢١٦، ٢١٧ من قانون التجارة القديم – المنطبق على الواقعة – أن المشرع وضع قاعدة عامة متعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها، ويتعين من ثم على محكمة الموضوع إعمالها من تلقاء نفسها دون حاجة لتمسك الخصوم بها، وهى متعلقة بتنظيم إدارة أمـــوال المفلس وتصفيتها بعد القضاء بشهر إفلاسه تقوم على أساس المساواة بين الدائنين بحيث يشتركون في توزيع أمواله كل بنسبة ديونه، بما لازمه عدم قيام أى منهم منفرداً باتخاذ إجراءات فردية على المفلس وعقاراته ومنقولاته سواء ما كان متعلقاً بإقامة الدعوى المتعلقة بها، وكذلك اتخاذ إجراءات التنفيذ على هذه الأموال سواء ما كان منها تالياً على تاريخ شهر الإفلاس أو الاستمرار فيما سبق اتخاذه منها قبل ذلك، والتى يتعين استمرارها بأمر من مأمور التفليسة.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠١٠)

٢ ـ شروط شهر الإفلاس :ـ التوقف عن الدفع. ماهيته.

إذ كان الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعن نازع المطعون ضده الأول في دينه استناداً إلى إنكاره هذه المديونية بأن أقام الدعاوى أرقام ٣٧١٨، ٣٧١٩ لسنة ١٩٩٥، ٧٣٧ لسنة ١٩٩٦ مدنى طنطا بفسخ عقد الاتفاق الناشئة عنه السندات موضوع المطالبة وبراءة ذمته من قيمتها استناداً لإخلال المطعون ضده الأول بتنفيذ التزامه بهذا الاتفاق إلا أن الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى التفت عن هذا الدفاع الجوهرى على قالة أن تلك الدعاوى لم ترفع إلا بعد إقامة دعوى الإفلاس، وهو ما لا يصلح بذاته دليلاً على عدم جديتها كما أنه اتخذ من مجرد عدم سداد مديونية المطعون ضده الأول دليـــلاً عن التوقف عن الدفع الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب دون بيان الأسباب التى استند إليها في ذلك، ودون تحقيق دفاع الطاعن سالف البيان الأمر الذى يكون معه الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠١٠)

٣ ـ " أثر نقض حكم الإفلاس على قرارات قاضى التفليسة "

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثالث قد أشهر إفلاسه ووضعت الأختام على محلاته بموجب الحكم الصادر في الدعاوى أرقام.... ، ....، ....، .... لسنة.... إفلاس بورسعيد الابتدائية، وتأيد ذلك الحكم في الاستئناف رقم.... لسنة.... ق الإسماعيلية – مأمورية بورسعيد – بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٤ فطعن

المذكور بالنقض بالطعن رقم.... لسنة.... ق وانتهت محكمة النقض بجلسة ٢٠٠٢/٣/١١ إلى نقض حكم إشهار الإفلاس، فإنه يترتب على ذلك زوال الحكم المنقوض واعتباره كأن لم يكن، وإلغاء جميع الإجراءات والأعمال التى تمت نفاذاً له ومنها وضع الأختام على محلات المطعون ضده الثالث وقرار قاضى التفليسة بنزع العين من يد الطاعن وتسليمها للمفلس. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر حالة إفلاس المطعون ضده الثالث قائمة واعتد بما اتخذ من إجراءات في التفليسة ورتب على ذلك عدم جواز الطعن على الحكم الصادر في التظلم من قرار قاضى التفليسة وحجب نفسه عن بحث موضوع الاستئناف فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/١)

٤ ـ إفـــلاس من شروط شهر الإفلاس: صفة التاجر: " اكتساب صـفة التـاجر لا يـستلزم قيد اسمه فى السجل التجارى "

لا يلزم للشخص لاكتساب صفة التاجر قيد اسمه في السجل التجارى، وأن العلة في جعل البيانات المقيدة في السجل التجارى حجة على الغير من تاريخ قيدها في السجل تكمن في عدم جواز الاحتجاج بنفى الثابت بها، ولا ينال من تلك الحجية حق صاحب المصلحة في تكملة هذه البيانات بطريق الإضافة لها من خارج الثابت في السجل التجارى، وذلك بكافة طرق الإثبات القانونية.

(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤)

٥ ـ حكم شهر الإفلاس: " أثر القضاء بـبطلان سـند المديونيـة الـذى أقـيم عليـه حكـم الإفلاس "

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قُضى بإشهار إفلاسه بموجب الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٦/٣٠ استناداً إلى مديونيته للمطعون ضده الأول بموجب كمبيالتين، وإذ قُضى بردهما وبطلانهما بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم.... لسنة.... م جنوب الجيزة الابتدائية وصار انتهائياً بموجب الحكم في الاستئناف رقم..... لسنة.... ق القاهرة فإن الدعامة التى أقيم عليها الحكم الملتمس فيه تكون قد انعدمت مما كان يتعين معه إلغاء هذا الحكم وهذا ما يتفق مع طلبات الملتمس وإذ جاوز الحكم المطعون فيه نطاق الخصومة المطروح عليه بأن عول على ما جاء بتقرير أمين التفليسة من وجود مديونيات أخرى واستمرار حالة التوقف عن الدفع رغم أنه زعم انتفاء الدليل على وجود هذه المديونيات فإن الأحكام الواردة بهذا التقرير كانت تالية للحكم الملتمس فيه بما يكون معه ذلك الحكم قد شابه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/٢٤)

٦ـ شهر إفلاس الشريك المتضامن: "المطالبة بإشهار إفلاس الشركة يستلزم حتماً إشهار إفلاس الشريك المتضامن"

إذ كانت طلبات البنك المطعون ضده الأول أمام محكمة أول درجة إشهار إفلاس الطاعنين وهم بحسب ما ورد بالصحيفة..... بصفته مديراً للشركة وبصفته شريكاً متضامناً مع باقى الطاعنين ومن ثم فإن طلب شهر الإفلاس لسالف الذكر يكون وجه إليه بالصفتين وأن طلب المطعون ضده الأول بصفته إشهار إفلاس الشركة أمام محكمة الاستئناف ليس إلا قصراً للطلبات ولا يعد طلباً جديداً أو تغييراً للطلب المبدى أمام محكمة أول درجة بحسبان أن موضوع الطلب الأصلى واحد ولم يتغير وهو طلب إشهار إفلاس الشركة لتوقفها عن سداد ديونها. كما أن قصره للطلبات أمام محكمة الاستئناف لا يعنى استبعاد الشركاء المتضامنين إذ أن شهر إفلاس الشركة يستتبع حتماً إفلاس الشركاء المتضامنين فيها.

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١١/٤/٦)

٧ـ حكم شهر الإفلاس: آثار حكم شهر الإفلاس: "أثره على حق المفلس في التقاضي" تقدير قيمة دعوى الافلاس:

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٥٩٤ والفقرة الثانية من المادة ٦٠٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة أن المشرع واستمراراً في تأكيد مبدأ حسن سير التفليسة أن تتركز إدارة أموال المفلس في يد أمين التفليسة فيكون من شأنه وحده أن يرفع الدعاوى للمطالبة بحقوق المفلس، وأنه يتلقى الدعاوى التي يرفعها الغير عليه، وأن هذا الحظر لا يكون إلا بصدور حكم إشهار الإفلاس، ولا يقتصر منع المفلس من التقاضي على الدعاوى التي ترفع منه أو عليه بعد صدور حكم الإفلاس، إنما يتناول أيضاً الدعاوى التي تقام قبل صدور هذا الحكم ويدركها الحكم قبل الفصل فيها نهائياً، وذات القاعدة أيضاً تنصرف إلى مبدأ وقف الدعاوى الفردية المقامة من الدائنين، فإنه بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس فإن جميع الدعاوى التي تقام من أو على المفلس يتعين على المحكمة التي تنظر تلك الدعاوى إصدار حكمها بوقف نظرها باعتبار أن الأمر يتعلق بقاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها ويتعين على المحكمة من تلقاء نفسها إعمالها متى توافرت موجبات إعمالها لحين استقرار حالة الإفلاس، وهذا الأمر يطبق سواء كان وكيل الدائنين ممثلاً في هذه الدعوى من عدمه، وذلك وفقاً لصراحة النص بل إنه هو صاحب الحق والصفة في إبداء هذا الدفع.

(الطعن رقم ٤٧٧٧ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/٢٧)

٨ـ دعاوى الإفلاس: اختصاص محكمة الإفلاس: "الغرض من تجميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة أمام محكمة أول درجة"

المقرر قانوناً منعاً من قطع أوصال المنازعات المتعلقة بالتفليسة وتجميعها أمام محكمة واحدة تكون أقدر بلا جدال على الفصل بسرعة فيها عقد المشرع للمحكمة التي أشهرت الإفلاس الاختصاص بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة وهي محكمة أول درجة.

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/٢٧)

٩ـ "أثر الحكم بشهر الإفلاس على الخلف الخاص"

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض إشهار إفلاس شركة..... – شركة مساهمة – على سند من أنها لم تكن طرفاً في حكم التحكيم الصادر بإلزام شركة..... – شركة تضامن – بما لا يكون له حجية فيما قضى به من دين قبل شركة المساهمة، واطرح دفاع الطاعنة بشأن مسئولية الشركة الأخيرة عن ذلك الدين باعتبارها خلفاً خاصاً لشركة التضامن سالفة الذكر على ما خلص إليه من أن مسألة الاستخلاف هذه تعد نزاعاً متعلقاً بأصل الحق وينطوي على طلب تحقيق للدين ومدى استقراره وانشغال ذمة شركة المساهمة به وهو أمر يخرج عن ولاية محكمة الإفلاس وكانت هذه الأسباب سائغة وتتفق وصحيح القانون وتكفى لحمل قضاء الحكم.

(الطعن رقم ١٦٤٥٣ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١٢)

١٠ـ إفلاس. نظام عام. تزوير. محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين". نقض "أسباب الطعن: الأسباب الموضوعية".

المقرر أن تقدير جدية المنازعة في الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس، وحالة التوقف عن الدفع – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – هو من المسائل التى يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

(الطعن رقم ٩٧٤٠ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣)

١١ـ إفلاس. "دعوى شهر الإفلاس" "محكمة الموضوع" "سلطتها فى مسائل الإفلاس" حكم.

إذ كان الثابت في الأوراق توافر صفة التاجر في الطاعن بتحريره شيكات بنكية للمطعون ضدهم من الثانى حتى الأخير وآخرين بمبالغ جاوزت عشرين ألف جنيه وتوقف عن سدادها فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى توافر صفة التاجر للطاعن ومجاوزة رأسماله عشرين ألف جنيه، يكون قد انتهى صائباً، ويكون النعى عليه في هذا الخصوص على غير أساس.

(الطعن رقم ٩٧٤٠ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣)

١٢ ـ إفلاس " دعوى الإفلاس ". محكمة الموضوع". حكم.

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن دعوى شهر الإفلاس متى رفعت فإنها لا تتعلق بشخص رافعها أو بمصلحته فحسب وإنما بمصلحة جميع دائنيه ولو لم يكونوا طرفاً في إجراءاتها أو كانوا دائنين غير ظاهرين لما لازمه أن تنازل الدائن رافع هذه الدعوى عن طلب إشهار إفلاس مدينه بعد أن أوفاه دينه ليس من شأنه أن يؤثر على استمرار نظر المحكمة للدعوى بحسبانه أنها قد ترى في الأوراق ما يساندها في القضاء بإشهار إفلاسه من تلقاء ذاتها.

(الطعن رقم ٩٧٤٠ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣)

١٣ ـ إفلاس " دعوى الإفلاس ". محكمة الموضوع". حكم.

لا يشترط – القانون – للحكم بشهر الإفلاس تعدد الديون التجارية التى يتوقف المدين عن وفائها بل يجيز إشهار إفلاسه ولو ثبت توقفه عن وفاء دين واحد منها.

(الطعن رقم ٩٧٤٠ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣)

١٤ ـ إفلاس "شهر الإفلاس " " التوقف عن الدفع ". نظام عام. محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين ". حكم " عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون ".

إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٧ من إبريل سنة ٢٠٠٣ وحدد تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع ٣١ من مايو سنة ٢٠٠٠ أى بمدة تزيد على سنتين، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٧٤٠ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣)

١٥ ـ إفلاس " دعوى الإفلاس ". محكمة الموضوع". حكم.

إذ كان الحكم المطعون فيه المؤيد بالحكم الابتدائى بإشهار إفلاس الطاعن قد أسس قضاءه على توقفه عن سداد مديونيته للمطعون ضدهم من الثالث حتى الأخير، دون أن يقدم عذراً مقبولاً بما ينبئ عن اضطراب مركزه المالى، وفى ذلك ما يغنيه عن الاعتداد بتنازل المدعى الأصيل عن دعواه أو بحث باقى الديون محل الصلح، بما يضح–ى النعى عليه في هذا الخصوص في غير محله.

(الطعن رقم ٩٧٤٠ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣)

١٦ ـ إفلاس. نظام عام. تزوير. محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين ". نقض " أسباب الطعن: الأسباب الموضوعية ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن محكمة الإفلاس ليست محكمة الموضوع بالنسبة للطعن بتزوير الأوراق التى تطرح عليها، وبالتالى فهى

لا تحسم الخصومة بشأن هذه الأوراق أو تزويرها ولا يحوز ما قررته بشأن عدم جدية الطعن بالتزوير أية حجية أمام محكمة الموضوع التى تفصل في الادعاء بالتزوير.

(الطعن رقم ٩٧٤٠ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣)

١٧ ـ إفلاس. "دعوى شهر الإفلاس" "محكمة الموضوع" "سلطتها فى مسائل الإفلاس" حكم.

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه وإن اشترطت الفقرة الأولى من المادة ٥٥٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ لشهر إفلاس التاجر أن يكون ممن يلزمه هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية وتطلبت المادة ٢١ منه على كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه أن يمسكها إلا أن المشرع لم ير تعريف لهذا المال وإنما ترك أمر استخلاص حقيقة مقداره المستثمر في التجارة لقاضى الموضوع والذى لا يقتصر بالضرورة على رأس ماله الذى يملكه سواء ورد بصحيفة سجله التجارى أو ما استخدمه في تجارته بالفعل، وإنما يمتد كذلك إلى حجم تعاملاته من بضائع أو يبرمه من صفقات تجارية أو يعقده من قروض أو غيرها لتيسير وتنشيط أعماله التجارية وزيادة ائتمانه، دون أن يقيد فيما قد ينتهى إليه في ذلك إلا أن يكون سائغاً يرتد إلى أصل ثابت في الأوراق وكافٍ لحمل قضائه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٩٧٤٠ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣)

١٨ ـ إفلاس. نظام عام. تزوير. محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين". نقض "أسباب الطعن: الأسباب الموضوعية".

إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استدل على عدم جدية منازعة الطاعن في المديونية من إقامته دعاوى التزوير الأصلية في تاريخ لاحق على دعوى الإفلاس وانتهى إلى قضائه بإشهار إفلاسه لاضطراب مركزه المالى بما يعرض حقوق دائنيه للخطر، على نحو ما ورد بالرد على الوجهين الأول والرابع من السبب الثانى، وكانت هذه الأسباب سائغة وتكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها الحكم، فإن النعى عليه بهذا السبب هو في حقيقته جدل فيما لقاضى الموضوع من حق تقدير الدليل وفهم الواقع في الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٩٧٤٠ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣)

١٩ ـ إفلاس "شهر الإفلاس" "التوقف عن الدفع". نظام عام. محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين". حكم "عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون".

مفاد النص في المادة ٥٦٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع في صدد تعيين تاريخ

مؤقت للتوقف عن الدفع أجاز للمحكمة التى قضت بإشهار الإفلاس تعيين تاريخ مؤقت للتوقف عن الدفع من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من النيابة أو المدين أو أحد الدائنين أو أمين التفليسة أو غيرهم من ذوى المصلحة ولها تعديل هذا التاريخ إلى انقضاء عشرة أيام من تاريخ إيداع قائمة الديون التى تم تحقيقها وأسباب المنازعة فيها إن وجدت، وما يراه بشأن قبولها أو رفضه–ا على النحو المبين في المادة ١/٦٥٣ من هذا القانون، وبعد انقضاء هذا الميعاد يصير التاريخ المعين للتوقف عن الدفع نهائياً، واستقراراً للمعاملات حدد المشرع الفترة التى يجوز للمحكمة إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع بسنتين، ولا يجوز إرجاع تاريخ التوقف إلى أكثر منها وذلك من تاريخ صدور الحكم بإشهار الإفلاس.

(الطعن رقم ٩٧٤٠ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣)

٢٠ ـ إفلاس. " حكم شهر الإفلاس " " أمين التفليسة: اختصاصاته ". بطلان " بطلان الأحكام ". حكم " بيانات حكم شهر الإفلاس: بيان أمين التفليسة " " حجية حكم الإفلاس ". نظام عام " إجراءات الإفلاس ". نقض " أسباب الطعن: الأسباب المتعلقة بالنظام العام ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها، كما يجوز للخصوم وللنيابة العامة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام، ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم.

(الطعن رقم ٥٧٦٧ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣)

٢١ ـ إفلاس. " حكم شهر الإفلاس " " أمين التفليسة: اختصاصاته ". بطلان " بطلان الأحكام ". حكم " بيانات حكم شهر الإفلاس: بيان أمين التفليسة " " حجية حكم الإفلاس ". نظام عام " إجراءات الإفلاس ". نقض " أسباب الطعن: الأسباب المتعلقة بالنظام العام ".

مفاد نص المواد ١/٥٦١، ٥٦٤، ٥٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن المشرع أوجب أن يشتمل الحكم الصادر بإشهار إفلاس التاجر – وهو واجب النفاذ – على بيانات معينة على وجه التحديد منها تعيين أمين التفليسة، وذلك ببيان اسمه في منطوق هذا الحكم، حتى يتسنى لقلم كتاب المحكمة إخطاره فور صدوره بكتاب مسجل بعلم الوصول، ليتولى إجراءات تنفيذه بشهره بالسجل التجارى، ونشر ملخصه بإحدى الصحف مشتملاً بجانب بيانات أخرى على اسمه وعنوانه، مع دعوة

الدائنين لتقديم ديونه–م في التفليسة خلال مواعيد حددها بالنسبة لكل إجراء، وهى في مجموعها إجراءات ومواعيد حتمية يتعين مراعاتها لتعلقها بالنظام العام أسندها المشرع لأمين التفليسة دون غيره من القائمين على إدارتها على نحو قاطع ؛ مما يوجب على الحكم أن يورد اسمه كاملاً وواضحاً لا يثير لبساً في حقيقة شخصه.

(الطعن رقم ٥٧٦٧ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣)

٢٢ ـ إفلاس. "حكم شهر الإفلاس" "أمين التفليسة: اختصاصاته". بطلان "بطلان الأحكام". حكم "بيانات حكم شهر الإفلاس: بيان أمين التفليسة" "حجية حكم الإفلاس". نظام عام "إجراءات الإفلاس". نقض "أسباب الطعن: الأسباب المتعلقة بالنظام العام".

إذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في منطوق قضائه بشهر إفلاس الطاعنين على تعيين صاحب الدور أميناً للتفليسة، فإنه يكون قد جهل به وبشخصه، في حين أنه يتعين أن يكون بيانه كاملاً واضحاً حتى يتسنى لقلم الكتاب إخطاره لتولى المهام المكلف بها، وكان عدم إيراد الحكم المطعون فيه لاسم أمين التفليسة على ذلك النحو من شأنه التجهيل في حقيقة شخصه، وهو ما من شأنه تعذر تنفيذ حكم شهر الإفلاس فور صدوره، ويفرغه من غايته ومرماه على الرغم من كونه ذا حجية عينية على الكافة، ومنهم المدين المفلس ودائنوه، ويحول دون استكمال إجراءاته المتعلقة بالنظام العام، فإنه يكون قد صدر باطلاً.

(الطعن ٥٧٦٧ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣)

٢٣ ـ إفلاس "شهر الإفلاس" "التوقف عن الدفع". نظام عام. محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين". حكم "عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن أحكام قواعد الإفلاس تعتبر من النظام العاملتعلقها بتنشيط الائتمان.

(الطعن رقم ٩٧٤٠ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣)

٢٤ ـ افلاس ـ امر اداء "جواز الطعن في الأحكام الصادرة بعزل أمين التفليسة"

النص في المادة ٥٦٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه " لا يجوز الطعن بأى طريق في: (أ) الأحكام أو القرارات الخاصة بتعيين أو استبدال قاضى التفليسة أو أمينها أو مراقبها (ب) الأحكام الصادرة في الطعن في قرارات قاضى التفليسة " مفاده أن المشرع قصر عدم الطعن في هذه الحالة على أمرين هما تعيين أمين التفليسة والتى أناط المشرع المحكمة بعد القضاء

بإشهار إفلاس المدين المفلس تعيين أمين للتفليسة لإدارة أموال التفليسة، كما أناط بها استبدال أمين التفليسة، دون أن يمتد هذا الحظر على الحكم الصادر بعزل أمين التفليسة بناء على حكم المادة ٥٧٦ من ذات القانون، إذ لو أراد المشرع المساواة بين حالتى الاستبدال والعزل لكان قد نص صراحة على ذلك.

(الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/١٤)

٢٥ ـ افلاس لإدارة التفليسة: "مناط عزل أمين التفليسة

أفرد المشرع للعزل نصاً خاصاً وفقاً لحكم المادة ٥٧٦ من القانون المذكور (قانون التجارة) بأن أعطى للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب قاضى التفليسة أو المفلس أو المراقب عزل أمين التفليسة، وكان هذا النص تالياً على الحكم الخاص بالاستبدال في النص في المادة ٥٦٧ من القانون، كما أن المستفاد من النصوص سالفة الذكر أن نطاق استبدال أمين التفليسة يختلف عن نطاق عزله لأن الاستبدال كما قد يكون بناء على طلب قاضى التفليسة قد يكون أيضاً بناء على طلب أمين التفليسة ذاته لأن أمر الاستبدال قد يكون متعلقاً بشخصه أو لعدم استطاعته إدارة أموال المفلس بالنظر إلى نوعيتها أو حجمها، أما العزل فإنه غالباً يكون لعدم رضاء قاضى التفليسة أو المفلس أو المراقب لأداء أمين التفليسة لإهماله أو عدم أمانته أو لأمور مماثلة، ولا يكون لأمين التفليسة رأى في قبول العزل من عدمه، كما لا يتصور أن يكون طلب العزل بناء على طلب أمين التفليسة كما في حالة استبداله على النحو سالف البيان.

(الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/١٤)

٢٦ ـ افلاس حكم شهر الإفلاس: أثار حكم شهر الإفلاس: "أثره علي حق المفلس في التقاضي"

القاعدة :– يترتب على حكم إشهار الإفلاس أن تغل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، إلا أن ذلك لا يحول دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه ويكون له رفع الدعاوى لقطع التقادم أو الطعن على الأحكام الصادرة ضده تجنباً لسقوط الحق في الطعن على أن ذلك لابد، وأن يقترن بإخطار أمين التفليسة ليتدخل في الدعوى أو الطعن حتى يتسنى له استكمال الإجراء بمفرده باعتباره الممثل القانونى لروكية المفلس دون أن يكون للأخير الحق في تمثيلها أو الحضور أمام الجهات التى أقيمت أمامها الدعوى أو الطعن الذى أقامه إذ يتوقف حقه في تمثيل المنشأة عند حد إقامة الدعوى أو الطعن دون مباشرة إجراءات نظرها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، ولم يأبه بحضور المفلس بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف والاعتداد بهذا

الحضور في ترتيب الأثر المترتب على تخلف ممثل المستأنف – أمين التفليسة – عن الحضور باعتبار الاستئناف كأن لم يكن، فإن النعى عليه بما سلف (مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه) يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٥٩٣ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/١٤)

٢٧ ـ افلاس " عدم انسحاب أثر الحكم بإفلاس شركة على شركة أخرى لذات الشركاء "

إذ قضى الحكم المطعون فيه في مدوناته على انسحاب أثر إفلاس شركة..... إلى شركة..... وأحقية أمين التفليسة في بيع مصنع الشركة الأخيرة وضم أرباحه لأموالها باعتبار أن الشركاء في الشركة الأولى هم بذاتهم الشركاء في الشركة الثانية والتى لابد وأن تكون قد انقضت بإشهار إفلاس أحد الشركاء فيها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٣٣٧٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٥)

٢٨ ـ افلاس " ميعاد سقوط الحق فى اقامة دعوى عدم نفاذ التصرف بالبيع الصادر من المفلس

إذ كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه اتخذ من المادة ٥٩٨/ سالفة الذكر (من قانون التجارة) أساساً لقضائه في الدعوى، وكان النص في المادة ٦٠٤ من قانون التجارة سالف البيان واضحاً قاطع الدلالة في تحديده مدة سنتين ميعاداً لسقوط الدعاوى الناشئة عن تطبيق المادة ٥٩٨/ ج من القانون آنف البيان، وكان الثابت بالأوراق أنه قد صدر حكم بإشهار إفلاس الشركة المدينة –..... – بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٣ بما كان يتوجب على أمين التفليسة – المطعون ضده الأول – إقامة دعوى عدم نفاذ التصرف بالبيع المشهر برقم..... الصادر من الشركة للبنك الطاعن إبان مدة سنتين كحد أقصى من تاريخ صدور ذلك الحكم إلا أنه تقاعس عن ذلك حتى تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣ أى بعد انقضاء أكثر من سنتين بالمخالفة لنص المادة ٦٠٤ من قانون التجارة سالف البيان بما يكون قد أسقط حقه في إقامتها إعمالاً لهذا النص، وهو ما تمسك به البنك الطاعن في دفاعه إلا أن رد الحكم المطعون عليه كان باتخاذ علم المطعون ضده الأول – أمين التفليسة – بالتصرف أساساً لبداية احتساب مدة السنتين سالفتى البيان وهو رد لا يواجه دفاع الطاعن ولا يتفق مع حكم القانون لاستحداثه لحكم مغاير لما أتى بهالنص صراحة من تحديد مدة السنتين بدءاً من تاريخ صدور حكم الإفلاس، على نحو ما سلف بيانه، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٤٧٤٢ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة / ٢٠١٣/٦/١٣)

٢٩ ـ "انسحاب أثر الحكم بشهر إفلاس شركة تضامن أو توصية بسيطة إلى الشركاء المتضامنين فيها "

الشركاء المتضامنون في شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة فإنهم نظراً لكونهم ملتزمين بديون هذه الشركة بصفة تضامنية في أموالهم الخاصة، ومن ثم فإن الحكم الصادر بشهر إفلاس هذه الشركة ينسحب أثره بكافة مكوناته وتوابعه على الشريك المتضامن بما مقتضاه أن تاريخ التوقف للشركة عن الدفع والمحدد بحكم شهر الإفلاس يكون له ذات الأثر على الشريك المتضامن.

(الطعن رقم ١٦٤٥٣ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١٢)

إفلاس: التزام المدين المفلس بأداء جميع الفوائد المستحقة عليه بعد انتهاء التفليسة

النص في المادة ٦٠٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ السارى على الواقعة أن الحكم بشهر الإفلاس يوقف سريان عوائد الديون العادية بالنسبة إلى جماعة الدائنين فقط ولا تجوز المطالبة بعوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص إلا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال التى يقع عليها التأمين " مفاده أنه لا يوقف سريان الفوائد إلا بالنسبة لجماعة الدائنين أما المدين المفلس فيلتزم بأداء جميع الفوائد المستحقة عليه بعد انتهاء التفليسة، لما كان ذلك، وإذ انتهى الحكم إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يعيبه قصوره في أسبابه الواقعية المؤدية لها باعتبار الطاعن ليس طرفاً في دعوى الإفلاس إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب بما تصلح لها دون أن تنقضه ويكون النعى على غير أساس.

(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/٤/٢٣)

إفلاس أحد الملتزمين دون المتضامنين أو الكفلاء

الأصل أن إفلاس أحد الملتزمين لا أثر له له على مركز الملتزمين الآخرين من المدينين المتضامنين معه ولا على مركز كفلائه في الدين طالما أنه لم يثبت توقفهم عن الدفع وبالتالى فإذا وقف سريان الفوائد بالنسبة إلى أحد الملتزمين نتيجة شهر إفلاسه فلا يقف سريانها بالنسبة إلى غيره من الملتزمين .

(الطعن رقم ١٥٤٤٤ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٥/٨/٥)

الصلح الواقى من الإفلاس

إذ كان التطور في نظم التجارة والصناعة واشتداد المنافسة فيهما وحدوث أزمات مالية واقتصادية قد لوحظ منها أن توقف التاجر عن دفع ديونه قد يقع رغم حرصه ويقظته لأسباب قد يصعب عليه توقعها أو العمل على تفادى آثارها مما حدا بالمشرع إلى الأخذ بنظام الصلح الواقى من الإفلاس لتمكين المدين حسن النية من تجنب شهر إفلاسه عن طريق اتفاق يقع تحت إشراف القضاء مع غالبية الدائنين وتلتزم فيه الأقلية برأى الأغلبية وقد نظم المشرع ذلك في قانون

التجارة الجديد في المواد ٧٢٥ وما بعدها وكانت المادة ٧٥٨ من بين تلك المواد تنص على أنه " ١- يقوم قلم كتاب المحكمة بتبليغ المدين والدائنين الذين قدموا اعتراضات على الصلح بميعاد الجلسة التى حددت لنظر هذه الاعتراضات وطلب التصديق على الصلح ..... ٢- تفصل المحكمة في الاعتراضات وفى طلب التصديق على الصلح بحكم واحد يكون نهائياً ..... " وكانت عبتارات ذلك النص قد وردت بصفة عامة مطلقة وواضحة فلا محل للتفسير لكون النص قطعى الدلالة على كون الحكم الصادر في الاعتراضات وفى طلب التصديق على الصلح يكون نهائياً بقوة القانون ومن ثم لا يجوز استئنافه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الاستئنافات ورتب على ذلك تعديل الحكم المطعون عليه بالاستئنافات الثلاثة المشار إليها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(**الطعن رقم ٩٤٣٤ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/١/١٠**)

* * *

٤٠ – استضافه

١ – إستضافة:

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدها الثانية هى الحاضنة للصغير "..... " فإن لوالده – المطعون ضده الأول – الحق في رؤيته إلا أن هذا الحق مقصور على النظر إلى الصغير وفى أحد الأماكن التى حددها قرار وزير العدل سالف البيان ولا يجوز للأب أن يباعد بين الأم وولدها في سن الحضانة أو أن يسلخه عنها فلا يجوز له اصطحاب الصغير إلى منزله للمبيت معه لأن ذلك يفوّت عليها حق حضانتها ويعد إخلالاً بحكم الحضانة لو أجيب إلى طلبه وفيه إيذاء للصغير وظلم للأم والظلم مدفوع بالنص، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه بإلغاء الحكم المستأنف والسماح للمطعون ضده الأول باصطحاب الصغير وهو في سن الحضانة للمبيت معه يومى الخميس الأول والثالث من كل شهر من الساعة السادسة يوم الخميس حتى الساعة السادسة مساء اليوم التالى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٩ / ٣ / ٢٠١٠)

٢ – إستضافة:

ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في احد الأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر على أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير، وقد صدر قرار وزير العدل رقم (١٠٨٧) لسنة ٢٠٠٠ – تنفيذاً لأحكام القانون – المار بيانه – متضمناً أن رؤية الصغير – في حالة عدم اتفاق الطرفين تتم في أحد النوادى الرياضية أو الاجتماعية، أو أحد مراكز رعاية الشباب، أو إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التى يتوافر فيها حدائق أو إحدى الحدائق العامة والتى تحدده المحكمة – من هذه الأماكن – وفقاً للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب – قدر الإمكان – وظروف أطراف الخصومة مع وجوب أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينه في نفس الصغير وألا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل، وعلى ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعياً فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والسابعة مساءً مع مراعاة أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض مع مواعيد انتظام الصغير في دور التعليم.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٩ / ٣ / ٢٠١٠)

الإيواء والاستضافة:

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب تدخل الطاعن "المستأجر الأصلى" بطرد المطعون ضده من العين محل النزاع على سند من أن عقد الإيجار له طابع عائلى وأن المطعون ضده الأول نجل الطاعن وأحد أفراد أسرته ويقع عليه واجب إيوائه قانوناً بالرغم من أن إقامة المطعون ضده بعين النزاع مع المستأجر الأصلى على سبيل الاستضافة يبقى الطاعن هو الطرف الأصيل والوحيد في التعامل مع المؤجر ولا توجد له قبل الطاعن أية حقوق قانونية أو اجتماعية إعمالاً لقاعدة نسبية أثر العقد وأن حقه في الإقامة مع الطاعن متفرع من حق الأخير في الانتفاع بعين النزاع بسبب قرابته له – نجله – ولا يجوز له وهو مقيم بالعين على هذا النحو أن يدّعى لنفسه حقاً عليها في مواجهة الطاعن ويكون للأخير الحق في طلب طرده منها لشغله إياها بلا سند قانونى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال الذى أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠١١/٦/٢٦)

* * *

٤١ – إعـذار

١ ـ الإعذار. ماهيته.

المقصود من الإعذار وفقاً للمادتين ٢١٨، ٢١٩ من القانون المدنى هو مجرد تسجيل الدائن على المدين تأخره في تنفيذ التزامه حتى لا يحمل سكوت الدائن محمل التسامح فيه أو الرضاء الضمنى به، والإعذار على هذا النحو قد شرع لمصلحة المدين فله أن يتنـازل عنه صراحة أو ضمناً، فإذا لم يتمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الدائن لم يعذره أو ببطلان هذا الإعذار فلا يقبل منـه إثارة هذا الدفع أمام محكمة النقض، لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الاستئناف، فإنه لا يقبل منها إثارته أمام هذه المحكمة – محكمة النقض.

(الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٤/١٣)

* * *

٤٢ ـ أحوال شخصية لغير المسلمين

١ـ أحوال شخصية " مسائل الولاية على النفس: المسائل المتعلقة بغير المسلمين: النسب: الزنا: سقوط الحق فى طلب التطليق للزنا " " التنازل عن شكوى الزنا: أثره.

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن النص في المادة ٦٤ من المجموعة الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوزكس الصادرة سنة ١٩٣٨ على أنه " لا تقبل دعوى الطلاق، إذا حصل صلح بين الزوجين، سواء بعد حدوث الوقائع المدعاة في الطلب أو بعد تقديم هذا الطلب " مفاده أن حق الزوج البرىء في طلب التطليق لعلة الزنى، يسقط إذا تم صلح بين الطرفين أو ثبت أن الزوج البرىء صفح عن الزوج المخطىء، صراحة أو دلالة بعد حدوث الواقعة.

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠٠٧/٦/٤)

٢ـ أحوال شخصية " مسائل الولاية على النفس: المسائل المتعلقة بغير المسلمين: النسب: الزنا: سقوط الحق فى طلب التطليق للزنا " " التنازل عن شكوى الزنا: أثره .

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن قانون الإجراءات الجنائية إذ نص في المادة ١٠ منه على حق مقدم الشكوى أو الطلب في التنازل عنه، في أى وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائى، قد جعل أثر هذا التنازل منصباً على الدعوى الجنائية وحدها.

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٧٥ق جلسة ٢٠٠٧/٦/٤)

٣ـ أحوال شخصية " المسائل المتعلقة بغير المسلمين: القانون الواجب التطبيق "

المقرر أن الدفع بعدم قبول دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين لأن شريعتهما لا تجيز الطلاق طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ببعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية يرمى إلى الطعن بعدم توفر الشروط اللازمة لقبول الدعوى ومن ثم فهو بحسب مرماه دفع موضوعى بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون المرافعات، كما أن الباعث على تقرير هذا الدفع – وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للنص (الذى حل محله النص الحالى) – هو دفع الحرج والمشقة بالنسبة للطوائف التى لا تدين بالطلاق أى أنه مقرر لصالح هذه الطوائف حماية لعقيدتهم الدينية وليس لصالح الخصوم، مما مؤداه تعلق هذا الدفع بالنظام العام . .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠٠٧/٦/١٨)

٤ـ أحوال شخصية " المسائل المتعلقة بغير المسلمين: القانون الواجب التطبيق .

المقرر أن الدفع بعدم قبول دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين لأن شريعتهما لا تجيز الطلاق طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ببعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية يرمى إلى الطعن بعدم توفر الشروط اللازمة لقبول الدعوى ومن ثم فهو بحسب مرماه دفع موضوعى بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون المرافعات، كما أن الباعث على تقرير هذا الدفع – وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للنص (الذى حل محله النص الحالى) – هو دفع الحرج والمشقة بالنسبة للطوائف التى لا تدين بالطلاق أى أنه مقرر لصالح هذه الطوائف حماية لعقيدتهم الدينية وليس لصالح الخصوم، مما مؤداه تعلق هذا الدفع بالنظام العام.

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٧/٦/١٨)

٥ـ أحوال شخصية " المسائل المتعلقة بغير المسلمين: القانون الواجب التطبيق " .

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مؤدى النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ – ببعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية – أن المشرع قصد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في منازعات الأحوال الشخصية التى تقوم بين زوجين غير مسلمين إذا ما اختلفا طائفة أو ملة، وأن دعوى الطلاق لا تقبل من أحدهما على الآخر إلا إذا كانت شريعتهما تجيزه، أى أن يكون الطلاق مشروعاً في ملة كل من الزوجين غير المسلمين، ولو توقف على حكم القاضى، وأن المشرع قصد من هذا النص التفرقة بين الطوائف التى تجيز شريعتها الطلاق، فأجاز قبول الدعوى به بالنسبة لها دون الطوائف التى لا تجيزه شريعتها، فمنع من قبول دعوى الطلاق بين من ينتمون إليها دفعاً للحرج والمشقة، وكان المذهب الوحيد في المسيحية الذى لا يجيز الطلاق هو المذهب الكاثوليكى على اختلاف طوائفه . لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها أقامت الدعوى الماثلة بطلب التطليق خلعاً من الطاعن طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بعد انضمامها لطائفة الأقباط الأرثوذكس وبقاء الطاعن في طائفته وهى الأقباط الكاثوليك وهى إحدى طوائف المذهب الكاثوليكى التى لا تجيز شريعته الطلاق ولو بحكم القاضى في صورة الخلع، ومن ثم فإن هذه الدعوى تكون غير مقبولة عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وإذ انتهى الحكم الإبتدائى إلى تطليق المطعون ضدها من الطاعن خلعاً، ثم قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز استئناف هذا الحكم عملاً بنص المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٧/٦/١٨)

٦ـ متعة:

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه لما كان نص المادة ٢/٦ ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية على أنه أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحـــوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام في نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم.

(الطعن رقم ٨٢٢ جلسة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/١١/١٤)

* * *

٤٣ـ إعتماد مستندي

١- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الاعتماد المستندى تعهد مصرفى مشروط بالوفاء صادر من البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب المشترى الآمر وبالمطابقة لتعليماته والشروط التى يحددها ويسلم للبائع المستفيد، مستهدفاً الوفاء بقيمة السلعة أو السلع المشتراه خلال فترة محددة في حدود مبلغ معين نظير مستندات مشترطة ويجرى التعامل في ظله بين البنك فاتح الاعتماد والبنك المؤيد أو المعزز له – إن وجد – وبين كل من الآمر والمستفيد على المستندات وحدها وسلامتها وتطابقها في مجموعها ومطابقتها للشروط الواردة في طلبه دون النظر إلى البضاعة أو العلاقة الخاصة بين البائع والمشترى حول العقد الذى يحكم علاقتهما ومدى صحته ونفاذه والمؤثرات التى تطرأ عليه باعتبار أن فتح الاعتماد بطبيعته يعد عملاً تجارياً مستقلاً عن عمليات البيع والشراء والعقود الأخرى التى يستند إليها، ولا يعتبر البنك فاتح الاعتماد أو المعزز له ذا علاقة بها أو ملتزماً بأحكامها، كما يخضع هذا التعامل أساساً للشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد إذ هى التى تحدد التزامات البنك فاتح الاعتماد، وحقوق وواجبات كل من الآمر والمستفيد فإن قصرت عن مجابهة ما يثور من أنزعة أثناء تنفيذه طبقت الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية – الصيغة المعدلة لعام ١٩٩٣ منشور غرفة التجارية الدولية رقم ٥٠٠ باريس – مع جواز تكملتها بنصوص ومبادئ القانون الداخلى لقاضى النزاع.

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٥)

٢- تعين على البنك فاتح الاعتماد أن يفحص كافة الوثائق التى يقدمها المستفيد بعناية معقولة للتأكد من مطابقتها في ظاهرها لشروط وتفاصيل الاعتماد مطابقة حرفية كاملة دون أى تقدير لمدى جوهرية أى شرط فيها، إذ قد يكون له معنى فنياً لا يدركه البنك أو موضوع اعتبار خاص لدى الآمر.

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٥)

٣- إن قاعدة " الغش يبطل التصرفات " هى قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر بها نص خاص في القانون، وتقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتيال، وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توفره في التصرفات والإجراءات عموماً صيانة لمصلحة الأفراد والجماعات .

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٥)

٤- إذ أرفق وكيل الطاعن صورة ضوئية من حكم محكمة جينف تمنع البنك فاتح الاعتماد والبنك الطاعن – المعزز – من الوفاء بقيمة الاعتماد المستندى آنف البيان للمطعون ضده الأول بصفته مع التحفظ على مستندات

الشحن تحت يد البنك فاتح الاعتماد لحين صدور حكم موضوعى مُنه للنزاع، ويستفاد من ذلك أن هناك نزاعاً حول صحة المستندات المقدمة من قبل المطعون ضده الأول للطاعن، وأن هناك غشاً قد ارتكبه سالف الذكر فيما يتعلق بتلك المستندات، سيما وأن العميل الآمر قدم مستندات تناقض الثابت بسند الشحن آنف البيان ألا وهى خطاب صادر من مالك السفينة سالفة الذكر المدعى بشحن البضائع عليها يفيد أنه لم يتم شحن أية بضائع على هذه السفينة من ميناء أوكرانيا أو أى ميناء آخر في تاريخ ١٩٩٦/٧/٧، وكان ذلك السلوك من قبل المطعون ضده الأول بصفته ليحصل من الطاعن على قيمة الاعتماد المستندى آنف البيان هو من قبيل الغش، وأن هذا الغش أثبته العميل الآمر.

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٥)

٥- إذ كان العميل الآمر استصدر أمراً من القضاء المستعجل في بلده بوقف صرف قيمة الاعتماد، وأنه وإن كانت الأحكام الأجنبية لا تحوز حجية أمام المحكمة إلا أنها تعتبر دليلاً على وقوع الغش في المستندات آنفة البيان، ومن ثم فإن امتناع البنك عن صرف هذا الاعتماد يكون قد صادف صحيح الواقع والقانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بصفته بأن يؤدى للمطعون ضده الأول بصفته قيمة الاعتمادين المستنديين سندى التداعى فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٥)

* * *

فهرس المجلد الأول

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة بحـــرف (أ)	٥
١ - إجراءات الطلب	٧
٢ - أجـازات	١١
٣ - أقدميـة	١٧
٤ - إيجـارات	٢٢
٥ - أوراق تجارية	٧٢
٦ - أحوال شخصية للمسلمين	٧٦
٧ - أوراق مالية	٨٣
٨ - أجـر	٨٤
٩ - استقالة	٨٧
١٠ - أراضي صحراوية	٩٠
١١ - إعفاء من الرسوم القضائية	٩٢
١٢ - إجـراءات	٩٥
١٣ - إدارات قانونية	٩٨
١٤ - اعفاءات ضريبية	١٠٠
١٥ - الإيواء والاستضافة	١٠٧
١٦ - اتفاقيـة	١٠٩
١٧ - أملاك الدولة الخاصة	١١٠

الموضـــوع	الصفحة
١٨ - إيداع الأوراق والمستندات	١١٢
١٩ - إستثمار	١١٥
٢٠ - إنتهاء الخدمة	١١٦
٢١ – اختصاص	١١٧
٢٢ - إرث	١٥٥
٢٣ - استئناف	١٦٥
٢٤ - استيلاء	١٧٦
٢٥ - أمـوال	١٨١
٢٦ - إثبـات	١٩٧
٢٧- أشخاص إعتبارية	٢٤٠
٢٨- إصلاح زراعى	٢٤٥
٢٩- إعـلان	٢٥٩
٣٠ - إلتـزام	٢٧١
٣١ - التصاق	٢٩٢
٣٢ - ارتفـاق	٢٩٣
٣٣ - التماس إعادة النظر	٢٩٦
٣٤ - أمر على عريضة	٣٠٠
٣٥ - إساءة إستعمال الحق	٣٠٢
٣٦ - أمـر أداء	٣٠٣
٣٧ - أهليـة	٣٠٥

الموضـــوع	الصفحة
٣٨ - إثراء بلا سبب	٣٠٧
٣٩ - إفـلاس	٣٠٨
٤٠ - استضافه	٣٢٠
٤١ - إعـذار	٣٢٢
٤٢ - أحوال شخصية لغير المسلمين	٣٢٣
٤٣ - إعتماد مستندي	٣٢٦
فهرس المجلد الأول	٣٢٩

تم بحمد الله